این کتاب از ملا محمد حسین گرفته شد از اطاق میرزا ابراهیم

لجلد ثانی کتاب ... در قدس

سنه ۱۲۷۰ داخل عرض شد

قد استکتبته لنفسی ولمن ینتفع به بعدی الفقیر ابراهیم بن محمد حکیم الهاشمی

هو الواقف

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الواقف علی الضمائر والمطلع علی السرائر والصلوة والسلام علی محمد وآله
اما بعد غرض اصلی و مطلب کلی از تحریر این کلمات آنست که وقف مؤبد و حبس مخلد صحیح شرعی نمود
بر کافه طلبه علوم از فرقه ناجیه اثنی عشریه این مجلد کتاب وافی را مع نه مجلد دیگر تمامی را که ده
مجلد است توفیق آثاری حاجی علی اکبر وصایه از جانب مرحوم مبرور حاجی رحیم زرکش مشهدی و تولیت
این کتاب را با کتب دیگر مفوض و مرجوع نمود بحضرت توفیق و تایید آثاری حاجی محمد رضا مشهور
بنقش بند و بعد از آن هر کس را متولی مزبور تعیین و امر تولیت را با آن تفویض نموده باشد
بر رتق و فتق آن قیام خواهند نمود و احدی از موقوف علیهم بدون اذن متولی او من نصبه
دخل و تصرف در کتب مذکوره نه نمایند و زیاده بر سه ماه احدی نزد خود نگاه ندارند بعد از آنکه
قبض داده باشد و از مشهد مقدس بیرون نبرند بعد از فراغ باز بمتولی مزبور رد نمایند
و صیغه گفته شد و بتصرف متولی داد وقفاً بتاتاً بتلاً لا یباع ولا یوهب الی
ان یرث الارض ومن علیها فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی
الذین یبدلونه وکان ذلک فی شهر شعبان المعظم

سنه ۱۱۲۳

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وعترته الطاهرين وبعد فهذا فهرس ما في هذا
المجلد من الابواب كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب ابواب بدو المشاعر والمناسك
وفضلها وعللها وفرضها باب ١ بدو الكعبة والحرم شرفهما الله باب ٢ فضل
الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم زيد شرفهما باب ٣ من اراد الكعبة بسوء باب ٤
قصة هدم الكعبة وبنائها ووضع الحجر والمقام باب ٥ بدو الحجر وفضله وعلة موضعه
باب ٦ بدو زمزم وحفرها وفضلها باب ٧ خصايص الكعبة والحرم باب ٨
حكم صيد الحرم وما يقتل فيه ويخرج منه باب ٩ حج ادم عليه السلم باب ١٠ حج
ابرهيم واسمعيل وذبحه اباه وبنائهما البيت وتوليتهما له باب ١١ حج ساير الانبياء
صلوات الله عليهم باب ١٢ حج نبينا صلوات الله عليه باب ١٣ ابتلاء الخلق واختبارهم
بالكعبة باب ١٤ علل المشاعر والمناسك باب ١٥ فضل الحج والعمرة وثوابهما
باب ١٦ ثواب الانفاق في الحج وان هدية الحاج منه باب ١٧ فرض الحج والعمرة
وعقاب تركهما باب ١٨ استطاعة الحج باب الرجل يستدين او يقلل النفقة
ليحج باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره باب حج المراة بدون
اذن زوجها او ذي محرم باب حج ذات العدة باب حج المملوك والصبي
ومن لا يعقل باب ما يجزي عن حجة الاسلام وما لا يجزي باب من مات
ولم يحج حج عنه الا ان يموت محرما باب الصرورة يحج عن غيره او المرأة
باب من يحج عن غيره فيخالف الشرط او اجترح شيئا او مات باب من ضمن
الحجة فله ان يصنع ما شاء باب التبرع بالحج او ببعضه باب ما يقول من
يحج عن غيره او يطوف وماله من الاجر باب النوادر ابواب
اداب السفر واصناف الحج ووظايف الاحرام باب السفر واوقاته باب القول
عند الخروج باب ما ينبغي استصحابه في السفر باب استحباب اتخاذ الرفيق

وكراهة



وكراهة الوحدة باب توديع المسافر واعانته باب حقوق صحبة السفر واداب المسافر
باب الدعا والذكر في السير باب المشي في المسير باب اشهر الحج وتوفيره الشعر
فيهما باب اصناف الحج والعمرة وافضلها باب انه لا متعة للمجاور بمكة باب
صفة الاصناف باب ان التمتع يجزي عن العمرة المفروضة باب جواز افراد
العمرة في اشهر الحج باب ان في كل شهر عمرة باب مواقيت الاحرام باب ميقات
المجاور بمكة والقريب منها وحكم الصبيان باب من احرم دون الميقات بغير احرام
باب من جاوز الميقات بغير احرام باب انه لا يجوز دخول مكة بغير احرام
الا لعلة باب التهيؤ للاحرام باب ما يجوز فعله بعد التهيؤ وقبل التلبية
وما لا يجوز باب وقت الاحرام وكيفيته باب احرام ذات الدم باب
وقت التلبيه وكيفيتها باب وقت الاشعار والتقليد والتحليل باب لباس المحرم
باب لباس المحرمة وحبلها باب المحرم يلبس ما لا ينبغي له باب تغطية الرأس
والوجه والظلال والارتماس للمحرم باب التطيب والادهان للمحرم باب الكحل والنظر
للمرأة في المحرم باب الحجامة وازالة الشعر والظفر والدابه والحكة ونحوها للمحرم
باب حفظ اللسان للمحرم باب غشيان النسا للمحرم باب قتل الدواب
للمحرم باب ما يجوز ذبحه للمحرم باب الصيد للمحرم باب كفارة ما اصاب
المحرم من الوحش باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير باب كفارة ما اصاب
المحرم من صيد الحرم باب موضع ذبح الكفارة ومصرفها باب المحصور والمصدود
باب النوادر ابواب افعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها باب
دخول الحرم ومكة باب متى يقطع التلبية باب دخول المسجد الحرام باب
باب استقبال الحجر واستلامه باب الطواف وما يقال فيه باب استلام
الاركان باب حد الطواف وادابه باب فضل الطواف وما يستحب فيه باب
قطع الطواف باب الشك في الطواف باب السهو والنسيان في الطواف
باب الخروج من الطواف باب الاتكال على الغير في الطواف باب الطهارة
من الحدث في الطواف باب الطهارة من الغلفة والخبث في الطواف باب
الاقران بين الاسابيع باب طواف المريض والمحمول باب طواف الحامل للغير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله تعالى في كره **كتاب الحج والعمرة والزيارات** وهو الثامن من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله

الايات قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال جل وعز واذ بوأنا لابرهيم مكان البيت ان لاتشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال سبحانه جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شئ عليم **بيان** في الاية الاولى ضروب من التاكيد من ايراد الحكم بصيغة الخبر والجملة الاسمية وان الحج حق لله عزوجل في رقاب الناس والتعميم اولا ثم التخصيص وتسمية تركه كفرا وذكر غنائه سبحانه عن التارك وغيره الدال على شدة المقت له والخذلان وعظم السخط من استطاع اليه سبيلا اي من وجد اليه طريقا بنفسه وماله واذ بوأنا اي هيانا ومكنا له فيه والخطاب في اذن قيل لابرهيم وقيل لنبينا صلوات الله عليهما ويأتي في الاخبار والرجال جمع راجل والضمر بالضم وبضمتين الهزال يعني ياتوك مشاة وركبانا على كل جمل مهزول من طول السرى وياتين صفة لضامر والفج الطريق والعميق البعيد الاطراف اي من المفازات والمنافع يشمل الدنيوية كالتجارات والاخروية كالاجر والعفو والمغفرة والذكر على البهيمة هو التسمية والنية للتضحية وقيل كنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله لان اهل الاسلام لاينفكون عن ذكر اسمه اذا نحروا او ذبحوا وفيه تنبيه على ان الغرض الاصلي المطلوب فيما يتقرب به الى الله ان يذكر اسمه والايام المعلومات عشر ذي الحجة قياما للناس اي في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويأمن فيه الضعيف ويربح عنده التجار باجتماعهم عنده من ساير الاطراف ويغفر بقصده للمذنب ويفوز حاجه بالمثوبات والشهر الحرام هي الاربعة المشار اليها في قوله سبحانه منها اربعة حرم ثلثة سرد هي ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب واللام فيه للجنس وسميت بذلك لتحريم القتال فيها والقلائد القلادة العلامة التي تعلق على البهايم من النعل وغيره ليتميز عن غيرها ليعلم انها صدقة لتعلموا يعني اذا اطلعتم على الحكمة في جعل الكعبة قياما وما في الحج ومناسكه من الحكم علمتم ان الله يعلم الاشياء جميعا كلياتها وجزئياتها لاستحالة صدور تلك الحكم من غير العالم **ابواب**

بدو المشاعر والمناسك وفضلها وعللها وفرضها **الايات** قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا وقال جل وعز ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال عزوجل واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير وقال سبحانه واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم **بيان** للناس لعبادتهم ببكة مكة سميت بها لانها كانت تبك اعناق الجبابرة اي ترقها او لانها موضع ازدحام الناس من بك بكه اذا زحمه مباركا كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الذنوب ولمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق وهدى للعالمين لانه معبدهم فيه ايات بينات دلائل كاثنا واضحات كاهلاك اصحاب الفيل وغيره مقام ابرهيم اي منها مقام ابرهيم كما يستفاد مما ياتي في باب خصايص الكعبة خصه بالذكر لانه اظهر اياته للناس اليوم وقيل عطف بيان لايات اما لكونه وحده بمنزلة ايات كثيرة لظهور شانه وقوة دلالته على قدرة الله ونبوة ابرهيم من تاثير قدمه في حجر صلد كقوله ان ابرهيم كان امة واما لاشتماله على عدة ايات كاثر رجليه في الحجر وغوصهما فيه الى الكعبين والانة بعض الصخرة دون بعض وحفظه من المشركين مع كثرة

اعلائه وابقائه الى مدة من السنين ويؤيده قراءة اية بينة او التقدير مقام ابرهيم
وامن من دخله اقتصر بهما وطوى ذكر غيرهما لان فيهما غنية عن غيرهما في الدارين
من بقاء الاثر مدى الدهر والامن من العذاب يوم القيمة اولان الاثنين نوع من
الجمع قال ومن كفر اي قال الله وارزق من كفر ايضا على وجه الاستدراج لاني خلقته
وضمنت رزقه او من للشرط ثم اضطره بتيسير الاسباب لعلمي بعدم انتفاعه بالايات و
الالطاف والزواجر فاتركه في يد الطبيعه حتى تجره الى اسفل سافلين ربنا اي قائلين
ربنا وقرى بمسلمين لك منقادين لاوامرك ونواهيك يعني ثبتنا على ذلك وارنا عرفنا
وتب علينا من ترك ما الاولى بنا فعله او فعل ما الاولى بنا تركه لعصمتهما المانعة من
الاقدام على المعصية وباقي التفسير ياتي في الاخبار باب ١ بدو الكعبة والحرم شرفهما الله
كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التيمي عن ابي حسان
عن يه ابي جعفر ع قال لما اراد الله تعالى ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى
صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى
الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا يه
فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها كا بالاسناد عن سيف عن الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا علي بن محمد عن سهل عن منصور بن العباس عن صالح
اللفايفي عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى
ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات
من منى ومنى من الكعبة يه وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله تعالى انزل البيت
من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق كا محمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن يب محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي كان
موضع البيت حيث كان الماء في قوله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة
بيضاء يعني درة كا الاثنان عن الوشا عن احمد بن عايذ عن يه ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل انزل الحجر لادم عليه السلم من الجنة وكان البيت
درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون
الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما ببنيان

البيت

البيت على القواعد بيان هذا الحديث في الكافي مقطوع عن ابي خديجة وفي الفقيه هكذا
انزله لادم من الجنة وكانت درة من دون ذكر الحجر ولا البيت كا محمد عن محمد بن احمد عن
احمد بن هلال عن يه عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا ادم
احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل ادم رفع الله تعالى له الارض كلها حتى رآها ثم قال
هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي و
قد جعلت عليك ان تطوف بها في كل يوم سبعمائة طواف كا محمد عن محمد بن احمد
عن الحسن بن علي بن مروان عن عدة من اصحابنا عن الثمالي قال قلت لابي جعفر
عليه السلم في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله تعالى العتيق قال انه ليس من بيت وضعه
الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له
الا الله وهو الحر ثم قال ان الله تبارك وتعالى خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده
فدحاها من تحته بيان قوله عليه السلم خلقه قبل الارض وجه اخر لتسميته بالعتيق
اذ العتيق يقال للتقديم كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي عماد عمران
بن عطيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا ابي وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرحب
من الرجال فقلت وما الشرحب اصلحك الله قال الطويل فقال السلم عليكم وادخل راسه
بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه السلم ثم قال اسالك الله فقال
له ابي نقضي طوافنا ثم تسالني فلما ان قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات ثم التفت فقال
اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل فقال من اهل الشام فقال ومن
اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرات الكتابين قال نعم سل عما بدا لك
فقال اسالك عن بدو هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب
علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله ومن كذب
على رسول الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدو هذا
البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملئكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملئكة
على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرات

ان ذلك من سخط فلاذو بعرشه فامر الله ملكا من الملئكة ان يجعل له بيتا فى السماء السادسة
يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوفون به ويطوف به سبعون الف ملك فى كل يوم
لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط ادم الى الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك
فصيره لادم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا بن رسول الله بيان الشرجب
بالحاء المهملة وبالجيم لغة فيسوا ريد بالكتابين التورية والقران والضراح بضم الضاد المعجمة
ثم الراء والحاء المهملة البيت المعمور كما فى الخبر الاتى الان المشهور انه فى السماء الرابعة وقد
مضى فى حديث علة الاذان من كتاب الصلوة ما يدل على ذلك كا على عن ابيه عن البزنطى
والسراد جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كنت مع ابى فى الحجر فبينا هو قايم يصلى اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه
ثم قال انى اسالك عن ثلثة اشياء لا يعلمها الا انت ورجل اخر قال ما هى قال اخبرنى اى
شئ كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملئكة ان تسجد
لادم ردت عليه فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك فقال الله تبارك وتعالى انى اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سئلوه
التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين
يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك رضى عنهم فهذا كان اصل
الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بنى ادم وطهورا لهم
فقال صدقت كا محمد عن احمد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا فى قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى
دعوا رجلا فقراءه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها
بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا كا الخمسة عن ابن عمار قال يه قال رسول الله
صلى الله عليه واله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهى حرام
الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى ولم تحل لى الا ساعة من نهار بيان
هى الساعة التى قاتل فيها مع اهلها حتى فتحها كا على عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى
عبد الله عليه السلم قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه واله مكة يوم افتتحها فتح باب
الكعبة فامر بصور فى الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتى الباب فقال لا اله الا الله

وحده

وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وما
ذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فانى
اقول لكم كما قال اخى يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله
حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد
شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد قال فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر
فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه واله الا الاذخر بيان فطمست وفى
بعض النسخ فطمست الطلس المحو كالطمس اى محيت صدق وعده بالتخفيف لازم ومتعد
واراد بالوعد قوله سبحانه لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله والتثريب التعيير والاستقصاء
فى اللوم وعضد الشجر قطعه والخلا مقصورا النبات الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه
وانشاد اللقطة تعريفها يه قال عليه السلم ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض
ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام
اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا
فسكت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال
رسول الله صلى الله عليه واله الا الاذخر يه كليب الاسدى عن ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه واله استاذن الله فى مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار
ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض يه حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال
وجد فى حجر انى انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس
والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها فى الماء واللبن ياتيها رزقها من ثلثة
سبل من اعلاها واسفلها والثنية بعده بيان الثنية موضع بين مكة والمدينة
من طريق الحديبية ويقال لكل عقبة او طريق اليها والبارز فى بعده يرجع الى الاسفل
يعنى انها على الترتيب يه روى انه فى حجر اخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله
تعالى برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم فى اللحم والماء يه بكير عن الخير عن زرارة
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلنى الله فداك اسالك فى الحج منذ اربعين عاما فتفتينى
فقال يا زرارة بيت الحج قبل ادم بالفى عام تريد ان تفنى مسائله فى اربعين عاما باب ٢
فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم زيد شرفهما كا الخمسة عن ابن اذينة عن زرارة

قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلم وهو محتبي مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها
عبادة فجاء رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلم ان كعب الاحبار كان
يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال له ابو جعفر عليه السلم فما تقول فيما قال
كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال له ابو جعفر عليه السلم كذبت وكذب كعب الاحبار معك
وغضب فقال زرارة ما رايته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله بقعة
في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرم الله
الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق الله السموات والارض ثلثه متوالية للحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة وهو رجب بيان الاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامة
ونحوها وياتي في باب خصايص الحرم انه مكروه في المسجد الحرام وقبالة الكعبة فلعله عليه السلم كان
له فيه عذر واما عد شوال من الاشهر الحرم دون المحرم فيمكن توجيه الكلام بما لا يلزم
ذلك بان يقال لما كان اكثر الاشهر الحرم للحج والعمرة جاز ان يقال لها حرم الله الاشهر الحرم
واما قوله ثلثة متوالية للحج يعني جعل ثلثة اشهر للحج منها الاثنان من الاشهر الحرم وياتي
من الفقيه ما يقرب من هذا الحديث كا الخمسة عن ابن عمار عن يه ابي عبد الله عليه السلم
قال ان لله تعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين كا الثلثة عن ابي عبد الله الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر كا
العدة عن سهل عن السراد عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم يه قال
من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنه ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها كا
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين
عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات
يه روى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه
العالم عبادة والنظر الى ال محمد صلوات الله عليه وعليهم عبادة كا محمد عن احمد عن ابن
ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نظر الى الكعبة بمعرفة
فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم
الدنيا والاخرة كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن يه

ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة بيان يعني ببقيامها قيام طوافها
وحجها كما قال سبحانه جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ويحتمل قيام بنيانها يه روى
سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما
تربة احب الى الله تعالى من تربتها ولا حجر احب الى الله تعالى من حجرها ولا شجر احب الى الله تعالى
من شجرها ولا جبل احب الى الله تعالى من جبالها ولا ماء احب الى الله تعالى من مائها
يه وفي خبر اخر قال ما خلق الله تعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة
ولا اكرم على الله تعالى منها لها حرم الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض
بيان اورده في الفقيه مرة اخرى وقال احب اليه من الكعبة من دون ذكر الايماء وزاد
في اخره ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد لعمرة رجب ولفظة منها ههنا تابى التاويل
الذي اسلفناه الان اسامي الشهور الثلثة غير مذكورة يه وروى عن الصادق عليه السلم
انه قال ان الله تعالى اختار من كل شئ شيئا واختار من الارض موضع الكعبة يه روى
ان الكعبة شكت الى الله تعالى في الفترة بين عيسى ع ومحمد صلى الله عليه واله فقالت يا رب
ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم
يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما يزف النسوان الى ازواجها
يعني امة محمد صلى الله عليه واله يه الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلم اي البقاع افضل
فقلنا الله ورسوله وابن رسوله صلى الله عليه واله اعلم فقال البقاع لنا افضل البقاع ما بين
الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح عليه السلم في قومه الف سنة الا خمسين عاما
يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقى الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا
كا الثلثة يب يعقوب بن يزيد عن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن
الحكم انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم ايهما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل ايماء ر
كيف لم يكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله كا علي عن القاساني عن علي بن سليمان فكيف ح ر
يب محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن الميت
يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن
فهو افضل بيان في الكافي كتبت اليه مضمرا وفي التهذيب اساله عن الميت يموت بمنى او
او بعرفات الوهم مني كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج

عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يه من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر
فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم يه من مات في احد الحرمين بعثه الله
من الامنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر يب
عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يه قال علي بن الحسين عليهما السلم تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله
وقال من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة
يب علي بن مهزيار قال سالت ابا الحسن عليه السلم المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار
فكتب عليه السلم المقام عند بيت الله افضل كا علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر
والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله يب الصهباني عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابرهيم يقول من خرج الحديث كا علي وغيره عن ابيه
عن خلاد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين
عليهما السلم والصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله
وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلم والصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم
فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلم
والصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم يب ابن قولويه عن محمد بن الحسن
عن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح
عن يه خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الى قوله والصلوة فيها بالف صلوة
يه وسكت عن الدرهم كا محمد عن احمد بن علي بن ابي حمزة عن هرون بن خارجه عن
صامت عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال الصلوة في مسجد الحرام تعدل ماة الف صلوة
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم مثله كا القميان عن صفوان
عن الخراز عن الحذا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة
ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل
قال ما بين الباب الى الحجر الاسود كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين

الحجر

الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم صلى الله عليه قلت
ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من البيت كا العدة
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام
خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه
وافضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد
اما ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا بيان لعل المراد ان للصلوة والدعاء مدخلا في حصول
الرزق ولشرف المكان مدخلا في قبول الصلوة واستجابة الدعاء والرزق يشمل الروحاني
والجسماني يحاز اليه حوزا اي يجمع اليه جمعا واريد بالمسجد المسجد الحرام فان في الكافي اورد هذه
الاخبار في باب فضل الصلوة فيه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده يه
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلوة
صلاها منذ وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت يه وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في
المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي يب الحسين عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سال ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي الحديث يه قال الصادق عليه السلم ان تهيا لك
ان تصلي صلواتك كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض
والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على ادم وبعده
الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه
المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك
ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في
المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله تعالى منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان
يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة يه قال ابو جعفر عليه السلم من صلى عند المقام ركعتين
عدلتا عتق ست نسمات كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن خالد بن ماد القلانسي

عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال يه من ختم القران بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك
او اكثر كتب الله عز وجل له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون
فيها وان ختمه في ساير الايام فكذلك يه ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرا في كل ركعة
بقل هو الله احد وانا انزلناه واية السخرة واية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصايم
فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله
عز وجل بيان قد مضى صدر هذا الحديث في ابواب القران وفضايله من كتاب الصلوة مع
بيان يه قال الباقر عليه السلم من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من
استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين
ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنايم بمكة كالمتهجد في البلدان
والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله بيان تشحط بدمه بالمعجمة ثم المهملتين تلطخ
به وتمرغ فيه والمراد انه كالشهيد يه روي في اسماء مكة انها بكة ومكة وام القرى وام رحم
والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحموا بيان ياتي في باب
حج ابرهيم واسمعيل انها تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى ام رحم لانهم
كانوا اذا الزموها رحموا والرحم بضم الرحمة قال الله تعالى واقرب رحما وربما يحرك والبس
بالموحدة الحطم وبالنون الطرد ويروى بهما قد مضى وجه اخر لتسميتها ببكة باب ٣
من اراد الكعبة بسوء كا علي عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن اسمعيل بن جابر
قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبايل
وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلم وهو جالس في ظل شجرة
فابتدا الحديث ولم نساله فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء
الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه اناس من بعض القبايل فقالوا انك تاتي
اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبيتهم ربا او ربة فقال ان كان
كما تقولون قتلت مقاتلتهم وسبيت ذريتهم وهدمت بيتهم قال فسالت عيناه حتى
وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروا واخبروني لما اصابني هذا قال
فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم فقالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك قال حدثت نفسي
ان اقتل مقاتلتهم واسبي ذريتهم واهدم بيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك

اناس نمر

فقال

٩

فقال ولم هذا فقالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الرحمن
قال صدقتم فما مخرج مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك
قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما قال فدعا القوم الذين
اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم جزور
حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف
من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن وهم الانصار كا وفي رواية اخرى كساه الانطاع ع
وطيبه بيان قال في الفقيه ما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله تعالى لها ونوى يوما تبع
الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم ساق الحديث على اختلاف في الفاظه
ثم ذكر الحديث الاتي يه وروي انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها
مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا
ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى بيان نزاع من قبايل جمع نازع
ونزيع وهو الغريب الذي نزع عن اهله وعشيرته اي بعد وغاب وقيل لانه ينزع الى وطنه اي يجذب
ويميل والمقاتلة بكسر التاء القوم الذين يصلحون للقتال والجزور البعير والجفان جمع جفنة
وهي القصعة ونثرت الاعلاف وربما يوجد في بعض النسخ الاعلاق بالقاف وهو بمعنى نفايس
الاموال واحدته علق بالكسر وهو تصحيف لان قوله للوحوش يا باه كا العدة عن احمد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اقبل
صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب
الى صاحبهم يساله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم
قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال الترجمانه سله ما حاجتك فقال ان
اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها واردت ان تردها علي قال فتعجب من سواله اياه رد الابل
وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسالني ان انصرف عن بيته
الذي يعبده اما لو سالني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة
الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سالتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها
عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له يا محمود فحرك راسه فقال له اتدري
لما جيء بك فقال براسه لا قال جاؤا بك لتهدم بيت ربك فتفعل فقال براسه لا فانصرف عنه

عبد المطلب وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من
الدخول فصرفوه فاسرع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم
الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة ونحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها
على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع
عليه طاير منها فرفع راسه فقال هذا الطاير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه
فخرجت من دبره فمات بيان قد مضى هذا الخبر في كتاب الحجة على اختلاف ما في شيء من اسناده
والفاظه قال في الفقيه بعد ما ذكر حديث تبع وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة
بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف
ماكول قال وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن
الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله
ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه اقول سجيل معرب سنك كل كعصف ماكول
اي كزرع اكل حبه وبقي تبنه او كورق اخذ ما كان فيه وبقي هو لا حب فيه او كورق اكلته البهايم
وفي بعض النسخ وكان ضد الصاحب الحق يعني به السجاد عليه السلم باب ٤ قصة هدم الكعبة
وبنائها ووضع الحجر والمقام كا محمد بن احمد عن علي بن النعمان عن يه سعيد بن عبد الله
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل
بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال
اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر
الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول
من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه واله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم
وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه واله فوضعه
في موضعه فخصه الله به كا علي وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قال انما هدمت قريش الكعبة
لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب
رجلاه جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه واله بثلثين
سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرضها ثم اشفقوا من ذلك
وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدا

نحو فضربوه فامتنع

نحو قلوبهم

فان

فان كان الله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففت فصعد على الكعبة وحرك منها
حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد
الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها
ابرهيم عليه السلم فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد التي وضعها ابرهيم اصابتهم
زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابرهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض
اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ
البنيان الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به ونحن
نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله
عليه واله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له
ووضع الحجر فيه ثم قال ياتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس
بن عدي من بني سهم فرفعوه فوضعه النبي صلى الله عليه واله في موضعه وقد كان بعث
ملك الروم بسفينة فيها سقوف والات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك
بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فنطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل
فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذرع
ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الاردية بيان الطاروني ضرب
من الخز والربع المنزل سقوف اي ما يصلح للسقوف والبيعة بالكسر معبد النصارى والشريعة
مورد الشاربة والمراد بها هنا البحر فنطحت بالنون اي انكسرت او بالباء الموحدة اي انقلبت على
وجهها ما خلا الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم كا عن ابيه عن يه البزنطي عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه واله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله
صلى الله عليه واله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود كا يه وفي رواية
اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي
صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى
بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج
فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال رحم الله عبدا عنده

نحو تضرعوا

مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رايته جاء
الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين فقال معدن ذلك
فبعث الى علي بن الحسين عليهما السلم فاتاه فاخبره بما كان من منع الله اياه من البناء فقال له علي
بن الحسين عليهما السلم يا حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل عليهما السلم فالقيته في الطريق وانتهبته
كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر فانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال
ففعل فنشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما راى جمع التراب اتى علي بن
الحسين عليهما السلم فوضع الاساس فامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا
الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين ع تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم
غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم قال فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها — رفعت نخ
بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج يه روى ان الحجاج لما فرغ
من بناء الكعبة سال علي بن الحسين عليهما السلم ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في
موضعه يه وروى انه كان بنيان ابرهيم عليه السلم الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين
ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية كا العدة عن احمد بن سعيد بن
جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم ع تسعة اذرع
وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج فبناها سبعة
وعشرين ذراعا كا وروى البزنطي عن ابان عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول الكعبة
يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم يزل ثم كسرها الحجاج
على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم قد ادركت الحسين عليه السلم قال نعم اذكر وانا معه في المسجد
الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل و
يخرج الخارج ويقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون
ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا
وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل
الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع
الذي وضعه ابرهيم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي

كان

كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه
ثم رده الى ذلك المكان بيان النسع بالكسر سير ينسج عريضا يشد به الرحال يه وروي انه قتل
الحسين عليه السلم ولابي جعفر الباقر عليه السلم اربع سنين يب ابن محبوب عن الحسن بن علي الاشعري
عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر كا احمد عمن
حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان القايم عليه السلم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة
الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد بيان يعني مسجد الكوفة كما ياتي بيانه
في محله انشاء الله تعالى يه قال الصادق عليه السلم اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى
الارض السابعة العليا باب ٥ بدو الحجر وفضله وعلة وضعه كا محمد وغيره عن محمد
بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل
ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره
وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فاني تفكري فيه لعجب قال فقال سالت واعضلت في
المسئلة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ بسمعك اخبرك انشاء الله تبارك وتعالى
وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى ادم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق
وذلك انه لما اخذ من بني ادم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك
المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك الركن يهبط الطير على القايم عليه السلم فاول من
يبايعه ذلك الطير وهو جبرئيل عليه السلم والى ذلك المقام يسند القايم عليه السلم ظهره وهو الحجة — الطاير نخ
والدليل على القايم وهو الشاهد لمن وافى ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق — لمن وافاه في ذلك نخ
والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك
العهد والميثاق وتجديدا للبيعة وليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فياتوه
في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذا عليهم الا ترى انك تقول اماناتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا
حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم لياتوه فيعرفهم ويصدقهم وياتيه غيرهم
فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر

والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجئ وله لسان ناطق وعينان في صورته
الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق
واداء الامانة ويشهد على كل من جحده وانكره ونسى الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله
من الجنة فهل تدرى ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا عظيما من عظماء الملئكة عند الله فلما
اخذ الله من الملئكة الميثاق كان اول من امن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه
والقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد
الذى اخذ الله عليهم ثم جعله الله مع ادم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة
فلما عصى ادم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذى اخذه الله عليه وعلى ولده لمحمد
صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلم تايها حيران فلما تاب على ادم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء
فرماه من الجنة الى ادم وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة
فانطقه الله عز وجل فقال له يا ادم اتعرفنى قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر
ربك ثم تحول الى صورته التى كان مع ادم في الجنة فقال لادم اين العهد والميثاق فوثب اليه ادم
وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهر
الحجر درة بيضاء صافية تضئ فحمله ادم عليه السلم على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيى حمله
عنه جبرئيل عليه السلم حتى وافى به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله
عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد
ادم اخذه في ذلك المكان وفى ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن
ونحى ادم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر ادم من
الصفا وقد وضع الحجر في ذلك الركن كبر الله وهلله ومجده ولذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال
الركن الذى فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملئكة لان الله عز وجل
لما اخذ الميثاق له بالربوبيه ولمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة والنبوة ولعلى عليه السلم بالوصية
اصطكت فرايص الملئكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وال محمد
صلى الله عليه وآله منه فلذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجئ يوم القيمة وله
لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق بيان اعضلت
في المسئلة اصعبت والمعضلات الشدايد في ذلك المكان ترائى لهم انما خص تراءى الميثاق على

بنى ادم واخذه بذلك المكان لانه المكان الذى خلقت ساير الامكنه منه ودحيت الارض من تحته
حين برزت من عالم الوحدة الى عرصة الكثرة ومن نشاة المعنى الى نشاة الصورة ومن اجمال القوة
الى تفصيل الفعل كان ساير ذرية بنى ادم انما ظهرت من ظهر ادم وخرجت من صلبه حين نزلوا من
عالم الوحدة الى مكان الكثرة والخفر بالخاء المعجمة والراء نقض العهد والغدر اصطكت ارتعدت والفريصة
بالمهملتين اللحمة بين الجنب والكتف كا الخمسة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك
وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد
لى بالموافاه كا العدة عن سهل عن البزنطى عن ابن بكير عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم لم جعل
استلام الحجر فقال لان الله تعالى حيث اخذ ميثاق بنى ادم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق
فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة باب بدو زمزم وحفرها وفضلها كا على عن ابيه
والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطى عن ابان
عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم قال لما ولد اسمعيل حمله ابرهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل
حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شئ من زاد وسقاء فيه شئ من ماء والبيت يومئذ ربوة
حمراء من مدر فقال ابرهيم عليه السلم لجبرئيل عليه السلم ههنا امرت قال نعم ومكة يومئذ سلم وسمر وحول
مكة ناس من العماليق كا وفى حديث اخر عنه عليه السلم ايضا قال فلما ولى ابرهيم قالت هاجر يا ابرهيم
الى من تدعنا قال الى من ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت
على الصفا فنادت هل بالبوادى من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى
ابنها فاذا عقبه تفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح بيان ههنا امرت يعنى الاسكان
والصيغة تحتمل الخطاب والتكلم سلم وسمر اسمان لشجرين والعماليق قوم تفرقوا في البلاد من ولد عمليق
كقنديل او قرطاس لاود بن ادم بن سام بن نوح والبنيه كفعيله الكعبة فاذا عقبه تفحص يعنى عقب
رجله تبحث فجمعته منعته من الجريان فساخ بالخاء المعجمة رسب في الارض ولو تركته لساح بالحاء
المهملة اى جرى على وجه الارض كا الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم عليه السلم
لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبى وكان فيما بين الصفا والمروة فخرجت امه حتى قامت على
الصفا فقالت هل بالبوادى من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالبوادى من
انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت مثل ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة
فاتاها جبرئيل عليه السلم فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم فقال لها الى من ترككم فقالت

يجبها احد

والى ناحية من نواحي مكه نفقد منها سيفا كان ارتضاعنه فيظهر من ثمه ثم دخل معتمرا وطاف بها
على رقبته والغزاليين احدا وعشرين طوافا وقريش ينظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك واثبت
لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في
البئر ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها
الى بني المخزومية الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف
سيف لابي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله
سيفان ثم عادت فصارت لعلي الاربعة الباقية اثنان من فاطمة واثنان من اولادها
وطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيافنا
في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحما وان منها الواحد في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه
ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دابه حتى يجي صاحبه
ولو شئت ان اسمي مكانه لسميت ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو
عليه بيان افظعته اي اشتدت شناعته عليه فابى ان ينثني اي ينعطف الخروج ويترك
الحفرة تجلاه النوم اي غشيه واصله تجلله ولا تدخرها للقسم الضمير راجع الى الغنيمة
المدلول عليها بكلمة تغنم والمقسم بفتح الميم بمعنى القسم يعني لا تجعلها ذخيرة لان تقسم بعدك
استعيي من العي اي عجز وضعف عن البئر وحفرها والوثوب النهوض والقيام فسالته فقلت
من كلام الراوي وفلان في الموضعين كناية عن المهدي صلوات الله عليه والاشراط العلامات
واحدها شرط بالتحريك يسبقه في بعض النسخ فسبقه يعني عبد المطلب وابطال الرؤيا ان يجعلها
كان لم يكن يراها وكان المراد بضرب السيوف صفايح البيت جعلها الواحا عليه او لبابه فان
صفايح الباب الواحه وشيبة الحمد اسم لعبد المطلب قيل سمي به لانه لما تولد كان على وجهه
شعر ابيض فسمي لذلك بشيبة ثم لما بلغ الرشد والكمال اتصف بمحامد الشيم والخصال فاشتهر
بشيبة الحمد سيجعلك لسان الارض اي لسان اهلها تتكلم عنهم كناية عن رياسته كما يفسره
ما بعده فاجابه سماه جوابا لوقوعه في مقابلة كلامه اني ياتيني يعني من اين ياتيني وفي بعض النسخ
انه ياتيني واضرب بعد في بطون العرب كان المراد ثم اخطب بعدكم ثم قبائل العرب ايتها شئت
يعني لا بد لك من التزوج في بني مخزوم واما في ساير القبائل فالامر اليك وذلك لوجود خاتم الانبياء
صلوات الله عليه من المخزومية وهي ام عبد الله والد النبي صلى الله عليه واله واسمها فاطمة

بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم الان تسجنه يعني الان تخفيه وتستره من قبل ان يقع
من يدك وما طاف حول البيت كانه اشير به الى ما كانت العرب تفعله في الجاهلية وطاح سيف
جعفر اي سقط من يده يب الحسن بن علي الكرخي عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال يه كان النبي صلى الله عليه واله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة
يه قال الصادق عليه السلم ماء زمزم لما شرب له بيان يعني يقضي بشربه كل حاجة ينوي قضاوها
به يه وروي انه من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء يب موسى
عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل
وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم بيان وجه
تسميتها ببعض هذه الاسماء يظهر مما مضى وبعضها ياتي في باب حج ابرهيم واسمعيل وطعام
طعم يقال الماء يشبع من اكله سمي به زمزم لانه يشبع من شربه كما يشبع من الطعام باب ٧
خصايص الكعبة والحرم كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكه مباركا وهدى للعالمين
ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا ما هذه الايات البينات فقال مقام
ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل بيان اما كون
المقام اية فقد ذكر واما كون الحجر الاسود اية فلما سبق في باب بدو الحج وفضله واما كون منزل
اسمعيل اية فلانه انزل به من غير ان يكون به ماء فنبع الماء بفحص رجله ومن اياته اهلاك
اصحاب الفيل وغيرهم وانما خص المقام بالذكر في القران لانه اظهر اياته للناس اليوم ولاشتماله
على عدة ايات كما اشرنا اليه سابقا كا محمد عن احمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد ميب
القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان امنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت
وهو يعلم انه البيت الذي امره الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امنا في
الدنيا والاخرة يه الحديث مرسلا بدون قوله لقد سالتني الى من شاء الله ولا ثم قال بيان
اي يكون امنا في الدنيا والاخرة امنه من سخط الله وعذابه كما يظهر من الحديث الاتي كا علي عن ابيه يب
عن السراد عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن
دخله كان امنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن من سخط الله

عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم كا العدة
عن احمد عن شاذان بن الخليل ابى الفضل عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
لى عليه مال فغاب عنى بزمان فرايته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه مالى قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه
حتى يخرج من الحرم بيان الروع الخوف كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن على بن ابى
حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال ان سرق
سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يوخذ ما دام بالحرم حتى يخرج منه ولكن
يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيوخذ وان احدث فى الحرم ذلك الحدث
اخذ فيه كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا
قال اذا احدث العبد جناية فى غير الحرم ثم فر الى الحرم لم ينبغ لاحد ان ياخذه فى الحرم ولكن يمنع من يسع
السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيوخذ
واذا جنى فى الحرم جناية اقيم عليه الحد فى الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة يب يه ابن ابى عمير عن هشام
بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يجنى فى غير الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم
ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى فى الحرم
جناية اقيم عليه الحد فى الحرم فانه لم ير للحرم حرمة يه الحديث مرسلا مقطوعا على تفاوت فى الفاظه
وحذف وزاد ولا يوذى كا الخمسة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن ابن عمار يب على بن مهزيار
عن فضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم
فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول
فى رجل قتل فى الحرم او سرق قال يقام عليه الحد فى الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال هذا هو فى الحرم وقال لا عدوان الا على
الظالمين كا الخمسة عن يه ابن عمار قال اتى ابو عبد الله عليه السلم فى المسجد فقيل له ان سبعا من سباع بحار عنى به
الطير على الكعبة ليس يمر به شئ من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد كا ابن ابى عمير
عن يه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال
كل ظلم الحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد بيان الباء فى بالحاد زايدة تقديره ومن
يرد فيه الحادا او فى ظلم للتعدية كا محمد عن احمد عن الحمدين عن الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرق او ظلم

او شئ من الظلم فانى اراه الحادا ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم يه الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كل ظلم يظلم الرجل نفسه الحديث الا انه قال فى اخره ولذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكن مكة
يب موسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك
ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة يب احمد عن الوشا
عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليهم السلم قال التحصين بحرم الحاد بيان
يعنى للجانى فالبرى للخائف مستثنى منه يب البزاد عن الكنانى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ما تقول فيمن احدث فى المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن
احدث فى الكعبة متعمدا قال يقتل بيان اريد بالحدث هنا مثل البول والتغوط كما يظهر من
الحديث الاتى يه قال الصادق عليه السلم فى حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل
الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه كا سهل عن منصور
بن العباس عن التميمى او غيره عن حنان عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلم قال شكت الكعبة
الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قرى كعبة فانى مبدلك بهم قوما
يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه واله اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك
والخلال كا الثلثة عن حماد عن يه حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ينبغى لاحد ان يدخل
الحرم بسلاح الا ان يدخله فى جوالق او يغيبه يعنى يلف على الحديد شيئا كا محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العقرقوفى عن يه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن
اذا دخل مكة لم يظهره كا محمد عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم وصفوان عن العلا يب على بن
مهزيار عن فضالة يب الحسين عن فضالة عن يه العلا عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال لا ينبغى للرجل
ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغى لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كا يه
وروى ان المقام بمكة يقسى القلب كا الثلثة عمن ذكره عن يه داود الرقى قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم
اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع يب موسى عن صفوان عن العلا عن محمد
عن ابى جعفر عليه السلم قال لا ينبغى لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن
عثمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره فى المسجد الحرام كا يب سهل عن ابن اسباط

عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا ينبغى لاحد ان يحتبى قبالة الكعبة كا البرقى
عن محمد بن على عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا يجوز للرجل ان يحتبى
مقابل الكعبة كا العدة عن احمد عن اصرم بن حوشب يب ابن عيسى عن البرقى عن اصرم عن عيسى بن
عبدالله عن يه جعفر بن محمد عليهما السلم قال اودية الحرم تسيل فى الحل واودية الحل لا تسيل فى الحرم كا العدة
عن سهل عن صفوان وحل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلم قال ان المزدلفة
اكثر بلاد الله هواما فاذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله ما معشر الهوام ارحلى عن
وفد الله قال فتخرج من الجبال فتسيح حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت كا العدة عن البرقى
عن محمد بن على عن ابن جبله عن يه عبدالملك بن عتبة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عما يصل
الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف
والمخدة يبتغى بذلك البركة انشاء الله كا وفى رواية يجوز استعماله وبيع بقيته كا العدة عن احمد
عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخراز يب موسى عن ابن ابى عمير يب احمد عن ابن ابى
ابى عمير عن الخراز عن يه محمد قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا ينبغى لاحد ان ياخذ من تربة
ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده كا العدة عن سهل عن البزنطى عن المفضل بن صالح عن يه
ابن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلم اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع
حصيات فقال بئسما صنعت اما التراب والحصا فرده بيان السك بالضم طيب معروف يضاف الى
غيره من الطيب ويستعمل كا احمد بن مهران عن محمد بن على عن محمد بن سنان عن يه خليفة بن منصور
قال قلت لابى عبدالله عليه السلم ان عمى كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها
كا العدة عن سهل عن البزنطى عن عبدالكريم عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا ينزع من
شجرة مكة الا النخيل وشجر الفواكه كا على عن ابيه عن حماد يب موسى عن عبدالرحمن عن حماد عن يه
حريز عن ابى عبدالله عليه السلم قال كل شئ ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين يب يه الا ما انبته
انت او غرسته يب موسى عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلم قال رآنى على بن الحسين عليهما السلم
وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بنى ان هذا لا يقلع يب عنه عن شعر
عن الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلم قال ان على بن الحسين عليهما السلم كان يتقى الطاقة من العشب
ينتفها من الحرم قال وقد رايته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها يه سال منصور بن
حازم اباعبدالله عليه السلم عن الاراك يكون فى الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه يه محمد عن احدهما عليهما السلم

قال

قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا يب موسى عن الطاطرى عنهما
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن يه سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلم
قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذى بمكه قال عليه ثمنه ولا وقال لا ينزع من شجرة مكة شئ الا
النخل وشجر الفاكهة بيان اراد بالمضمر فى عنهما درست ومحمد بن حمزة فانه ربما يضمر الرجلين فى مثل
هذا الموضع كما يأتى كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب سعد عن ابى جعفر عن العباس بن
معروف عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول حرم الله حرمه
يب بريدا فى بريد ش ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره كا على عن ابيه
عن البزنطى عن ابى جميلة عن يه اسحق بن يزيد قال قلت لابى جعفر عليه السلم الرجل يدخل مكة فيقطع من
شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك بيان يفسره ما بعده
كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمن يب سعد عن الزيات عن النخعى عن محمد بن يحيى الصيرفى
عن حماد بن عثمن عن ابى عبدالله عليه السلم فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم قال ان بنى المنزل
والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت فى منزله وهو له فليقلعها يب سعد عن الزيات
عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه
او داره فى الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبنى الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت
طرية عليها فله قلعها يب الحسين عن فضالة وابن ابى عمير وصفوان عن جميل والتيمى عن محمد بن
حمران قالا سالنا اباعبدالله عليه السلم عن النبت الذى فى ارض الحرم اينزع قال اما شئ تاكله
الابل فليس به باس ان تنزعه بيان قال فى التهذيب يعنى لا باس ان يترعه الابل واستدل عليه بالخبر
الاتى ولا دلالة فيه كا على عن ابيه عن حماد عن يب الحسين عن حماد عن حريز عن يه ابى عبدالله
عليه السلم قال تخلى عن البعير فى الحرم ياكل ما شاء يه وما ياكله الابل فليس به باس ان تنزعه يب
سعد عن الزيات عن النخعى عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلى عمن حدثه عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله فى قطع عودى المحالة وهى البكرة التى يستقى
بها من شجر الحرم والاذخر بيان البكرة بالفتح خشبة مستديرة فى وسطها محز يستقى عليها يب
موسى قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا كان فى دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع
فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين. الحسين عن ابن عمار يب موسى
عن صفوان عن يه ابن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلم شجرة اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم

فقال الحرم اصلها لمكان فرعها قلت فان كان اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها
كا على عن ابيه عن حماد يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن يه اليمانى قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدق بها ولقطة غيرها تصدقت
تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهى كسبيل مالك بيان يأتى بقية الكلام فى لقطة الحرم فى كتاب
المعايش انشاء الله كا العدة عن احمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ان معاوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادى على الحاضر حتى يقضى حجه وكان
معوية صاحب السلسلة التى قال الله تعالى فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن
بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن يحيى بن ابى العلاء عن
ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لم يكن لدور مكة ابواب كان اهل البلدان يأتون بقطرانهم
فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معوية لعنه الله بيان القطرات جمع قطار الابل واما
قطوان بالواو والنون كما يوجد فى بعض النسخ فلم نجد له معنى محصلا يب موسى عن صفوان عن
الحسين بن ابى العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم هذه الاية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة
ليس على شىء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابى سفيان وليس ينبغى لاحد
ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حفص البخترى
عن يه ابى عبد الله عليه السلم قال ليس ينبغى لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج
ينزلون معهم فى ساحة الدار حتى يقضوا حجتهم باب حكم صيد الحرم وما نقتل فيه وما يخرج منه
كا الخمسة يب موسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت حلالا فقتلت
الصيد فى الحل ما بين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقات عينه او كسرت قرنه او جرحته
تصدقت بصدقة يب محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازى عن ابى عبد الله عليه السلم
مثله كا الخمسة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى له حمام اهلى جىء
به وهو فى الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى فى القيمة يب موسى
عن عبد الرحمن عن حماد عن يه حريز عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال فى اخره فليتصدق
مكانه بنحو من ثمنه كا العدة عن سهل عن البزنطى عن يه مثنى بن عبد السلم عن احمد بن ابى الحكم
قال قلت لغلام لنا هى لنا غداء فاخذ طيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم

فقال

فقال ادفنها وافد كل طير منها كا الثلثة ومحمد عن احمد عن ابن ابى عمير يب موسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصيد يصاد فى الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حى فقال اذا ادخله الحرم
فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا يشترين فى الحرم الا مذبوحا قد ذبح فى الحل ثم جىء به الى الحرم مذبوحا
فلا باس للحلال يه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يشترين الحديث كا الاربعة عن يه زرارة
بن الحكم سال ابا جعفر عليه السلم عن رجل اهدى له حمامة فى الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلم
انتفها واحسن اليها واعلفها فاذا استوى ريشها فخل سبيلها كا القميان عن صفوان عن منصور
بن حازم ومثنى بن عبد السلم يب موسى عن صفوان عن يه مثنى عن كرب الصيرفى قال كنا جماعة
فاشترينا طايرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابى عبد الله عليه السلم
فساله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله يب
موسى عن صفوان عن يه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طاير اهلى ادخل الحرم حيا فقال
لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا يب موسى عن عبد الرحمن والعلاء عن يه محمد
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن ظبى دخل الحرم قال لا يوخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن
دخله كان امنا يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سالت ابا جعفر عليه السلم
ما تقول فى رجل اهدى اليه حمام اهلى وهو فى الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت
سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله يه حفص البخترى
عن ابى عبد الله عليه السلم فيمن اصاب طيرا فى الحرم ان كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان
غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه كا محمد عن احمد عن صفوان
عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال من اصاب طيرا فى الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى به
يب علفا لحمام الحرم كا العدة عن سهل عن البزنطى عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من غير حمام الحرم قال يشترى بقيمة الذى من حمام
الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر بيان القمح بالمهملة البر كا الثلثة يه ابن ابى
عمير عن خلاد السندى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء
صا قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه يب
ابن عيسى عن ابن ابى عمير عن حماد الرى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله كا العدة عن احمد عن الحسن
بن على عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة

الى الكوفة قال يرده الى مكة يه زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام مثله يب موسى عن يب علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام مثله وزاد فان مات تصدق بثمنه يب موسى عن علي بن جعفر قال سالت
اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من
حمام الحرم يب الحسين عن يه محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة
من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما
لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة . الخمسة يب ابن ابى عمير
عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيضة ربع درهم يه البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم الحديث كا العدة
عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن بكير قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا في الحل
فاشتراه فادخله الحرم فمات قال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان
امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن بكير عن احدهما
عليهما السلام مثله الا انه قال اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم يب موسى عن ابن رئاب
عن بكير عن ابى جعفر عليه السلام مثل الاخير بدون قوله فاشتراه والختلاف في بعض الفاظه كا القميان
عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل
الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل
رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه
لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء يب موسى صا
عن النخعي عن ابن ابى عمير عن البجلي عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم
فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى تدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب
شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا
انما شبهت لك شيئا بشيء يه صفوان عن البجلي عن ابى عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه
وزاد في اخره لتعرفه بيان حمله في التهذيب على الناسي او الجاهل ونفي العقاب لا الفداء لئلا ينافي
الاخبار الاتية وفيه بعد وفي الاستبصار اقتصر على الاخير يب ابن عيسى عن العباس بن موسى
عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم
الحرم يب موسى عن كا صفوان عن زياد ابى الحسن الواسطي عن ابى ابرهيم عليه السلام قال سالته صا

عن

عن قوم اقفلوا على طير من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم
يه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال
يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد يب صا
محمد بن احمد عن النهدي عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل حل في
الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الافة جاءته من قبل الحرم قال
وسالته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه
حرام مثل الميتة كا محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة
عن ابيه عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل
حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله
ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان يب
موسى عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن سنان يه النضر عن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه
ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه وان كان محرما فشاة عن كل طير كا احمد عن يه ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابى الحسن موسى عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة
فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في
ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة فقل له يذبح مكان كل طير شاة بيان كن فرهة اي
بالغة حد الفراهة وهي الحذاقة يعني بها استقلالهن في الطيران يب موسى عن محسن عن يونس مثله
على تفاوت في الفاظه يب موسى عن عبد الرحمن عن يه صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء يب محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت طيرا المدينة فجائز لك ان تخرجه
منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه كا القميان عن صفوان يب موسى عن
صفوان عن يه ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل نتف
حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعها
كا النيسابوريان عن صفوان يب الحسين عن يه صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي -

شئ تقول انت قال عليهم ثمنه بيان حمله في التهذيبين على ما اذا ذبح في الحرم يب موسى عن محمد بن سيف
عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح
لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت ابا عبدالله عليه السلم فقال عليك الثمن يب
موسى عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن اليماني و يه سليمان بن خالد قال قلنا لابي عبدالله عليه السلم
رجل اغلق بابه على طاير فمات فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق
الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه يب عنه عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبدالله
عليه السلم عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل
ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان
اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طاير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض
نصف درهم كا بعض اصحابنا عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن عليه السلم نشتري الصقور فندخلها
الحرم فلنا ذلك قال كل ما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحيه فقد دخل مامنه فخل سبيله كا محمد
عن احمد عن محمد بن سنان عن ير ابن مسكان عن يزيد بن خليفة يب موسى عن محمد بن احمد عن صا
عبدالكريم عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم
فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن
وذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبدالله عليه السلم بعد فاخبرته فقال
ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبدالله بن الحسن فاخبرته فقال صدق حدث به فانما اخذه
عن ابائه عليهم السلم يب موسى عن ابي الحسين التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو صا
عبدالله عليه السلم وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من
طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين تعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء يب
عنه عن العباس عن ابان عن الحلبي عبيدالله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم صا
فسالت ابا عبدالله عليه السلم فقال جديين او حملين بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان البيض
ما قد تحرك فيه الفرخ كما في الخبر الاتي يب عنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم عن رجل كسر صا
بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق
بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه
لحمام الحرم كا الاربعة عن صفوان يب موسى عن صفوان عن ير العجلي قال سالت ابا عبدالله ع صا

عن

عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة
فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فقال عليك قيمتهما فقلت كم قيمتهما
قال درهم وهو خير منهما يب الحسين عن عبيد بن معاوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت صا
لابي عبدالله عليه السلم ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا
فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم كل واطعمني بيان اليعقوب الذكر من القبج يب صا
موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن صيد رمي في الحل ثم ادخل
الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا يشتره في الحرم الا مذبوحا
قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به ير صفوان عن يه عبدالله بن سنان قال يه قال ابو
عبدالله عليه السلم لا تذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ير شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فيذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس
السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه كا العدة
عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلم بمكة
وداود بن علي بها فقال لي ابو عبدالله عليه السلم قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبدالله في قماري
اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها كا احمد عن الحسين عن
علي بن النعمان عن ير سعيد بن عبدالله الاعرج قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن بيض نعامة
اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها كا الاثنان عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النسا
قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيها ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير
على ابي عبدالله عليه السلم فاخبره فقال ان تنظرون امراة لا باس بها فتعطونها الطير تعلفه و
تمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته بيان الامج موضع بين مكة والمدينة يب موسى عن
صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل
ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا باس به يه محمد بن حمران عن ابي عبدالله ع عن ابيه قال كنت
مع علي بن الحسين عليهما السلم بالحرم فراني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن
فانهن لا يؤذين شيئا كا محمد عن احمد يب محمد بن احمد عن احمد البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار
عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه
بيان حمل في التهذيبين على ما اذا لم يرده لما ياتي من جواز قتل السبع للمحرم اذا اراده اقول

ولعل حكم الحرم غير حكم غيره مع ان جواز القتل لاينافي وجوب الكفارة فابقاء كل من الخبرين على ظاهره اولى كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن البزنطي عن حمزة بن اليسع قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الفهد يشترى بمنى ثم يخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه كا الاربعة

يب محمد بن احمد عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم كا على عن ابيه عن السراد يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين او غيره عن السراد عن مالك بن عطية عن عبدالاعلى بن اعين قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة يب موسى عن محمد بن سعد عن السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلم قال كان على عليه السلم يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شئ كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه وما كان لايصف فلك ان تخرجه قال وسالته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض يب الحسين عن داود بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار مثله على اختلاف الفاظه وتقديم وتاخير فيها يه ساله ابن عمار عن دجاج الحبش الحديث وزاد في اخره وصف يه سال الصيقل اباعبدالله عليه السلم عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله يه عبدالله بن سنان عنه عليه السلم قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج يه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لاتذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج كا الثلثة عن جميل عن محمد يه جميل ومحمد قال سئل ابو عبدالله عليه السلم وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال نعم انه لايستقل بالطيران يه وفي خبر اخر انها تدف دفيفا كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبدالكريم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لايذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج يب الحسين عن محمد بن سنان وصفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج بيان حمله في التهذيب على الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد يب عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن يه ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما

ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه يب محمد بن احمد عن الحسن بن على بن عبدالله عن عيسى عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لاباس كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لاباس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم يب الحسين عن فضالة عن يه ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال لاباس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لاباس بقتل القملة في الحرم وغيره يه بهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلم قال لاباس بقتل النمل والبق في الحرم يه حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه واله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمى الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله بيان الايهاء الخرق وانما تضرم البيت لانها تجر الفتيلة من السراج فترميها فتحرق البيت

باب ٩ حج ادم عليه السلم

كا على بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن ابن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان الله عز وجل لما اصاب ادم وزوجته صلى الله عليهما الخطيئة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط ادم الى الصفا واهبطت حوا الى المروة وانما سمي الصفا لانه اشتق له من اسم ادم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا وسميت المروة مروة لانه اشتق لها من اسم المرأة فقال ادم ما فرق بيني وبينها الا انها لاتحل لي ولو كانت احلت لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث ادم معتزلا حوا فكان ياتيها نهارا ويتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه رجع الى الصفا فبيت عليها ولم يكن لادم انس غيرها ولذلك سمين النساء من اجل ان حوا كانت انسا لادم لايكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله تعالى من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلم فقال السلم عليك يا ادم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها واخذ بيده وانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا ادم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل ادم فاخرج الله له من تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود وكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نجس

المشركين اسود وامره جبرئيل ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر
له وامره ان يحمل حصيات الجمار من مزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال يا ادم اين
تريد فقال له جبرئيل عليه السلم لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل ادم حتى
فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق راسه
تواضعا لله عز وجل ففعله ادم ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا
والمروة اسبوعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف
النساء لا يحل للمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل ادم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل
قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق ادم وقد غفر له ذنبه وقبلت توبته
وحلت له زوجته كا العدة عن سهل عن القلانسي عن علي عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ادم
لما هبط الى الارض هبط الى الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من
اسم ادم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين وهبطت
حوا على المروة وانما سميت المروة مروة لان المراة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المراة وهما
جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال ادم حين فرق بينه وبين حوا ما فرق بيني وبين زوجتي
الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان ياتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه
نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي النسا لانه لم يكن لادم انس غيرها فمكث ادم بذلك
ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملئكة فلما
بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على ادم فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلم فقال
السلم عليك يا ادم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك
المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل عليه السلم بيد ادم ع حتى اتى به مكان البيت
فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلم يا ادم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه
قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك فخط ادم برجله حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد
منى فخط برجله ومد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات
فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسال الله المغفرة والتوبة
سبع مرات ففعل ذلك ادم عليه السلم ولذلك سمي المعرف لان ادم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة
لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف ادم ويسالون التوبة كما سالها ادم ثم امره جبرئيل فافاض

من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك ادم حتى انتهى الى جمع
فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الاخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم
امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع
وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسال الله التوبة والمغفرة سبع مرات
ففعل ذلك ادم كما امره جبرئيل وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم
عرفات وادرك جمعا فقد وفى حجه ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين
في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون
سنة في ولده القربان فقرب ادم قربانا فتقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبلت قربان ادم
فقال له جبرئيل يا ادم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل
قربانك فاحلق راسك تواضعا لله اذ قبل قربانك فحلق ادم راسه تواضعا لله ثم اخذ جبرئيل
بيد ادم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا ادم اين تريد
فقال له جبرئيل يا ادم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب
ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلم ارمه بسبع حصيات
وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال يا ادم
اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك
ادم فذهب ابليس فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت
وامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك ادم فقال له جبرئيل ع ان الله قد غفر ذنبك
وقبل توبتك واحل لك زوجتك كا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
عبد الكريم بن عمرو واسمعيل بن جابر عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
بيان ومد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت يعني انه عليه السلم خط اولا مكان البيت
ثم خط ثانيا المسجد الحرام ثم خط ثالثا مسجد منى بعد ما انطلق به جبرئيل اليه والمعرف
بتشديد الراء وفتحها الموقف بعرفات وجمع بلا لام المزدلفة وبطحاء كمنعة القاه على وجهه فانبطح
والبطحاء يقال لمسيل واسع فيه دقاق الحصى كا الثلثة عن ابن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لما طاف ادم عليه السلم بالبيت فانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل يا ادم اقرر لربك
بذنوبك في هذا المكان قال فوقف ادم عليه السلم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري

فاوحى الله عز وجل اليه يا ادم قد غفرت لك فقال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا ادم
من جاء من ذريتك الى هذا المكان فاقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له كا محمد وغيره
عن احمد عن العباس بن معروف عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن
ابي بلال المكي قال رايت اباعبد الله عليه السلم طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين
فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على ادم فيه كا
محمد عن احمد عن علي بن محمد العلوي قال سالت اباجعفر عليه السلم حيث حج ادم بما حلق راسه
فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلم بياقوتة من الجنة فامرها على راسه فتناثر شعره يه نزل
جبرئيل بمهاة وروى بياقوتة حمراء فادارها على راس ادم وحلق راسه بها كا الثلثة عن ابن عمار عن
يه ابي عبد الله عليه السلم قال لما افاض ادم من منى تلقته الملئكة فقالوا يا ادم بر حجك
اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام بيان بر حجك وبر بفتح الباء وضمها فهو من
من البر وهو الصلة وهو الخير والاتساع في الاحسان وقيل الحج المبرور ما لا يخالطه شئ
من الماثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يه قال ابوجعفر عليه السلم اتى ادم
عليه السلم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية
الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبتب فيه عليه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود
وطاف ادم عليه السلم قبل ان ينظر الى حوا مائة عام وقال له جبرئيل ع حياك الله وبياك يعني اصلحك
بيان وكان يحج على ثور يعني زايدا على الالف الذي يمشي فيها على قدميه او المراد انه انفاحين
اشتغاله بالمناسك كان على ثور كما ان موسى كان على جمل احمر وكان نبينا صلى الله عليه
واله على ناقته يتب فيه من التوبة كما مر انفا وتبيت من البيتوتة تصحيف وحياك الله
يعني ابقاك وبياك الله يعني اضحكك والاصلاح لا نعم معنيهما يه ابوبصير عن ابي عبد الله ع
قال ان ادم عليه السلم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج
اليه ثم كساه تبع بعد ادم الانطاع ثم كساه ابرهيم عليه السلم الخصف واول من كساه الثياب
سليمان بن داود وكساه القباطي بيان القباطي الثياب المصرية منسوبة الى الاقباط التي هي جمع
القبط بالكسر وهم اهل مصر باب ١٠ حج ابرهيم واسمعيل وذبحه اياه وبنائهما البيت وتوليتهما
له كا محمد والقمي عن عيسى بن ايوب عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم
بن عبد المومن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر الله عز وجل ابرهيم ان يحج ويحج باسمعيل

معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلم فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل ع
يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا واغتسلا واراهما كيف يتهيان للاحرام ففعلا
ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما الى باب الصفا
فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبلا البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله
ومجدا واثنى عليه ففعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه
حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع
مقام ابرهيم فصلى ركعتين فصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر
الله ابرهيم ع بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله
لابرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر
الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابرهيم فقال
يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة فكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها
عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة
والملئكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا
عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه فكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت
واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امرءة من حمير اعجبه جمالها فسال الله عز وجل ان
يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله
ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابرهيم للحج وكانت امرءة موفقة وخرج اسمعيل الى الطايف
يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها عن حالهم فاخبرته بحسن حال وسالها
عنه خاصة واخبرته بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت امرءة من حمير فسار ابرهيم ولم يلق
اسمعيل وقد كتب ابرهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء فقدم عليها اسمعيل
فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من ذاك الشيخ قالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة منك
قال ذاك ابرهيم فقالت يا سوأتاه منه فقال ولم نظر الى شئ من محاسنك قالت لا ولكن خفت
ان اكون قد قصرت فقالت له المرءة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا
من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملا لها سترين طولهما اثني عشر ذراعا فعلقهما على
البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك الكعبة ثيابا ونسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة

فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت فى ذلك فبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزله لهم قال ابو عبد الله عليه السلم
وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فاسرعت واستعانت فى ذلك فلما فرغت من شقه
علقها فجاء الموسم وقد بقى وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذى لم تدركه علقتها
الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءت العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا
ينبغى لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثمة وقع الهدى فاتى كل فخذ من العرب بشى يحمله من ورق
ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شى كثير ونزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين
وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التى ترون من خشب فسقفها
اسمعيل بالجرايد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغى
لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله
عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكى اسمعيل الى ابرهيم صلى الله عليهما قلة الماء فاوحى الله عز وجل
الى ابرهيم احتفر بيرا يكون منه شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلم فاحتفر قليبهم يعنى زمزم حتى ظهر
ماؤها ثم قال جبرئيل انزل يا ابرهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابرهيم اضرب فى اربع زوايا البير وقل بسم الله
قال فضرب ابرهيم عليه السلم فى الزاوية التى تلى البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب فى الثانية وقال
بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب فى الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب فى الرابعة قال بسم الله
فانفجرت عين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة فخرج ابرهيم عليه السلم وجبرئيل
جميعا من البير فقال له افض عليك يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقى الله عز وجل ولد
اسمعيل فسار ابرهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل الى الحرم بيان
فاهلا بالحج اى رفعا صوتهما بالتلبية لعقد الاحرام بالحج وقوله بالتلبيات الاربع يعنى اتيا بها جميعا
فى اهلالهما فاستلم جبرئيل يعنى موضع الحجر لما ياتى ان الحجر كان على ابى قبيس فى ذلك الوقت وانما كان
ردما الردم بالمهملتين ما يسقط من الجدار المنهدم والعتب العتبة والشرج فى اكثر نسخ الكافى بالسين المهملة
ولم نجد له معنى محصلا وهو بالمعجمة والراء والجيم العروة وكانه اريد به الحلقة وفى الفقيه شرجا من جريد
كما ياتى والشريج كما يعمل من الحبل والقصب او جرايد النخل لباب الدكان وحفظ متاع اسلى الله ذلك عنها
ازال حزنها بمتار لاهله يجلب لهم والنغث المغزل الذى وسالها عنه خاصة يعنى عن اسمعيل والشقة
من الثوب بالكسر ما شق مستطيلا فكسوه خصفا اى سترا من ليف النخل كل فخذ من العرب كل قبيلة
وحى منهم يه روى ان ابرهيم عليه السلم لما قضى مناسكه امر الله تعالى بالانصراف فانصرف ومات

ام اسمعيل فدفنها فى الحجر وحجر عليها لئلا يوطا قبرها وبقى اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله
عز وجل لابرهيم فى الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة
وكان اسمعيل لما صد الناس جمع الحجارة وطرحها فى جوف الكعبة فلما اقدم ابرهيم كشف هو واسمعيل
عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما تم
بنائه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا
مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس فى اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعى الله لبيك
داعى الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل
عليهما السلم يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملئكة يناولونهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا
فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابرهيم ان لك عندى وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه
وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من جريد على ابوابها فكانت الكعبة
عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امرءة من العمالقة فخلى سبيلها
وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فتاملت بابى البيت فقالت لاسمعيل هلا نعلق على هذين
البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا
عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا تسترها
كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت فى ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع
استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقى وجه واحد
من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت
العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغى ان يهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدى فجعل ياتى
الكعبة كل فخذ من العرب بشى من ورق وغيره حتى اجتمع شى كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا
الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم يكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التى
ترون من خشب وسقفها بالجرايد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها
فقالوا ينبغى لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر اسمعيل ما يفعل به فاوحى
الله تعالى اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله تعالى الى ابرهيم
وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل عليهم السلم حتى ظهر ماؤها وضرب فى اربع زوايا البير وقال فى كل
ضربة بسم الله فتفجرت باربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض

عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قوله تعالى فيه ايات بينات
مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين قام على الحجر اثرت قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل
بيان هلم الى الحج نادى جنس الانس بلفظ المفرد ولذا عم نداؤه الموجودين والمعدومين ولو نادى
الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين وذلك لان حقيقة الانسان موجودة
بوجود فرد ما ويشمل جميع الافراد وجدت او لم توجد واما الفرد الخاص منه فلا يصير فرد الحقا
جزئيا منه ما لم يوجد وهذا من لطايف المعاني نطق به الامام عليه السلم لمن وفق لفهمه كا علي
عن ابيه ومحمد عن احمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن البزنطي عن ابان عن
ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل
لابرهيم عليه السلم تروه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب
جناءه بنمرة دون عرنة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابرهيم حتى ادخل في هذا
المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه
عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة
لانه ازدلف اليها ثم قام الى المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمائله وخلائقه و
انس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام
فقال يا بني هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان قال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين
قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين القربان
قال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو ان الله قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال
يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر
وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلم
فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال
ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه
فقال نعم ان الله امرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان في منامك
قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا
ابرهيم انك امام يقتدى بك فان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه
قال ابو بصير سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها

على حلقه ثم رفع راسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلم عن حلقه فنظر ابرهيم فاذا
هي مقلوبة فقلبها ابرهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة
مسجد الخيف يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلة ثبير
فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي
فقال ما شيخ رايته بمنى فنعت نعت ابرهيم عليه السلم قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رايته معه ونعت
نعته قالت ذاك ابني قال فاني رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رايت ابرهيم ارحم
الناس وكيف رايته يذبح ابنه قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية لقد رايته اضجعه
واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت فحق له ان يطيع ربه قال فلما
قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها
على راسها وهي تقول رب لا تواخذني بما عملت بام اسمعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت
الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت واشتكت فكان بدو مرضها الذي هلكت
فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اراد ان يذبحه في الموضع الذي حملت ام
رسول الله ص عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان اخر من ارتحل منه
علي بن الحسين عليهما السلم في شيء كان بين بني هاشم وبين بني امية فارتحل وضرب بالعرين بيان النمرة
الجبل الذي عليه انصاب الحرم بعرفات والعرنة بضم العين وفتح الراء موضع عند الموقف بعرفات
والازدلاف التقرب وانس ما كان اليه يعني لم يكن يانس الى احد مثل ما كان يانس الى ابنه والتخمير
الستر والقرطان بالضم البرذعة وبالفارسية پالان وكان الشيخ المقبل هو الشيطان المدبر و
الانتحاء الاعتماد والميل على الشيء يقال انتحى على سيفه اذا اعتمد عليه وثبير كامير بتقديم المثلثة على الموحدة
جبل عظيم بالمزدلفة والوصيف الخادم غلاما كان او جارية يقال وصف الغلام اذا بلغ الخدمة
ويستفاد من هذا الحديث ان الذبيح انما كان اسحق دون اسمعيل لان سارة انما كانت ام اسحق
ولقولها رب لا تواخذني بما عملت بام اسمعيل تعني بايذائها اياها ويأتي الكلام في الذبيح ان شاء الله
والعرين كامير بالمهملتين ثم المثناة التحتانية الفناء والساحة كا علي عن ابيه عن احمد والرازي عن الحجال
عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم اين اراد ابرهيم ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش
ابرهيم ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى
وكان يمشي في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد بيان الملحة بياض يخالطه سواد قال ابن الاثير

فی نهایته وفیه انه ضحی بکبش یطأ فی سواد وینظر فی سواد ویبرک فی سواد ای اسود القوائم والمرابض
والمحاجر ویعنی بالمحاجر الاوساط فان الحجزة مقعد الازار انتهی وقیل السواد کنایة عن المرعی
والنبت فالمعنی انه کان یرعی وینظر ویبرک فی خضرة وقیل کان من عظمه ینظر فی شحمه ویمشی
فی فیئه ویبرک فی ظل شحمه ویروی المعانی الثلثة عن اهل البیت علیهم السلم یه سئل الصادق علیه السلم
این اراد ابرهیم ان یذبح ابنه فقال علی الجمرة الوسطی ولما اراد ابرهیم علیه السلم ان یذبح ابنه
قلب جبرئیل المدیة واجتر الکبش من قبل ثبیر واجتر الغلام من تحته ووضع الکبش مکان
الغلام ونودی من میسرة مسجد الخیف ان یا ابرهیم قد صدقت الرؤیا انا کذلک نجزی المحسنین
ان هذا لهو البلاء المبین وفدیناه بذبح عظیم یعنی بکبش فی سواد ویاکل فی سواد ویبعر فی سواد
ویبول فی سواد اقرن فحل وکان یرتع فی ریاض الجنة اربعین عاما . علی عن ابیه والحسین
بن محمد عن عبدویه بن عامر ومحمد عن احمد جمیعا عن البزنطی عن ابان عن عقبة بن بشیر
عن احدهما علیهما السلم قال ان الله عز وجل امر ابرهیم ببناء الکعبة وان یرفع قواعدها
ویری الناس مناسکهم فبنی ابرهیم واسمعیل البیت کل یوم ساقا حتی انتهوا الی موضع الحجر
الاسود قال ابو جعفر علیه السلم فنادی ابو قبیس ابرهیم ان لک عندی ودیعة فاعطاه الحجر
فوضعه موضعه ثم ان ابرهیم اذن فی الناس بالحج فقال ایها الناس انی ابرهیم خلیل الله
وان الله یامرکم ان تحجوا هذا البیت فحجوه فاجابه من یحج الی یوم القیمة وکان اول من اجابه
من اهل الیمن قال وحج ابرهیم هو واهله وولده فمن زعم ان الذبیح هو اسحق فمن هاهنا کان
ذبحه وذکر عن ابی بصیر انه سمع اباجعفر واباعبدالله ع یزعمان انه اسحق واما زرارة فزعم
انه اسمعیل بیان الساق کل عرق من الحایط ویقال بالفارسیة چینه ولعل معنی قوله فمن
هاهنا کان ذبحه انه لما لم یکن هناک سوی ابرهیم واهله وولده اسمعیل الذی کان یساعده
فی بناء البیت دون اسحق فمن کان ههنا ذبحه ابرهیم یعنی لم یکن هناک اسحق لیذبحه قوله
فمن زعم الی الخبر لعله من کلام بعض الرواة یه سئل الصادق علیه السلم عن الذبیح من کان
فقال اسمعیل لان الله تعالی ذکر قصته فی کتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبیا من الصالحین بیان
قال الفقیه قد اختلفت الروایات فی الذبیح فمنها ما ورد بانه اسمعیل ومنها ما ورد بانه اسحق
ولا سبیل الی رد الاخبار متی صح طرقها وکان الذبیح اسمعیل لکن اسحق لما ولد بعد ذلک تمنی ان یکون
هو الذی امر ابوه بذبحه وکان یصبر لامر الله ویسلم له کصبر اخیه وتسلیمه فینال بذلک

درجة

درجة فی الثواب فعلم الله ذلک من قلبه فسماه الله بین ملئکته ذبیحا لتمنیه ذلک قال وقد ذکرت
اسناد ذلک فی کتاب النبوة متصلا بالصادق علیه السلم اقول لا یخفی ان حدیث ابی بصیر الذی
مضی فی قصة الذبیح من الکافی لا یحتمل هذا التاویل وحمله علی التقیة ایضا بعید وکانهم علیهم السلم
کانوا یرون مصلحة فی ابهام الذبیح کما یظهر من بعض ادعیتهم ولذا جاء فیه الاختلاف عنهم وکانا
جمیعا ذبیحین احدهما بمنی والاخر بالمنی کا محمد عن احمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن یعنی الرضا
علیه السلم للحسن بن الجهم ای شیء السکینة عندکم فقال لا ادری جعلت فداک فای شیء هی قال ریح
تخرج من الجنة طیبة لها صورة کصورة وجه الانسان فیکون مع الانبیاء وهی التی نزلت علی
ابرهیم حین بنی الکعبة فجعلت تاخذ کذا وکذا فیبنی الاساس علیها بیان علی عن ابیه عن ابن
سباط قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن السکینة فذکر مثله یه ابو همام اسمعیل بن همام عن الرضا
علیه السلم انه قال للرجل ای شیء السکینة عندکم فلم یدر القوم ما هی فقالوا جعلنا الله فداک ما هی
وذکر مثله الا انه قال فی اخره فبنی الاساس علیها بصیغة الماضی بیان قال ابن الاثیر فی نهایته
السکینة التی ذکرها الله فی کتابه العزیز قیل فی تفسیرها انها حیوان له وجه کوجه الانسان مجتمع
وسایرها خلق رقیق کالریح والهواء ومنه حدیث علی وذکر بناء الکعبة فارسل الله الیه السکینة
وهی ریح خجوج ای سریعة المرور اقول وتلک الریح من عالم الملکوت تمثل لاهلها فی عالم الشهادة
بمثال له وجه کوجه الانسان ولذا قال تخرج من الجنة والمراد باخذها کذا وکذا مرورها علی
مواضع الاساس لتعریفها لها اباه کا العدة عن احمد عن ابن فضال عن عبدالله بن سنان عن ابی
عبدالله علیه السلم قال لما امر ابرهیم واسمعیل ببناء البیت وتم بناؤه قعد ابرهیم علی رکن ثم نادی
هلم الحج هلم الحج فلو نادی هلموا الی الحج لم یحج الا من کان یومئذ انسیا مخلوقا ولکنه نادی هلم
الحج فلبی الناس فی اصلاب الرجال لبیک داعی الله لبیک داعی الله فمن لبی عشرا یحج عشرا ومن لبی
خمسا یحج خمسا ومن لبی اکثر فبعدد ذلک ومن لبی واحدا حج واحدا ومن لم یلب لم یحج کا الاثنان
عن الوشاء عن حماد عن الحسین بن النعمان قال سالت اباعبدالله علیه السلم عما زادوا فی المسجد الحرام
فقال ان ابرهیم واسمعیل حدا المسجد الحرام ما بین الصفا والمروة کا وفی روایة اخری عن ابی عبدالله
علیه السلم قال خط ابرهیم ع بمکة ما بین الحزورة الی المسعی فذلک الذی خط ابرهیم علیه السلم یعنی المسجد
کا العدة عن احمد عن یب الحسین عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلم
قال کان خط ابرهیم الحدیث یب بهذا الاسناد عن ابی عبدالله علیه السلم قال خط ابرهیم الحدیث

د روى ان ابرهيم عليه السلم خط ما بين الحزورة الى المسعى كا الثلثة عن جميل بن دراج قال قال له الطيار
وانا حاضر هذا الذى زيد هو من المسجد فقال نعم هم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما
يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن البزنطى عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال
سألت اباعبدالله عليه السلم عما زادوا فى المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل
حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا بيان فى الفقيه
يحجون من مسجد الصفا يحجون اما بمعنى يطوفون او بمعنى يحرمون بعنى كان ذلك داخلا فى معتمطافهم
او محل احرامهم كا محمد عن احمد عن على بن النعمان عن سيف بن عميرة عن الحضرمى عن ابى عبدالله عليه السلم
قال ان اسمعيل دفن امه فى الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر ام اسمعيل فى الحجر كا بعض اصحابنا عن ابن جمهور
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابى عبدالله عليه السلم قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر
وقبر اسمعيل كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الحجر
امن البيت هو او فيه شئ من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن دفن اسمعيل دفن فيه امه فكره
ان يوطأ فحجر عليها حجرا وفيه قبور انبياء يب محمد بن الحسين عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن زرارة
عن ابى عبدالله عليه السلم قال سألته عن الحجر هل فيه شئ من البيت قال لا ولا قلامة ظفر العدة
عن سهل عن محمد بن الوليد شباب الصيرفى عن ابن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم دفن فى الحجر مما يلى
الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل على عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطى عن ابان
عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم
يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وفسدوا
واحدثوا فى دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج فى طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية
القتال وفى ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله فى النكاح
الا انهم كانوا يستحلون امرأة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان فى ايديهم الحج والتلبية
والغسل من الجنابة الا ما احدثوا فى تلبيتهم وفى حجهم من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن
ادد موسى عليه السلم كا وروى ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول
من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلى منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة و
استحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة فى الجاهلية
لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك بمكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين

اذا

اذا بغوا فيها وتسمى باسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا
فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل وافناهم فغلبت خزاعة
واجتمعت ليجلوا من بقى من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو
ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمى فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقى من جرهم
الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتى بهم فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل فى ايديهم حتى
جاء قصى بن كلاب فاخرج خزاعة من الحرم وولى البيت وغلب عليه بيان ادد كعمر وبضمتين والدرب
كالاعياء والبلى والرعاف بالزاى والعين المهملة القتل السريع والموت السريع والنمل معروف
والنمل ايضا بثور صغار مع ورم يسير ثم يتقرح فيسعى ويتسع ويسميها الاطباء الذباب ليجلوا
من الاجلاء سيل اتى على وزن فعيل اذا جاءك ولم يصبك مطره والسيل الاتى ايضا الغريب
كا القميان عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبدالله عليه السلم
قال ان العرب لم يزالوا على شئ من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت
ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء عن المحارم مخافة
العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه
فى اعناق الابل فلا يجترى احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترى احد ان
يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب فاما اليوم فاملى لهم ولقد جاء اهل الشام
فنصبوا المنجنيق على ابى قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة
فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق بيان قرى الضيف قرى بالكسر والقصر وبالفتح والمد
اضافه واقراه طلب ضيافته والعقال كانه كناية عن التقييد بالة ولا رهان بوخامة عاقبته
ماخوذ من عقال البعير والاملاء الامهال يقال املييت له فى الامر اى اخرت وفى التنزيل انما نملى لهم
وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل واللحاء بالكسر ممدودا ومقصورا ما على العود من القشر
ونصب المنجنيق لعله كان لتخريب البيت باب حج سائر الانبياء عليهم السلم كا محمد عن بعض
اصحابنا عن الوشاء عن على بن ابى حمزة قال قال ابو الحسن عليه السلم ان سفينة نوح كانت مامورة
طافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى فى ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مامورة
فطافت بالبيت طواف النساء كا على عن ابيه عن السراد عن الحسن بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلم
قال سمعت اباجعفر عليه السلم يحدث عطاء قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتى ذراع

وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها وطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت
بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي بيان في الفقيه مائة بدل ثمانمائة والبيع في
الكافي وركب فيها ولا سبعة اشواط في الاول وفي الاخير فيه متعلق بالامرين والجودي جبل بارض الجزيرة
كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول مر موسى بن عمران عليه السلم في سبعين نبيا على فجاج الروحا عليهم العباء القطوانية يقول لبيك
عبدك ابن عبديك يه روي ان موسى احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحا
عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبدك لبيك بيان الروحا بالمهملتين موضع بين
الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة والفجاج بالجيمين جمع فج وهو الطريق الواسع
بين الجبلين والصفائح حجارة عراض رقاق ويقال لها ايضا صفاح كرمان كما ياتي في حديث
هشام وجابر على نسخ الكافي دون الفقيه فان فيه الصفائح في جميع المواضع والقطوان محركة
موضع بالكوفة منه الاكسية كا احمد عن البزنطي عن ابان عن الشحام عمن رواه عن ابي جعفر
عليه السلم قال حج موسى بن عمران ومعه سبعين نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف
يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبدك
بيان الخطم بالمعجمة ثم المهملة المضمومتين جمع الخطام على وزن كتاب وهو ما يجعل في عنق البعير
ويثني في خطمه اي انفه لينقاد به كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يه مر موسى النبي صلوات الله عليه بصفاح الروحا على جمل احمر خطامه من ليف عليه
عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحا
وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم عليهما السلم بصفاح
الروحا وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح
الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك كا محمد عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم (عن احمد)
عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال احرم موسى ع من رملة
مصر قال ومر بصفاح الروحا محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان
يلبي وتجيبه الجبال يه وكان موسى عليه السلم يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة
لانه اجاب موسى ربه وقال لبيك كا القمي عن الكوفي عن ابن مهزيار عن عثمن عن ابن مسكان
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان داود لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس

وكثرتهم فصعد الجبل واقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل ع فقال يا داود يقول لك ربك
لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به مسيرة
اربعين صباحا في البحر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دابة فقال يا داود يقول لك ربك انا اسمع
صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت كا
علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان سليمان بن داود عليهما السلم حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت
القباطي كا العدة عن احمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما
رايت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب قال هذا مصلى شبير وشبر ابني هرون كا
العدة عن سهل عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال دفن
ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا كا العدة عن احمد عن
التميمي عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين
الركن والمقام لمشحون بقبور الانبياء وان ادم لفي حرم الله باب ١٢ حج نبينا صلى الله
عليه وآله وسلم كا العدة عن يب ابن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عليه السلم قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه
حجات كا يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة كا العدة عن سهل عن التميمي
عن العلا عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم احج رسول الله صلى الله عليه وآله غير
حجة الوداع قال نعم عشرين حجة كا سهل عن ابن فضال يب ابن عيسى عن ابن فضال عن عيسى
الفراء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه حج رسول الله عليه وآله عشرين حجة مستترة
في كلها يمر بالمازمين فينزل ويبول يه واعتمر عليه السلم تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا
وقبلها حج بيان المازمان ويقال المازم مضيق بين جمع وعرفة واخر بين مكة ومنى
ويقال لكل مضيق بين الجبال وهذا الخبر اورده في زيادات التهذيب مرتين قال في ثانيهما
عن ابن ابي يعفور او عن زرارة الشك من الحسن وباقي رجال السند متحد فيهما وقال
في مشكوك السند عشر حجج بدل عشرين حجة وكذلك اورده في الكافي مرتين مرة عن احمد عن ابن فضال

بحار
فرسب به في الماء مسيرة
اربعين صباحا في البر

بحار
من قبورها

بحار
مستترا

وقال فيه عشر حجات ولخرى عن سهل عن ابن فضال وقال فيه عشرين حجة وروى في التهذيب
تارة عن الصفار عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب ولخرى عن ابن عيسى عن ابن فضال
عن يونس عن اسلم المكى عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج رسول الله صلى الله عليه واله قال عشرة
اما تسمع حجة الوداع فهل يكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك وعامر هذا هو من اصحاب النبى
صلى الله عليه واله ادرك من حياته ثمان سنين وصحب من الائمة عليهم السلم اربعة ويحتمل بعيدا
ان يكون هذا الخبر مضمرا غير مقطوع ويكون من كلام احد الائمة عليهم السلم فانه في الاسناد الاول
هكذا قال قلت له وطريق الجمع بين العشر والعشرين ان يحمل العشر على ما بعد البعثة والعشرين
على ما يعم ما قبلها وما بعدها واما السبب في استتاره واستراره على اختلاف الروايتين
فلعله ما قيل انه كان لاجل النسئ فان قريشا اخروا وقت الحج والقتال كما اشير بقوله سبحانه
انما النسئ زيادة في الكفر فلم يمكن للنبى صلى الله عليه واله ان يخالفهم فيترجح ويستره واما
السبب في نزوله عليه السلم بالمازمين وبوله هناك فياتى في باب العلل ان شاء الله كا حميد عن ابن
سماعة عن جعفر بن سماعه ومحمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم جميعا عن ابان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل
ومن الجعرانة حين اقبل من الطايف ثلث عمر كلهن في ذى القعدة بيان الحديبية بضم الحاء وفتح
الدال المهملتين والموحدة بين المثناتين التحتانيتين مخففة وقد تشدد بئر قرب مكة والجعرانة
والمهملتين وسكون العين موضع بين مكه والطايف وانما قضى صلى الله عليه واله العمرة لانه صد
في عام الحديبية عن العمرة فاحل منها بنحر البدن ثم قضاها من قابل كا الخمسة عن عمار عن
ابى عبد الله عليه السلم قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله ثلث عمر متفرقات عمرة في ذى القعدة اهل
من عسفان وهى عمرة الحديبيه وعمرة اهل من الجحفة وهى عمرة القضا وعمرة اهل من الجعرانه
بعدما رجع من الطايف من غزوة حنين بيان اهل اى رفع صوته بالتلبية وعسفان
بالمهملتين كعثمان موضع على مرحلتين من مكة والجحفة بالجيم ثم الحاء المهملة ميقات اهل
الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة كا محمد عن احمد عن عثمان
عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله اعتمر في ذى القعدة
ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة كا الخمسة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم يب ابن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن عمار ومحمد بن الحسين وعلى بن السندى والعباس

كلهم

كلهم عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اقام بالمدينة عشر
سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج
عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه واله يحج في عامه هذا
فعلم به من حضر المدينه واهل العوالى والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه واله
وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول
الله صلى الله عليه واله في اربع بقين من ذى القعده فلما انتهى الى ذى الحليفه فزالت الشمس
اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى الظهر ثم عزم على الحج مفردا وخرج حتى
انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدى ستا و
ستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكه في سلخ اربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة
اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه
ثم قال ان الصفا والمروه من شعاير الله فابدا بما بدا الله عز وجل به وان المسلمين كانوا يظنون
ان السعى بين الصفا والمروه شئ صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة
من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى
الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليمانى فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة
البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا
فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة
اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرنى
ان امر من لم يسق منكم هديا ان يحل ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لصنعت مثل
ما امرتكم ولكنى سقت الهدى ولا ينبغى لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله قال
فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه و
اله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمنا
ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذى امرتنا به لعامنا هذا ولما يستقبل فقال له رسول
الله صلى الله عليه واله بل هو للابد الى يوم القيمه ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة
في الحج هكذا الى يوم القيمة قال وقدم على عليه السلم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه واله
وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلم وهى قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها

ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلم
الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب
مصبوغه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال
يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قر على احرامك
مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله هو واصحابه بمكة بالبطحاء ولم ينزل الدور
فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل
الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبي واصحابه يهلون بالحج
حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ثم غدا والناس معه وكانت قريش
تفيض من المزدلفه وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
وقريش ترجوان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق وافاضتهم منها ومن كان بعدهم
فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا
يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته
وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد
اغتسل وقطع التلبيه حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر
باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون
الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن
هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفه فوقف الناس
بالدعاء حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفه وهو
المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر
وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى طلع الشمس فلما اضاء النهار
النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه
وآله اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عليه السلم باربعة وثلثين او ستة وثلاثين فنحر
رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلم اربعا وثلثين بدنه وامر رسول الله ان
يوخذ من كل بدنة منها حذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم يطبخ فاكل رسول الله وعلي عليهما السلم

و

وتحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به صلى الله عليه
وآله وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من اخر ايام التشريق ثم رمى
الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة يا رسول الله اترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع
بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بالعمرة ثم جاءت وطافت
بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه
وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة
المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى يب ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله
عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه ثم ذكر الحديث
الى قوله وانت شريكي في هديي على اختلاف في الفاظه ثم قال وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه
مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ
من كل بدنة حذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها
جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي ع
يفتخر على الصحابه ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله ص في هديه من فيكم مثلي وانا
الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديه بيده بيان العوالي قرى بظاهر المدينه وذو الحليفة
موضع على ستة اميال من المدينه مفردا اي من دون عمرة معه في نية واحدة والبيدا ارض
ملساء بين الحرمين وسماط القوم بالكسر صفهم والسلخ المضي والترسل التوءدة والتاني ولو استقبلت
من امري ما استدبرت يعني لو جاءني جبرئيل بحج التمتع وادخال العمرة في الحج قبل سياقي الهدي كما جاءني
بعد ما سقت الهدي لصنعت مثل ما امرتكم يعني لتمتعت بالعمرة الى الحج وما سقت الهدي و
الرجل هو عمر كما ورد في اخبار اخر مصرحا وشعورنا تقطر كناية عن غسل الجنابة ومقاربة
النساء وفي بعض النسخ روسنا تقطر اما انك لن تومن بهذا ابدا هذا من جملة اخباره بالغيب
فانه ما امن بالمتعة حتى مات بل قال على المنبر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وانا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله يعني
نويت الاحرام بما احرمت به انت كاينا ما كان اربعة وستين او ستة وستين لعل الترديد
من الراوي او خرج مخرج التقيه ثم ما تضمنته رواية الفقيه من ان المائة بدنة كلها
مما ساقه رسول الله صلى الله عليه وآله هو الموافق لما ياتي في الحديث الاتي ولما رواه العامة

الان الرواية الاولى اشهر عندنا وفي رواية العامة انه صلى الله عليه واله نحر ثلثا وستين ونحر علي
عليه السلم سبعة وثلثين كما في الاتي وبعضهم قال نحر بيفا وستين وولى عليا الباقي اي كلفه نحره
وزاد في الفقيه والتهذيب بعد قوله مستفتيا ومحرشا على فاطمة وهذه اللفظة كانها من زيادات
العامه قال في النهاية الاثيرية في حديث علي عليه السلم في الحج فذهب الى رسول الله صلى الله عليه
واله محرشا على فاطمة اراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها وكانت قريش تقف من
المزدلفة روي انهم كانوا لا يقفون بعرفات ولا يفيضون منه ويقولون نحن اهل حرم الله
فلا نخرج منه فيقفون بالمشعر ويفيضون منه فامرهم الله ان يقفوا بعرفات ويفيضوا
منه كما افاض الناس رواه في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلم ثم اورد سوالا وهو ان ثم للترتيب
فما معنى الترتيب هنا واجابوا عنه اصحابنا رووا ان ههنا تقديما وتاخيرا تقديره ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ثم افيضوا من حيث افاض الناس فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا الله ثم ذكر تفسيرا اخر وهو ان يكون المراد
بالافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للنحر والرمي وعلى هذا فلا اشكال
قد مضت يعني الى عرفات والال موضع بعرفة قرب نمرة يبتدرون اخفاف ناقته كانهم
يزعمون ان لا موقف الا حيث وقف رسول الله ص والمتعة الثاني وفي بعض النسخ بالدعاء
والحذوة بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة القطعة من اللحم تحذى المرق ثم بعد شيء
والجلال جمع الجل وهو ما تلبس الدابة للصيانة والقلائد ما يقلد به البدن ليعلم انها
هدي وانجح بحجه وذلك لانها فاتتها العمرة لمكان حيضها والتنعيم على ثلثة اميال او اربعة
من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت وذو طوى بضم الطاء قريب من مكة كا الحسين ومحمد عن احمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه
واله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم
قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس
كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه واله مكة
طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدا بما بدا الله
عز وجل به فاتى الصفا فبدا بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة
قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال

رسول

رسول الله ص لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل
من اجل الهدي الذي كان معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت
هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا بل للابد وان رجلا
قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا وروسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه واله انك لن تؤمن
بها ابدا قال واقبل علي عليه السلم من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلم قد احلت ووجد ريح
الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه واله مستفتيا فقال رسول الله ص يا علي باي شيء اهللت
بما اهل به النبي ص فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي فجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله ص ثلثا
وستين فنحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحدة ثم امر به فطبخ
فاكل منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا منها الان جميعا فالمتعة خير من القارن السائق
وخير من الحاج المفرد قال وسالته اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه واله ام نهارا فقال نهارا
قلت اية ساعة قال صلوة الظهر كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله ع ذكر رسول الله صلى الله عليه واله الحج وكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام
ان رسول الله صلى الله عليه واله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج واقبل الناس فلما
نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة
يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه واله يكثر
من ذي المعارج فكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات
فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى
باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على
ابيه ابرهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم دخل زمزم
فشرب منها ثم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول
ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم
خرج الى الصفا ثم قال ابدا بما بدا الله به ثم صعد الى الصفا فقام عليها مقدار ما يقرا الانسان
سورة البقرة كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول

نحر رسول الله صلى الله عليه واله بيده ثلثا وستين ونحر علي عليه السلم ما غبر قلت سبعا وثلثين
قال نعم بيان ما غبر اي ما بقي فان غبر الشيء بالضم بقيته كا الخمسة يب يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه واله ناجية بن جندب
الخزاعي الاسلمي يه يب والذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه واله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي ش والذي
حلق راس النبي صلى الله عليه واله في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب
قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه واله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله
صلى الله عليه واله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي
كا يب قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول صلى الله عليه واله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله يا معمر
ان الرحل الليلة لمسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من
حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت لافعل بيان في اسماء
اباء معمر اختلاف في الكتب الثلثة بل وفي نسخ كتاب واحد منها والرجل غير معروف الا بهذا الوصف
واذن بكسر الهمزة وفتح المعجمة وربما يضبط بضمها وليس في الفقيه وفي يدك الموسى وكان قريشا
كنوا بها قالوا عن قدرة معمر على قتل رسول الله صلى الله عليه واله وتمنوا ان لو كانوا مكانه فقتلوه وربما يوجد
في بعض نسخ الكافي اذى بدل اذن والمعوّج ان ما يوجب الاذى من شعر الراس وشعثه منه
صلى الله عليه واله في يدك كانه يقر منهم اباه بهذا الفعل في حسبه ونسبه وهذا اوفق للجواب
من الاول وفي الفقيه وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره ع بالجيم بعد قوله فضلا عظيما علي
ويستشم منه رايحة التصحيف ليرحل بالحاء ثم الحاق شعره به والرحل للبعير كالسرج للدابة
يقال رحل البعير يرحل رحلا اذا شد على ظهره الرحل كا محمد عن احمد ع اسمعيل بن همام عن
ابي الحسن ع يه قال الحذر رسول الله صلى الله عليه واله حين غدا من منى في طريق ضب وحج
ما بين المازمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه بيان ضب جبل عند مسجد الخيف
باب ١٣ ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة كا محمد بن ابي عبد الله ع محمد بن
ابي بصير عن داود بن عبد الله ع عمرو بن محمد عن يه عيسى بن يونس قال كان ابن ابي
العوجا من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك
ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر
وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا وانكارا على من حج

وكان

وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلم
فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به سعال
ان يسعل افتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر
وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر
في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه
وابوك اسه وتمامه فقال ابو عبد الله عليه السلم ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق
فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت
استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه
وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء
الكمال ومجتمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر
وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور يه فقال ابن ابي العوجا ذكرت يا ابا عبد الله نهى
فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلم ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه
شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق
الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه
ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان
ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالايات المحكمة والبراهين
الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام ابن
ابي العوجا فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لي جمرة فالقيتموني
على جمرة قالوا والله ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال الا انه ابن من حلق رؤس من ترون بيان
ان المجالس امانات سال ابا عبد الله ع بقوله هذا ان يكتم عليه قوله لئلا يظهر الحاد فلا ملك
فيفتي بقتله ثم شبه من ضاق صدره عن كتمان سره فبادر الى اظهاره حيث لم يمكنه
الصبر عليه بمن سعال فيسعل والدوس الوطؤ بالرجل والبيدر الموضع الذي يداس فيه
الطعام ويدق ليخرج الحب من السنبل والطوب بالضم الاجر والاس بالضم الاصل والاستيخام
الاستثقال وعد الشيء غير موافق ولا مرى ولا عذب والمناهل المشارب والاصدار الاخراج
وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي رحمه الله تعالى بعد قوله عليه السلم ويعلم اسرارهم فقال ابن ابي العوجا

فهو في كل مكان اذا كان في السماء كيف يكون في الارض واذا كان في الارض كيف يكون في السماء فقال ابو عبد الله
عليه السلم انما وصفت المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان الى اخر وهو الصواب وكانه سقط من
قلم صاحب الفقيه وفي كتاب اعلام الورى بعد قوله اقرب منه الى مكان يشهد له بذلك اثاره
ويدل عليه افعاله والذي بعثه بالايات المحكمة والبراهين الواضحة محمد صلى الله عليه وآله جاءنا بهذه العبادة
ولعل المراد بالتماس الخمرة بالخاء المعجمة تحصيل الظل للاستراحة فيه قال في النهاية انطلقت انا
وفلان نلتمس الخمر الخمر بالتحريك كل ما سترك من شجر و بناء او غيره انتهى واما الالقاء فهو على
الجمرة بالجيم ويحتمل ان يكون التماس الجمرة ايضا بالجيم بمعنى اتخاذ قبس من النار للانتفاع بها ويكون
الالقاء على الجمرة الاحراق بها وحلق الراس كناية عن التذليل والرمي بالهوان والصغار لان
العرب كانوا يعدون شعار التكبر بهم وتحوقهم من ان يعلى على رؤسهم واشار به الى النبي او امير المؤمنين
عليهما السلم كا وروى ان امير المؤمنين عليه السلم قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه
حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وان يحشر
طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما
وجب للقائلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها ولا استحق المؤمنون
على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء اية لظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط
البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزايمهم وضعفة
فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملؤ القلوب والعيون غناه وخصاصة تملؤ الاسماع
والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك يمد نحوه اعناق
الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم من الاستكبار و
لامنوا من رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة
ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة
لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى
والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله عز وجل اختبر الاولين من
لدن ادم الى الاخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام
الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتايق الدنيا مدرا واضيق
بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون

وثلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر
ادم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه
ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا
مناكبهم ذللا يهللون الله حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسراويل
وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤسهم ابتلاء عظيما واختبارا كثيرا وامتحانا
شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة الى جنته وعلة لمغفرته
وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام
بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من برة سمراء بين
وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة
لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع
بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور
ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله جل وعز يختبر
عباده بانواع الشدايد ويتعبدهم بالوان المجاهدة ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر
من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنة كما
قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم
فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين بيان العقيان ذهب ينبت نباتا
وليس مما يحصل من الحجارة وربما يوجد في بعض النسخ البلدان مكان العقيان والجزاء جمع
والقائلين من القيلولة يعني لو لم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين فلا ينالوا اجور المبتلين
ولم يكن هناك احسان فلا يلحقهم ثواب المحسنين ولا يكون مطيع ولا عاص ولا محسن ولا
مسيء بل يرتفع هذه الاسماء ولا يستبين لها معنى وفي نهج البلاغة واضمحل الانباء اي تلاشت
وفنيت الاخبار يعني الوعد والوعيد وفيه غنى واذى مكان غناه واذاه والخصاصة الفقر
والحاجة والروم الطلب والضيم الظلم ومد الاعناق نحو الملك كناية عن تعظيم يعني يؤمله
المؤملون ويرجوه الراجون وشد الرحال كناية عن مسافرة ارباب الرغبات اليه يقول
لو كان الانبياء ملوكا ذوي باس وقهر لم يكن ايمان الخلق وانقيادهم لهم لله بل كان
لرهبة لهم او رغبة فيهم فكانت النيات مشتركة فتكون لله ولخوف النبي او رجاء نفعه

وفي نهج البلاغة والاستسلام لطاعته والوعر ضد السهل والنتايق البلاد واصل النتق بالنون
والمثناة من فوق الرفع سمي البلد بالنتيقه لرفع بنائها وشهرتها والدمث اللين والوشل القليل
الماء والارثبقية رسم الشيء والدثور الدروس والنكا النما والخف كناية عن الابل والظلف عن البقر
والشاة والحافر عن الدابة يعني لا تسمن فيه يعني ليس حوله مرعى ترعاه فتسمن وعطفا الرجل جانبا
وناحيتا عنقه والثنى العطف اي يقصدوه ويحجوه يقال ثنى عطفه نحوه اي توجه اليه والمثابة
المرجع والمنتجع محل الكلاء وانتجع فلان فلانا اتاه مطالبا معروفه والمعنى صار مرجعا لاتيان
منازلهم والمطلوب من اسفارهم وفي قوله عليه السلام تهوى اليه ثمار الافئدة استعارة
لطيفة ونظر الى قوله سبحانه حكاية عن خليله ع ولجعل افئدة من الناس تهوى اليهم
وارزقهم من الثمرات والقفر من المفازة ما لا ماء فيه ولا كلاء وفي مقابلته الاتصال بالانقطاع
من لطف الايهام ما لا يخفى وفي قوله ومهاوي فجاج عميقة اشارة الى رفعته وعلوه ونظر الى قوله
سبحانه يأتين من كل فج عميق وفي نهج البلاغة من مفاوز قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة
وجزائر بحار منقطعة والهز التحريك وهو كناية عن الشوق نحوه والسفر اليه وفي بعض النسخ
ذللا لله من دون يهللون وفي نهج البلاغة يهللون من الاهلال ولعله الاصوب والرمل محركة
الهرولة والشعث انتشار الامر واغبرار الرأس وتلبد الشعر والحمر الكثف وبه يتعلق قوله
عن رؤوسهم والمصادر الاربعة متقاربة المعاني والقنوت الخضوع والجم الكثير والدنو القرب
والتفاف النبات اشتباكها وفي نهج البلاغة ملتف البناء اي مشتبك العمارة والبرة الواحدة
من البر وهو الحنطة او بالفتح اسم الجمع والريف بالكسر ارض فيها زرع وخصب وما قارب
الماء من ارض العرب والمحدقة المحيطة او هي بفتح الدال بمعنى المرمية بالاحداق اي الابصار
كناية عن بهجتها ونضارتها وروائها وعراص جمع عرصة وهي الساحة والمغدقة كثيرة
الماء وفي قوله ع مصارعة الشك استعارة لطيفة وكذا في قوله مقبلج الريب ومعناهما
متقاربان وفي نهج البلاغة بالوان المجاهد مع مجهده وهي المشقة وفيه ابوابا فتحا
بضمتين اي مفتوحة والفتن الامتحان والعذاب وحاصل الكلام انه كلما كانت العبادة
اشق كان الثواب عليها اعظم ولو ان الله جعل العبادات سهلة على المكلفين لما استحقوا
عليها من الثواب الا قدرا يسيرا بحسب ما يكون فيها من المشقة اليسيرة باب ١٤ علل
المشاعر والمناسك كا علي عن ابيه عن البزنطي ب الحسن عن البزنطي قال سألت
ابا

ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد
من بعض فقال الله عز وجل لما اهبط ادم من الجنة هبط الى ابي قبيس فشكى الى ربه الوحشة وانه لا
يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت
فكان يطوف بها ادم فكان ضوءها يبلغ مواضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوءها و
جعله الله حرما بيان اقرب من بعض يعني الى البيت ما كان يسمعه في الجنة يعني من
النغمات الانيقة المعجبة من تسبيح الملئكة وتحميدهم كا العدة عن احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن ابي همام
اسمعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله كا العدة عن سهل واحمد جميعا
عن السراد عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عليهما السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام	عن ابانه م
انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت ادم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة
من خيم الجنة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما
ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال والترعة مكان
البيت وقواعده التي رفعتها الملئكة قبل ادم فهبط جبرئيل الى ادم بالخيمة على مقدار اركان
البيت وقواعده فنصبها قال فانزل جبرئيل ادم من الصفا وانزل حوا من المروة جمع بينهما في الخيمة
قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضاء لنوره وضوئه جبال مكة وما حولها قال
وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال
فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهن من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات
في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها
ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقبان الجنة واطنابها من ضفاير الارجوان
قال واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ع اهبط على الخيمة بسبعين الف ملك يحرسونها من مردة
الشياطين ويونسون ادم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملئكة
فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت
والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام
في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك
ان اهبط الى ادم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملئكتي ثم ولد
ادم فهبط جبرئيل على ادم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة

عن موضع الترعة قال ووضع ادم على الصفا وحوا على المروة فقال ادم يا جبرئيل ا يسخط من الله
عز وجل حولتنا وفرقت بيننا ام برضاء وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله
عليكما ولكن الله لا يسئل عما يفعل يا ادم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض
ليونسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سالوا الله ان يبنى لهم مكان الخيمة بيتا
على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول
البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الى ان انحيك وارفع الخيمه فقال ادم قد رضيت بتقدير
الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء
وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع
جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله
عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل
الى جبرئيل ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه
جبرئيل ع فلما ان فرغ طافت حوله الملئكه فلما نظر ادم وحوا الى الملئكة يطوفون حول البيت
انطلقا فطافا سبعة اشواط خرجا يطلبان ما ياكلان بيان ماشكيا يعني من فراق
الجنة ومفارقة كل منهما صاحبه حيث كان احدهما على الصفا والاخر على المروة والترعة
بضم التاء المثناة الفوقية ثم المهملتين الروضة في مكان مرتفع لا هذا من الجنة
يعني الخيمه وادولها وفي بعض النسخ لانها وهو اوضح والضفيرة بالضاد المعجمة والفاء
الخصلة المجتمعة من حبل او شعر مفتول او منسوج والارجوان الاحمر والمريل العاتق و
في بعض النسخ بدل ظهر الكوفة ظهر الكعبة ويشبه ان يكون تصحيفا كا العدة عن سهل
عن احمد قال قال ابو الحسن ع اتدري لم سميت الطايف قلت لا قال ان ابرهيم عليه السلم لما دعا ربه
ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا
ثم اقرها الله في موضعها فسميت الطايف للطواف بالبيت بيان الاردن كورة باعلى الشام
كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت بنو اسرائيل
اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان بيان
القربان ما يتقرب به الى الله سبحانه وصار في التعارف اسما للنسيكة التي هي الذبيحة كانوا
يخرجون من اموالهم شيئا لله يتقربون به الى الله فتجيء نار تاكله يكون ذلك علامة لقبوله

ولا

ولا شك ان الاتيان بمقتضيات الاحرام وشرايطها والتزام حرارة مشاقها ونقص الانفس بسببها
يقرب الى الله تعالى فان كانت النية فيه خالصة وكان موافقا لما امر الله وصدر من تقوى
القلب قبل الاحرام قال الله تعالى لن ينالوا الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم
فان تقوى القلب بمنزلة نار تاكل القربان وانما يتقبل الله من المتقين كا الخمسة قال سالته لم جعلت
التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم ع واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل
ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون بيان قد مضى تفسير الاية
في اول الكتاب كا الثلثه عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لم صلى بمكة والمراة بين
يديه جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه تبك فيه الرجال والنساء كا القميان
عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر
الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك كا علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال قلت له لم سمى الله البيت
العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى مع علل
اخرى لبعض المشاعر والمناسك من الكافي وغيره ولنذكر ما اورده منها في الفقيه مرسلا واحال
اسانيدها الى كتاب جامع العلل يه قال النبي صلى الله عليه واله سميت الكعبة كعبة لانها وسط
الدنيا وقد روي انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو
مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات
التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله
الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي
العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي
من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر
ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله تعالى الحجر في الركن
الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تعالى حين اخذ الميثاق اخذ في ذلك المكان وجرت السنة
بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر ادم ع من الصفا وقد وضع
الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله تعالى لما اخذ الميثاق
بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه واله بالنبوة ولعلي عليه السلم بالوصية اصطكت فرائص الملئكة

واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر ولذلك اختاره الله والقمه الميثاق وهو يجي يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة
ليشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر ادم عليه السلم ما نسي من العهد والميثاق وصار
الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تعالى اهبط على ادم ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف
بها ادم عم وكان ضوها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوها فجعله الله تعالى حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق
الخلايق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني ادم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة
الا برا وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون
الركنين الاخيرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله تعالى ان يستلم ما
عن يمين عرشه وانما صار مقام ابرهيم عن يساره لان لابرهيم عليه السلم مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله
عليه واله وسلم مقاما فمقام محمد عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم عن شمال عرشه
فمقام ابرهيم يوم في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي
متحركا في الشتا والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد
اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم
حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر فسال الحجاج علي بن الحسين عليهما السلم عن ذلك فقال
امر الناس ان لا يبقى منهم احد منهم اخذ منه شيا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه
فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام
اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطا قبرها وروي ان فيه قبور الانبيا عليهم السلم
وما في الحجر شي من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي
وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما لا
ينبغي الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل
هديا لها فهو لزوارها وروي انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه
وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت و
يكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي
فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا
من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر
فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وانما سميت الصفا صفا لان المصطفى ادم عليه السلم هبط

علي

عليه فقطع للجبل اسم من اسماء ادم يقول الله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وهبطت حوا على
المروة فسميت مروة لان المرءة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرءة وحرم المسجد لعلة
الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل
لما قال لابرهيم عم واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية
ابي الحسين الاسدي رضه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال
عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل
على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان ترايا لابرهيم عم في الوادي فسعى وهو
منازل الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية
لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض
ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل قال لابرهيم عم هنالك
اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلم
قال لابرهيم بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر فسميت المزدلفة لذلك وسميت جمعا لانه يجمع فيها
بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى لان جبرئيل اتى ابرهيم عليه السلم فقال
له تمن يا ابرهيم وكان تمنى منا فسماها الله منى وروي انها سميت منى لان ابرهيم تمنى هنالك
ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع على الوادي
وكل مرتفع على الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله
والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزايرون وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم
بالدخول ثم وقفهم بالحجاب وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم
فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة
على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته
ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل
التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخذى
له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق

راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر
ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتذاء في المسجد
الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون
بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر
الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير
وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان ابرهيم ع لما نادى
هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمه فلبى الناس في اصلاب الرجال
وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا
ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطحا
لان ادم ع امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر ادم بالاعتراف
ليكون سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه واله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى
من اجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه واله من الشجرة لانه لما اسرى
به الى السماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما
فاويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي ص الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك
احرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد البدن فلتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها
بنعله الذي تقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها
ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يترائى لابرهيم
عليه السلم في موضع الجمار فيرجمه ابرهيم ع فجرت بذلك السنة وروي كان اول من رمى الجمار
ادم ع ثم ابرهيم وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما جعل الله هذه الاضحى لتشبع مساكينكم
من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم بعبادة
العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تعالى بذبحها وهم اذينويه واخوه
ميذويه وابن اخيه وابنته وامرأته وانما يجزي الجذع من الضان في التضحية ولا يجزي
الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح حتى يستكمل السنة وانما يجوز
للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا والجلد
لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين عليه السلم بمكة بعد ان هاجر

منها

منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها بيان لانها وسط الدنيا لما كان الوسط
من كل شيء خيره وفي معنى الكعبة العلو والارتفاع جاز ان يكون توسطها وجها لتسميتها بها
ولعل وجه بناء الاسلام على الكلمات الاربع جامعيتها لاركان الدين فان التسبيح تنزيه لله
سبحانه عن كل ما لا يليق بذاته المقدسة والتحميد ايجاب لكل ما ينبغي له من صفاته العليا والتهليل
توحيد لذاته تعالى بالنفي والاثبات والتكبير اخلاص للخضوع تحت حكمه والعبودية له والاعتراف
بالعجز عن معرفته وهذه مجامع اصول الدين وفروعه تحطم بعضهم بعضا اي يكسر وذلك
للازدحام عن يمين العرش وذلك لان وجه البيت في الجانب الذي فيه الباب ولما كان
هو بحذاء العرش فوجه العرش ايضا يكون في هذا الجانب فالحجر والركن اليماني لا محالة يكونان
عن يمين العرش ولعل السر في كون مقام محمد صلى الله عليه واله عن يمين العرش ومقام ابرهيم
عن شماله انه لما كانا افضل من ساير النبيين وكان احدهما افضل من الاخر ناسب ان يكون
افضلهما من جانب الافضل ومعنى كون العرش مقبلا غير مدبر ان وجهه حيث كان وجه
البيت وانما قال ذلك لبيان استقامة كون الحجر والركن اليماني عن يمينه كما نبهنا عليه وصار
الركن الشامي متحركا لعل المراد بتحركه تحرك الهواء المطيف به اذ ورد في خبر اخر انك لا تزال ترى
هذا الركن متحركا في الشتاء والصيف فانه يدل على ظهور الحركة ويأتي هذا الخبر في كتاب الروضة
انشاء الله وانما لا يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة قد مضى الاخبار في ذلك في باب
ساير النذور من كتاب الصيام وتاتي اخبار اخر فيه في ابواب الوصايا من كتاب الجنايز
ان شاء الله وانما هدمت قريش الكعبة في بعض النسخ وانما هدت ومعناه قريب من معنى
الهدم والمراد به انهم انما هدموها ليبنوها ثانيا لانصداعها بالسيل والبعال النكاح وملاعبة
الرجل اهله يتخزى بالخاء والذال المعجمتين اي يتخضع مسك الذنوب اي التعلق بها والامساك
عنها وليس في بعض النسخ لفظه مسك ولعل الاصح يتسنمها يعلوها هذه الاضحى اي جمع
اضحاة وهي الشاة التي تذبح يوم الاضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحية قد يطلق على ما يعم الهدي
كما ياتي في ابواب الهدي وقد يخص بما يذبح في الامصار فيكون في مقابلة الهدي كما في اخر هذا
الحديث وغيره والجذع من الضان والمعز ما دخل في الثانيه واللقح محركة الحبل والمراد
بدفع الاضحيه الى من يسلخها بجلدها ان يكون الجلد اجرة للسالخ يه عمرو بن شمر عن جابر
عن يه ابي جعفر عليه السلم قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة يقطر من دمها يغفر الله

عزوجل الى ذلك **يب** محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عم انه سئل
ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما
الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها
يه محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق عن ابي العباس احمد بن يحيى بن ذكريا
القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن القندي
عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عم كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان
ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي
رمى به علي عليه السلم من ظهر الكعبة لما كان على ظهر رسول الله صم فامر به ودفن عند باب بني
شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمن فقلت كيف صار
التكبير يذهب بالضغاط هناك لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل
الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم
في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملئكة حتى يقعوا في اللجة
الخضراء قلت وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة
قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه فقلت وكيف صار
الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الامنين الا تسمع قول الله
تعالى يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون
فقلت وكيف صار وطي المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة **بيان**
هبل كصرد الصنم الذي كان على سطح الكعبة واريد بالضغاط ازدحام الناس وتضييقهم
الطريق بعضهم على بعض وموسم بفتح الميم وكسر السين اسم مكان من الموسم وانما لا يكون
التقصير سمة الامنين لانه يتحقق بجز الشعر فلا يعرف صاحبه غالبا بخلاف الحلق • محمد بن
عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسن عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه
ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته
والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام
لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها

اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن
لهم في الزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق فقال لان القوم زوار الله وهم
في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى
هو قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى
له عن ذنبه **كا** العدة عن احمد عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم
لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر فقال ان الله تعالى اباح المشركين
الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين
البيت الذنوب اربعة اشهر **باب ١٥ فضل الحج والعمرة وثوابهما** **كا** علي عن ابيه عن عمرو
بن عثمان الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم حجوا واعتمروا
تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجب له
الجنة ومستانف به العمل ومحفوظ في اهله وماله **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقول من ام هذا البيت
حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صم ان اعظم
الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على
اهله قال ومن فعل ذلك نازع الله رداءه **يه** الحديث مرسلا الا انه قال بعد قوله ولدته امه
والكبر ان يجهل الحق الحديث بحذف وسطه **بيان** قراءته عليه السلم الاية بعد حديثه يفيد ان
معنى الاية خروجه بالنفر عن الاثم سواء تعجل في النفر او تاخر وهو احد تفاسير الاية كما ورد في حديث
اخر عنهم عليهم السلم في تفسيره ولا ذنب له ولها تفاسير اخر تاتي في محلها ومنها ان المراد نفي الاثم
بتعجله وتاخره في نفره ردا على اهل الجاهلية فان منهم من اثم المتعجل ومنهم من اثم المتاخر
فخير الله المؤمنين بين الامرين وغمص الخلق احتقارهم قال في النهاية فيه انما ذلك من سفه
الحق وغمص الناس اي احتقرهم ولم يرهم شيئا قال ومنه حديث الافك ان رايت منها
امرا اغمصه عليها اي اعيبها واطعن به عليها وقال في النهاية سفه الحق بالاستخفاف به
وان لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة قال والسفه في الاصل الخفة والطيش والسفيه
الجاهل **كا** الثلثة عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ضمان الحاج

والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم
عن ابائه عليهم السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة
كل ذنب يه وافضل العمرة عمرة رجب يه قال الرضا عليه السلم العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما
كا على عن ابيه عن حماد عن يحيى بن عمرو بن كليع عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
انى قد وطنت نفسى على لزوم الحج كل عام بنفسى او برجل من اهل بيتى بمالى فقال وقد عزمت على
ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال • الثلثة عن ابن عمار
يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله ع الحاج يصدرون على ثلثة اصناف
صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ فى
اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم
مثله كا العدة عن سهل عن البزنطى عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تاخر
ووقيه الله عز وجل عذاب القبر واما الذى يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستانف
العمل فيما بقى من عمره واما الذى يليه فرجل حفظ فى اهله وماله يه الحديث مرسلا مقطوعا
قال وروى انه الذى لا يقبل منه الحج كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن
رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذى لا يقبل منه ان يحفظ فى اهله
وماله قال قلت باى شىء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم
كا الثلثة عن جندب عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص الحج جهاد الضعيف
ثم وضع ابو عبد الله عليه السلم يده فى صدره نفسه وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء يه
قال الصادق ع الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء كا القميان عن صفوان عن الكاهلى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين هو جهاد
الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شىء افضل من الحج الا الصلوة وفى الحج ههنا صلوة
وليس فى الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه راسك
ويقشف فيه جلدك وتمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة
ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم فى بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة
فى تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قول الله عز وجل وتحمل اثقالكم

بُرُر نمم

تمتع

الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم يب الحسين عن صفوان والقاسم
بن محمد وفضالة جميعا عن الكنانى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحديث الى قوله ونحن الضعفاء
بيان الجهاد جهادان جهاد مع العدو الظاهر وهو اهل الحرب وجهاد مع العدو الباطن وهو
النفس كما ورد فى الحديث اعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك وهو الجهاد الاكبر كما قال
رسول الله ص لما رجع من بعض غزواته رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والحج
جهاد مع النفس لانها تابى اتعاب البدن وانفاق المال ولهذا سماه احد الجهادين والضعفاء
هم الذين لا يتاتى لهم مقاومة العدو الظاهر كما ينبغى وائمتنا عليهم السلم كانوا كذلك ولذا
قال ونحن الضعفاء وانما قلنا انهم كانوا كذلك لان العدو الظاهر كانوا بومئذ صنفان صنف
كانوا يدعون الاسلام وهم كانوا اكثر من ان يمكن معهم المقاومة مع قلة الانصار وصنف
كانوا من الكفار ولكن الجهاد معهم انما كان يتاتى لمن كان تابعا للائمة الجور الغير العارفين
بوظايف الجهاد ولا العاملين بها الذين ليسوا باهل الجهاد ولا الكرامة ولا هم يتبعون
اهله فيه فسقط الجهاد عن ائمتنا عليهم السلم لهذه العلة كما اشير اليه فى الخبر الاتى قوله عليه السلم
وفى الحج ههنا صلوة يريد به ان الحج لاشتماله على الصلوة بمكة افضل من الصلوة مفردة من
حج ببلد اخر فهو افضل من كل عبادة اذ لم يكن شىء افضل منه سوى الصلوة وهو لاشتماله
على الصلوة صار افضل منها مجردة عنه فلم يبق لعبادة فضيلة عليه ثم ذكر الفضايل
المختصة بالحج مما ليس للصلوة وان لم يبلغ فى الفضل ما يختص بالصلوة والشعث اغبرار الشعر
والقشف قذر الجلد والسوقة بالضم من الناس الرعية ومن دون الملك والشق المشقة
يه جاء رجل الى على بن الحسين عليهما السلم فقال قد اثرت الحج على الجهاد وقد قال الله تعالى ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى اخرها فقال على بن الحسين ع فاقرا
ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ اخر الاية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم
يومئذ افضل من الحج وروى انه عليه السلم قال التائبين العابدين الى اخر الاية بيان يعنى لا يصلح
لرياسة الجهاد الا من كان متصفا بهذه الصفات وياتى بقية الكلام فى هذا مع اسناد هذا
الحديث فى كتاب الحسبة ان شاء الله واما ما فى الرواية الاخيرة من قوله الطائبين العابدين
فهى قراءة ابى وعبد الله بن مسعود ويروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قاله الطبرسى
كا النيسابوريان عن حماد عن ربعى عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا يخالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة بيان المخالفة بالحاء المهملة الملازمة
والمعاقدة والادمان المواظبة كا الثلثة عن ربعي عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر ابدا كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسين
زعلان عن ابن المغيرة عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلم حجج تترى وعمر تسعى يدفعن
عيلة الفقر وميتة السوء كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الخزاز عن سعد الاسكاف
يب موسى عن حماد عن اليماني عن سعد قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ في
جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه
الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا اقضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر
وشهر ربيع الاول اربعة اشهر يكتب الله له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة
فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس بيان جهاز المسافر بالكسر والفتح ما يحتاج اليه استقلت
به راحلته ورفعته وكان ذا الحجة يعني وكان للحاج في هذه الاشهر والموجبة ما يوجب النار
من الذنوب خلط بالناس اي صار حكمه حكمهم وفي التهذيب هكذا غفر الله له ذنوبه بقية ذي الحجة
والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت الحديث كا احمد عن الجمال عن داود بن ابي يزيد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب بيان
اللمم صغار الذنوب والمراد به اللمم كا الثلثة عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد
عليهما السلم يقول قال رسول الله صلى تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما
ينفي الكير خبث الحديد بيان الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد يه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الحديث
كا محمد عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه
الى عياله وان اماته ادخله الجنة كا العدة عن احمد عن الجمال عن غالب عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك
ما يامل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله عز وجل يه قال ابو جعفر عليه السلم الحج والعمرة
سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما من اضياف الله تعالى ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته

استقلت

ادخله

ادخله الجنة كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان
شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم كا عنه عن عبد المؤمن
عن داود بن ابي سليمان الجصاص عن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما يمنعك من الحج كل سنة
قلت جعلت فداك العيال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة كا
محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحاج والمعتمر في جوار الله وان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان
مات باحد الحرمين بعثه الله من الامنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه كا علي عن ابيه
عن ابن فضال عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون
فيستجاب لهم في اخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن ابرهيم
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال يه قال ابو جعفر عليه السلم ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر
الا استجاب له فاما البر فيستجاب له في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه يه وقال
الصادق ع ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين
وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين يه سمع
علي بن الحسين عليهما السلم يوم عرفة سائلا يسال الناس فقال له ويحك اغير الله تسال في هذا المقام
انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا يه وكان ابو جعفر عليه السلم اذا كان يوم
عرفة لم يرد سائلا بيان سعادة كل شيء انما تكون بحسبه فلعل سعادة ما في بطون الجبال ان ينبت منه
ما يصير مادة نطفة يتكون منها مؤمن سعيد ونحو ذلك وفي بعض النسخ الحبالى بدل الجبال وهو
اظهر كا علي عن ابيه عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اخذ الناس منازلهم
بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في منازلك وينادي مناد لو تدرون بمن
حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة بيان واترعي اي امتلئي والترى والنداء بذلك كناية عن
حصول البركة من الله تعالى لها في المكان والماء وفي بعض النسخ في مثابك بالثاء المثلثة ثم الموحدة
وهو وسط الحوض الذي يجتمع اليه الماء اذا استفرغ والخلف محركة العوض يعني عوض ما انفقتم
وهو ناظر الى قوله سبحانه وما انفقتم من شيء فهو يخلفه كا الخمسة كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم

اليوم

الباء

لايقنتم بالخلف بعد المغفرة بيان القناء بالكسر ساحة باب الدار كا العدة عن احمد عن الحجال عن داود بن
ابي يزيد عن ابي عبد الله ع قال يه اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى منادٍ من قبل الله عز وجل ان
اردتم ان ارضى فقد رضيت كا علي عن ابيه عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ساله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة ومزدلفة وسعى
بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابرهيم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر
له فهو من اعظم الناس وزرا يه واعظم الناس جرما من اهل العرفات الذي ينصرف من عرفات وهو
يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود عن ابي جعفر ع قال ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عز وجل يه الحديث
مرسلا مقطوعا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد عبد الله بن عبد الرحمن عن
سعيد السمان قال كنت احج في كل سنة فلما كان سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال اصحابي
لو نظرت الى ما تريد ان تحج العام به فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم
فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج به واقمت قال فرايت رؤيا ليلة عرفة فقلت والله لا اعود ادع
الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رايت ابا عبد الله عليه السلم وعنده الناس مجتمعون فاتيته
فقلت اخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي فقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة
ثلث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله
ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة
او قصر في شيء ينفقه في الحج ويجعل ما يحتبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه
استقام قال ثم قال وانى له مثل الحج فقالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى اذا
اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابرهيم فصلى ركعتين فياتيه ملك فيقوم عن
يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول يا هذا اما ما قد مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل
فجد بيان للجهد بالفتح المشقة والقسم بالكسر النصيب وبالفتح العطاء وكلاهما محتمل ههنا وانى
له مثل الحج يعني ان الجمع بين الامرين على هذا النحو لا يبلغ ثوابه ثواب انفاق الكل في سبيل الحج
وذلك لان درهما في الحج افضل من الفي الف فيما سواه من سبيل الله كما ياتي وانما لم يصرح ع اولا بان
الحج افضل لانه كان يتقي فان عند المخالف ان الصدقة والعتق بعد حجة الاسلام افضل من الحج
فارشد السايل اولا الى ما يوضح عذره عند المخالف ثم نبه على مر الحق باشارة خفية فالجد بالكسر

الاجتهاد

الاجتهاد في الامر كا الثلثة عن الخزاز عن الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم تركت الجهاد
وخشونته ولزمت الحج ولينه وكان متكيا فاستوى جالسا وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله ص يا بلال قل للناس فلينصتوا
فلما انصتوا قال رسول الله صلى الله عليه واله ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم
وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان
الله عدل ياخذ للضعيف من القوي فلما كان ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسئله لاهل التبعات
فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم
فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده
الرضا بيان التبعات حقوق الناس فانها تتبع الظالم والمراد بالرضا رضا صاحب الحق كا الخمسة
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما افاض رسول الله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول
الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل ميل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ
الحاج قال فالتفت رسول الله ص الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء انفقته
في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج بيان الميل بكسر الميم واسكان الياء ويقال المال والمول والميل
كذا يستفاد من القاموس وقيل هو فعل من المال والزنة الوزن وكذلك خبر زنته يب موسى بن
صفوان وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
ان رسول الله ص لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل
فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال
انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج
ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب له مثل
ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف
بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج
من ذنوبه ثم قال انى لك ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلم ولا يكتب عليه الذنوب اربعة
اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة بيان للذنوب انواع مختلفة في التاثير والتكدر
ومراتب متفاوتة في الصغر والكبر فعله بكل فعل وموقف يخرج من نوع او مرتبة منها الى ان يطهر

كرر لتنفقه

منها جميعا وفي الحديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة فعدّ مخففا ومشددا
بمعنى عدّ كافتربه وقرى مخففا قوله تعالى وعدده . يه لما صدر رسول الله صلى الله عليه واله اتاه
رجل فقال يا رسول الله اني رجل ميتل يعني كثير المال واني ليس يصلح مالي غيري فاخبرني يا رسول الله
بشيء ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا
تتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج كا العدة عن احمد بن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني احج سنة وشريكي سنة
قال ما يمنعك من الحج يا ابرهيم قال قلت لا افرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك
قال الحج افضل قلت فالف قال الحج افضل قلت الف وخمسمائة قال الحج افضل قلت الفين قال افي الفيك
طواف البيت قلت لا قال افي الفيك سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال افي الفيك وقوف بعرفة
قلت لا قال افي الفيك رمي الجمار قلت لا قال افي الفيك المناسك قلت لا قال الحج افضل كا العدة عن احمد
عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قال ابرهيم بن ميمون
كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فساله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل
ام يعتق رقبة قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلم كذب والله واثم لحجة افضل من عتق
رقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه اي رقبة فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف
بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان
يجبرهم على الحج ان شاء الله واوان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج كا الثلثة عن بعض اصحابه
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل
الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم في الحج افضل من الفي الف فيما سواه من سبيل الله ثم قال خرجت
على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا اكثرها العدد ولقد اذاني اكل
الخل والزيت حتى ان حمدة امرت بدجاجة فشويت لي فرجعت الي نفسي كا الثلثة عن حسين
الاحمسي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى
يفنى كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلم
جعلت فداك ان ابي حدثني عن ابائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له
قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه
ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة

في بلدٍ

امايرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله
صلى الله عليه واله بدرا وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين
سبابتيه فقال ابو الحسن ع صدق هو على ما ذكر كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي
صلى الله عليه واله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال
سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان فقال الانصاري اني قد اذنت
له فقال ان شئت سالتني وان شئت نباتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسالني عن الصلوة
وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق نبيا فقال اسبغ الوضوء واملأ
يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي
قال ان شئت سالتني وان شئت نباتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسالني عن الحج وعن الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي
بعثك بالحق نبيا فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب لك به حسنة ولا تضع خفا الا حط عنك
به سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي
الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله به
الملئكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبث ذلك اليوم
وفي حديث اخر له بكل خطوة يخطو اليها تكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بها درجة تبث ذنوب
تبث كانه من البث بمعنى النشر والتفريق على البناء للمفعول نظيره ما في لفظ اخر تنا ثر عنه الذنوب
يب موسى بن بكر الراد عن ابن رباب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع وهو يحدث الناس
بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه واله يساله فقال له رسول الله ان شئت
فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسالني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسلني ما لك
في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله
ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا
احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت
الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين
خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج
ماشيا من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مومنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس

فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت
الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا احلقت راسك كان لك
بكل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك
بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت و طفت به اسبوعًا
وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل
ما بينك وبين مائة وعشرين يوما **بيان** لهذا الحديث صدر مثل سابقه الا انه ابسط منه وقد مضى
بعضه في كتاب الطهارة وبعضه في كتاب الصلوة قوله ع كان لك بهما الفا حجة متقبلة اشارة
الى افضل الصلوة على الحج كما مر وفي الفقيه كتب الله لك بهما الفى ركعة مقبولة وفيه اختلافات
اخر في الفاظه دون معانيه واما قوله مثل اجر من حج ماشيا من بلده فيحتمل ان يكون المراد به
من قصد مكة واتى اليها ماشيا والمدبج بعدو وقد ذكرنا لامثال ذلك وجوها اخر في اوايل الكتاب
بعضها اوفق بهذا المقام من هناك **كا** العدة عن احمد عن على بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن
يسار قال قال لى ابو عبد الله ع عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثنى على الحج ويرغبنى فيه
يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم
اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشيته عرفة على الموقف فيقبل الم تر فرجا يكون هناك
فيها خلل وليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجئ بهم قد ضحاهم حتى تشعب بهم تلك الفرج
فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدى رزقته من رزقى فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى
به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتى اغفر له ذنبه واكفيه
ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة **بيان** قد ضحاهم بالشمس اى ابرزهم
لحرها والضحى بالضم والقصر الشمس قوله الم تر جملة معترضة والتقدير فيقبل بهم حتى يشعب بهم تلك
الفرج والفرجة بالضم الثلمة فى الحائط ونحوه والخلل منفرج ما بين الشيئين والشعب الرفق والجمع
والاصلاح يعنى عمر تلك المواضع بعبادته وعبادة اهل بيته وملأها به وبهم وسدها **كا** القميان
عن صفوان عن ابى المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم اذ جاءه رجل يقال له
ابو الورد فقال لابى عبد الله عليه السلم رحمك الله لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله ع انك
يا با الورد انى احب ان اشهد المنافع التى قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها
احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون فى اهاليهم واموالهم

بيان

بيان ارحت بدنك من المحمل يعنى من التمكن فيه والاستقرار فى ظلّه لئلا يصيبك تعب الركوب
وحر الشمس فاجابه ع بان فى شهود تلك المواضع التى هى منافع بالحضور بها والمشاهدة لها والنظر اليها
فضلا لا يحصل بالتمكن فى المحمل والاستراحة تحت الظل والغيبة عن البصر والاختفاء عن النظر
كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال **يه** ما من سفر ابلغ فى لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر
من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة **يه** وان ثوابه على قدر مشقته **بيان** فى لحم اى فى
ذوبانه **كا** الثلثة **يب** الحسين عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال **يه** من مات فى طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة **كا** محمد عن ابن عيسى
عن محمد بن اسمعيل عن ابى اسمعيل السراج عن هرون بن خارجه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
يه من دفن فى الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم
يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال وددت فى القبور لو ان
لى حجة واحدة بالدنيا وما فيها **يه** الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم **يه** من مات محرما بعثه يوم
القيمة ملبيا بالحج مغفورا له **كا** العدة عن البرقى عن محمد بن عبد الحميد عن ابن جندب عن بعض
رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت
الملئكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان يقولون اطلبوه فيطلبونه
فلا يصيبونه يقولون اللهم ان كان حبسه دين فادّ عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس
ففرج عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف **يه** قال الصادق عليه السلم
اذا كان عشية عرفة بعث الله تعالى ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عوّد نفسه
الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم
ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه
مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه **يب** موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابى
عبد الله ع قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان
طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى
فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل **بيان** الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب **محمد**
عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عايذ عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره **كا** العدة

عن احمد عن محمد بن الحسن زعلان عن ابن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال
لي جعفر بن محمد ع يا عيسى اني احب ان يراك الله عز وجل فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج كا الثلثة
عن حسين ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتخذ محملا للحج
كان كمن ربط فرسا في سبيل الله يه الحديث مرسلا مقطوعا يب موسى عن صفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين
قال فحجة افضل قال معاوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل
يب الحسين عن الوشاء عن الرضا عليه السلم قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث
من الحديد يب موسى عن ابن وهب عمرو بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحجة افضل
من عتق سبعين رقبة يه الحديث مرسلا مقطوعا يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن
ظبيان كلهم عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت
من ذهب يتصدق به يب حتى لا يبقى منه شيء يه حتى يفنى بيان وقد مضى هذا الحديث في باب فضل
الصلوة والسجود من كتاب الصلوة تارة بعينه واخرى نقلا عن الكتب الثلثة على اختلاف في اسناده
وبعض الفاظ متنه مع شرح وبيان يه وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان
المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصايم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص
بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة للدنيا بيان
قال الفقيه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها
حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلوة
اقول لا يخفى ان التعليل المذكور في الحديث ينافي هذا التاويل فالاولى ان يقال كل منهما افضل من الاخر
بوجه غير الوجه الذي الاخر افضل منه به وان كان الفضل المطلق للصلوة كما مضى تحقيقه في كتاب
الصلوة واما ما قاله في افضلية الحج فهو يرجع الى افضلية الصلوة وهو بعينه الذي مضى في خبر
الكاهلي عن الصادق ع يه وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطايف
بالكعبة بيان وذلك لانه انما خرج للطواف فما دام مسافرا فهو بمنزلة من شغل به يه قال الصادق
ع من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت

ومن

ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج يه وروي ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر
ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين يه قال الصادق عليه السلم
من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج كا محمد عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد
بن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن احدهما ع قال من حج ثلث سنين متوالية ثم حج
او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج كا وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد حج كما ان مدمن الخمر الذي
اذا وجده شربه يه قال الرضا عليه السلم من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله
عز وجل بالثمن ولم يساله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة
القبر ابدا واذا مات صور الله تعالى الحج التي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه
يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة
من تلك الصلوة تعدل ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا
ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولا يسمع شهيقها ولا
زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل
منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر
في كل قصر حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة
ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد ص والاوصياء صلوات الله
عليهم وكان ممن يزوره الله تعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله تعالى
بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة
مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية
لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا بيان قال الصدوق في عيون الاخبار بعد نقل
هذا الخبر يعني بذلك انه لم يسال عما وقع في ماله من الشبهة ويرضى عنه خصماؤه بالعوض
اقول ولعل الله لعل ذلك بشرط التوبة وعلم معرفة اصحاب المال باعيانهم ليرده عليهم
يه قال الصادق ع لما حج موسى ع نزل جبرئيل ع فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت
بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي فلما رجع قال الله عز وجل
ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة
طيبة فقال عز وجل ارجع اليه فقل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي قال فقال يا جبرئيل

ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاتحا اليه قال اجعله
في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا يه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عن صاحبه الا ما كان في غزو او حج يه سئل الصادق ع عن
قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا
لا ذنب له يه وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه يه روي ان الحاج والمعتمر
يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما يه وقال
امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع
التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله
عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار
وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا
لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة
وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا
متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا
بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما اهمه يه وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من
ذنوبه يه وقال علي بن الحسين عليهما السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع
فيه بالايجاب يه من حج يريد به وجه الله لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت بيان وذلك لانه يكتسب بهذا السفر المال بالتجارة
والجاه بالعبادة والكمال بالتجارب والجمال بالتعارف والنزاهة بالتفنن والثواب بالتقرب الى الله تعالى
باب ١٦ ثواب الانفاق في الحج وان هدية الحاج منه كا محمد عن عبد المؤمن عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق يب
موسى عن صفوان عن ابن ابي عمير عن نضير بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله بيان قد مضى
هذا الحديث من الكافي باسناد آخر في الباب السابق يه قال الصادق ع من انفق درهما في الحج
كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق يه وروي ان درهما في الحج خير من الفي الف درهم في
غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الفي الف درهم في حج يه وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف

درهم فيما سواه في سبيل الله يه وهدية الحاج من نفقته الحاج كا العدة عن سهل رفعه عن ابي عبد الله ع
قال الهدية من نفقة الحج كا علي عن ابيه عن يحيى المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه قال هدية الحج من الحج باب ١٧ فرض الحج والعمرة وعقاب تركهما كا الثلاثة عن ابن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب
باملائه سألته عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به
الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله
قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قول الله عز وجل الحج الاكبر ما
يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة الاثنان عن الوشاء
عن ابان يب احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله ع واتموا الحج
والعمرة لله قال هما مفروضان كا الخمسة عن البجلي قال قلت لابي عبد الله ع الحج على الغني والفقير
فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله كا ابن ابي عمير عن ابن
عمار عن ابي عبد الله ع قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول
واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي
ذلك عنه قال نعم كا العدة عن سهل عن موسى بن القاسم ومحمد عن العمركي جميعا عن يب
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر
بيان الجدة الغنى والثروة يقال وجد في المال وجدا وجدة اي استغنى وانما لم يكفر تارك
الحج لان الكفر يرجع الى الاعتقاد دون العمل فقوله نعم ومن كفر اي ومن لم يعتقد فرضه
او لم يبال بتركه فان عدم المبالاة يرجع الى عدم الاعتقاد كا العدة عن سهل عن الحسن بن
الحسين عن محمد بن سنان كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله ع قال ان الله فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام كا محمد عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل
الجدة في كل عام بيان في التهذيب حمل كل عام على البدل وجوز في الاستبصار الحمل على الاستحباب
كا القميان عن صفوان يب محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح كا احمد عن محمد بن

احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة
الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا بيان تجحف به بتقديم الجيم اى تفقره او تدنو منه وتقاربه وانما يموت يهوديا او نصرانيا
لانه لو اعتقدها لاتى بها مع عدم المانع والاستطاعة وتوقع الفوت بالموت كا على عن ابيه عن ابن ابى عمير التيمى
عن ابى جميلة عن الشحام قال قلت لابى عبد الله التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فلا يسوفه وان مات
فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام كا محمد عن احمد عن الحسين عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين
فقال لا عذر له مَن يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام. المحتضر عن ابى
عبد الله ع مثله يب موسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا قدر الرجل
على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام يه على
بن ابى حمزة عنه ع الحديث يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابى عبد الله ع قال قال الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه
للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان
كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعله فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن
قول الله ومن كفر يعنى من ترك بيان اجدع بالجيم والمهملتين مقطوع الاذنين وابتر مقطوع
الذنب كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل ومن كان فى هذه اعمى فهو فى الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال ذاك الذى يسوف
نفسه الحج يعنى حجة الاسلام حتى ياتيه الموت بيان تدل الآية فى تسويف الحج لا ينافى عمومها كما
حقق فى نظايرها ومنها قوله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى كما ننبه عليه فى قوله ع هو ممن قال الله فى الخبرين
الاتيين يه محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله تعالى ومن كان فى هذه اعمى فهو
فى الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج
العام احج حتى يموت قبل ان يحج كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمى عن ابان عن ابى بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره
يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق يب
موسى عن يه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال

الله ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الجنة الحميد بالمبرر كا يب احمد عن محمد بن
احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح يب محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح عن
ابى عبد الله ع قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم كا ابن بندار
عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابى جعفر ع قال
ان الله مناديا ينادى اى عبد احسن الله اليه واوسع عليه فى رزقه فلم يفد اليه فى كل خمسة اعوام
مرة يطلب نوافله ان ذلك لمحروم يه روى ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه
فلم يزرنى فى هذا المكان فى كل خمس سنين لمحروم كا محمد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن
يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال قال لى مالك لا تحج فى العام فقلت معاملة
كانت بينى وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما جعل الله لك فى ذلك من خيرة
ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر بيان الخيرة كعنبة وبسكون الياء اسم
من خار الله لك اى اعطاك ما هو خير لك واما اسم من قولك اختاره الله محتبر كا العدة عن سهل
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس فى ترك الحج خيرة يه ابو بصير عن يه ابى عبد الله ع ما تخلف رجل
عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر يه وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين
قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين يعنى احج يه الثمالى عن يه ابى جعفر ع ما من عبد
يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة
كا الثلثة عن حسين الاحمسى عن ابى عبد الله قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انظر
انزل عليهم العذاب بيان نوظروا امهلوا من النظرة بمعنى الامهال. محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابى جعفر عليه السلم البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة
لم يناظروا ايه حنان بن سدير قال ذكرت لابى عبد الله عليه السلم الحديث وفى خبر آخر لينزل عليهم العذاب
كا محمد عن احمد عن الحجال عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان على صلوات الله عليه يقول
لولده يا بنى انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم
على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابى عمير
عن يه حفص بن البخترى وهشام بن سالم وابن عمار وغيرهم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لو
ان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة

النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن اموال انفق
عليهم من بيت مال المسلمين كا الثلثه عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من خرج من مكة
لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين عن
رجل عن ابي عبد الله ع مثله يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال
من خرج الحديث يه من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج الحديث
يب محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله ع وقد
نزلنا في الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لعنهما الله لما رجع من حجه مر بجلا
الى الشام انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فامانه
الله قبل اجله يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان يزيد بن معوية لعنهما الله
حج فلما انصرف قال الحديث يه الحديث مرسلا كا الثلثه عن رجل عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال
ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة بيان ما اخلقك ان كان بالفاء فما للاستفهام او النفي
يعني لن يتخلف عنك المرض وان كان بالقاف فما للتعجب اي ما احراك واحراك ان تمرض سنة وهو
الاصوب يه وقال الصادق عليه السلم ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة
في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة باب ١٨ استطاع الحج كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون
له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا
قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب
بعضا فليحج يب موسى عن ابن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع مثله بادنى
تفاوت بيان يعني ما يحج به ما فضل عن قوت عياله ان كان ذا عيال كما يتبين مما ياتي يه هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع
مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج كا الثلثه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي
ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد

ورحلة

وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم بيان السرب بالفتح الطريق والعبارتان المتباديتان
متقاربتان ولعل هذا صار بسبب النسيان فهو ممن يستطيع الحج يعني بعد ذهاب ماله كا العدة عن احمد
عن السراد عن خالد بن جرير عن يه ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل الزاد والراحلة
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من
كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه
لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله
اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم بيان معنى الحديث لئن كان
من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب وجب عليه ان ينفق ذلك في الزاد والراحلة ثم ينطلق الى
الناس يسالهم قوت عياله لهلك الناس اذا وفي بعض النسخ من الكتب الاربعة ينطلق اليه
اي الى الحج فيسلبهم اياه يعني يسلب عياله ما يقوتون به لقد هلكوا يعني عياله وهو اصوب واصح
واوضح يب احمد عن يب صا الحسين عن القاسم عن يه علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه قال يخرج ويمشي ان لم يكن
عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج
معهم بيان في بعض نسخ الاستبصار ان لم يكن عنده ما يركب وهو اوضح يب الحسين عن فضالة
عن يه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة
الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي مشاة ولقد مر
رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم
واستبطئوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم بيان الازر بضمتين جمع ازر بالضم وهو معقد الازار من
الحقوين والاستبطاء ضد الاسراع وفي بعض النسخ استبطنوا بالنون ويفسر بشد الازار على البطن
ولا يخلو من تكلف ويشبه ان يكون تصحيفا وهذان الخبران حملها في التهذيبين على الحث
والترغيب على الحج والمشي مع الطاقه دون استحقاق العقاب على الترك وفي الاستبصار جوز
حملهما على التقية ايضا وربما يحمل على القريب او على من استقر في ذمته اقول ينبغي ان يحمل
اختلاف الروايات فيه على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل
ومراتب القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة يب احمد عن محمد بن الحسين عن القاسم

ٮں محمد عن ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين

يب موسى عن صفوان عن سعيد بن يسار يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص

عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج

منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده

الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد بيان كانه محمول على التجويز والترغيب دون الايجاب والحتم

باب ١٩ الرجل يستدين او يقلل النفقة ليحج كا يب ابن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير

عن موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل يستقرض ويحج

فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس كا يب البرقي عن محمد بن

علي عن محمد بن الفضيل عن يه موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قلت هل يستقرض

الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث قال نعم كا العدة عن يب

ابن عيسى عن علي بن الحكم عن يه عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل

عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس كا ابن عيسى عن يه ابي همام قال

قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال

يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة

فقلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم بيان ويحضره الشيء يعني يعطى الشيء

فان المضارع للتجدد ولما يستفاد من الجواب لا باس عليكم بنه بقوله عليكم على ان الباس عليهم

الثلثه عن ابن عمار عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون علي الدين فيقع في

يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرام فقال حج بها وادع

الله ان يقضي عنك دينك يه السراد عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم الحديث بيان لم يقع كانه تصحيف لم يبق وفي بعض نسخ الكافي لم يبق شيء ويؤيده ما في الفقيه

لم يبق شيئا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي طالب عن يه يعقوب بن شعيب قال سألت

ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه

ان شاء الله يب الحسين عن ابن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان

ابا عبد الله ع يقرأ عليك السلم ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج يب ابن عيسى عن ابن

ابي عمير عن غير واحد يه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل ذو دين افاتدين واحج

فقال

وهب ك

فقال نعم هو اقضى للدين بيان حملها في التهذيبين على ما اذا كان له وجه يقضي دينه منه كا مر

في خبر ابن عتبة يه سئل الصادق عليه السلم عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى

للدين كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان

احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء

ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان

الحج اراد ان يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه كا العدة عن يب ابن عيسى عن البرقي

عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط

للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج كا احمد عن الحسن بن علي عن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول ان كان علي عليه السلم لينقطع ركابه في مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه يب

ابن عيسى عن محمد بن الحسين عن ابن علان عن ابن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور

قال قال لي جعفر بن محمد ع يا عيسى ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل

باب ٢٠ ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح

عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال لكبير لم يحج قط ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه

يحج عنك كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان يب صفوان بن يحيى عن يه

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم امر شيخا كبيرا

لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه يب موسى عن صفوان عن ابن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب ابن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي

جميعا عن علي عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه

عليهما السلم ان رجلا اتى عليا عليه السلم ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج

حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلم ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك

كا محمد عن يب احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل

مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة

لا مال له كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان رجل موسر حال بينه الحديث كا العدة

عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان

علي عليه السلم يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج

رجل

فليحجج رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه باب ٢١ حج المرءة بدون اذن زوجها او ذى محرم
كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن امرءة
لها زوج ابى ان ياذن لها ان تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة
له عليها فى حجة الاسلام فلتحج ان شاءت يب محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن ابن وهب عن ابى
عبد الله عليه السلم مثله وزاد ولا كرامة قبل قوله فلتحج ان شاءت يب موسى عن عبد الرحمن عن العلا
عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن امرءة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها فى الحج فغاب زوجها
فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها فى حجة الاسلام يب عنه عن ابن جبلة عن يه اسحق بن عمار عن
ابى الحسن ع قال سالته عن المرءة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجنى من مالى
اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقى عليك اعظم من حقك على فى هذا كا الاثنان عن
الوشا عن يه ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن امرءة لها زوج وهى صرورة ولا ياذن
لها فى الحج قال تحج وان لم ياذن لها يه وفى رواية البجلى عن الصادق ع قال تحج وان رغم انفه كا الثلثة
عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرءة تخرج مع غير ولى قال لا باس وان كان لها
زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغى لها ان تقعد ولا ينبغى لهم ان يمنعوها
بيان ليس لها سعة يعنى لا تقدر ان تنفق على احدهما وتستصحبه ان تقعد يعنى عن الحج وحدها
ان يمنعوها يعنى عن الخروج وحدها يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرءة تحج بغير ولى قال لا باس وان كان لها زوج او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغى
ان يقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها كا على عن ابيه عن حماد عن يه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرءة تخرج الى مكة بغير ولى فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات كا العدة عن احمد عن الحسين
عن النضر عن يه هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم فى المرءة تريد الحج
ليس معها محرم هل يصلح لها الحج قال نعم اذا كانت مامونة يب موسى عن عبد الرحمن عن مثنى
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرءة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امرءة
مامونة تحج مع اخيه المسلم يب عنه عن النخعى عن صفوان عن البجلى عن ابى عبد الله ع قال
عن المرءة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم يقدر على محرم فلا باس بذلك يب عنه عن عبد
الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابى عبد الله عليه السلم تاتينى المرءة المسلمة قد عرفتنى بعمل
اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمن ثم تلا هذه الآية والمؤمنون

والمؤمنات بعضهم اولياء بعض بيان قد عرفتنى على الخطاب معترضة كما يستفاد من الحديث الاتى
يه البزنطى عن صفوان الجمال قال قلت لابى عبد الله عليه السلم قد عرفتنى وتعلمنى تاتينى المرءة اعرفها باسلامها
وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم الحديث باب ٢٢ حج ذات العدة يب ابن عيسى عن البرقى
عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة تحج فى عدتها
قال ان كانت صرورة حجت فى عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها يب الحسين عن صفوان
وفضالة عن يه العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة تحج فى عدتها بيان حمله فى التهذيب
على حج الاسلام دون التطوع وما ياتى على التطوع دون الفريضة يب موسى عن صفوان عن ابن
عمار عن ابى عبد الله ع قال لا تحج المطلقة فى عدتها يب موسى عن يه ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن التى يتوفى عنها زوجها اتحج فى عدتها فقال نعم يب عنه عن ابى الفضل الثقفى
عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت
فى عدتها يب عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابى هلال عن ابى عبد الله عليه السلم فى التى
يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التى تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا
ان يكون طلقت فى سفر باب ٢٣ حج المملوك والصبى ومن لا يعقل كا محمد عن احمد عن الحسن بن محبوب
كا العدة عن سهل عن السراد عن الفضل بن يونس عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال ليس على المملوك
حج ولا عمرة حتى يعتق يب موسى عن محمد بن سهل عن داود بن على عن ابى الحسن عليه السلم قال ليس
على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه يب العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
عن الفضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان معنا مماليك لنا
قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شئ بيان حمله فى التهذيب
على من تمتع بغير اذن مولاه يب ابن عيسى عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرءة
ومعها صبى فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره بيان رويثة بالراء
والمثناة التحتانية والثاء المثلثة اسم موضع بين الحرمين كا محمد عن احمد والعدة عن سهل
جميعا عن يه على بن مهزيار عن محمد بن الفضيل عن ابى جعفر الثانى عليه السلم قال سالته عن الصبى
متى يحرم به قال اذا اثغر بيان يعنى اسقط سنه كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابى عبد الله عليه السلم فى المراة تكون تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها اتطاف عنه

مرة اخرى

قد عرفتنى بعملى

ام كيف يصنع به قال ليس عليه شيء كا العدة عن سهل عن يه الراد عن شهاب عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم يه ويكتب للسيد
اجران ثواب العتق وثواب الحج كا قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت لها اجر في
حجها قال نعم قال وسالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية
عليها الحج اذا طمثت يه صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ابن عشر سنين
الحديث يب موسى بن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه
اعادة الحج يب عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان يه النضر عن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزءه ذلك الحج فان عتق
اعاد الحج كا العدة عن سهل عن الثلثه يب يه مسمع عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر
حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا . ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم
كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع
اليه سبيلا يه الراد عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت يكون عندي
الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك
او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على
المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق يه ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله
عليه السلم ان ام امرءة كانت ام ولد فماتت وارادت المراة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت
بولدها تحج عنها يه وهب ابن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت معه ام ولد فاحرمت
قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم فقال نعم يب يه اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم ع عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة
الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم يب محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابان
عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى
حجة الاسلام بيان حمله في التهذيبين على من اعتق عشية عرفة او عنده وقوفه باحد الموقفين
مستدلا بخبر شهاب وخبر ابن عمار الاتي وفيه بعد وفي الاستبصار جوز حمله على ثواب حجة
الاسلام ولعل المراد انه يجزيه عن حجة الاسلام ما دام عبدا كما مر في خبر ابن سنان ويأتي
في خبر ابان يه ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصبي اذا حج به فقد قضى

حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق يب يه ابن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج كا علي عن ابيه عن حماد
يب موسى بن عبد الرحمن عن حماد عن يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما اصاب العبد وهو محرم
في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى عن يه زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم
يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار
ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه بيان
ويفرض الحج اي يوجبه على نفسه بعقد الاحرام والتلبية او الاشعار او التقليد يب موسى بن ابرهيم
الاسدي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها
وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها باب ٢٢ ما يجزي عن حجة الاسلام
وما لا يجزي كا العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا
عرف فعليه الحج وان كان قد حج بيان حمل في التهذيبين اعادة حج المعسر والناصب على الاستحباب
لما ياتي . حميد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان عن البقباق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك
فعليه ان يحج قلت فهل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضي عنه
حجة الاسلام ويكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها
فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته
او يضع ايكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب الى الحج ولا ينوي غيره او يكون
ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة بيان اقضى حجة الاسلام يعني هل اجزاه
ما فعل من حجة الاسلام يقضي عنه حجة الاسلام يعني يجزيه ذلك عنها وفي التهذيبين قضى
عنه وهو اوضح قوله فعليه ان يحج حمله في التهذيبين على الاستحباب بدليل قوله قضى عنه حجة
الاسلام ويكون تامة فيصيب عليها يعني مالا والكري على وزن فعيل المكاري يحمل التجارة
اي ما يتجر به وفي بعض النسخ للتجارة اي يحمل الابل للتجارة يضع اي يخسر حتى يذهب للحج وفي
بعض النسخ يذهب به اي بما يتجر به يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله

رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه من حجة الاسلام او هى ناقصة قال
بل هى حجة تامة كا الثلثة عن يه ابن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره ايجزيه
ذلك عن حجة الاسلام قال نعم كا قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة
قال تامة بيان حمله فى التهذيب على الاجزاء الى اليسار لخبر ادم الاتى ومنافيه ظاهر خبر جميل الاتى
بعده يب موسى عن محمد بن سهل عن ادم بن على عن ابى الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال
يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج ويجب عليه الحج بيان ياتى فى هذا المعنى اخبار اخر انشاء الله
يه جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل
عليه الحج فقال يجزى عنهما يب ابن عقده عن القسم بن محمد الجعفى عن ابن جبله عن عمرو بن الياس
قال حج بى ابى وانا صرورة وماتت امى وهى صرورة فقلت لابى انى اجعل حجتى عن امى قال كيف يكون
هذا وانت صرورة قال فدخل ابى على ابى عبد الله عليه السلم وانا معه فقال اصلحك الله انى حججت
بابنى هذا وهو صرورة وماتت امه وهى صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن
هى عن امه افضل وهى له حجة بيان ياتى هذا الخبر بخواخر قريب منه فى المعنى من الكافى يب الصفار
عن احمد عن على بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلم ان ابنى معى وقد امرته
ان يحج عن امى ايجزى عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة
بيان حمل فى التهذيب على ما اذا كان للابن مال كا الثلثة عن ابن اذينه قال كتبت الى ابى عبد الله
عليه السلم اساله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الامر ثم من الله بمعرفته والدينونة به
اعليه حجة الاسلام ام قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الى كا وعن رجل هو
فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضى
عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الى بيان يعنى اذا كان قد حج حجة الاسلام
كما يستفاد من صدر الحديث يب موسى عن صفوان وابن ابى عمير عن ابن اذينة عن العجلى قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر الحديث بتمامه على اختلاف فى الفاظه
وزاد فى اخره وقال كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية
فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة
والحج والصيام فليس عليه قضاء كا يب العدة عن سهل عن على بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد
بن عمران الهمدانى الى ابى جعفر عليه السلم انى حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا

بعمرة

بالعمرة الى الحج قال فكتب الى اعد حجك يه روى عن ابى عبد الله الخراسانى عن ابى جعفر الثانى قال قلت له
انى حججت وانا مخالف وحججت حجتى هذه وقد من الله على بمعرفتكم وعلمت ان الذى كنت فيه كان باطلا
فما ترى فى حجتى قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك التى حججت نافلة كا على عن ابيه عن التميمى عن عاصم
بن حميد عن يه ابن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها
من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك
من حجة الاسلام قال نعم كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضاله عن يه ابن عمار قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم الرجل يخرج فى تجارة الى مكه او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا
بل حجته تامة كا الثلثة يب موسى عن صفوان وابن ابى عمير عن رفاعة قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فمشى ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت فان
حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزى ذلك عنه قال نعم كا احمد عن الحسين	عن متبه
عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل الحديث الاول يب
عنه عن ابن ابى عمير عن ابن عمار قال سالت اباعبد الله الحديث الثانى يه روى عن الائمة عليهم السلم
انهم قالوا من حج بمال حرام نودى عند التلبية لا لبيك عبدى ولا سعديك يب محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن ابى على بن راشد قال كتبت اليه يسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران
ان ايتم حجة فكتب لا يتم حجه باب من مات ولم يحج حج عنه الا ان يموت محرما كا العدة
عن احمد عن السراد عن يه ابن رئاب عن ضريس عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل خرج حاجا حجة الاسلام
فمات فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض
عنه وليه حجة الاسلام بيان ان مات فى الحرم يعنى محرما وان مات دون الحرم يعنى من قبل ان
يحرم كما يدل عليه الخبر الاتى كا احمد عن السراد يب موسى عن السراد عن يه ابن رئاب عن العجلى قال
سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل خرج حاجا ومعه جمل وله نفقه وزاد فمات فى الطريق قال اذا
كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة
قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فى حجة الاسلام فان فضل من ذلك شئ
فهو للورثه ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات فى الطريق قبل
ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثه الا ان يكون
عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصيته فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه

كا القميان عن صفوان يب موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله ص حج عنه فان ذلك يجزئ عنه كا عنه عن صفوان بن حكيم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امراة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه او يكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه بيان ولما اذا كان صرورة فانما اجزأ عنه الى ان ايسر كما في اخبار اخر العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم كا محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل مات وله ابن ولم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه فريضة نافلة وللابن فريضة وان لم يكن قد حج ابوه كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة يه وللابن فريضة يعني ثواب الفريضة لانه قصد به الفريضة وانما الاعمال بالنيات كا الثلثة عن يه ابن عمار قال عن ابي عبد الله ع في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له يب موسى عن صفوان عن ابن عمار مثله بادنى تفاوت يب عنه عن صفوان عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان موسرا الحديث الى قوله لا مال له يب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن به رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه

للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج وليه النذر فانما هو دين عليه بيان قد مضى هذا الحديث في باب سائر النذور من كتاب الصيام على تفاوت في الفاظه وحمل في التهذيب حج الولي على الاستحباب لما مر في خبر ابن ابي يعفور في ذلك الباب انه على الناذر الا ان يتطوع وليه عنه فالبائن في دين عليه يحج الى الميت يب احمد عن الحسين عن النضر عن يه عاصم بن حميد عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم يب موسى عن عثمان وزرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك يه الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي اوصت بحج ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها موسى عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج منه قال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن يه سويد القلاء عن ايوب يه ابن الحر عن العجلي يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد عن ايوب عن حريز يب احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن العجلي عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا احجوا عنه يه الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام الحديث الا انه اورد نفقة الحج مكان نفقة الحمولة بيان الحمولة بالضم الاحمال وبالفتح الابل ومعنى نفقة الاحمال نفقة تحصيلها وايصالها والنسختان متقاربتان في المعنى يب موسى عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا اكلوا بيان حمله في التهذيب على من لم يجب عليه الحج كا احمد عن السراد يب موسى عن السراد يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي

وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب بيان سياتي ساير اخبار الوصية بالحج في ابواب
الوصية من كتاب الجنايز ان شاء الله باب ٢٦ الصرورة يحج عن غيره او المراة كا العدة
عن احمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت
قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي
عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال بيان لعل
معنى قوله فليس يجزي عنه ليس يجزي عن نفسه وان اجزء عن الميت يعني ان حج الصرورة
من مال الميت عن الميت يجزي عن الميت سواء كان له مال ام لا ولا يجزي عن نفسه الا اذا لم
يجد ما يحج به عن نفسه فحينئذ يجزي عنهما اي يوجران فيه ولا ينافي هذا وجوب الحج عليه اذا
ايسر كما مضت الاشارة اليه في خبر ادم بن علي يه سال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله
عليه السلم عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له
مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له او لم يكن له مال كا العدة عن
سهل عن السراد عن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تحج عن الرجل
الصرورة فقال اذا كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرءة افقه من رجل كا العدة عن
الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج عن المرءة والمرءة تحج عن الرجل
قال لا باس بيان ينبغي حمله على ما اذا كانت المرءة قد حجت وكانت فقيهة كما في الخبر السابق
والاخبار الاتية وكذا كل خبر اطلق فيه جواز حج المراة عن غيرها كما فعله في التهذيبين
ولا سيما اذا حجت عن الرجل وقد ورد النص على الشرط الاول في خبر الشحام الاتي كا الثلثة عن
الخراز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرءة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرءة
فقالت ان صلح حججت انا عن اخي فكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلم
لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها بيان يعني
فلتحج عن اخيها من مالها تبرعا والمراد فلتحج لنفسها من مالها وتستاجر لاخيها كا
العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال تحج
المرءة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرءة عن ابنها بيان لفظ اخر الحديث في التهذيبين
بالمثناة التحتانية مكان النون يب موسى عن حماد عن ربعي عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال لا باس ان تحج الصرورة عن الصرورة بيان يعني اذا لم يكن له مال كما سبق في اول الباب

وفي الباب السابق في خبرين حيث قيل فيهما يحج عنه صرورة لا مال له يب عنه عن عبد الرحمن عن صفوان
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه بيان يجزي عنه
يعني الى اليسار كما مر او ان له اجر ذلك لا انه يجزيه عن حجة الاسلام يب الصفار عن محمد بن علي عن
ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل
واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين ذلك يا سيدي فكتب عليه السلم لا يجزي ذلك بيان
الوجه في ذلك ان الحجة الواحدة لا تجزي عن فريضة اثنين يب عنه عن احمد عن علي بن مهزيار
عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها
حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة بيان حملها في التهذيبين على ما
اذا كان لمن يحج مال اقول لحديث ابرهيم لا يحتاج الى هذا التاويل وان احتمله يب موسى عن اللؤلؤي
عن السراد عن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة
مسلمة وكانت قد حجت رب امرءة خير من رجل يب موسى عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل والمرءة عن المراة يه بشير النبال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهم احب اليكم قال رجل احب الي
يب موسى عن عبد الرحمن عن المفضل عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحج الرجل
الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة يب التيملي عن العباس بن
عامر عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه
هل يجزي عنه امرءة قال لا كيف تجزي امرءة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرءة عن
المرءة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المرءة بيان حمل في التهذيب عدم الاجزاء
على ما اذا وجد الرجل وعلى ضرب من الكراهية ويجوز حمله على ما اذا كانت صرورة او لم تكن فقيهة
يب ابن عيسى عن ابن اشيم عن الجعفري قال سالت الرضا ع عن امرءة صرورة حجت عن امرءة
صرورة قال لا ينبغي باب ٢٧ من يحج عن غيره فيخالف الشرط او اجترح شيئا او مات كا محمد عن
احمد عن السراد يب موسى عن يه السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل
اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم انما
خالفه الى الفضل يه والخير كا العدة عن سهل عن السراد يب موسى عن يه السراد عن ابن رئاب عن
حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه

من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه يب محمد بن احمد عن النهدى عن الراوى عن علي
فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم
بيان طعن فيه فى التهذيبين اولا بالقطع وحمله ثانيا على ما اذا كان المعطى من سكان الحرم ويجوز
فى الاستبصار التخيير ايضا وينافيه قوله عليه السلم ليس له . العدة عن سهل يب محمد بن احمد عن سهل عن يعقوب
بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى يب محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثيم
بن عيسى قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلم ما تقول فى الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس به
كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل يه على بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخرى اخرى فيتسع بها وتجزى — من رجل اخر حجة اخرى
عنهما جميعا ان لم يكفيه احديهما فذكر انه قال احب الى ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا
ياخذه كا الثلثة عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اخذ مالا ولم يحج عنه ومات
ولم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب
المال ثواب الحج يه الحديث مرسلا ومقطوعا عليه قيل لابى عبد الله عليه السلم الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت
فلا يترك شيئا فقال اجزات عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه كا الثلثة
يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حسين كا ومحمد بن ابى حمزة يه عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم فى الرجل يحج عن اخر فاجترح فى حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هى للاول تامة
وعلى هذا ما اجترح كا القميان عن صفوان عن اسحق قال سالته عن الرجل يموت ويوصى
بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات فى الطريق
او بمكة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول قلت فان ابتلى بشئ يفسد عليه حجه حتى يصير عليه
الحج من قابل ايجزى عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم كا الثلثة عن حسين عمن
ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان
خرج فاصابه فى بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا بيان حملها فى التهذيب على ما اذا
اصابه الحدث بعد دخوله الحرم يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن ابى حمزة والحسين بن
يحيى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فمات قال ان مات فى منزله
قبل ان يخرج فلا يجزى عنه وان مات فى الطريق فقد اجزأ عنه يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابى
عمير عن ابن ابى حمزة والحسين عن يه ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اعطاه رجل مالا يحج عنه

يحج عن نفسه فقال هى عن صاحب المال كا محمد رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلا مالا
يحج عنه الحديث يب عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل حج عن اخر ومات فى الطريق قال وقع
اجره على الله ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب فى رحله ويأكل زاده فعل بيان حج عن اخر اى خرج
ليحج عنه قدر وفعل على بناء المجهول يب سنه عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها
فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شئ قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت
له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذى اخذ منه الحجة يه سعيد بن عبد الله الاعرج عن موسى
بن الحسن عن ابى على احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم انى دفعت الى ستة انفس
مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتانى بعض وذكر انه قد انفق
بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد على ما بقى وانى قد رمت مطالبة من لم ياتنى بما دفعت اليه
فكتب عليه السلم لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ من اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر فقد وقع على الله
بيان رجعوا اى من مكة ولم يشخص بعضهم اى لم يخرج ولم يحج وهو المراد بقوله من لم ياتنى يه البزنطى
عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل
حجة اخرى ايجوز له فقال جايز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذى فعل اذ وجد
من يعطيه الحجة باب ٢٨ من ضمن الحجة فله ان يصنع ما شاء كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق
منها فى غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة كا العدة عن احمد وسهل
عن البزنطى عن محمد بن عبد الله القمى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يعطى الحجة
يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له يب موسى بن القسم عن الراوى عن ابن رباب
عمن سمع قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اعطيت رجلا دراهم يحج بها عنى ففضل منها شئ
فلم يرده على فقال هو له لعله ضيق على نفسه فى النفقة لحاجته الى النفقة كا القميان عن صفوان
عن يه يحيى الازرق قال قلت لابى الحسن عليه السلم الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن
اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء باب ٢٩ التبرع بالحج او ببعضه كا العدة
عن احمد عن موسى بن القاسم البجلى قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلم يا سيدى انى ارجو ان اصوم
بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا فى عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلم وزيارتك فربما حججت عن ابيك

وربما حججت عن ابی وربما حججت عن الرجل من اخوانی وربما حججت عن نفسی فکیف اصنع فقال تمتع قلت انی
مقیم بمکة منذ عشر سنین فقال تمتع کا القمی عن الکوفی عن علی بن مهزیار عن موسی بن القاسم
قال قلت لابی جعفر الثانی علیه السلم قد اردت ان اطوف عنک وعن ابیک فقیل لی ان الاوصیاء
لا یطاف عنهم فقال لی بل طف ما امکنک فان ذلک جایز ثم قلت له بعد ذلک بثلث سنین انی کنت استاذنتک
فی الطواف عنک وعن ابیک فاذنت لی فی ذلک فطفت عنکما ما شاء الله ثم وقع فی قلبی شیء فعملت به
قال وما هو قلت طفت یوما عن رسول الله ص فقال ثلث مرات صلی الله علی رسول الله ص ثم الیوم الثانی
عن امیر المؤمنین علیه السلم ثم طفت الیوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسین والخامس عن علی بن
الحسین والسادس عن ابی جعفر محمد بن علی والیوم السابع عن جعفر بن محمد والیوم الثامن عن ابیک
موسی والیوم التاسع عن ابیک علی والیوم العاشر عنک یا سیدی وهؤلاء الذین ادین بولایتهم
قال اذن والله تدین بالدین الذی لا یقبل من العباد غیره قلت وربما طفت عن امک فاطمة وربما
لم اطف فقال استکثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله کا الثلثه عن ابن عمار عن
ابی عبد الله ع قال قلت له اشرک ابوی فی حجتی قال نعم قلت اشرک اخوتی فی حجتی قال نعم ان الله
عز وجل جاعل لک حجا ولهم حجا ولک اجر بصلتک ایاهم قلت فاطوف عن الرجل والمرءة وهم بالکوفة
فقال نعم تقول حین تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذی تطوف عنه یه ابن عمار قال قلت
لابی عبد الله علیه السلم ان ابی قد حج ووالدتی قد حجت وان اخوی قد حجا وقد اردت ان ادخلهم
فی حجتی کانی قد احببت ان یکونوا معی فقال اجعلهم معک فان الله تعالی جاعل لهم حجا ولک حجا
ولک اجرا بصلتک ایاهم وقال علیه السلم یدخل علی المیت فی قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والعتق کا الخمسة عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل یشرک اباه او امه او اخاه او قرابته
فی حجة فقال اذن یکتب لک حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت یه من وصل قریبا بحجة او عمرة
کتب الله تعالی له حجتین وعمرتین وکذلک من حمل عن حمیم یضاعف له الاجر ضعفین کا العدة
عن سهل عن البزنطی عن علی عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلم من وصل ابا او ذا قرابة له
فطاف عنه کان له اجره کاملا وللذی طاف عنه مثل اجره ویفضل هو بصلته ایاه بطواف
اخر وقال من حج فجعل حجته عن ذی قرابة یصله بها کانت حجته کاملة وکان للذی حج عنه
مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلک کا العدة عن سهل عن البزنطی عن صفوان الجمال قال
دخلت علی ابی عبد الله علیه السلم فدخل علیه الحارث بن مغیرة فقال بابی انت وامی لی ابنة قیمة
لی علی کل شیء وهی عاتق فاجعل لها حجتی قال اما انه یکون لها اجرها ویکون لک مثل ذلک لا ینتقص من
اجرها شیء بیان العاتق المرءة الشابة تکون فی بیت ابیها یب المراد عن رجل عن عبد الله بن سلیمان
قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم وسالته امرءة فقالت ان ابنتی توفیت ولم یکن بها باس افاحج عنها
قال نعم قالت انها کانت مملوکة فقال لا علیک بالدعاء فانه یدخل علیها کما یدخل البیت الهدیة بیان
نفی الباس کنایة عن حسن الاعتقاد کا العدة عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن
الیاس قال حججت مع ابی وانا صرورة فقلت انی احب ان اجعل حجتی عن امی فانها قد ماتت قال فقال
لی حتی اسال لک ابا عبد الله علیه السلم فقال الیاس لابی عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداک ان ابنی هذا
صرورة وقد ماتت امه فاحب ان یجعل حجته لها افهل یجوز ذلک له فقال ابو عبد الله علیه السلم
یکتب له ولها ویکتب له اجر البر کا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن الحارث بن مغیرة قال
قلت لابی عبد الله علیه السلم وانا بالمدینة بعد ما رجعت من مکة انی اردت ان احج عن ابنتی قال
فاجعل لها ذلک الان یه قال رجل للصادق ع جعلت فداک انی کنت نویت ان ادخل فی حجتی العام
امی او بعض اهلی فنسیت فقال علیه السلم الان فاشرکها کا القمیان عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابی ابراهیم ع قال سالته عن الرجل یحج فیجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو
عنه غایب ببلد اخر قال نعم قال قلت فینقص ذلک من اجره قال لا هی له ولصاحبه وله اجر
سوی ذلک بما فعل قلت وهو میت هل یدخل ذلک علیه قال نعم حتی یکون مسخوطا علیه فیغفر
له او یکون مضیقا علیه فیوسع علیه فیعلم هو فی مکانه ان عمل ذلک لحقه قال نعم قلت وان
کان ناصبا ینفعه ذلک قال نعم یخفف عنه بیان ان عمل ذلک لحقه یعنی یعلم ان الذی
لحقه ودخل علیه انما هو عمل ذلک الرجل هذا اظهر وجوه الفاظ هذا الکلام ومعانیه کا محمد عن
احمد عن محمد بن اسمعیل قال سالت ابا الحسن ع کم اشرک فی حجتی قال کم شئت کا احمد بن عبد الله
عن البرقی عن ابی عمران الارمنی عن علی بن الحسین عن محمد بن الحسن عن ابی الحسن قال یه قال
ابو عبد الله علیه السلم لو اشرکت الفا فی حجتک لکان لکل واحد حجة من غیر ان ینقص من حجتک شیء
یه وروی ان الله عز وجل جاعل له حجا وله اجر لصلته ایاهم کا محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا
عن علی بن محمد الاشعث عن علی بن ابرهیم الحضرمی عن ابیه قال رجعت من مکة فلقیت ابا
الحسن موسی ع فی المسجد قاعدا فیما بین القبر والمنبر فقلت یا بن رسول الله انی اذا خرجت الی
مکة ربما قال لی الرجل طف عنی اسبوعا وصل رکعتین فاشتغل عن ذلک فاذا رجعت لم ادر

ما اقول قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف
وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي
حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين
الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي
صلى الله عليه واله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي
ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرات
رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا . الثلثة يب يه ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن
يه وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت وان كان
ابي قال ان كان اباك فنعم بيان في الفقيه فحج عنه مكان فنعم كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا
فكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به يه جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه بيان لعل اباه كان مخالفا لا يرى
المتعة شيئا يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن التميمي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة
قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال يب موسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا
يجزي عنهم الذي يحج من حجة الاسلام والحجة للذي حج كا محمد عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن
محمد بن سلام عن احمد بن بكر بن عصام عن يه داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب
طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا
وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا
وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا
واذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك بيان التوى مقصورا هلاك المال يقال
توي المال بالكسر واتواه غيره باب ٣٠ ما يقول من يحج عن غيره او يطوف وما له من الاجر كا
العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن يه

ابن

ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل
من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من
تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه يه ومن حج عن غيره
فليقل اللهم ما اصابني الى اخر الدعاء وروي انه يذكره اذا حج ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء
لان الله عز وجل عالم بالخفيات يه وروى عن البزنطي انه قال سال رجل ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية كا الثلثة عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء
قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فاجر فلانا فيه واجرني
في قضائي عنه كا القميان عن صفوان عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب
على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن يه مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان
يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره
عند الاضحية اذا ذبحها كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن اسباط عن رجل من
اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل
فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى
اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق
من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت بدنك يه روي ان الصادق ع اعطى رجلا ثلثين دينارا
فقال له حج عن اسمعيل وافعل ولك تسع وله واحدة كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بقاح عن ابي
عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخر ما له من الاجر و
الثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج يه الحديث مرسلا وزاد ويغفر له ولابيه ولابنه اجر و
ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم بيان
وجه التوفيق بين هذا الحديث والذي قبله ان يحمل هذا على المتبرع وذاك على الاجير لان اخذ
الاجرة ينقص عنه واحدة وفي بعض النسخ للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج بعطف المضاف
على المضاف قبل ذكر المضاف اليه في الاول اثباتهما على وفق الثاني يه ابان عن يحيى الازرق عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة

ما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج كا العدة عن سهل عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن علي
بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضكم فسوغها
رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج فقال لمن صلى بالحر والبرد بيان فسوغها رجل
سهلها على نفسه لمن الحج يعني ثواب تتبع حج لمن صلى بالحر والبرد يعني من اتعب نفسه في الاتيان
بصلواته وطهاراته في السفر بمقاساته البرد والحر يه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع
عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج
قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي ياتيه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج
لمن حج بيان لم يجز ذلك عنهم يعني عن حجة الاسلام والحج لمن حج يعني يكفيه الى ان يستطيع كامر
يه ابن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فات الحجر الاسود
فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان باب ٣١ النوادر كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل امير المومنين عليه السلم عن اساف ونايلة وعبادة قريش لهما فقال عليه السلم
نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تانيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة
فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان نعبد هذين معه
ما حولهما عن حالهما بيان اساف بالكسر والفتح صنم لقريش وكذا نائلة وضعهما عمرو بن لحي على
الصفا والمروة وكان يذبح عليهما تجاه القبلة قيل كانا من جرهم اساف بن عمرو ونائلة بنت سهل
فجرا في الكعبة فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني شيعت اصحابي الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا نقم
عليك ثلثا فرجعت وليس عندي نفقة فبرالله ولحقتهم قال انه من كتب عليه في الوفد لم يستطع
ان لا يحج وان كان فقيرا ومن لم يكتب له لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا بيان القادسية
قرية قرب الكوفة مر بها ابرهيم ع فوجد بها عجوزا فغسلت راسه فدعا لها بالقدس وان يكون
محل الحاج من كتب عليه يعني الحج ضمنه معنى ايجاب القضاء والقدر فعداه بعلى والوفد القادمون
يعني للحج كا محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ساله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك
انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل افليس اذا كان الزاد

والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد
والراحلة فهو لا يحج حتى ياذن الله عز وجل في ذلك كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن
جبلة عن اسحق عن ابي عبد الله ع قال يه من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له
حسنة لم يعذبه كا احمد عن التيملي عن ابن اسباط عن رجل من اصحابنا عن يه ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان يوم التروية بعث الله عز وجل ملئكة في صورة الادميين يشترون متاع الحاج والتجار
قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر يب يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن
يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطى
سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الاف يب ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد
الانصاري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ياتي زمان
يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة   اخر ابواب بدو المشاعر
والمناسك وفضلها وعللها وفرضها والحمد لله اولا واخرا ابواب اداب السفر واصناف الحج
وطايف الحرم الايات قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق
وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله
شديد العقاب وقال تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف
ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون وقال جل ذكره واتموا الحج
والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك باب ٣٢ السفر واوقاته
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم
اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه يه عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حكمة ال داود ع

على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم يه السكوني باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا يه جعفر بن بشير
عن ابرهيم بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها
حاجة كا علي عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن المنقري عن يه حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت
لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان
الله فيه الحديد لداود عليه السلم يه محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلم قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا
كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك يه الخزاز وعبد الله بن سنان سالا ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال الصلوة
يوم الجمعة والانتشار يوم السبت يه وقال عليه السلم السبت لنا والاحد لبني امية يه ابرهيم بن ابي يحيى
المدني عنه عليه السلم انه قال لا باس في الخروج في السفر ليلة الجمعة يه عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته
يه كتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني ع يساله عن الخروج يوم الاربعا لا يدور فكتب عليه السلم
من خرج يوم الاربعا لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل افة وعوفي من كل عاهة وقضى الله
له حاجته بيان كان المراد بالاربعا لا يدور اربعا اخر الشهر فانه لا يدور في ذلك الشهر اي لا يعود
فيه ابدا وان اهل الطيرة يجعلونه نحسا يه وقال عليه السلم لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة
كا العدة عن البرقي عن عثمن عن يه الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلم
فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا
صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثا كا العدة عن البرقي عن ابي
اسلط عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب
لم ير الحسنى يه محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يه عبد الملك بن اعين قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت
الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم
قال احرق كتبك بيان المراد بهذا العلم علم النجوم وانما امره ع باحراق كتبه لان علم العباد
بالامور الاتية قبل وقوعها مناف للحكمة ومانع عن التوكل على الله في الامور والكون بين الخوف

والرجا

والرجا المتمم للعبودية مع ان علم النجوم ليست احكامه مستندة الى برهان بل غاية ما يدعى فيها
التجربة وكثيرا ما يتخلف عن الواقع وتقدمهم في الحدثان قليله لا ينفع وكثيره لا يدرك فليس لنا ان
اعتماد على اقوالهم وان سلمنا متبرعين ان جميع ما يعطوننا من مقدماتهم الحكمية صادقة وذلك
لان لله اسبابا خفية في الامور كما ان لها اسبابا جلية فيها والاسباب الخفية ليس اليها سبيل
الا من جهة الانبياء والاوصياء عليهم السلم فلعل الاسباب الجلية المعلومة عارضتها
الاسباب الخفية المجهولة ونحن لا نعلم وقد روى السيد رضي الدين طاب ثراه في كتاب نهج البلاغة
من كلام امير المومنين صلوات الله عليه انه قال لبعض اصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج
فقال له يا امير المومنين ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم
فقال عليه السلم اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء وتخوف الساعة
التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك بهذا فقد كذب القران واستغنى عن الاعانة بالله
في نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغي من قولك للعامل بامرك ان يوليك الحمد دون ربه لانك
بزعمك انت الذي هديته الى الساعة التي نال فيها النفع وامن الضر ثم اقبل عليه السلم على الناس
فقال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن
والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله سبحانه وتاتي
اخبار اخر في علم النجوم في كتاب الروضة من هذا الكتاب انشاء الله كا البرقي عن بكر بن صالح
عن يه الجعفري عن ابي الحسن موسى ع قال الشوم للمسافر في طريقه خمسة اشياء الغراب الناعق عن
يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي
ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمراة
الشمطا تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل
اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك بيان
خمسة اشياء في بعض النسخ ستة والمعدود سبعة الان في بعض النسخ الغراب الناعق
عن يمينه الناشر لذنبه بدون والكلب ولعل هذه النسخة مع نسخة الستة هما الصواب
والناعق الصايح وكذا العاوي فان اسما اصوات الحيوانات مختلفة والناشر الرافع والسانح
بالنون والمهملتين العارض قال ابن الاثير في النهاية سنح لي الشيء اذا عرض ومنه السانح
ضد البارح وقال في الحديث برح الظبي هو من البارح ضد السانح فالسانح ما مر من الطير

والوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب تتيمن به لانه امكن للرمي والصيد
والبارح ما مر من يمينك الى يسارك والعرب تتطير به لانه لا يمكنك ان ترميه حتى تنحرف انتهى
ففي الحديث اطلق اللفظة على معناها اللغوي ثم فسرها بالمقصود والشمطاء المرأة التي يخالط بياض
شعرها سواد تلون خضاب وفي بعض النسخ تلقاء والاتان الانثى من الحمار والعضباء بالعين المهملة
والضاد المعجمة مشقوقة الاذن والعضب القطع والجدعاء بالدال المهملة مقطوعة الاذن او الانف
او الشفة او اليد او جروجد خفة وفيه اشارة الى انه من ايتان ترمن رؤية شيء فلا باس من ذلك
عليه وهو كذلك فقد ورد في الحديث ان الفال على ما جرى وفيه لا تعادي الايام فتعاديك كا
العدة عن احمد عن بر البزاد عن العجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اي يوم شئت
كا الثلثة عن بر حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة
مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرا اية الكرسي يه واحتجم
اذا بدا لك يه ابن ابي عمير قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء
فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى عليه السلم فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين
ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك يه كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تصدق
بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم يه هرون بن خارجه عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة
من الله تعالى بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله تعالى وانصرف
حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له باب ٢٣ القول عند الخروج كا الاربعة عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال يه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج
الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي
وخاتمة عملي بر فما قال ذلك احد ش الا اعطاه الله ما سال بهاب في التهذيب وديني مكان
وذريتي وخواتيم بدل وخاتمة كا العدة عن احمد عن البزاد عن الحارث بن محمد الاحول عن العجلي
قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة
نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغايب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم
اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك كا

من ذلك

وديني

خليفتك

العدة

العدة عن احمد عن يه موسى بن القاسم عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلم يقول
لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه اليه فقرا فاتحة الكتاب
امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني
واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ
ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل
يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك
كا بهذا الاسناد قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا اردت السفر فقف على باب دارك واقرا فاتحة الكتاب
امامك وعن يمينك وعن شمالك وقل هو الله احد امامك وعن يمينك وعن شمالك وقل
اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق امامك وعن يمينك وعن شمالك ثم قل اللهم احفظني
الحديث الى قوله ما معه اخيرا الا انه قال بلاغا حسنا مكان ببلاغك الحسن كا العدة عن سهل عن موسى
بن القسم عن صباح الحذاء عن ابي الحسن ع قال يا صباح لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره
تلقاء وجهه الذي يتوجه له وقرا الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين امامه وعن يمينه
وعن شماله وقل هو الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن
شماله ثم قال اللهم احفظني الحديث الاول الى قوله ما معه اخيرا الا انه قال ببلاغك الحسن الجميل كا
الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله
فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل
اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت
وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته
او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا
وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسالك
في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني
في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك

وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا
لى عليه واكفنى وعثه ومشقته ولقنى من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت
رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى
بك محملك فقل الحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان
الله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك
ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك بيان الجار الذى يومن
من اخافه غيره وجاء بمعنى المجير والمستجير جميعا كذا فى الغريبين والمريد المبالغ فى العصيان
والعتو دخلت اى فى السفر او هذه العبادة خرجت اى من بيتى او مما كنت فيه وفى سبيل الله اى توجهت
او دخلت وخرجت وهو عطف على بسم الله انى اقدم اى اقول هاتين الكلمتين فى اول امرى وابتداء
سفرى لكل امر عرض لى فى تمام هذا السفر مما ينبغى ان اقولها عنده فان نسيت قولهما كنت قد اتيت
به وان ذكرته فكذلك وان شئت ثنيت بين يدى نسيانى وعجلتى اى قبل ان انساها او اعجل عنها
او انسى شيئا او اعجل عن شئ انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل هاتان الصفتان مما لا
يجتمعان فى واحد سوى الله جل كبرياؤه وفى كلام امير المؤمنين عليه السلم اللهم انت الصاحب فى
السفر وانت الخليفة فى الاهل ولا يجمعهما غيرك لان المستخلف لا يكون مستصحبا والمستصحب لا يكون
مستخلفا واطو اقطع وقرب ظهرنا ما نركبه من البعير وغيره والظهر يقال لما غلظ من الارض
ايضا وعناء السفر مشقته كآبة المنقلب الرجوع من السفر بالغم والحزن والانكسار بك احل
محلى من الحلول اى احل بالمنزل وهو فى مقابلة اسير والحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب و
الوجه وجهك اى الجهة التى اتوجه اليها انما هى جهتك وفى معناه والسفر اليك والوعث الطريق
العسر وبك والك اى فى الحل على مقرنين اكفاء فى القوة مطيقين لها قادرين عليها والطير الاسم
من التطير وهو ما يتشأم به الانسان من الفال الردئ وهذا كما يقال لا امر الا امرك يعنى لا
يكون الا ما تريد يه كان الصادق عليه السلم اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن مسيرنا
واعظم عافيتنا يه ابن اسباط عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال قال لى اذا خرجت من منزلك
فى سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
فتلقاه الشياطين فتضرب الملئكة وجوهها ويقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به

وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله بيان فتلقاه اى تلقى من قال هذا القول وفى الكلام
التفات او حذف وتقديره فان من قال ذلك تلقاه وقد مضى هذا الخبر من الكافى مسندا فى ابواب الذكر
والدعاء من كتاب الصلوة يه ابو بصير عن ابى جعفر عليهما السلم قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ
بالله مما استعاذت منه ملئكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشيطان ومن شر من نصب لاولياء الله
ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسى بالله من كل
شئ غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر بيان من نصب اى وضع
حربا او عداوة او سوءا يه كان الصادق عليه السلم اذا وضع رجله فى الركاب يقول سبحان الذى
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا يه الاصبغ بن
نباتة قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلم بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت
يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله كما امسكت صلى الله عليه وآله
لى فرفع راسه الى السماء فتبسم فسالته كما سالتنى وساخبرك كما اخبرنى امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء
فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء فتبسمت فقال يا على انه ليس
من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ اية السخرة ثم يقول استغفر الله لا اله الا هو الحى
القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملئكتى
عبدى يعلم انه لا يغفر الذنوب غيرى اشهدوا انى قد غفرت له ذنوبه بيان لعل المراد باية
السخرة قوله سبحانه سبحان الذى سخر لنا هذا الاية لا المعروفة بهذا اللقب فى المشهور باب ٣٤
ما ينبغى استصحابه فى السفر كا الاربعة عن ابى عبد الله عليهم السلم قال يه قال رسول الله صلى
الله عليه واله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج فى سفره يه قال الصادق ع اذا سافرتم فاتخذوا
سفرة وتنوقوا فيها بيان السفرة بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة والتنوق
المبالغة فى التجويد يه ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا فى حج او عمرة بيان لعل المراد
بالاسراف الزيادة فى التوسع لا ما يوجب اتلافا كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال يه كان على بن الحسين اذا سافر الى مكة الى الحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز
والسكر والسويق المحمص والمحلى بيان المحمص بالمهملتين المشوى وحلاه تحلية جعله حلوا
يه نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى ع الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا منه

ولا تجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام يه قال الصادق عليه السلم لبعض
اصحابه تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلم فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم
قبور ابائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاى شيء ناكل قال الخبز باللبن يه وفي خبر اخر وكل الصادق
عليه السلم بلغنى ان قوما اذا زاروا الحسين ع حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا
قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا بيان الجداء جمع جدى ولعله اريد بها المطبوخة منها او بإهمال
الحاء واعجام الذال جمع حذوة وهى القطعة من اللحم والاخبصة جمع خبيص وهو ما يتخذ من السكر
والدقيق والسمن وياتى هذا الخبر مسندا من التهذيب فى ابواب الزيارات انشاء الله على تفاوت
كا على عن ابيه عن القاسم بن محمد والقاسانى عن يه المنقرى عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال فى وصية لقمان لابنه يا بنى سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وابرتك
وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك
موافقا الا فى معصية الله عز وجل وزاد بعضهم وقوسك بيان الخباء الخيمة وفي الفقيه وحبالك
بدل وخبائك يه قال امير المؤمنين ع قال رسول الله صلى الله عليه واله من خرج فى سفر ومعه
عصا لوز مر وتلا هذه الاية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل امنه الله
عز وجل من كل سبع ضارى ومن كل لص عادى ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله
وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال قال صلى الله
عليه واله حمل العصا ينفى الفقر ولا يجاوره شيطان يه وقال عليه السلم من اراد ان تطوى له
الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر يه وقال عليه السلم تعصوا فانها من سنن
اخوانى النبيين وكانت بنوا اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا
فى مشيهم بيان الحمة السم او الابرة يضرب بها الزنبور والحية ونحو ذلك او يلدغ بها و
المعقبات ملائكة الليل والنهار والنقد بالنون والقاف والضم والضمتين والتحريك وفي بعض
النسخ فليتخذ العصا من النقد وهو اظهر كا العدة عن سهل عن البزنطى يه صفوان الجمال
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان معى اهلى وانا اريد ان اشترى انى اريد الحج فاشد نفقتى
فى حقوى قال نعم فان ابى عليه السلم كان يقول من قوة المسافر حفظه نفقته بيان الحقو معقد
الازار يب ابن اسباط عن عمه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يكون معى الدراهم فيها تماثيل
وانا محرم فاجعلها فى هميانى واشده فى وسطى قال لا باس اوليس هى نفقتك وعليها اعتمادك

بعد الله عز وجل يه قال رسول الله صلى الله عليه واله من السنة اذا خرج القوم فى سفر ان يخرجوا نفقتهم
فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم باب ٣٥ استحباب اتخاذ الرفيق وكراهة الوحدة
كا الاربعة عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يه السكونى باسناده
قال قال رسول الله ص الرفيق ثم السفر يه ابن اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السندى بن خالد
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى
يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده بيان الرفد العطاء كا العدة عن البرقى
عن ابيه عمن ذكره عن يه ابى الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلم فى وصية رسول الله
صلى الله عليه واله لعلى عليه السلم لا تخرج فى سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين
ابعد يا على ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر وروى بعضهم
سفر بيان الغاوى الضال والنفر بفتحتين من الثلثة الى العشرة من الرجال والسفر بالتسكين
جمع سافر يه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى ع قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله
الاكل زاده وحده والنايم فى بيت وحده والراكب فى الفلاة وحده يه ابو خديجة عن ابى عبد الله
قال البائت فى البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس بيان اللمة بالضم والتشديد الصاحب
او الاصحاب فى السفر والمونس للواحد والجمع كذا فى القاموس وبالتخفيف الجماعة قال فى النهاية ومنه
الحديث لا تسافروا حتى تصيبوا لمة اى رفقة كا محمد عن احمد عن يه محمد بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم بمكة اذ جاء رجل من المدينة فقال من صحبك فقال ما صحبت
احدا فقال ابو عبد الله عليه السلم اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان
واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء بيان يعنى ان الانفراد والذهاب فى الارض على سبيل
الوحدة من فعل الشيطان او شيء يحمله عليه الشيطان وكذلك الاثنان وهو حث على اجتماع
الرفقة فى السفر كا محمد عن احمد عن الحسين بن سيف عن اخيه على عن ابيه عن محمد بن المثنى عن رجل
من بنى نوفل بن عبد المطلب عن ابى جعفر عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله الرحب
الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم بيان اللغط بالغين المعجمة
والطاء المهملة محركة اصوات مبهمة لا تفهم يه بكر بن صالح عن الجعفرى عن ابى الحسن موسى عليه السلم
قال من خرج وحده فى سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتى واعنى
على وحدتى واد غيبتى بيان واد غيبتى اى بلغنى الى اهلى كان غيبته كانت امانة عنده وفلك

لانه قال عند الخروج استودعك نفسى باب ٣٦ توديع المسافر واعانته يه كان رسول الله صلى الله
اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم
ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين يه وفى خبر اخر عن ابى جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة
وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير
عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل بيان الصحابة بالفتح المصدر
كالصحبة والحزونة الصعوبة استودع الله يجوز ان يكون بفتح الهمزة وضم العين فيكون دعاء
وان يكون بكسرها فيكون نصيحة يو لما شيع امير المؤمنين عليه السلم اباذر رحمه الله عليه وشيعه
الحسن والحسين ع وعقيل بن ابى طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلم
ودعوا اخاكم فانه لابد للشاخص ان يمضى وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال
الحسن بن على عليهما السلم رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك
فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل
بيت فما لى شجن فى الدنيا غيركم اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه واله بيان
هذا التشييع انما كان عند خروجه رحمه الله الى الربذة حين ظلمه عثمان واخرجه اليها لما كان
يسمعه من الحق غير مرة ويأتى هذا الحديث بابسط من هذا فى كتاب الروضة انشاء الله تعالى والشجن
محركة الهم والحزن والحاجة يه قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعان مؤمنا مسافرا نفس
الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره فى الدنيا والاخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم
يوم يغص الناس بانفاسهم يه وفى حديث اخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم بيان يغص
بالصاد المهملة من الغصة وهى ما اعترض فى الحلق اى لا يمكنهم التنفس من شدة الحزن والغم او كناية
عن الحسرة والندامة وقد مضى من الكافى فى باب تفريج كربة المؤمن من كتاب الايمان والكفر
ما يقرب من هذا الحديث بهذه العبارة حيث يتشاغل الناس بانفسهم وهو الصواب فى الحديث الاخر
المشار اليه فى الفقيه. قال الباقر عليه السلم من خلف حاجا فى اهله بخير كان له كاجره حتى كانه
يستلم الاحجار باب ٣٧ حقوق صحبة السفر واداب المسافر كا العدة عن سهل عن البزنطى
عن يه صفوان الجمال عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان ابى يقول ما يعبؤ بمن كان يؤم هذا البيت
اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله

يملك ر

مب

يب ابن عيسى عن الجمال عن صفوان الجمال قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ما يعبؤ الحديث تفاوت على
فى بعض الفاظه بيان المخالقه المعاشرة بخلق حسن وفى الكافى حرف الترديد مكان العاطف فان صح
فهو بمعناه كا العدة عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن الخراز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال ما يعبؤ
من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصى الله وحلم يملك به غضبه و
حسن الصحابة لمن صحبه كا الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم وطن نفسك على حسن الصحابة
لمن صحبت فى حسن خلقك وكف لسانك واعظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك
بيان الفرش البسط والتفريش التوسيع واللفظ يحتملهما كا العدة عن البرقى عن اسمعيل بن
مهران عن محمد بن حفص عن يه ابى الربيع الشامى قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلم والبيت غاص
باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة
من خالقه بيان غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة ممتلى والممالحة المواكلة وقد مضى هذا
الخبر بما تم منه فى كتاب الايمان والكفر الاربعة عمن اخبره عن يو ابى جعفر عليه السلم قال اذا
صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن كا العدة عن البرقى
عن اللؤلؤى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن يه شهاب بن عبد ربه قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم قد عرفت حالى وسعة يدى وتوسعى على اخوانى فاصحب النفر منهم فى طريق
مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم
فاصحب نظراءك يه اصحب نظراءك بيان اجحفت بهم بتقديم الجيم افقرتهم كا احمد عن على بن
الحكم عن على عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا
فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج
مع من هو مثله. الاربعة عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال يه قال امير المؤمنين عليه السلم
لا تصحبن فى سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك يب اسحق بن جرير عن ابى
عبد الله عليه السلم قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا يصحب مع من يتزين بك يه قال رسول الله صلى
الله عليه واله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه يو عمار
بن مروان الكلبى قال اوصانى ابو عبد الله عليه السلم فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة و
صدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله يو محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال من
خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل بيان هذه الاخبار قد مضت -

فی ابواب حقوق المعاشرات من کتاب الایمان والکفر مسندة یه تذاکر الناس عند الصادق علیه السلام امر الفتوة
فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول بشیء معروف
واذی مکفوف فاما تلک فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان
یضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة فی الحضر ومروة فی السفر فاما التی فی الحضر فتلاوة
القرآن ولزوم المساجد والمشی مع الاخوان فی الحوایج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصدیق وتکبت
العدو واما التی فی السفر فکثرة الزاد وطیبه وبذله لمن کان معک وکتمانک على القوم امرهم بعد
مفارقتک ایاهم وکثرة المزاح فی غیر ما یسخط الله عز وجل ثم قال علیه السلام والذی بعث جدی صلی الله
علیه واله نبیا ان الله تعالى لیرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان
الصبر ینزل على قدر شدة البلاء بیان الفتوة الجود والکرم والمروة الانسانیة وربما اتهمن بالفسق
والفجور اشار به الى ما کان متعارفا فی ذلک الزمان وربما یکون فی هذا الزمان ایضا بان یهیء الله
للضیفان الملاهی من الخمر والعود والطنبور والمزمار ونحوها طعام موضوع یعنی فی اوقاته والنایل
العطا مبذول یعنی لاهله بشیء معروف ای مستحسن من دون اسراف ولا تقتیر وفی معانی الاخبار
وبر معروف والبشر طلاقة الوجه والشاطر من اعیى اهله خبثا والخوان بالضم والکسر ما یوضع
الدار خارجها یعنی لا یاکل مع اهله بل یکون له بیت للضیف ویاکل معهم وتکبت العدو تبقیه النعمة
ای تذله کا العدة عن البرقی عن یعقوب بن یزید عن عدة من اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلم
قال قال رسول الله صلى الله علیه واله حق المسافر ان یقیم علیه اصحابه اذا مرض ثلثا یه وقال
الصادق علیه السلم حق المسافر ان یقیم علیه اخوانه اذا مرض ثلثا یه قال الصادق علیه السلام لیس من
المروة ان یحدث الرجل بما یلقى فی السفر من خیر او شر کا على عن ابیه عن الجوهری عن المنقری
عن حماد بن عیسى عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال لقمن لابنه یا بنی اذا سافرت مع قوم
فاکثر استشارتهم فی امرک وامورهم واکثر التبسم فی وجوههم وکن کریما على زادک بینهم واذا
دعوک فاجبهم واذا استعانوا بک فاعنهم واستعمل طول الصمت وکثرة الصلوة وسخاء النفس
بما معک من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوک على الحق فاشهد لهم واجهد رایک لهم
اذا استشاروک ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب فی مشورة حتى تقوم فیها وتقعد وتنام
وتاکل وتصلی وانت مستعمل فکرتک وحکمتک فی مشورتک فان من لم یمحض النصیحة لمن استشاره
سلبه الله رایه ونزع عنه الامانة واذا رایت اصحابک یمشون فامش معهم واذا رایتهم یعملون

فاعمل

فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اکبر منک سنا واذا امروک بامر
وسالوک شیئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عی ولؤم واذا تحیرتم فی الطریق فانزلوا واذا شککتم فی
القصد فقفوا وتوامروا واذا رایتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طریقکم ولا تسترشدوه فان الشخص
الواحد فی الفلاة مریب لعله یکون عین اللصوص او یکون هو الشیطان الذی حیرکم واحذروا الشخصین
ایضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعینه شیئا یعرف الحق منه والشاهد یرى ما لا یرى
الغایب یا بنی اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشیء صلها واسترح منها فانها دین وصل فی جماعة
ولو على راس زج ولا تنامن على دابتک فان ذلک سریع فی دبرها ولیس ذلک من فعل الحکماء الا
ان یکون فی محمل یمکنک التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتک وابدا
بعلفها قبل نفسک فانها نفسک واذا اردتم النزول فعلیکم من بقاع الارض باحسنها لونا والینها
تربة واکثرها عشبا فاذا نزلت فصل رکعتین قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتک
فابعد المذهب فی الارض واذا ارتحلت فصل رکعتین ثم ودع الارض التی حللت بها وسلم
علیها وعلى اهلها فان لکل بقعة اهلا من الملئکة وان استطعت ان لا تاکل طعاما حتى
تبدا فتصدق منه فافعل وعلیک بقراءة کتاب الله عز وجل ما دمت راکبا وعلیک بالتسبیح
ما دمت عاملا عملا وعلیک بالدعاء ما دمت خالیا وایاک والسیر من اول اللیل وسر فی اخره
وایاک ورفع الصوت فی مسیرک بیان فی الکافی مکان واستعمل واغلبهم بثلث اذا استشهدوک
طلبوا منک تحمل الشهادة حتى تتثبت تتوقف من التثبت بحذف احدى التائین المحاض النصیحة
اخلاصها عن الغش العی بالمهملة عدم الاهتداء لوجه المراد والعجز عن الشیء واللؤم بالضم ضد
الکرم والقصد استقامة الطریق والموامرة المشاورة عین اللصوص ای جاسوسهم والزج
بضم الزای والجیم المشددة الحدیدة فی اسفل الرمح والدبر محرکة قرحة الدابة والعلف بالتسکین
اطعام الدابة کالاعلاف وانما جعل الدابة نفسه لان هلاکها یستلزم هلاکه والعشب الکلا
واکثر هذه النصایح جار فی الحضر ایضا والفاظ الحدیث منقولة من الفقیه وفی الکافی
اختلافات قریبة وفیه مکان قوله وسر فی اخره وعلیک بالتعریس والدلجة من لدن نصف
اللیل الى اخره التعریس النزول فی اخر اللیل للاستراحة والدلجة بالضم والفتح السیر باللیل
فان ساروا من اول اللیل فقد ادلجوا وان ساروا من اخره فادلجوا بتشدید الدال والاسم منها
الدلجة کا الاربعة عن ابی عبد الله قال یه قال رسول الله صلى الله علیه واله علیکم بالسیر باللیل

فان الارض تطوى بالليل كا الثلثه عن حماد بن عثمن يه جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الارض تطوى من اخر الليل كا العدة من البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف
بن عميرة عن بشير النبال عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم يقول الناس تطوى
لنا الارض بالليل كيف تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه كا العدة عن احمد عن ابن بزيع عن
منذر بن جيفر عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول سيروا البردين قلت
انا نتخوف من الهوام فقال ان اصابكم شيء فهو خير لكم مع انكم مضمونون بيان جيفر بالجيم
والياء المثناة من تحت ثم الفاء والراء والبردان الغداة والعشي وكان خوفهم من الهوام
انما كان في الظلام خير لكم اي في العقبى ولعله اشار بقوله مع انكم مضمونون الى ضمانهم عليهم السلم
لمن اتى بعوذة ان لا يصيبه هامة كما مضى في باب الحرز والعوذة من ابواب الذكر والدعاء
من كتاب الصلوة كا محمد عن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب زاملة فليوص بيان ما يركب من البعير يسمى
بالرحله ومنه الرحيل وما يحمل عليه المتاع والزاد يسمى بالزاملة من زمل الشيء حمله يقال ركب
الرحلة وحمل على الزاملة الزاد واكثر ما يكون الرحلة ذلولا قال في التهذيب انما خص هذا الموضع
بالحث على الوصية لان فيه بعض خطر لما يلحق الانسان من النوم والسهر فلا يأمن ان يقع
منه فيؤدي ذلك الى هلاكه وقال في الفقيه هذا الحديث ليس بنهي عن ركوب الزاملة وانما هو
امر بالاحتراز من السقوط وهذا قول القائل من خرج الى الحج والجهاد في سبيل الله فليوص
ولم يكن فيها فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة يب محمد بن احمد عن بعض اصحابنا
عن الفهري عن يه محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار بيان قال في التهذيب الوجه في هذا الخبر ما ذكره
ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا
النزول رموا انفسهم عن الراحلة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه واله
فقال من فعل ذلك ومات من دخل النار يه السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى
الحيات كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله
تعالى يحب الرفق ويعين عليه واذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت

الارض

الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها يه السكوني باسناده قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله بيان العجف محركة ضد السمن وفعله فانزلوها منازلها يعني لا تحملوها
على ما لا تطيق او المراد فانزلوها المنازل اللائقة بها بان تكون ذوات العشب والكلاء فانجوا عليها
بالنون والجيم اي اسرعوا السير وتخلصوا حتى تنزلوها منازلها قوله فانزلوها ثانيا يعني من غير
اسراع وتعجيل وفي بعض النسخ فانجوا عنها اي عن تلك الارض يه قال ابو جعفر عليه السلم اذا سرت
في ارض مخصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير يه قال علي عليه السلم من سافر
منكم بدابة فليبدا حين ينزل بعلفها وسقيها كا علي عن صالح بن السندي عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل
الا ينفرد به الجمل فلا يكون عليه الا الماء يه حج علي بن الحسين عليهما السلم على ناقة له اربعين حجة
فما قرعها بسوطه يه وقال الصادق عليه السلم اي بعير حج عليه ثلث حجج يجعل من نعم الجنة وروي
سبع سنين يه السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله زاد المسافر الحداء
والشعر ما كان منه ليس فيه خنا بيان الحداء بالمهملتين سوق الابل بالترنم والخنا بالخاء
المعجمة والنون الفحش يه منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة التيمي قال قال لنا ابو عبد الله
عليه السلم سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم بيان انسلوا اي اسرعوا يه روي ان قوما مشاة ادركهم
النبي صلى الله عليه واله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل يه قال الصادق عليه السلم
سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر بيان لعله عليه السلم اراد
بسير المنازل مطلق السفر واراد بالسير حل السفر ولا اقتصاد فيه وبالثمانية عشر الاميال لتكون ستة
فراسخ يه القداح باسناده قال قال رسول الله ص اذا ضللتم الطريق فتيامنوا يه علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق
يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه يه
وقال الصادق عليه السلم ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليه سالما كا القمي عن بعض
اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه
يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه يه قال ابو الحسن موسى عليه السلم انا ضامن لمن
خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق بيان في بعض نسخ الفقيه

الزرق بالمعجمة وهو الغصة ولعل المهملة هو الاصح كما في الكافي كا العدة عن سهل عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للرجل اذا قدم من السفر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح
يه جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء
من الغيبة حتى يؤذنهم بيان الطرق الاتيان بالليل والايذان الاشعار يه قال عليه السلم السفر قطعة
من العذاب اذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله باب ٣٨ الدعاء والذكر في المسير كا
العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله
عليه السلم وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن سيرنا واحسن عافيتنا
وكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف بيان الاكمة محركة ما ارتفع من الارض والشرف العلو
يعني لك العلو على كل حال كا الثلثة عن مير ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر كا الثلثة عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك يه جعفر بن القاسم
عن الصادق عليه السلم مثله كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قل اللهم اني اسالك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والاخرة
اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن خرج في سفر
وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي كا
البرقي عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
خرجت في سفر فقل اللهم اني قد خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء اوى الا اليك   اليه م
ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجا اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا
الى حسن عائدتك وانت عالم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب او اكره فانما اوقعت علي   فانما ١٢   عادتك
يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومنتصح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت
وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لاواء وابسط علي كنفا من
رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك
واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي ودفع ما
احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لاخرتي
ودنياي مع ما اسالك يا رب ان تحفظني فيمن خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي

و

ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة
وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل
ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وال محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة
الله وبركاته كا العائدة المعروف والصلة والعطف والمنفعة والمنتصح بالفتح المقبول من النصح عند
قضاء الله تعالى بصحيحه وانت تمحو يعني ان قدرت لي شرا فامحه واجعل مكانه خيرا فان ذلك بيدك
كما يفسره ما بعده واللاواء الشدة وضيق المعيشة والكنف بالتحريك الجانب والناحية اريد به الظل
والستر والجماع بالكسر ما جمع عددا يعني مجمعا والبارز في فيه يرجع الى الوجه المذكور في اول الدعاء
يعني به السفر واريد بالحقيقة التحقق والاثبات وفي بعض النسخ والدفع مكان ودفع والحزانة
بالحاء المهملة والزاء المخففة عيال الرجل الذين يتحزن بامرهم وخلفت به من الخلافة والمضيعة
على وزن معيشة الاطراح والهوان يه العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت في سفر
فقل اللهم اجعل سيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا يه وقال رسول الله صلى الله عليه واله
والذي نفس ابي القاسم بيده ما اهل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه
وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب بيان الشرف المكان العالي
ولعل تخصيص التهليل بالخلف والتكبير بالقدام لمناسبة نفي ما سوى الله للفقدان والزوال
والكبريائية سبحانه للظهور والاقبال ومقطع التراب انتهاؤه مير قال النبي صلى الله عليه واله
لعلي عليه السلم يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق
خيره ويدفع عنك شره مير كان في وصية رسول الله صلى الله عليه واله لعلي صلوات الله عليه
يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من
شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا يه قال رسول الله صلى الله عليه واله
من نزل منزلا يتخوف منه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن شر ذلك
السبع حتى يرحل من ذلك المنزل انشاء الله باب ٣٩ المشي في المسير للحج ومتى ينقطع كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد الخروج الى مكة مشيا
فقال لنا لا تمشوا واخرجوا ركبانا فقلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات
الله عليهما انه كان يحج ماشيا فقال يه ان الحسن عليه السلم كان يحج ماشيا وتساق معه

المحامل والرحال يب موسى عن صفوان عن ابن بكير مثله على اختلاف في الفاظه وقال بلغنا
ان الحسن بن علي كان قد حج عشرين حجة ماشيا وتساق معه محامله ورحاله بيان ظاهر قول
السائل نخرج الى مكة مع قوله بلغنا يدل على ان مشي الحسن صلوات الله عليه كان الى مكة وخبر رفاعة
الاتي نص في ان مشيه كان من مكة يعني الى الموقف وفي المناسك فينبغي حمل هذا على ذلك ونسبة
الوهم الى السائل وفي قوله عليه السلم كان يحج ماشيا دلالة على ذلك ولعل سياق الرحال من اجل
انه لو تعب ركب وتعددها من اجل انه لو تعب غيره اركبه ولئلا يظن به البخل او القميان
عن يه صفوان عن سيف التمار يب موسى عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون فقلت
ليس عن هذا اسئلك فقال فعن اي شيء سالت قلت ايما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب
الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة بيان ظاهر هذا الحديث ان المراد بالمشي المشي من مكة
وفي المناسك دون طريق مكة وكذا اكثر الاخبار الاتية كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مشي الحسن عليه السلم من مكة او من المدينة فقال من
مكة وسالت اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن ع يزور راكبا وسالته الركوب
افضل او المشي فقال الركوب فقلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه
واله ركب بيان معنى السؤال الاول ان مشي الحسن عليه السلم للحج هل كان من مكة الى منى وعرفات او من
المدينة الى مكة ومعنى السؤال الثاني انه بعد ما فرغ من مناسك منى واراد طواف الزيارة هل الافضل
ان يركب من منى الى مكة او يمشي اليها كا الثلثة يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة
وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول
الله صلى الله عليه واله حج راكبا يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه ساله رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه
واله ركب يب عنه عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا
وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلت جعلني الله فداك ايهما افضل
المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل
فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل يب الحسين عن صفوان وفضالة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل

يب موسى عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله
بشيء افضل من المشي يه روي انه ما تقرب عبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته
الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب
ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا
الى متنعل بيان لعل المراد انه كتب له زيادة على ثواب المشي على الركوب وزيادة ثواب الحفا على التنعل
او المراد انه كتب له بقدر ما يمشي ثواب الماشي وبقدر حفائه ثواب الحافي وهذا الخبر صريح في المشي
الى مكة وفي طريقها يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلم قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا
ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه بيان قاسم ربه من المقاسمة يعني جعل نصف ماله
في سبيل الله ثلث مرات في ايام عمره اراد عليه السلم ان الحسن صلوات الله عليه مع اقتداره
على الركوب كان يحج ماشيا . العدة عن سهل عن احمد عن علي عن يه ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب
افضل بيان بهذا الخبر جمع بين الاخبار في الفقيه وبخبري سيف التمار وابن بكير الاول جمع في
الاستبصار تارة وبخبر هشام بن سالم اخرى فانه قال بعد نقل رفاعة الاخير وخبر التمار الوجه
في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك
او يكون ممن ساق معه ما اذا اعيى ركبه فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي
ولم يكن معه ما يلجا الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يحج الا راكبا ثم استدل عليه بحديث
اول الباب قال ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب
قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلوة الى ان تقدم المشاة ثم استدل عليه بخبر هشام
يب موسى عن البراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى
مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج حاجا فنظر الى امرءة تمشي بين الابل
فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله
عليه واله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله عز وجل غني عن مشيها وحفاها
قال فركبت بيان حمله في الاستبصار على الركوب مع الكفارة مستدلا بالخبر الاتي يب عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله

وتجزء المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزئ عنه اذا عرف الله منه الجهد بيان قد مضى
هذا الخبر باسناد اخر وفي هذا المعنى اخبار اخر في ابواب الايمان والنذور من كتاب الصيام
والمعاهدات كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا
كا محمد عن احمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الذي
عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء يه الحسين عن اسمعيل بن همام
المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الذي عليه المشي
اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي باب ١٤ اشهر الحج وتوفير الشعر فيها
كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن يه ابان عن ابي جعفر عليه السلم في قول
الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج
فيما سواهن. وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب يه موسى الطاق عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار
والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل
الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بيا فرض الحج العزم عليه والاحرام به
والشروع فيه بالنية والقصد وانما يتم ما جرى هذه الخصال الثلث المذكورة في الحديث ويأتي تفسيرها
وقد مضى خبر اخر لاشهر الحج في باب فضل الكعبة كا علي باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول
وعشر من شهر ربيع الاخر بيان معنى اشهر السياحة ان النبي صلى الله عليه واله امر بقتال
المشركين بنزول سورة براءة امران يمهلهم اربعة اشهر من يوم النحر ثم ياخذهم ويقتلهم
اينما وجدوا وحيثما ثقفوا قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين
فسيحوا في الارض اربعة اشهر كا الثلثة عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج
اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة

ومن

ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يريد الحج ايأخذ من راسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس به كا ما لم ير الهلال
يب موسى عن العباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يريد الحج اياخذ من شعره في شوال ما لم ير الهلال قال نعم كا احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا
في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة يب الحسين عن النضر وصفوان عن عبد الله بن سنان
يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله. احمد عن الحسين بن
علي عن بعض اصحابنا عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأخذ الرجل
اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته كا الثلثة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا بيان
اعفاء الشعر توفيره يب موسى عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ من شعرك
اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة بيان الازماع العزم يب عنه عن ابن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي الحسن عبد الله عليه السلم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا بيان
كانه محمول على العمرة وقال في الفقيه وقد يجزي الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا روى ذلك
هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم واسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم يب عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلم مرني كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما يب الحسين عن النضر
عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فلآخذ من شعري
حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام بيان حمله في الاستبصار على ما قبل ذي القعدة او على
ما سوى شعر الراس واللحية كما يدل عليه الخبر الاتي يب عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته
ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء بيان محمول على ما بعد دخول ذي القعدة

كا محمد بن احمد عن علي بن حديد عن يه جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن متمتع حلق راسه
بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان تعمد ذلك في اول اشهر الحج بثلثين يوما منها فليس عليه شئ
وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه كا وفي رواية اخرى فاذا كان
يوم النحر امر الموسى على راسه بيان ياتي الروايتان في باب تقصير المتمتع واحلاله ان شاء الله تعالى
وينبغي حمل وجوب الدم على ما اذا تعمد الحلق بعد ما احرم كما يشعر به امره بامرار الموسى على راسه
في الرواية الثانية فانه ان حلق قبل الاحرام طال شعره الى يوم النحر يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او
جاهلا فليس عليه شئ وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا يب
الحسين عن الحسن عن زرعة عن يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجامة وحلق
القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة بيان محمول على ما قبل الاحرام كا الثلثة عن بعض
اصحابنا عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال العبد في حد الطايف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه
بيان كان المراد بشعر الحلق الشعر الموفر للاحرام واضافته الى الحلق لوجوب حلقه بعد التوفير وفي
الكافي هكذا لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس عليه اقول معناه ما لم يحلق

باب ٤١ اصناف الحج والعمرة وافضلها كا الثلثة عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى
الله عليه واله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها بيان حج مفرد اي مفرد من العمرة هذا على حدة
وهذه على حدة وقران اي حج يقرن بسياق الهدي وتمتع بالعمرة الى الحج اي ضم لها اليه وانتفاع
بها قبله في ايام واشهره فانهم كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج فاجازه الاسلام او تمتع من
النساء باتمامها الى الاهلال بالحج وليعلم ان المفرد والقران متعينان للمجاور بمكة سواء كان من اهلها
او من غير اهلها وقد اقام بها مدة كما ياتي بيانه والتمتع لغير المجاور بها وهو متعين لفريضته
ليس له ان يعدل عنه فيها ولا ان ياتي بالاخرين في غيرها الا ان التمتع له افضل مطلقا فكل ما
ورد في هذا الباب وغيره من تعيين التمتع والتشديد على تاركه فانما المراد به فريضة غير المجاور
وما ورد في افضليته فالمراد به نافلته ومن لم يعرف هذا تعارضت عليه طائفة من الاخبار
واشتبهت فلا تكن من الغافلين كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن يه منصور
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن

سايق

٢

سابق الهدي وحاج مفرد للحج يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه
عليهم السلم قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلم
عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق
الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل
واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم
بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال اخر
يامرنا بشئ ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما
صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس
واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا
الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد الى يوم القيمة فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين
اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي يه الحديث مرسلا
مقطوعا بتقديم وتاخير وزيادة ونقصان بيان كان القوم محرمين بالحج المفرد فامرهم الله عز وجل
بان يحلوا منه ويجعلوه العمرة المتمتع بها الى الحج الا من ساق الهدي فيبقى على احرامه حتى يفرغ
من مناسك الحج ثم يحرم بعمرة مفردة وكان الرجل الاول عمر وقطر الرؤس من النساء كناية عن
غسل الجنابة فانهم اذا احلوا احلت لهم النساء والتشبيك بين الاصابع كناية عن انضمام احدى
العبادتين الى الاخرى وتمام هذا الحديث قد مضى في باب حج النبي صلى الله عليه واله يه الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة بيان انما رواه
عن ابن عباس ليحتج به على المخالفين فان قوله معتبر عندهم وحجة عليهم يب موسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله
انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه واله يب العباس بن معروف
عن علي عن ابي العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي يا با محمد
كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه
واله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راي راه عمر وليس راي عمر كما صنع
رسول الله صلى الله عليه واله بيان اشار عليه السلم براي عمر الى ما اشتهر نقله عن عمر انه

قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا محرمهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة
النساء وفي لفظ آخر قال ثلث كن على عهد رسول الله انا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء
وحي على خير العمل في الاذان فانظروا ايها المؤمنون ما اجراه على الله ورسوله يب كا الثلثة يب سعد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بن الخراز قال سالت اباعبدالله عليه السلم اي انواع الحج
افضل فقال التمتع وكيف يكون شئ افضل منه ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت مثل ما فعل الناس كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كان ابو جعفر
عليه السلم يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السايق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج
بشئ افضل من المتعة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار عن ابي عبدالله
قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله بيان يعني لا نعدل
بهما شيئا ولا نجعل لهما عديلا كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال قال ابو عبدالله
عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك
وقال القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء يب العباس بن معروف عن علي عن
فضالة عن ابي المعزا عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلم مثله بيان في هذا الخبر وامثاله
دلالة على بطلان الاجتهاد والقول بالراي كما لا يخفى كا الخمسة قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك
واتبعنا سنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى
قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد كا العدة عن
احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمه عبيدالله قال سال اباعبدالله عليه السلم وانا
حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الان متمتعا فسمعت اباعبدالله عليه السلم يقول نعم ما صنعت
انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا
قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس رأينا رأينا وصنع الله
عز وجل بنا وبهم ما شاء بيان وقدمت الان متمتعا يعني بعمرة اخرى اعتماره في الحرم لما قلنا
من اشتراط مدة بين العمرتين اما شهر او عام ولم يعلم المدة بعينها والترديد بين البعث والورود
من الراوي كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم والتيمي عن صفوان الجمال يب سعد عن الزيات عن احمد

عن صفوان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس
يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا
بيان يعني ما قدمت مكة وفي بعض النسخ لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا يعني لم اقرن الحج
كا احمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر يساله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم
الحج مفرد الحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل يه كتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
يساله الحديث كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن يه حفص بن البختري عن ابي عبدالله
عليه السلم يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك
عن زرارة جميعا عن ابي عبدالله عليه السلم قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة
كا محمد عن احمد عن البزنطي قال سالت ابا جعفر عليه السلم في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي
عشرة ومائتين فقلت باي شئ دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايهما افضل المتمتع
بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلم يقول المتمتع بالعمرة الى الحج
افضل من المفرد السايق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ افضل من المتعة بيان
اريد بابي جعفر الاول الثاني وبالثاني الاول كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
عبد الملك بن عمرو انه سال اباعبدالله عليه السلم عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع قال فقضى انه
افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت
الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا
والمروة فلذلك افردت الحج العام بيان اراد بالطوافين السعيين السعي في العمرة والسعي في الحج
وفي الافراد يكفي سعي واحد لسقوط العمرة حينئذ في غير الفريضة يب علي بن السندي عن ابن ابي
عمير عن جميل قال قال ابو عبدالله عليه السلم ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله
ما افرغ من السعي حتى يتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل بيان ما دخلت يعني مكة يتقلقل
يتحرك ويضطرب يب احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية
قلت لابي جعفر عليه السلم افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد
يب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبدالله ع رجل
اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم قال كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان
وحدثني عبد الخالق انه ساله عن هذه المسالة فقال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله

وستة نبيه يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن
كا احمد عن الحسين عن النضر يب موسى عن النضر عن يه درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت
مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع
فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين بيان معناه
انا لا نتقي كا الثلثة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة
عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج اسوق الهدي او افرد
الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن فقلت اي ذلك افضل فقال يب ان عليا عليه السلم كان يقول
لكل شهر عمرة ش تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية
وكذبوا او ليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه كا ثم قال اني كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان
من رجب فيقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية فاقول لها اي بنته انها فيما اهللت و
ليست فيما احللت بيان انما نقل قول علي عليه السلم ليتبين ان لا تنافي بين عمرة رجب والعمرة
المتمتع بها الى الحج في اشهر الحج عراقية اي جاء احرامها من جهة العراق وانما كذبهم لان اهلالها
معا وان تمام العمرة يتحقق بمكة مع الحج كا بينه عليه السلم شعبانية يعني انما يقع مناسكها في
شعبان انها فيما اهللت يعني انما العبرة باهلالها والاحرام بها لا بتمامها والفراغ منها يب بهذا
الاسناد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية
فقال كذبوا او ليس هو مرتبط بحجه لا يخرج منها حتى يقضي حجه يب موسى عن صفوان وابن ابي
عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يحرم في رجب او في
شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا قال لا بأس بذلك بيان الظاهر ان بريدا هذا
هو ابن معوية العجلي وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب يزيد بالياء المثناة التحتانية والزاي ويشبه
ان يكون تصحيفا يخرج يعني من مكة للعمرة او بعد ما اعتمر اتى متمتعا يعني دخل مكة محرما
بعمرة التمتع كا العدة عن سهل عن البزنطي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل كا الثلثة عن ابن اذينة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا
واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة بيان كانوا يقدمون الطواف

والسعي

والسعي على مناسك منى وربما يكررون فحكم ببطلان حجهم بذلك وذلك لان طواف البيت للحاج
وسعيه موجب للاحلال لانهما اخر الافعال فاذا طاف قبل الاتيان بمناسك منى فقد احل من حجه
قبل تمامه فاذا احدث التلبية فقد عقد احراما اخر فان لم يطف بعد ذلك فقد بقي حجه بلا طواف
فلا حج له ولا عمرة له ايضا لعدم نيته لها وعدم اتمامه اياها لانه لم يأت بالتقصير بعد فقد خرج
منها قبل اكمالها فبطلت ثم لما ذكر الطواف والتلبية فقد كرر الحل والعقد كا الثلثة عن ابن
عمار يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لبى
بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة
قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي يب فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي
محله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يه ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف
بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره يه الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره
او قلده بيان بناء استثناء المعتمر على عدم جواز عمرتين في عام فانه اذا كان كذلك لم يكن
طوافه من عمرة صحيحة فلا عقد ولا حل ومورد الكلام في هذا الحديث طواف المفردين للمقدمين
وان عم حكمه في الحج مطلقا كا احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن
عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين احد يعني بين الصفا والمروة الا احل الا سائق الهدي
يب موسى عن صفوان قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلم ان ابن السراج روى عنك
انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ
ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة
واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع
يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له
الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع فقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر
الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا
يشنع بها على ابي بيان الساج بالمهملة والجيم الطيلسان الاخضر او الاسود كذا ضبطه محمد بن
ادريس في سرايره يب موسى عن صفوان عن يه اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها
عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له بيان وذلك لانه ابطل عمرته بالتلبية

قبل الكالها يه ابن اذينه عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم وهو خلف المقام فقال اني قرنت
بين حجة وعمرة فقال له هل طفت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا قال فاخذ ابو جعفر عليه السلم
بشعره ثم قال احللت والله بيان اريد بالطواف طواف البيت والسعي معا وبالاخذ بشعره التقصير او تعليمه
اياه يه الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع يه
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال
نعم بيان اريد بهذه الاخبار جواز العدول عن الافراد الى التمتع ما لم يسق الهدي فيقصر ويخرج بحج
التمتع الا انه ان كان قد لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كما بيناه واما المتمتع فان
لبى قبل ان يقصر وتعمد ابطلت متعته ويصير حجته مفرده وان نسي التقصير حتى اهل بالحج احرم وربما
وتمت متعة كما ياتي بيانه في باب التقصير ان شاء الله يب ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة
في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت وكيف يتمتع فقال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى
مكة طاف وسعى واحل من كل شئ وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا
قال القران والقران ان تسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء
فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكيه قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس
اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد
حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة بيان الظاهر ان السائل انما سال عن افضل ما يفعله الناس بزعمهم
لا افضل ما ينبغي ان يفعل كما يدل عليه قوله عليه السلم في اخر الحديث بلا حج ولا عمرة فلا تنافي بين
هذا الحديث والاخبار التي قدمنا ان التمتع افضل من غيره مطلقا وانما كان عمرة رجب والحج
المفرد في عامها افضل من المتعة بزعمهم لاتيانهم بالعبادتين مع اتيانهم مكة للعبادة مرة
او اقامتهم الطويلة بها انتظارا للعبادة مع انهم لا يرون للمتعة فضلا على غيرها ثم المتعة
عندهم افضل لا فيها اتيان بالعبادتين جميعا ثم القران بلا عمرة لان معه سياق هدي ثم العمرة
المفردة لان الحج افضل من العمرة وانما كانت حجته مع الاقامة ناقصة لعدم اتيانه بالتمتع
وعدم احرامه بالحج من بعيد ان قبل من اعتمر منهم في رجب ثم ذهب الى بلده ثم عاد في اوان
الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج كان قد اتى بثلث عبادات
فهو افضل من اتيانه بعبادتين قلنا لعلهم كانوا لا يرون عمرتين في عام كما يستفاد من

بعض

بعض الاخبار السابقة ومما ياتي في باب ان في كل شهر عمرة ما يشعر بالتقيه في هذا الحكم وفي
التهذيبين اول هذا الحديث بالبعيد وبسط الكلام في الجمع بين الاخبار بما لا يجدي فيه يب
عن موسى عن حماد بن عيسى عن ابن اذينه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الذي
يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة
الحج لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب
المفرد وقال للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية يب كا
النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يعتمر في اي شهور
السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفرا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب
واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية كا الثلثه عن حفص بن
البختري عن يه البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم في شهر واحل في اخر قال يكتب له
في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان قال كان ابو
عبد الله عليه السلم اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا
في ذلك اليوم كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما
بالمدينه في شهر رمضان سنة ثلث عشرة وما تين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله
عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا
قراته بخطه سالت يرحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله
كا العدة عن سهل عن احمد عن حماد بن عثمن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان بين ذلك في امرءة وعدها رسول الله
صلى الله عليه واله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل في عمرة في رجب
افضل

باب ٤٢ انه لا متعة للمجاورين بمكة

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن سعيد الاعرج يب محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول

الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بيان السرف ككتف موضع قرب التنعيم والمر
ويقال له مر الظهران موضع على مرحلة من مكة يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل
البستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها بيان البستان بستان ابن عامر قرب مكة
مجتمع النخلتين اليمانية والشامية وذات عرق موضع بالبادية ميقات العراقيين وعسفان
كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها
وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها يب
علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال
قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق
بيان اراد بالعمرة المنفي وجوبها عليهم العمرة المتمتع بها الى الحج يعني بغير دون الحج يب موسى عن
علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح
ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يب عنه عن التيمي عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو يدخل في هذه الاية وكل من
كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة يب عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري
المسجد الحرام وليس لهم متعة يب احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة كا الثلثة عن داود عن حماد قال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قال فالقاطنين بها قال
اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث اشهرا قال يتمتع قلت من
اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس بيان يقول انما

بمعنى يفعل والمراد به قول التلبية عند الاحرام يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين
بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا
قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس
يب عنه عن التيمي عن حماد عن حريز عن يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين
فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال
فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله بيان يعني الغالب عليه مقامه بها يب عنه عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا
جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع بيان جاوز بالزاي والراء كا علي عن ابيه عن ابن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل
عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع يب يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المجاور بمكة يخرج الى اهله
ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع و
ان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع يب العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة يب النخعي عن ابن المغيرة
عن حسين وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له
ان يتمتع كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المجاور
اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج مهل ارضه فيلبي ان شاء بيان يعني موضع اهلال اهله
والاهلال رفع الصوت بالتلبية وينبغي حمله على الذي جاور اقل من المدة المحدودة او على
ما اذا كان خارجا من مكة ثم دخلها كما يظهر من الخبرين الاتيين كا القميان عن صفوان
عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع
الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال
احب الي بيان يعني الاهلال بالحج المفرد كما في الحديث الاتي يب موسى عن صفوان عن البجلي وعبد
الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار
ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله له ان يتمتع فقال ما ازعم

ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال اباجعفر عليه السلم وذلك اول ليلة من شهر
رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال وارجو ان
يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك
فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه واله وزيارتك
والسلم عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع
فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع فسأله بعد ذلك
رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت
مرتهن بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج
حججت بيان الظاهر ان السؤالين كانا بالمدينة لانه عليه السلم كان بها وقوله عليه السلم انت مرتهن بالحج
يعني اذا اعتمرت تصير مرتهنا بالحج لانك من المتمتعين فقال السائل اني وان كان اهلي ومنزلي
بالمدينة فلي بمكة ايضا اهل ومنزل فكيف اتمتع فاعاد عليه السلم ذلك لانه كان قد خرج من مكة
وكان يدخلها من خارج كما سبق اولانه كان مقامه بالمدينة اكثر وابان التشديد الموسم قال في
في الاستبصار انما امره بالتمتع في الحج عنه وعن ابيه عليهما السلم لانه كان يحج عمن لم يكن من اهل
الحرم وانما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه المقام بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من
مقامه بمكة باب ١٢٣ صفة الاصناف كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه
اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد
احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين
عند مقام ابرهيم بيان احد الطوافين في الحج طواف الزيارة والاخر طواف النساء كا العدة عن احمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه
ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت
مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس كا الخمسة عن حفص
بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة
اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة يب موسى عن صفوان

عن حماد وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل
فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام
وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي
فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال رايت الغنم يقلد بخيط او بسير
بيان يهل بالحج يعني بالعمرة الى الحج والسير بالفتح الذي يقد من الجلد كا الخمسة عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه
طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي
كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء
كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني سقت الهدي
وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة
واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر يب سعد عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن العلا عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو
طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة
قال ابو عبد الله عليه السلم التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة
طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة
وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم
واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف
الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه
الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا و
المروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي
قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديده حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها
متعة بيان النسك العبادة يقرن بين الصفا والمروة هكذا وجدناه في النسخ التي راينا ولا يشبه

ان يكون وهما من الراوي اذ لا معنى للقران بين الصفا والمروة ولعل الصواب يقرن بين الحج والعمرة
كما قاله في اخر الحديث ويكون معناه ان يكون في نية الاتيان بهما جميعا مقدما للحج لا بأحدهما مفردا دون
الاخر وليس المراد انه يجمعهما في نية واحدة ويتمتع بالعمرة الى الحج فان التمتع وليس فيه سياق هدي
وفي التهذيب فسر القران بينهما في قوله انما جعل قرن يب الراد عن ابن رباب عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة
وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة . الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة
وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف
الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من
الطواف بالتلبية بيان قال في التهذيب فقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما
طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز
ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد
لسياقه الهدي ثم ذكر الاخبار الدالة على ان من طاف وسعى فقد احل احب او كره كما مر اقول قد مضى
ان من يفعل ذلك فلا حج له ولا عمرة فالصواب ان يحمل هذا الحديث على التقية كا الاثنان عن الوشا
عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض
على راحلته وليلحق باهله كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل
من ساعته ارتحل بيان المبتولة من البتل بمعنى القطع ووصفت العمرة المفردة بها لانها مقطوعة
عن الحج يب موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة
معتمرا مفردا للعمرة فقضى ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة الا في
اشهر الحج يب موسى عن صفوان عن نجبة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم فليلحق باهله ان شاء وقال انما
انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج يب ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الى قوله ان شاء بتقديم ذكر الصلوة على السعي بيان لعل المراد ان
العمرة انما صارت صنفين لفرق ما بينهما وهذه الاخبار الخمسة اما ان يكون المراد بها ان العمرة

المفردة

المفردة لا يستلزم الحج واما ان يكون المراد بها ان طواف النساء ليس فيها بواجب بل مستحب واما محمولة
على التقية لتوافق الاخبار الاتية والحمل على التقية اصوب لدلالة الاثر ما ياتي عليه كا القميان عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجيء معتمرا بعمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر بيان
لعل المراد به ان ما ياتي به المعتمر بعد طواف النساء من الطواف فهو مندوب وليس بواجب والاتيان بالكناية
عن طواف النساء دون التصريح دليل التقية وكذا في الحديث الاتي كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد
له بعد الحلق من طواف اخر كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن رباح يب محمد بن احمد عن ابي
ابي عمير عن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم
محمد عن يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلم
يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب
اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء
يب الصفار عن الصهباني عن العباس عن صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث رجل تمتع بالعمرة الى
الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى يب موسى
عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيانا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها
الى ابي الحسن موسى عليه السلم ادخل لي هذه المسئله ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها
طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب كلها
غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هذا لشيء افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي
بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد
الازرق ومعه المسئله والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسئلة
والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فساله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد
بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فساله عنها فقال نعم هو واجب بيان لعل المراد بقوله
ان هذا لشيء ان ما كتبت اليه اشياء كثيرة لعله خفيت فيها مسئلتي وفي بعض النسخ ان هذا
لشيء وكانه مصحف لشيء اي لم يب محمد بن احمد عن علي عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى
علي بن يقطين يب ابن محبوب عن عدة من اصحابنا عن الصهباني عن ابي خالد مولى علي بن يقطين

قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء بيان حمله
في التهذيبين تارة على ما اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة الحج واخرى جعله غير معول
عليه والاولى ان يحمل على التقية كما سبقت الاشارة اليه يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
عن يونس رواه قال ليس طواف النساء على الحاج بيان طعن عليه في التهذيبين بالقطع ثم الشذوذ
والاولى ان يحمل نفي طواف النساء على التقية او على نفيه في عمرته المتمتع بها الى الحج يه قال امير المؤمنين
عليه السلم امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بداتم بيان قال في الفقيه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي
يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا ان يدرك المتمتع لبلته
عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد يه ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكه
طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا
صلى فليجدد التلبية بيان لعل المراد انه ظن انه معتمر للتمتع فاحل ثم احرم بالحج ثم ذكر انه حاج ولم يات بالمنافي
بعد فامره عليه السلم بتجديد التلبية لئلا يبطل احرامه بالتقصير وقوله اذا صلى يشعر بانه اذا لم يصل
فلا بد له من تجديد الاحرام ولعله لعدم اتيانه حينئذ بفعل تام بعد باب ٤٠ ان التمتع يجزي
عن العمرة المفروضة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد
مضى ما عليه من فريضة العمرة كا العدة عن سهل عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن العمرة
اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم يه المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة يب موسى عن صفوان وابن
ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي
الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه واله اصحابه
باب ٤١ جواز افراد العمرة في اشهر الحج كا العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله كا الاثنان عن الوشا عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله من ادا انشاء كا علي عن ابيه والنيسابوريان عن حماد بن عيسى
عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس
وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليهما السلم خرج قبل التروية
بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا بيان في التهذيب يخرج يوم التروية كما في الحديث الآتي كا علي
عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع

والحج

والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي
الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد
الحج يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده
فلا باس بذلك فان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام
الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله
فقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة
الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو
احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها يه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتمر
عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية يه البصري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة في العشر متعة يه سأله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون
في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة
فلا يصلح الا الحج يه واعتمر رسول الله صلى الله عليه واله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة
عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبيه وعمرة القضا احرم فيها من الجحفه وعمرة اهل فيها
من الجعرانة وهي انه وهي بعد ان رجع من الطايف من غزاة حنين يب الصفار عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
دخل مكه بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس يب موسى عن بعض
اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكه واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج
حلالا وترجع حلالا الى الحج بيان حملهما في التهذيبين على من دخل بعمرة التمتع ثم اراد افرادها
وفي الاستبصار جوز حملهما على الاستحباب ايضا وهو اوضح وعليه يحمل اخبار الفقيه ايضا يب
الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن
اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة
حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك بيان قوله يرجع منها الى اهله صفة لقوله عمرة قال في التهذيب
في قوله انما احرم لذلك دلالة على انه قصد بعمرته التمتع يب موسى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة بيان لعل المراد ان الاولى له ان يجعلها
متعة باب ٤١ ان في كل شهر عمرة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم كان يقول في كل شهر عمرة كا الاربعة عن صفوان عن العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في كل شهر عمرة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس
عن يب علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال لكل شهر عمرة قلت يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة
بيان كان العشرة الايام مختصة بمن يتكرر له دخول مكة من خارج كما يشعر به صدر هذا الحديث
من الكافي وياتي في باب انه لا يجوز دخول مكة بغير احرام الا لعلة يه ابان عن ابي الجارود عن احدهما
قال سالته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن يه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم السنة
اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة يب عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والعمرة في كل سنة مرة
يب عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا يكون عمرتان في سنة بيان حملهما في التهذيبين على العمرة المتمتع بها الى الحج دون المبتولة
وفيه بعد والاولى ان يحمل على التقية كما يشعر به اسناد في كل شهر عمرة الى علي عليه السلم في عدة
اخبار وقد مضى حديث اخر في ذلك اشد اشعارا بالتقية فيه في باب اصناف الحج والعمرة كا
الاثنان عن الوشا عن ابان يب موسى عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الراس يه فحسن يه ابن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن بيان ياتي في رواية
اصحابنا وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم
واعتمر فاجزءه عن عمرة التمتع ويستفاد منه عدم اجتماع الحج والعمرة ايضا في شهر واحد في
غير التمتع وان المراد بالشهر الهلالي ولعل اعتبار ذلك افضل باب ١٤٢ مواقيت الاحرام كا الخمسة
وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا تجاوزها وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم
يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان

منزل

منزل خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله بيان يلملم ويقال الملم ويرمرم جبل على مرحلتين من مكة
قال في القاموس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطايف او اسم الوادي كله وغلط
الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد
والجحفة بتقديم الجيم كانت مدينة فخربت سميت بها لاجحاف السيل بها اي ذهابه بها وسميت مهيعة
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتانية ومعناها المكان الواسع وهي ادنى الى مكة
من ذي الحليفة كما يستفاد من حديث اخر الباب وفي القاموس كانت قرية جامعة على اثنين و
ثمانين ميلا من مكة وذو الحليفة بالحاء المهملة والفاء على ستة اميال من المدينة كا الخمسة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا ينبغي
لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ويصلي
فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن
المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه
واله يه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد بعد قوله ويفرض الحج فاذا
خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم بيان النجد في الاصل
ما ارتفع من الارض وهو اسم لما دون الحجاز مما يلي العراق اعلاه تهامة واليمن واسفله
العراق والشام واوله من جهة العراق ذات عرق كذا حرره في القاموس ولعل المراد بفرض الحج
عقد الاحرام وبالاحرام عند محاذاة الميل التلبية او رفع الصوت بها كما يستفاد من الاخبار
الاخر الاتية كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخزاز قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه واله او شي صنعه الناس
فقال ان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة
مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق
وما انجدت بيان الانجاد الدخول في ارض نجد والارتفاع وتانيث الضمير باعتبار الارض يعني
ووقته لمن دخل او علا ارض نجد في طريقه اسند الانجاد الى الارض او اراد من دخلها
تجوزا يه زرعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله العقيق لاهل
نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة
بيان وانتم منهم اي ممن دخل ارض نجد او علاها يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر

عن اخيه ع قال سالته عن احرام اهل الكوفه وخراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو
قال اما اهل الكوفه وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينه من ذي الحليفه والجحفه واهل الشام
ومصر من الجحفه واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة يب
موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينه ذا الحليفه
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفه ولاهل اليمن يلملم بيان قال ابن الاثير في نهايته
البريد كلمة فارسية يراد بها في الاصل البغل واصلها بريده دم اي محذوف الذنب لان بغال البريد
كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها فاعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا والمسافة
التي بين السكتين بريدا والسكه موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت او قبة او رباط
وكان ترتب في كل سكة بغال وبعد ما بين السكتين فرسخان وقيل اربعة انتهى كلامه والبعث
بالموحدة ثم المهملة ثم المثلثه اول العقيق وهو بمعنى الجيش كانه بعث الجيش من هناك ولم
نجده في اللغة اسما الموضع وكذلك ضبطه يعتمد عليه من اصحابنا فما يوجد في بعض النسخ على
غير ذلك لعله مصحف وفي القاموس الغمرة منهل بطريق مكه وهو فصل ما بين تهامه ونجد كا
الثلثه عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ
بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان كا بهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين
كا العدة عن سهل عن احمد عن علي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال حد العقيق ما بين
المسلخ الى عقبة غمرة بيان اخرج في هذا الحديث الخبر ما بين بريد البعث والمسلخ من العقيق
وكذلك في حديث اخر لابي بصير كما ياتي ولعل اخراجه انما هو من بطن العقيق وان كان
داخلا في حدوده وقد مضى في حديث اول الباب ان الميقات هو بطن العقيق والمسلخ ضبطه
بعضهم بالحاء المهملة بمعنى الموضع العالي وآخرون جعلوه اسم مكان وفسروه بمكان اخذ
السلاح ولبس لامة الحرب لمناسبة البعث وهو الجيش والمشهور انه بالمعجمة بمعنى موضع نزع
الثياب من السلخ بمعنى النزع سمي به لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى ذلك تاخير
التسمية عن وضعه ميقاتا كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اوطاس ليس من العقيق كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع

عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس ان يحرم منها وكان بريد العقيق احب الي بيان لعله اريد ببريد
العقيق البريد الذي في اوله وهو بريد البعث او اول بطنه وهو المسلخ والغمرة اما في اخره كما سبق
او في وسطه كما ياتي يب موسى عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب يب موسى عن محمد بن احمد عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله فهو افضل كا محمد عن محمد بن احمد
عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم انا نحرم من طريق
البصرة ولسنا نعرف حد العقيق فكتب احرم من وجرة بيان وجرة موضع بين مكة والبصرة
اربعون ميلا ليس فيها منزل كا بعض اصحابنا قال قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول
بريد يستقبلك يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال
الناس والاعراب عن ذلك يه وقال الصادق عليه السلم اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون
بريد غمرة يه قال الصادق عليه السلم وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله
المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل كا العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق
اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء
كا وفي رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء يه السراد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينه وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في
غير طريق المدينه فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها ان شاء الله
تعالى يه سال ابن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اهل المدينه احرم من الجحفه فقال
لا باس يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اين
يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفه الا محرما يب عنه عن ابان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم
من الجحفه ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفه احد الوقتين فاخذت
بادناهما وكنت عليلا كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع
اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفه وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينه يسالون عني

فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه واله لمن كان
مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفه باب ميقات المجاور بمكة والقريب منها وحكم الصبيان
كا العدة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله عليه السلم
من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه واله من الجعرانة اتاه في ذلك
المكان فتوح فتح الطايف وفتح حنين والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى
من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس بيان لعل المراد بالفتح
فتح مكة كا القميان عن صفوان عن البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد الجوار فكيف
اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع
اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير
ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة اليس كل من طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا و
صليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك
ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله فقال
واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنايم
حنين ومرجعه من الطايف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال
صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدما
وان هولاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا
من مكة الى بعض المواقيت فيشعثوا به اياما فقال لي وانا اخبره انه وقت من مواقيت رسول
الله ص يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا قال
عبد الرحمن فسالته عن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت
الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي
قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من
كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من
معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت

فلتهل

فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان
معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها
فسالتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم
وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ومروا الجارية ان تطوف به
بين الصفا والمروة بيان صدر هذا الحديث لا ينافي ما سبق ان الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة
وطافوا بالبيت وسعوا ثم جددوا التلبية فلا حج لهم ولا عمرة وذلك لانهم انما لم يكن لهم حج اذا
لم يكونوا ياتوا بعد مناسك منى بطواف وسعي اخريين كما بيناه هناك يب موسى عن صفوان عن
البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية
فقلت ان معنا صبيا مولودا الحديث يب موسى عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسالوني لو قدمت عليهم
كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك
متمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام كا الاربعة عمن اخبره عن ابي جعفر
عليه السلم قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد
ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول
رجع الى الوقت بيان حول اي اتى عليه حول كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان
او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو
الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها
ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند
مقام ابراهيم ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم
التروية بيان ثم اراد ان يحرم يعني بعمرة اخرى مفردة وذلك لان المعتمر بعمرة التمتع
لا بد له ان يخرج الى احد المواقيت البعيدة كما سبق يه سئل الصادق ع عن رجل منزله خلف
الجحفة من اين يحرم قال من منزله يه وفي خبر اخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين
مكة فعليه ان يحرم من منزله يب موسى عن صفوان عن ابي عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال فى حديث اخر اذا كان منزله دون
الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله يب عنه عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكه فليحرم من منزله يب عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابى سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن كان منزله دون الجحفة الى
مكة قال يحرم منه يب عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رباح بن ابى نصر قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم يروون ان عليا عليه السلم قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة
اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه واله بثيابه
الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة يه ابو بصير قال قلت الحديث
الى قوله الى الشجرة كا العدة عن سهل عن البزنطى عن مهران بن ابى نصر عن اخيه رباح قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم انا نروى بالكوفة ان عليا عليه السلم قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم
الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا على عليه السلم فقال قد قال ذلك امير المؤمنين عليه السلم لمن
كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه
الى الشجرة بيان روى فى معانى الاخبار باسناده عن عبد الله بن عطا قال سالت ابا جعفر عليه السلم
ان الناس يقولون ان على بن ابيطالب عليه السلم قال ان افضل الاحرام ان تحرم من دويرة اهلك
قال فانكر ذلك ابو جعفر عليه السلم وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان من اهل المدينة
ووقته من ذى الحليفه وانما كان بينهما ستة اميال ولو كان فضلا لاحرم رسول الله صلى
الله عليه واله من المدينه ولكن عليا كان يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم العدة
عن سهل عن البزنطى عن عبد الكريم عن ابى ايوب الخزاز يب موسى عن صفوان عن ابن مسكان
عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم من اين يجرد الصبيان فقال كان ابى يجردهم من فخ
يب عنه عن على بن جعفر عن اخيه مثله كا محمد عن الحسن بن على عن يه يونس بن يعقوب عن
ابيه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان معى صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين
يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت فى تهامة ثم قال فان خفت
عليهم فات بهم الجحفة بيان العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم الجيم منزل بطريق مكة
قوله فانك اذا اتيت اعتذار عن عدم تعيين منزل اخر يكون اقرب الى مكة من العرج كا
الثلثة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن يه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال

انظروا

انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بالحرم ويطاف
بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه باب ١٠٩ من احرم دون الميقات
كا محمد عن احمد عن السراد يب موسى عن السراد عن ابرهيم الكرخى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
احرم بحجة فى غير اشهر الحج دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه واله قال ليس احرامه
بشئ ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضى فليمض واذا
انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج
كا العدة عن سهل عن البزنطى عن مثنى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فى سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت
الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى فى السفر اربعا وترك الثنتين كا الثلثة
عن ابن اذينه يب ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصرى عن ابن
اذينه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج فى غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون
الميقات فلا احرام له كا محمد عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم فيه واشعرها
وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم
ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشئ كا العدة عن احمد عن على بن النعمان عن على بن
عقبه عن ميسرة قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم وانا متغير اللون فقال من اين احرمت
قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك انك صليت الظهر
فى السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك كا الاربعة عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلم قال
من احرم دون الوقت فاصاب من النساء والصيد فلا شئ عليه كا الثلثة عن ابن عمار يب الحسين
عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغى لاحد ان يحرم دون
المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر فى العمرة كا القميان عن صفوان يب
الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يجئ معتمرا ينوى
عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او
يوخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت ويكون لرجب لان لرجب فضله
وهو الذى نوى بيان خص الرخصة فى الخبرين فى الاستبصار بمن خاف فوت العمرة الرجبية

كما تضمناه يعني لا يتعداه يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ميسر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق واخر من الكوفه ايهما افضل قال يا ميسر اتصلي العصر اربعا
افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله
افضل من غيرها يب موسى عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم
القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فرأى زيادا قد تسلخ جسده فقال له من اين
احرمت قال من الكوفه قال ولم احرمت من الكوفه فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام
فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذه
فقال له ولم قال لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين
احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصه واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان
كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف
يب موسى عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال من احرم من دون الميقات الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه واله فاصاب شيئا من النساء فلا شيء عليه يب الحسين عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة فقال فليحرم
من الكوفة وليف لله بما قال يب قد مضى هذا الخبر باسناد اخر في ابواب النذور والايمان من
كتاب الصيام مع خبر اخر في معناه وخبر ثالث ان من جعل على نفسه ان يحرم بخراسان فعليه
ان يتم وخصصها في الاستبصار بالنذر باب ٥ من جاوز الميقات بغير احرام يب كا الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي عليه السلم ان يخرج الى ميقات
اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج
ثم ليحرم يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك
الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان
يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج كا العدة عن احمد عن الحسين
عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون
ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مونة شديدة ويعجلهم
اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي
ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله

وقت المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز
الميقات الا من علة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا
بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي
حتى قدمت فسألوا ابا جعفر عليه السلم مكة وهي طامث حلال فسالوا الناس فقالوا تخرج
الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر عليه السلم فقال تحرم
من مكانها قد علم الله نيتها كا القميان عن صفوان عن عبد الله بن سنان يب موسى عن
عبد الرحمن عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس
منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم
ويحرم ويجزيه ذلك يب كا محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج كا القميان عن صفوان
يب موسى عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كانت مع قوم
فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى
دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع
الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها يب الحج فتحرم كا الثلاثة عن جميل
بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلم خرجت معنا امرأة من اهلنا
فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نامرها بذلك فقال مروها فلتحرم من مكانها
من مكة او من المسجد كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان
قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه
يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم
عليهم السلم قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم يب موسى عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن قوم قدموا المدينة
فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق
فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة يب ٥
اريد بكثرة الايام امتداد زمان الاحرام ولم يجعل الايام كالكتاب وغرابه يعني الله الذي يكون

في الابل الحاظن فبعيد جدا وارادعليه السلام بقوله من المدينه ميقات اهلها باب ٥١ انه لا يجوز دخول
مكة بغير احرام الا لعلة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن احمد بن عمرو بن سعيد عن عرزمي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من كان من مكة على مسيرة
عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة يه القاسم
عن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين او الاربعة
كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا كا قال و لكل شهر عمرة قلت يكون
اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت لم ذلك فقال
كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف وكان كلما دخل دخلت معه كا الثلثه عن جميل بن دراج يب
موسى عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال
يحرم عنه رجل . . سعد عن الزيات عن . . البزنطي عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون يب عنه عن ابن عيسى عن التميمي عن عاصم بن حميد
يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل بغير احرام
فقال الا ان يكون مريضا او به بطن يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا
محرما وقال الا يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه واله فسالوه فاذن
لهم ان يدخلوا حلالا بيان حمل في التهذيبين على الافضل والاولى ان يحمل على من تمكن من الاتيان
بما احرم به من العبادتين والاولان على من لم يتمكن من ذلك كما اذا منعه البطن من دخول
المسجد وقوله عليه السلم يحرمون عنه يعني اذا لم يتمكن من الاحرام بنفسه والمجتلبة هم الذين
يسوقون البهايم يب يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر عليه السلم ثم دخل مكة حلالا
بيان ينبغي حمله على انه عليه السلم كان قد اعتمر في تلك الايام قبل مضي المدة المعتبرة كما
مر او كان قد خرج في ذلك الشهر الذي دخل فيه كما ياتي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان
رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام يب سعد عن احمد

عن ابن ابي عمير يب علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام بيان حملا في التهذيبين على من خرج
وعاد في الشهر الذي خرج فيه ويأتي ما يناسب هذه الاخبار في باب خروج المتمتع من مكة
بعد احلاله وقبل احرامه ان شاء الله باب ٥٢ التهيئ للاحرام كا الخمسة وصفوان عن يه
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت
وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا
ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء
الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني احب ان يكون ذلك
ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله فانتف ابطيك
واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت كا علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق
العانة يب موسى عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيئ للاحرام فقال
تقليم الاظفار والحديث يب عنه عن حماد عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن نتف
الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به ، محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن بن علي قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا طليت للاحرام الاول
كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل
يه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال
لا باس وساله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان قال لا باس به كا العدة عن صفوان
عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام
بخمسة عشر يوما يب الحسين عن حماد عن بن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ونحن
بالمدينه عن التهيئ للاحرام فقال اطل بالمدينه وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت
بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة يب موسى عن ابن وهب مثله وزاد بعد قوله واطل بالمدينة
فانه طهور وفي اخره فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبك ان شاء الله كا العدة عن سهل عن علي بن

مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابى الحسن عليه السلام يب الحسين عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح
عليه السلام رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالما او جاهلا ما عليه فى ذلك وكيف ينبغى ان يصنع
فكتب يعيد . الحسنة عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال غسل يومك
ليومك وغسل ليلتك لليلتك يه فى روايه جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك
يجزيك ليومك كا على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن على عن ابى بصير قال سالته عن الرجل يغتسل
بالمدينه لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذى الحليفه قال نعم واتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل
بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته
يب موسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن يه الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل الحديث الى
قوله نعم . العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل
للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل كا العدة عن سهل عن البزنطى عن على بن ابى
حمزة قال سالت اباالحسن عن الحديث كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن على بن ابى
حمزة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد
انتقض غسله كا العدة عن سهل عن البزنطى عن العلاء عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل
الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبى فعليه الغسل كا الثلثه عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه عن يه ابى جعفر عليه السلام فى رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء
ولا يعيد الغسل كا الثلثه عن جميل عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه
بمنديل قال لا باس به كا محمد عن احمد عن يه ابن ابى عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابى عبد الله
عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينه انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة
فانى اخاف ان يعز عليكم الماء بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينه والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم
تعالوا فرادى او مثنى يه قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابى يعفور ما تقول فى دهن بعد الغسل
الحديث يب موسى عن محمد بن عذافر عن عثمن بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اغتسل
بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله
الى طلوع الفجر يب عنه عن زرعة عن سماعة عن ابى بصير وعثمان عن سماعة كلاهما عن ابى عبد الله
عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان
اغتسل فى اول الليل ثم احرم فى اخر الليل اجزاه غسله بيان كان المراد بالاستحمام تنظيف البدن

يب الحسين عن صفوان عن يه العيص بن القسم قال قلت سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يغتسل للاحرام بالمدينه ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل بيان هذا من باب
الرخصة فلا ينافى ما سبق وسيأتى حديث فى انه لا يحرم احد ومعه شئ من الصيد حتى يخرجه
من ملكه باب ٥٣ ما يجوز فعله بعد الغسل وقبل التلبية وما لا يجوز كا محمد عن احمد
عن الحسين عن يب الجوهرى عن على بن ابى حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه
طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى
رايحته فى راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل
وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل كا الحسنة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى فى
راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل يه الجوهرى عن على بن ابى حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب
وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن الحديث يه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرجل يدهن باى
دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا
تجمر ثوبك لاحرامك بيان الورس صبغ اصفر وقيل نبت طيب الرايحة وفى القانون الورس شئ احمر
قانى يشبه الزعفران وهو مجلوب من اليمن ويقال انه يحت من اشجاره كا الاثنان عن الحسن
بن على عن ابان عن الورسى وفضيل عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند
الاحرام والدهن فقال كان على عليه السلام لا يزيد على السليخة بيان السليخة بالسين المهملة
والخاء المعجمة عطر كانه قشر منسلخ ودهن ثمر البان كعقل ان برقى كا العدة عن احمد عن على بن الحكم
عن داود بن النعمان عن الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يدهن الرجل
قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذى يبقى بيان الخاثر بالخاء المعجمة والثاء
المثلثة الغليظ يه حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان يكتحل
المرءة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام كا احمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم وادهنا عنده بالسليخة
بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او
دهنا فيه مسك او عنبر بيان البان شجر رطب ثمره دهن طيب يب به محمد الحلبى انه ساله

من دهن الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم بيان حمله في التهذيب على ما اذا
علم زوال الوقت للاحرام او على ما زالت عنه الرائحة او على حال الضرورة يب به ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس
قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء وامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا
عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة بيان لعل المراد بقوله ليس فيها شيء عدم
مزجه بمسك او عنبر او غالية مما تبقى رائحته يب موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد
الغسل عنه يب عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت
طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل. الثلثة عن جميل بن دراج يب موسى عن صفوان عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل
بالحج ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب كا علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية
او يلب كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يب بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل
دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة
النساء اله ذلك فكتب نعم ولا باس به. علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن زياد بن مروان
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط
الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان
عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم
خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكله يب موسى عن ابن ابي عمير وصفوان
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي
يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج ويصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء يب عنه عن ابن
ابي عمير وصفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام
ولم يلب قال ليس عليه شيء يب عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن حفص بن البختري وعبد الرحمن البجلي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران
فاكل منه يه قبل ان يلبي بيان الخبيص حلواء يعمل من السمن والتمر واصل الخبص الخلط يب

عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابن مسكان عن علي بن عبد العزيز يه ابان عن علي قال اغتسل
ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله
فاتي بحجلتين فاكلهما يه قبل ان يحرم بيان الحجل بتقديم المهملة على الجيم محركة الذكر من القبج
يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على
اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء بيان قال في التهذيب المعنى في هذه الاحاديث ان
من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما
يكون عاقدا للحج والعمرة فانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى ثم حكى عن موسى عن صفوان عن ابن
عمار وغيره ممن روى عنه صفوان هذه الاخبار ان الاخبار مستفيضة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام بان من صلى وقال الذي يريد ان يقول وفرض الحج والعمرة على نفسه و
عقدهما فله ان يفعل ما شاء ما لم يلب فاذا اتم عقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد
فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم هذا حاصل كلامه وملخص
مرامه بطول ما اتى به يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول
في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم بيان حمله
في التهذيب على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد لبى فيما بينه وبين نفسه واحتمل في الاستبصار
حمله على الاستحباب ايضا يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله
عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى
يامرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي
كما انت ودخل فساله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج
ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر
بيان كان اراد تزويج المتعة ولذا امره بالاستتار باب ٥٠٤ وقت الاحرام وكيفيته كا الخمسة
يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اليلا احرم
رسول الله صلى الله عليه واله ام نهارا فقال بل نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر كا يه فسالته
متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الظهر لان
الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون
يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا بيان فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد

يعنى يذهب فى طلب الماء اليوم فلا ياتى به الا ان يمضى به من الغد مقدار ما مضى من اليوم والمراد ان
السبب فى احرام النبى صلى الله عليه واله وقت الظهر انما كان حصول الماء له فى ذلك الوقت حه كا الحسن
وابن عمار يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يضرك
بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس بيان وجه الافضلية التاسى بالنبى ٣
وموافقته فى فعله كا الخمسة وصفوان عن ير ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يكون احرام
الا فى دبر صلوة مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
فى دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه واله وقل
اللهم انى اسالك ان تجعلنى ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك
وفى قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لى عليه
على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وتقوينى على ما ضعفت عنه وتسلم منى مناسكى
فى يسر وعافية واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لى حجتى
وعمرتى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لى شئ يحبسنى فحلنى
حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى و
لحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك والدار
الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك
الارض ماشيا كنت او راكبا فلب بيان وان كانت نافلة يعنى وان يكن وقت صلوة مكتوبة وتكون
صلوتك للاحرام نافلة صليت ركعتين وقد سبق فى باب التهيؤ فيمن احرم بغير صلوة انه
يعيد والدبر بالفتح والضم اخر كل شئ قال المطرزى الفتح هو المعروف فى اللغة واما الجارحة
فبالضم وتسلم بالتشديد وحذف احدى التائين تتقبل وسميت وكتبت يعنى فى ليلة القدر التى
يكتب فيها وفد الحاج كما مضى فى كتاب الصيام وفى بعض النسخ كنيت بالنون قبل المثناة التحتية
من التكنية تحبسنى يعنى من اتمام الحج لقدرك متعلق بحبستنى ان لم تكن حجة ان لم يتيسر لى اتمام
الحج فيكون هذا الاحرام للعمرة فاتمها عمرة استوت بك الارض سلكت فيها كا محمد عن احمد عن
محمد بن الفضيل عن الكنانى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم فى دبر صلوة
غير مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم يب موسى عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال تصلى للاحرام ست ركعات تحرم فى دبرها يب عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله

قال

قال اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم فى دبرها يب سعد عن محمد بن اسمعيل
عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتى بعض المواقيت
بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت
الرجل ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكن اكرهه للشهرة وتاخير ذلك احب الى قلت كم اصلى
اذا تطوعت قال اربع ركعات بيان ليس له ان يخالف السنة يعنى به ان يحرم بغير صلوة والمراد
بالشهرة الاشتهار بالتشيع وذلك لان العامة كانوا يبالغون فى النهى عن التطوع بعد العصر وكان
جواز ذلك من سر ال محمد المخزون كما مضى بيانه فى ابواب مواقيت الصلوة يه ابن فضال عن ابى
الحسن عليه السلم فى الرجل ياتى ذا الحليفه او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او فى غير وقت صلوة
قال لا ينتظر حتى يكون الساعة التى يصلى فيها بيان قال فى الفقيه انما قال ذلك مخافة الشهرة و
معناه ما قلناه كا الثلثة يب الحسين عن ير ابن ابى عمير عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم انى اريد ان اتمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وان شئت اضمرت التى تريد يب الحسين
عن حماد عن اليمانى عن الخراز عن ابى الصباح مولى بسام الصيرفى قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت
لابى عبد الله عليه السلم كيف اقول قال تقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد يب عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان وحماد عن
ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم انى
اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لى وتقبله منى واعنى عليه وحلنى
حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على احرم لك شعرى وبشرى من النساء والطيب و
الثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة
فافعل كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه
ان لم تكن حجة فعمرة بيان هذا الاشتراط فى هذه الاخبار محمول على الاستحباب دون الوجوب
وذلك لما ياتى فى باب المحصور والمصدود انه حل اذا احبس اشترط او لم يشترط كا القميان
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلم ان اصحابنا يختلفون فى وجهين
من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة

فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اى هذين احب اليك قال
انو المتعة بيان احرم بالحج مفردا يعنى من غير تسمية التمتع بالعمرة الى الحج بل يسمى الحج فى احرامه
خاصة ويأتى اولا بالعمرة ثم بالحج فيكون متمتعا من غير اظهار التمتع وذلك لمكان التقية
وقوله عليه السلم انو المتعة جامع للقولين فان نية التمتع لا ينافى عدم اظهاره فكانه عليه السلم
رفع الخلاف بين القولين وحديث البزنطى الآتى وغيره نص فى هذا المعنى اعنى الجمع بين القولين
كا العدة عن احمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمى والشحام ومنصور بن حازم
قال امرنا ابو عبد الله ع ان نلبى ولا نسمى شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الى يب كا احمد عن
على عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الى فلب ولا تسم
يب ابن عيسى عن البزنطى عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوى
المتعة ويحرم بالحج يب سعد عن الحسن بن على بن عبد الله عن على بن مهزيار عن فضالة عن
رفاعة عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم باى شىء اهل قال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر
فى نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا يب موسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادى بالناس اجعلوها
حجة ولا تمتعوا فنادى المنادى فمر المنادى بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلايص
رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادى الى على عليه السلم وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما
سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذى امرت به فقال رأى رأيته فقال والله لقد امرت
بخلاف رسول الله صلى الله عليه واله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك و
كان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكانى انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه
بيان الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة ومدينة والقلايص جمع القلوص
وهى الناقة الشابة والخبط محركة بالمعجمة والطاء المهملة ورق ينفض ويجفف ويطحن ويخلط
بدقيق ويضرب بالماء حتى يلزج فتعلفه الابل وكل ورق ساقط متناثر فتته الدواب وكسرته
يب عنه عن احمد قال قلت لابى الحسن على بن موسى عليه السلم كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع
فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت
بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة بيان يعنى نسخت تلبيتك بالحج مفردا
باتيانك بافعال العمرة وجعلتها تلبية بالامرين كما كان فى نيتك يب عنه عن ابان عن حمران

ابن

ابن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التلبية فقال لى لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت واحللت يب عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم كيف
اتمتع قال تاتى الوقت فتلبى بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام
وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شىء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج
بيان حملهما فى الاستبصار على من يلبى بالحج وينوى العمرة للتقية كما يدل عليه الاخبار الآتية
كا الاربعة يب الحسين عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا
فلما وافوا المدينة دخلوا على ابى جعفر عليه السلم فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا
فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم
بما اخبرت به زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم على قال فدخلوا عليه فقال صدق
زرارة قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد منى بيان لا يسمع هذا يعنى الامر بالتمتع ويأتى
تمام بيان هذا الحديث عن قريب ان شاء الله تعالى يب عنه عن صفوان عن جميل بن دراج
والتيمى عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفى قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا
فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابى جعفر ع فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم
صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين
فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلم قال لنا لبوا بالعمرة فدخل
عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك
وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم يريد كل انسان منهم
ان يسمع على حدة اعدهم على فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه واله
لبى بالحج بيان الامر بالاهلال بالحج من زرارة انما كان للتقية ولعل مراده الاعلان بذلك
والتظاهر به وان اضمروا فى انفسهم التمتع بالعمرة فلا ينافى امره عليه السلم بالعمرة يعنى
باطنا ومضمرا ولما راى عليه السلم انهم لا يفهمون ذلك وانه يؤدى الى الفساد والى الطعن على
من يختص به من اصحابه افتاهم بحكم العامة من غير تعرض والى عدم فهم القوم و
افهام زرارة اياهم كما ينبغى اشار بقوله يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة وبالجملة
سيما التقية لا يخفى من وجهى هذين الخبرين والحكم واضح بحمد الله والاضمار فى حال التقية
كما يستفاد من اخبار هذا الباب يب موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن حمران بن اعين

قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقال لي بم اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت
المتعه فصارت عمرتك كوفيه وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك
وحجتك كوفيتين بيان معنى الحديث لم احرمت بالعمرة المفردة فصارت عمرتك كوفية وحجتك
مكية افلا اهللت بالحج ونويت المتعة لتصير اكوفيتين يب عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلم فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت
سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال
اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا

باب احرام ذات الدم

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الحايض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبله ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة بيان الاستثفار ان تدخل ازارها بين فخذيها ملويا او تاخذ خرقة اخرى طويلة وتشد طرفيها من قدام وخلف والاستذفار بالذال المعجمة ياتي بمعناه وربما يفرق بينهما كما مضى في ابواب الغسل من كتاب الطهارة والاحتشاء بالكرسف ان يدخله فرجها ليحبس الدم دون ثياب احرامها اي تحتها لئلا يتلوث بالدم كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امرءة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت فقال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرءة الحايض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم اتحرم المرءة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي يب عنه عن حماد عن ابن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الحايض تحرم وهي حايض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع ما تصنع المحرم ولا تصلي كا القميان عن صفوان عن البجلي قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا يدخلن عليها التروية الا وهي محرمة كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم المستحاضه فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر

بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء ممن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستذفرت وتنطقت بمنطقة واحرمت يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المستحاضة الحديث بيان انما كانت في ولادتها البركة لانها كانت سببا للتعلم كثير من مسائلهن في الاستحاضة والنفاس يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلث ايام التشريق

باب وقت التلبية وكيفيتها

كا الثلثة عن حفص بن البختري والبجلي وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه يه حفص والبجلي وابن عمار والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبيه حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه بيان الذي خبر المبتدا ومن بيانه وعن صلة خارجا لعل المراد ان موضع المسجد كان اولا السقايف التي كن وراء الصحن فادخل تلك السقايف في الصحن وبنيت سقايف اخر وراء تلك المهدومة فاليوم ليس شيء من السقايف من المسجد والسقيفة الصفة يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش بيان يعني جيش السفياني كما ورد في اخبار ظهور القائم عليه السلم يب عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال اباعبد الله عليه السلم هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية

فی مسجد الشجرة فقال نعم انما لبی رسول الله ص علی البیداء لان الناس لم یکونوا یعرفون التلبیة فاحب
ان یعلمهم کیف التلبیة کا القیان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلم قال قلت
له اذا احرم الرجل فی دبر المکتوبة ایلبی حین ینهض به بعیره او جالسا فی دبر الصلوة فقال
ای ذلک شاء صنع بیان قال صاحب الکافی وهذا هو عندی من الامر الموسع الا ان الفضل فیه
ان یظهر التلبیة حیث اظهر النبی صلی الله علیه واله علی طرف البیداء ولا یجوز لاحد ان یجوز
میل البیداء الا وقد اظهر التلبیة واول البیداء اول میل یلقاک عن یسار الطریق وفی التهذیبین
وفق بین الاخبار بالفرق بین الماشی والراکب کما فی الحدیث الاتی وینافیه اخبار عدم الفرق
وفی الاستبصار جوز ما فی الکافی ایضا ویشبه ان یکون الفرق صدر عن تقیه یب موسی عن
محمد بن عذافر عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلم قال کنت ماشیا فاجهر باهلالک
وتلبیتک من المسجد وان کنت راکبا فاذا علت بک راحلتک البیداء یب الحسین عن ابن ابی عمیر
عن حماد عن ابن وهب قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن التهیئ للاحرام فقال فی مسجد الشجرة
فقد صلی فیه رسول الله صلی الله علیه واله وقد تری ناسا یحرمون فلا تفعل حتی تنتهی الی
البیداء حیث المیل فتحرمون کما انتم فی محاملکم تقول لبیک اللهم لبیک لا شریک لک
لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک لبیک بمتعة بعمرة الی الحج بیان معنی لبیک
اقیم اقامتین علی طاعتک اقامة بعد اقامة والمراد استمرار الاقامة او اواجه مواجهتین
لک مواجهة بعد مواجهة یعنی یتم مواجهتی لک وذلک لانه اما من لب بالمکان اذا
اقام به او من قولهم دار فلان تلب داری ای تحاذیها وهو جواب لنداء ابرهیم علیه السلم یه هشام
بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان احرمت من غمرة او من برید البعث صلیت وقلت ما
یقول المحرم فی دبر صلوتک وان شئت لبیت من موضعک والفضل ان تمشی قلیلا ثم تلبی
کا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال التلبیة لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک
لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک لبیک ذا المعارج لبیک داعیا الی دار
السلم لبیک لبیک غفار الذنوب لبیک لبیک اهل التلبیة لبیک لبیک ذا الجلال والاکرام
لبیک لبیک مرهوبا ومرغوبا الیک لبیک لبیک تبدئ والمعاد الیک لبیک لبیک کشاف الکرب
العظام لبیک لبیک عبدک وابن عبدک لبیک لبیک یا کریم لبیک تقول ذلک فی دبر کل صلوة
مکتوبة او نافلة وحین ینهض بعیرک واذا علوت شرفا او هبطت وادیا او لقیت راکبا

او

او استیقظت من منامک وبالاسحار واکثر ما استطعت منها واجهر بها وان ترکت بعض التلبیة فلا
یضرک غیر ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبیات الاربع التی فی اول الکتاب وهی الفریضة
وهی التوحید وبها لبی المرسلون واکثر من ذی المعارج فان رسول الله صلی الله علیه واله کان
یکثر منها واول من لبی ابرهیم علیه السلم قال ان الله عز وجل یدعوکم الی ان تحجوا بیته فاجابوه بالتلبیة
فلم یبق احد اخذ میثاقه بالموافاة فی ظهر رجل ولا بطن امرءة الا اجاب بالتلبیة بیان
الشرف محرکة المکان العالی فی اول الکتاب ای اول ما کتبت من هذا الحدیث کما یظهر من الحدیث
الاتی یب الحسین عن فضالة وصفوان وابن ابی عمیر جمیعا عن ابن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم
قال اذا فرغت من صلوتک وعقدت ما ترید فقم وامش هنیهة فاذا استوت بک الارض
ماشیا او راکبا فلب والتلبیة ان تقول الحدیث وزاد بعد قوله لبیک تبدئ والمعاد الیک
لبیک تستغنی ونفتقر الیک لبیک لبیک اله الحق لبیک لبیک ذا النعماء والفضل الحسن الجمیل لبیک
ثم ساق الحدیث الی قوله افضل قال واعلم انه لا بد لک من التلبیات الاربع التی کن فی اول الکلام
وهی الفریضة الحدیث یب موسی عن محمد بن عذافر عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلم قال
اذا احرمت من مسجد الشجرة فان کنت ماشیا لبیت من مکانک من المسجد تقول لبیک اللهم
لبیک لبیک لا شریک لک لبیک لبیک ذا المعارج لبیک لبیک بحجة تمامها علیک واجهر
بها کلما رکبت وکلما نزلت وکلما هبطت وادیا او علوت اکمة او لقیت راکبا وبالاسحار
بیان الاکمة محرکة التل یه قال امیر المومنین علیه السلم جاء جبرئیل الی النبی صلی الله علیه واله
فقال له ان التلبیة شعار المحرم فارفع صوتک بالتلبیة لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک
لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک لبیک یه النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان
عن ابی عبد الله علیه السلم قال لما لبی رسول الله صلی الله علیه واله قال لبیک اللهم لبیک
لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک لبیک ذا المعارج وکان
علی علیه السلم یکثر من ذی المعارج وکان یلبی کلما لقی راکبا او علا اکمة او هبط وادیا ومن اخر
اللیل وفی ادبار الصلوات کا الاربعة رفعه قال ان رسول الله صلی الله علیه واله لما احرم
اتاه جبرئیل ع فقال له مر اصحابک بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبیة والثج نحر البدن
وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتی بحت اصواتنا یه فی روایة حریز ان رسول
الله صلی الله علیه واله لما احرم الحدیث الی قوله نحر البدن یب موسی عن حماد عن حریز

ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث الا انه
قال قالا فقال جابر بن فاسئى الروحاء محت اصواتنا بيان الروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين
او اربعين ميلا من المدينه والبح بالموحده وتشديد المهملة خشونة وغلظ في الصوت كا العدة
عن البرقي عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة
من النفاق كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن ابن يقطين عن اسد بن ابي العلاء عن محمد بن الفضيل
عمن راى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابرأه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين
لبيك كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تلبي وانت وانت على غير طهر وعلى
كل حال يه جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي الجنب الثلثة عن الخراز عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس على النساء جهر بالتلبية يب سعد عن موسى
بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
وضع على النساء اربعا الجهر بالتلبيه والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبه والاستلام
يه ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله والمروة يعني الهرولة واصناف
الاستلام الى الحجر كا الاربعة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده
وقراءته للقران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه **باب ٥٧ الاشعار والتقليد
والتجليل** كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء
والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبله ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج
اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم
تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه يه ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت
في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينه فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسالته كيف
اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة
وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين
ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم

تقبل

تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب بيان الاشعار هو ان يشق سنامها ويلطخ بدمها ليعرف انها
هدي بنه عليه السلام بقوله ما كنت تصنع بهذا الى الاخر على انه ينبغي له ان يتمتع ولا يسوق الهدي يه
قال ابو جعفر عليه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة يقطر من دمها يغفر الله له على
ذلك بيان هذا الخبر قد مضى في العلل بنحو اخر سندا كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها قال لا تبالي اي ذلك فعلت وسالته عن
اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها قال حين تريد ان تحرم بيان تجليل
الهدي ستره بثوب ومنه الجل للفرس روي انهم كانوا يجللون بالبرد والتقليد ان تعلق في رقبته
خيطا او سيرا او نعلا حين تريد ان تحرم اي توجب احرامك ولم يعن انه يقدم الاشعار
على الاحرام وكذا القول في يحرم صاحبها في الخبرين الاتيين كا ابان عن البصري وزرارة
قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر
ومعقولة تنحر او باركة فقال تنحر معقولة وتشعر من الجانب الايمن كا محمد عن احمد عن التميمي عن
عبد الله بن سنان يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله عن ابي عبد الله
قال سالته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن
ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت بيان في التهذيب باركة مكان معقولة كا الثلثة عن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر
ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال البدنة يشعرها من
جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها يه محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام البدن كيف تشعرها فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة
من قبل الايمن يه وفي رواية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت
فيها يه وفي رواية عبد الله بن سنان انها تشعر وهي معقولة كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين
ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعرها ابدا حتى يتهيا للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه
الاحرام وهي بمنزلة التلبية يب موسى عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق
الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا الحديث بدون قوله وجلل يب عنه عن صفوان

عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم يب عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير يه ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل
يب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا
ويقلدون بخيط او بسير يه السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها
وقلدها وساقها فقال ان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان
ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم
قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء باب ٥٨
لباس المحرم كا العدة عن يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال يه
احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف كا الثلثة عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يه كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما
كفن بيان قبلهما مدنيتان باليمن يكون ثوبهما نفيسا وفي بعض النسخ ظفار وهو الصحيح كما يأتي
بيانه في باب عدد اثواب الكفن من كتاب الجنائز ان شاء الله كا علي عن ابيه عن يه حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها
ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس ان يحرم فيها انما يكره الخالص منه يه روى عن ابي
الحسن النهدي قال سال سعد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة الحرب بيان
في بعض النسخ الفقيه مرعزى بدل من غزل وهو الخميصة بالمعجمة ثم المهملة كساء اسود مربع له
علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة كذا في الصحاح وفي النهاية ثوب خز او صوف معلم وقيل
لا يسمى بها الا ان يكون سوداء معلمة وكان من لباس الناس قديما والمرعزى بالراء ثم الزاي اللينة
عين مهملة كالصوف تحت شعر المعز يقال ثوب ممرعز وهي بكسر الميم والعين اذا شددت الراء
قصرت واذا خففت مددت وقد يفتح عينها مع المد كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن
شعيب ابي صالح عن يه خالد عن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد

اخضر

اخضر وهو محرم يه عمرو بن شمر عن ابيه قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو محرم
بيان قيل اي شفاف يرى ما تحته وفي بعض النسخ مخفق بالقاف اخبر امن اخفق اي لماع مضيء
يه سال حماد النوا ابا عبد الله عليه السلام او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به
وهل كان الناس يحرمون الا في برد يب كا محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن يه حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا
بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير بيان قرقبي بالضم منسوب الى قرقوب بحذف منه
الواو كما حذف في السابري حيث ينسب الى سابور وربما يروى بالفاء اولا كذا عن اهل اللغة
قالوا هو ثوب مصري ابيض من كتان كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي
عليه السلام لا يلبس الطيلسان حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه
بيان الطيلسان قيل هو ثوب منسوج محيط بالبدن كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله من دون قوله فحدثني الى قال وقال انما يكره ذلك مخافة ان يزره الجاهل واما الفقيه
فلا باس ان يلبسه بيان في الفقيه بحل مكان ينزع كا الثلثة عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويلا الا ان لا
يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان كا قال وسالته عن المحرم يقارن بين ثيابه
التي احرم فيها وغيرها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة بيان التنكس ان يجعل اعلاه
اسفله او يقلب ظهره بطنه كما ياتي تدرعه بحذف احدى التائين اي تلبسه بادخال يديك
في يدي الثوب . الخمسة يب موسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد يب
وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم بيان
يحول اي يغير كما في الحديث الآتي . الثلثة عن يه ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس
بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره
ان يبيعهما يه وقد رويت رخصة في بيعهما كا العدة عن سهل عن احمد عن حماد عن يه البجلي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا باس كا العدة عن يب احمد عن الوشاء
عن احمد بن عائذ عن يه الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب

الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت بيان نهي تنزيه فلا ينافي حديث الخميصة
الذي سبق او ان الكساء مستثنى لما ورد يكره السواد الا في ثلثه الخف والعمامة والكساء كا احمد
عن البراد عن العلا عن يه محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ قال
لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل ثوبه الذي يحرم فيه حتى
يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله يب موسى عن صفوان عن العلا قال سئل
احدهما عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره
غسله كا احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن يه ليث المرادي قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الثوب المعلم ايحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم بيان الملحم من الثياب ما سداه ابريسم
ولحمته غير ابريسم يب الحسين عن فضالة عن يه ابن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلم لا باس ان
يحرم في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره يه الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب له
علم فقال لا باس كا احمد عن البراد عن عبدالله بن هلال قال سئل ابوعبدالله عليه السلم عن الثوب يكون
مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما
يشهرك به الناس بيان العصفر بالضم نبت يصبغ به الثوب يب ابو عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج
عن ابان بن تغلب قال سال اباعبدالله عليه السلم اخي وانا حاضر عن الثوب الحديث يه الكاهلي قال
سال الرجل وانا حاضر الحديث كا احمد عن علي بن الحكم عن يه الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه قال لا باس به اذا ذهب ريحه
ولو كان مصبوغا بكله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به يب موسى عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس
به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به يه ابن مسكان عن
ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل في مصبوغ ممشق بيان المشق الطين الاحمر
الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا باس ان يحول
المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم وان احتلم فيها بيان انما جعل الاحتلام الفرد
الاخفى مع انه الفرد الاظهر دفعا لما عسى يتوهم من عدم الاكتفاء فيه بالغسل بل العلة لابد فيه
من التبديل او لعله يخل بالاحرام فصرح بانه يكفي الغسل كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة

وسنتان

وسنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا
يب كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن يه اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه كا احمد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال
لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا يب موسى عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله
فانه طهور يب الحسين عن محمد بن يحيى عن يه حماد بن عثمن قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران بيان الخلوق
بالفتح طيب مايع قال في النهاية الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع
الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة واراد بالقبر قبر النبي صلى الله عليه واله فان القبر كثيرا
ما يطلق في كلامهم عليهم السلم ويراد به قبره صلى الله عليه واله فان اضافوا اليه الطين فالمراد
به قبر الحسين عليه السلم وانما كانا طهورين لشرفهما المستفاد من المكان الشريف فتطهيرهما معنوي
عقلي كتطهير التوبة لا صوري حسي كتطهير الماء يب موسى عن علي بن جعفر قال سالت اخي
موسى عليه السلم يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به يه عنه
عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثوب المصبوغ بالزعفران
اغسله واحرم فيه قال لا باس به يب عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلم محرما ومعه بعض صبيانه وعليه
ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال
عليه السلم له ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين يه ابو بصير
قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول كان علي عليه السلم معه بعض صحابه فمر عمر فقال ما هذان
الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلم ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين
الثوبين مصبوغان بالطين يب موسى عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله يه وسأله
سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا
تتقه ان يصيبك يب عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تلبس

وانت تريد الاحرام ثوبا تنزه ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا
ان لا يكون لك نعلان يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال اذا اضطر المحرم الى القبا ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا
يه للجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا موسى عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له
رداء طرح قميصه على عاتقه او قباه بعد ان ينكسه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس
الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه عن ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه وان
اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا يب موسى
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال واي محرم هلكت نعلاه فلم
يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى
لبسهما كا العدة عن سهل عن احمد عن يب رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم
يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما يب سهل عن الاشعري عن القداح عن جعفر عليه السلم
ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما كا محمد
عن احمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اضطر الى ثوب
وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه. وفي رواية اخرى يقلب
ظهره بطنه اذا لم يجد غيره كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري عن
حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا
لم يكن معه نعل يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم
ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القبا اذا لم يكن معه رداء ويقلب ظهره لباطنه يه
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا
يتدرعه يب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال
لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام يه وساله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه
قال لا يه وساله محمد عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى فقال نعم يه وساله
يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم كا

محمد

محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يشد على بطنه العمامة
قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام
حجه يه حمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء
يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى الصدر يه ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته
يه وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلم انه قال كان ابي عليه السلم يشد على بطنه نفقته يستوثق
بها فانها تمام حجه كا سهل عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يحرم
الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المحرم اذا خاف لبس السلاح يب سعد عن ابي جعفر عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه يب عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايحمل السلاح المحرم
فقال اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح كا علي عن ابيه عن البزنطي عن نجيح عن ابي الحسن
عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم يه وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة يب الحسين عن محمد
بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف
الفريضة يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن الراد عن علي عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة يب موسى عن
صفوان عن ابن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه باب ٥٩ لباس المحرمة
وحليها كا القميان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة
تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها
قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف الاعلى قدر ما تبصر بيان القفاز كرمان شيء يعمل
لليدين يحشى بقطن تلبسه المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين كا العدة عن
سهل عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن المراة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة

بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا
ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب بيان الفرند بكسر الفاء والراء ثم النون والدال
المهملة ثوب معروف كذا في القاموس وكانه موشى كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو معرب
جعفر عليه بامرءة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك
فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ
فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا
صبغا لا يردع بيان لا يردع اي لا ينقض اثره على ما يجاوره يقال به ردع من زعفران او دم
اي لطخ واثر وردعته فارتدع اي لطخته به فتلطخ كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم
عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العمامة السابرية فيها علم حرير
تحرم فيها المرءة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله
عليه السلم قد سالني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته
ان يلبسها كا العدة عن سهل عن البزنطي او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم ما يحل للمرءة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا
القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن
حريرا خالصا فلا باس كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يب القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرءة في وجهها واحرام الرجل في راسه كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرءة هل يصلح لها
ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها كا محمد عن احمد عن الرازي عن الخزاز
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرءة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر
والبرد فلا باس بيان في بعض النسخ فاما الخز والبرد فلا باس كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن ابي الحسن عليه السلم قال قال يه مر ابو جعفر عليه السلم بامرءة محرمة قد استترت بمروحة
فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها كا العدة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن حريز
عن يه عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مصبغات الثياب تلبسها المحرمة
قال لا باس به الا المفدم المشهور كا والقلادة المشهورة بيان المفدم بالفاء الساكنة
وفتح الدال الشديد الحمرة او اللون كا يب حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان

عن يه محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرءة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم
انما تريد بذلك الستر كا القميان عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المرءة
تكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها
وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه و
تلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها بيان في بعض النسخ الحجال بدل الخلخال
وهو جمع الحجل وهو الخلخال والمسكة بالتحريك السوار من قرون الاوعال وقيل من جلود دابة
بحرية والقرط بالضم الذي يعلق في شحمة الاذن ويظهر من هذه الحديث الاحاديث انه لا ينبغي
لها اظهار الزينة بل ولا احداثها للاحرام ويدل على الثاني دلالة اوضح من هذا ما ياتي في
رواية حريز فعلى الامرين ينبغي ان يحمل اخبار الرخصة يه حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله
عليه السلم المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن يه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرمة
تسدل ثوبها الى نحرها يه وفي رواية ابي عمار عنه عليه السلم انه قال تسدل المرءة الثوب على وجهها
من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة بيان يظهر من هذا الحديث ان الرخصة لها في الاسدال
مختصة بما اذا تعرضت لرؤية الرجال وفي حديث سماعة الاتي اشارة الى ذلك فعليه ينبغي ان
يحمل اخبار اطلاق الرخصة يه يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كره
للمحرمة البرقع والقفازين يه الكاهلي عنه عليه السلم انه قال تلبس المرءة المحرمة الحلي كله الا
القرط المشهور والقلادة المشهورة يه ساله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح
ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة
وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون
ان في الخز حريرا انما يكره الحرير المبهم بيان المبهم الخالص الذي لا يخالطه غيره يه سال ابو
بصير ليث المرادي عن القز تلبسه المرءة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم يه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحرم المرءة في الخز والذهب وليس يكره الا الحرير
المحض يه ساله يعقوب بن شعيب عن المرءة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين يه
في رواية حريز قال اذا كان للمرءة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها يه ابو الحسن النهدي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المرءة تحرم في العمامة ولها علم قال نعم لا باس
يب سعد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة وصفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن

شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة تلبس القميص تزره وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم
لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك بيان حمل الحرير في التهذيبين على ما لم يكن محضا والخلخال
على ما كان معتادا لها يب عنه عن احمد عن الحسين عن صفوان عن حريز عن يه محمد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة يب عنه عن القطنية عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تلبس المحرمة الخاتم من الذهب يب عنه عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان
والنضر عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها
غلالة بيان الغلالة بالكسر شعار تلبس تحت الثياب **باب المحرم يلبس ما لا ينبغي له** كا الثلثة
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم وعليه
قميص قال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه كا القميان
عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه
قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلم وهم
يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه
من راسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم
في قميصه قال ينزعه من راسه كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان لبست
ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه
من تحت قدميك يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست قميصا
وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك يب موسى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس
من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك
الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلم فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة
فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلم وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له عليه السلم اسكن ابو عبد الله ع
يا عبد الله فلما كلمه كان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلم ما تقول قال كنت رجلا
اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق
قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما
لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج

من

من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع
واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع
كما يصنع الناس كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لبس
ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم يب موسى عن السراد مثله وزاد او اكل طعاما لا ينبغي له اكله او نتف ابطه او قلم
ظفره او حلق رأسه كا الاربعة عن يه محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن ضروب من
الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء بيان تعدد الصنف
كالعمامة والقباء واعتاده كتعدد القباء فلا يتعدد الفداء بتعدد القباء يب موسى عن حماد عن
حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله بادنى تفاوت يب عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
سليمان بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم
باب تغطية الراس والوجه والظلال والاحتباء والارتماس للمحرم كا العدة عن احمد
وسهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المحرم يؤذيه الذباب
حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمرأة عند النوم لا باس بان تغطي وجهها
كله عند النوم يب سعد عن ابي جعفر عن السراد الحديث على اختلاف في الفاظه يب موسى عن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن يه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم المحرم يقع
على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال
نعم يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا
في يده يب سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال وابن ابي عمير وامية
بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في المحرم قال له ان يغطي راسه
ووجهه اذا اراد ان ينام بيان حمله في التهذيبين على الضرورة ولا يلايمه قوله اذا اراد
ان ينام كا القميان عن صفوان يب سعد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن النخعي
عن صفوان عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعصب المحرم راسه
من الصداع كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض
هل يصلح ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا باس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا

كا احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يكون
به شجة ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة يكون في الجسد كا الثلثة عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يعصر الدمل و يربط على القرحة قال لا بس
يه ابن عمار مثله الا انه قال ويربط عليه الخرقة يب موسى عن حماد بن عيسى عن يه حريز قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا
شئ عليه يه الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم مغطى رأسه ناسيا او نايما فقال يلبي
اذا ذكر كا القميان عن صفوان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن زرارة قال سالته عن
المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن الحلبي عن
المعلى بن الخنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه
ببعض يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يضع المحرم
ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا باس به يه الحلبي انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته قال لا باس بذلك كا محمد عن
احمد عن ابن سنان عن عبد الملك بن القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يتوضا
ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس يه منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه يب كا ابن عيسى عن ابن اشيم عن سعد
بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل
الا من علة مرض بيان يعني اذا كان سايرا دون ما اذا نزل كما ياتي كا العدة عن سهل عن
يه البزنطي عن علي عن ابي بصير قال سالته عن المرءة يضرب عليها الظلال وهي محرمة
قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق
بمد لكل يوم بيان الشقيقة وجع يأخذ نصف الراس والوجه كا العدة عن يب ابن عيسى
عن ابن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب
نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة
يذبحها بمنى يه ابن بزيع انه قال سال رجل ابا الحسن الرضا عليه السلم وانا اسمع عن الظل

للمحرم

للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا
ذلك ظللنا وفدينا يب موسى عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الظل للمحرم من اذى
مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى يب عنه عن علي بن جعفر قال سالت اخي
عليه السلم اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا عليه السلم اذا قدم مكة ينحر
بدنة لكفارة الظل بيان يعني علي ابا الحسن الرضا عليه السلم كا احمد عن عثمن قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلم ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد وهو يريد ان يحرم فقال
ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له بيان فاضح لمن احرمت له في الصحاح
يرويه المحدثون بفتح الالف وكسر الحاء وقال الاصمعي انما هو بكسر الالف وفتح الحاء من ضحيت اضحى
الا انه انما امره بالبروز للشمس ومنه قوله تعالى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى يب كا ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يستتر المحرم من الشمس فقال
لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة يه سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة يه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف
ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك بيان راسك بدل من الكاف في يصبك كا علي عن
ابيه عن ابن المغيرة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت
له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين كا محمد عن
محمد بن احمد عن علي بن ابي ريان عن قاسم الصيقل قال ما رايت احدا كان اشد تشديدا في الظل
من ابي جعفر عليه السلم كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم بيان الحاجبين من
الحجاب كانهما كانا يحجبان من الشمس كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون يب الحسين عن حماد
عن يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرءة المحرمة قال نعم
يب سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال بيان حمل في التهذيبين الرخصة على الضرورة
يب العباس عن يه ابن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت

افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى يغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها كا العدة عن سهل
عن بكر بن صالح يب الحسين عن بكر يه علي بن مهزيار عن بكر قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها
فكتب ظلل عليها وحدها يب سعد عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض
اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله
ان يستظل قال نعم بيان حمله في التهذيبين على تظليل العليل وحده يب كا ابن عيسى عن
الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر
يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة كا محمد عمن ذكره عن ابي علي بن راشد قال سالته
عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال فان خرج من مكة وظلل وجب عليه ايضا دم
لعمرته ودم لحجته بيان وجب عليه ايضا وذلك لانه احرم مرتين فعليه في كل احرام دم
كما بينه عليه السلم بقوله دم لعمرته ودم لحجته يب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي
بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس
فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل
ونحرم بالحج قال فارق دمين بيان دما او دمين يعني هل يكفي دم واحد للاحرامين ام لابد
من دمين فقال عليه السلم للعمرة وحدها دم يب موسى عن ابي جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من
به علة والذي لا يطيق الشمس يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في القبة
قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا يب الحسين عن ابن سنان مثله وزاد قلت فالنساء
قال نعم يب موسى عن صفوان عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز بيان الكنيسة بالنون بمعنى الاستتار يب عنه
عن النخعي عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المحرم كان اذا
اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع
ان تصيبه الشمس فليستظل منها كا العدة عن احمد عن جعفر بن المثنى الخطيب يب ابن عيسى

عن جعفر بن المثنى عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت
بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق انفا فجلس قبالة ابي الحسن الكاظم عليه السلم ثم اقبل عليه فقال
له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد
عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال له يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا
يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله
صلى الله عليه واله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه واله كان رسول الله ص يركب راحلته فلا
يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل
استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار بيان كنى بالفاسق عن ابي يوسف تلميذ ابو حنيفة قاضي بغداد
كما صرح بعد بكنيته كا علي بن محمد عن سهل عن الطيبي عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن
خالد بمكة وكان ثمة ابو الحسن موسى عليه السلم وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع
بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل
البيت والخباء قال نعم فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال ابو الحسن عليه السلم يا ابا يوسف
ان الدين ليس بالقياس كقياسك وكقياس اصحابك ان الله امر في كتابه بالطلاق
واكد فيه بشهادة شاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم
بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم الشاهدين فيما اكد الله واجزتم طلاق المجنون والسكران حج
رسول الله صلى الله عليه واله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا
كما فعل رسول الله ص فسكت يه الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم انه سئل ما فرق
بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرءة تطمث
في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك بيان قال في الفقيه
معنى هذا الحديث ان السنة لا يقاس يب الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل
على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب
عليه السلم يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله يب ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة
فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي . حفص بن البختري و
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل

وقال اضح لمن احرمت له يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه
فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه بيان قال في الفقيه يعني من اسفل واستدل
بالخبر السابق كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره الاحتباء
للمحرم ويكره في المسجد الحرام بيان الاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس المحرم في الماء يب موسى عن حماد يب الحسين عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله . محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصايم بيان ياتي في الارتماس خبر
اخر في الباب الاتي باب ٤٢ الطيب والادهان للمحرم كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار
يب موسى عن ابرهيم النخعي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمس شيئا من الطيب و
لا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك
عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة يب فمن ابتلى بشيء من ذلك
فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك
والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح يب الحسين عن فضالة
وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى
به بيان قد مضى الكلام في معنى الورس وفي الادهان الطيبة للمحرم فيما يجوز فعله بعد التهيئ
وقبل التلبية وما لا يجوز يه قال الصادق عليه السلم يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك
والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح يب موسى عن سيف عن عبد
الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس يب عنه
عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر
والزعفران والعود يب عنه عن ابرهيم النخعي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب
المسك والعنبر والزعفران والعود يه كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا تجهز الى مكة قال
لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه . الاربعة عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به
ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته يب موسى
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه لم يقل ولا بريح طيبة

زادك

كون

وفي اخر بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن يه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا
فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل يه ويتوب اليه كا الخمسة يه الحلبي ومحمد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الكريهة
. الخمسة عن هشام بن الحكم مثله وقال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح
العطارين ولا يمسك على انفه يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يه هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بالريح الطيبة الحديث يب الحسين عن صفوان والنضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل
قال رايت ابا الحسن عليه السلم كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه
بثوبه من ريحه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم
فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك يه
الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وضاني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب
فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك بيان دستشان معرب دستشو يه كتب
ابرهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلم المحرم يغسل يديه باشنان فيه الاذخر فكتب لا
احبه لك يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم
قال يغسل يديه ويلبي يه وفي رواية خبر اخر ويستغفر ربه كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيد نفسه يب موسى عن عبد
الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في محرم اصابه طيب فقال لا باس
ان يمسحه بيده او يغسله كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحسن بن هرون
يب موسى عن الطاطري عن درست عن ابن مسكان عن يه الحسن بن هرون قال قلت لابي
عبد الله ع اني اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم قال اذا فرغت من مناسكك
واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل
في احرامك مما لا تعلم كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا

ولو على شيء

فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب كا محمد بن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى ابن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء يب موسى عن عاصم عن يه ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء بيان اريد بالاصفر ما صبغ بالزعفران او الورس او شبههما مما له ريح طيبة يدل على هذا حديث منصور الاتي حيث قال فيه فلا تقرب شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وحديثه الاخر الاتي في باب ما يحل للمتمتع بعد الحلق حيث سال ايحل شيئا فيه صفرة فقال لا حتى تطوف بالبيت ولذا اورد صاحب الكافي هذا الحديث في باب الطيب كما فعلناه كا القميان عن صفوان عن عبد الله بن سنان يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران يب ولا ترتمس في ماء يدخل فيه راسك كا صفوان عن ابي المعزا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض بيان الحرض بالضم والضمتين الاشنان كا علي عن ابيه عن حماد عن ابن عمار قال لا باس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباههم وانت محرم يب الحسين عن فضالة عن يه ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحديث بيان القيصوم بالقاف والمهملة بينهما المثناة التحتانية ما يقال له بالفارسية بوي مادران والخزامى كحبارى بالمعجمتين خيري البر وهو اطيب الازهار نفحة والشيح بكسر المعجمة ثم المثناة التحتانية ثم المهملة ما يقال له بالفارسية درمنه تركي كا محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال لا يغسله ايضا وليحذر بيان اريد بالحلال الغير المحرم ويحتمل بعيدا ان يكون بالتشديد بمعنى بياع الادهان كا محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن يه علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال لا يمسك عن شمه ويأكله يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان النبق بكسر النون وفتح الباء الموحدة وقد يسكن وكتف حمل السدر كا محمد عن محمد بن احمد

عن الفقيه يب عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب العرفي عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن يه عبد الله بن سنان كا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس يه وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم كا القمي عن الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت ثوبي الاحرام مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها يب موسى عن محمد عن بعض سيف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت بيان اريد بالصفرة ما له ريح طيبة كالزعفران كما نبهنا عليه انفا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا باس بيان حمله في التهذيبين على حال الضرورة دون الاختيار كما في الخبر الاتي يب الحسين عن صفوان عن يه اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به يب عنه عن يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل بيان لعل كراهته لكونه زينة لا لكونه طيبا فلا ينافي ما سبق كا علي عن ابيه عن حماد عن يه عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس كا الاشناني عن الوشاء عن ابان عمن ذكره اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم يه الحديث الثاني مرسلا كا محمد عن احمد عن المحمد بن عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل وهو محرم كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خرج بالرجل منكم الخراج او الدمل فليبطه وليتداو بزيت او سمن بيان الخراج كغراب على الجسد من دمل ونحوه وبطه شقه وفي الكافي فليربطه

يب موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن محرم تشققت يداه
قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة بيان الاهالة من الادهان ما يؤتدم به يب ابن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلم سعيد بن يسار عن المحرم
يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح
الطيبة بيان البثرة بتقديم الموحدة على المثلثة خراج صغير وكان المراد بالبنفسج ورده
اليابس فانه مما يتداوى به في امثال ما ذكر يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن ابن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه
طعام مسكين وان كان فعله بعمد فعليه دم شاة يهريقه بيان هذا الخبر مقطوع فلا يعارض
به ما سبق في باب المحرم يلبس ما لا ينبغي له من العفو عن الجاهل وفي هذا الباب من العفو عن
المداوي كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن
جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال وقالوا
هكذا في كتاب علي عليه السلم يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي
مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلم وهو محرم ومع الحسين عليه السلم عبد الله بن العباس
وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في
كتاب علي عليه السلم يب سعد عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى وابن المغيرة عن ابن
سنان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن الحسن
بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين بن علي
وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبد
الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه
يب عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم يب موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلم عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يقرب به طيبا كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم

في

في المحرم قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب محمد عن احمد عن عثمن يب
سعد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب
كلها يب ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب كا محمد عن محمد بن الحسين
عن ابن هلال عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة المحرمة
تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال

باب ٤٣ الكحل والنظر في المرآة للمحرم

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكحل للمحرم فقال اما بالسواد فلا ولكن
بالصبر والحضض كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله
قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد
ريحه فاما للزينة فلا يب الحسين عن فضالة وصفوان جميعا عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله
لا باس للحديث كا محمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المرآة وانت
محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة كا الثلاثة عن ابن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب يه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل
المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة كا محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال يكتحل المرأة
عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تكتحل المرأة المحرمة السواد ان السواد زينة يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة يب حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر المرأة
في المرآة للزينة يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان
بالكحل الاسود الا من علة يب عنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلم قال تكتحل
المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران يب عنه
شعر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل
بكحل فارسي بيان قال في القاموس كحل فارسي الانزروت وكحل خولان الحضض كا العدة

عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل ضرير البصر وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما واجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه

باب الحجامة وازالة الشعر والظفر للمحرم

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم بيان المحاجم جمع محجمة وهي قارورة الحاجم كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه او لا يستطيع الصلوة يب صا موسى عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر يب صا عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه يب صا عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر يه واحتجم الحسن بن علي عليهما السلم وهو محرم بيان في الفقيه يقلع مكان يقطع حمله في التهذيبين على حال الضرورة بدلالة ما قبله يب عنه عن عبد الرحمن عن جعفر بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق بيان لعل المراد انه يلزمه من الكفارة بقدر ما جرى عليه الموسى من الراس اذا حلق بدون الاحتياج الى الحجامة ويشبه ان يكون قد سقط من الكلام شي يه سئل ذريح ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم كا الثلثة عن ابن عمار يب الحسين عن ابن فضالة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ش قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام بيان في بعض النسخ الى ان ينكسر مكان او ينكسر يه كا الاربعة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلثة قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة

اكف

اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه بيان ينبغي حمل الدم في الخمسة على الاستحباب لما ياتي من انه لا يلزمه الدم حتى يبلغ عشرة كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرم المحرم الاظافير يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا مفرقتين فعليه دمان يب الحسين عن الزراد عن ابن رئاب عن ابي بصير يه الزراد عن علي بن مهزيار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه يب في كل ظفر قيمة ش مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان يه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه يب الحلبي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة يهريقه يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره فقال يتصدق في بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان بيان حمله في الاستبصار على الاستحباب اذ لا يجب على الناسي شي يب الزراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم يب الحسين عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس يب موسى عن محمد البزنطي عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم ع ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال الذي افتى شاة كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار يب موسى عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها كا قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم كا يهريقه يب قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه بان يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم كا الثلثة

الحرار ٢/١

المحرم

عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأخذ الحرام من شعر الحلال كا العدة عن احمد وسهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم بيان تقدم هذا الحديث في باب المحرم يلبس ما لا ينبغي له باسناد آخر وكان فيه ذكر تقليم الظفر ايضا يب الحسين عن حماد عن يب حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم يه وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه يب سعد عن الزيات عن ابن هلال عن ابن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين بيان حمله في التهذيبين على ما اذا نتف ابطا واحدا والصواب ان يحمل على التخيير واو لو بين الدم كا الخمسة عن ابي عبد الله قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب سعد عن ابي جعفر عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطا او عمدا قال لا يضره كا احمد عن الحسين يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر عن يه هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق بيان الكعك خبز معروف فارسي معرب يب بهذا الاسناد مثله الا انه قال فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل النباجي على ابي عبد الله عليه السلم فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلم لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء يب موسى عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اولع بلحيتي وانا محرم فيسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة يب الحسين عن فضالة عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان

قال

قال يطعم شيئا يه وفي خبر اخر بكف من طعام او كفين يب الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين

باب ٤٥ القاء المحرم الدواب عن جسده وعن بعيره

كا الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا يب موسى عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده يب عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما يب عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما يب عنه عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام كا احمد عن محمد بن احمد القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حككت راسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء يب الحسين عن صفوان عن عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن يه ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئسما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها كا الثلثة عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها يب الحسين عن فضالة عن يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قلت كيف يحك المحرم قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر بيان ولا يعيدها اي الى موضعها وفي بعض النسخ ولا يعود يعني الى مثل هذا الفعل هذا الخبر وامثاله مما نفي فيه الباس حملها في التهذيب على الرخصة اولا ثم على من يتاذى بها فيقتل او يكفر قال وقوله لا شيء عليه يعني من العقاب او لا شيء معين

واقتصر في الاستبصار على الاخير كا محمد عن احمد عن التيمي عن يبر عبد الله بن سنان يب موسى عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ان وجدت علي
قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما بيان قيل القراد كغراب دويبة
تلصق بجسم البعير والحلمة محركة الصغير من القردان او الضخمة ضد وفي الصحاح الحلمة القراد العظيم
وصغار لهما اي ذل يعني لا باس باذلالهما بالطرح فانهما فعلا ما ليس لهما الا انهما انما يكونان في
الابل لا في الانسان يب موسى عن ابرهيم النخعي عن يبر ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان
الى مكان فلا يضره كا القمي عن الكوفي عن العباس بن عامر عن ابن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال
سال ابو عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا
يدميه بيان الدبر محركة قرحة الدابة كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم
يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة بيان التقريد انتزاع القردان من البعير يب موسى عن محمد عن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة
يب موسى عن ابرهيم النخعي عن يبر ابن عمار يبر عن ابي عبد الله ع قال ان القى المحرم القراد
عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة يه علي عن ابي بصير قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير
فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ان القراد ليس من البعير
والحلمة من البعير باب ٤٤ الفدية للمحرم اذا كان مريضا او به اذى من راسه كا
الاربعة عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة
والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال له ايؤذيك هوامك قال نعم فانزلت هذه الاية فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول
الله ص ان يحلق وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين
والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلم وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء
وكل شيء في القران فان لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار بيان الخيار الثاني بمعنى المختار
يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله مثله يه مر النبي صلى الله عليه

على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول
الله صلى الله عليه واله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق
راسه لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع
من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين يب موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد
عن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى
او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة
مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك
بيان ينبغي حمل عشرة مساكين على الافضل وحمل الاكل من النسك على الرخصة وان كان الاولى
تركه ليوافق الاخبار الاخر يب موسى عن محمد بن عمر بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي
احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع
لكل مسكين باب ٤٧ حفظ اليد للمحرم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار و
لكن باطراف الاصابع كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن يبر ابان عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس
بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه
الماء الا من الاحتلام بيان التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره
لئلا يشعث يب موسى عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره
ما لم يدم او يقطع الشعر يب عنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم ان لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم
يدمه يب الحسين عن صفوان عن يبر يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه كا علي عن ابيه عن حماد يب الحسين
عن حماد عن يبر حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على

راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه عن بعض يب سعد عن يب ابن عيسى عن العباس بن
معروف عن فضالة عن ابن عمار عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا
يتدلك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب
محمد بن الحسين احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل بيان ينبغي حمله على الافضل ليوافق ما قبله
كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يكون به
الجرب فيوذيه قال يحكه وان سال منه الدم فلا باس يه الصيقل انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم يوذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عدة
من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه
فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما بيان لا ينافي ما قبله لجواز اجتماع اهراق الدم مع
نفي الباس كا محمد والقمي عن محمد بن احمد عن الفطحية يب عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم
يتخلل قال نعم لا باس كا الثلثة عن يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يستاك
قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة يه وروى ايضا لا يستدمي يب موسى
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري يب محمد بن احمد عن احمد عن البرقي عن حفص
يب البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين
اقتتلا وهو محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل
واحد منهما دم كا محمد عن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جرح او جرح يقع
بعض شعره يب الحسين والتيمي عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يودب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط باب ٤٨ حفظ اللسان للمحرم كا
الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار وصفوان وابن ابي
عمير وحماد بن عيسى جميعا عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك
بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء
لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله تعالى يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث

ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله كا واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل
فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه و
يتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلم من التفث
ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان
ذلك كفارة لذلك قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال
انما الجدال لا والله وبلى والله يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق المفاخرة وعليك
الى قوله فكان ذلك كفارة لذلك كا حميد عن ابن سماعة عن ابان عن غير واحد عن ابان عن يه
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل
في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان
منه بيان كان المراد بالكلام الطيب ما ذكر الله به في طوافه ويأتي ساير معاني التفث في ابواب
الافعال ان شاء الله تعالى كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال
اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة
كاذبا فقد جادل وعليه دم كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة
والرفث فساد الحج بيان لعله اريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين او الكاذب منه كما سبق
وبالفسوق الكذب فوق مرتين مع يمين لما ياتي كا الخمسة يه محمد والحلبي جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج فقال ان الله عز وجل اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي
اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه
قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل
فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة بيان لعله اريد بالفسوق هنا الكذب

من غير يمين كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج كا القميان عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله
فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا تلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام
اخيه انما ذلك ما كان لله فيه معصية بيان يعني بالعمل ما فيه اكرام صاحبه كما يظهر من آخر
الحديث وبما كان لله معصيه ما لم يكن فيه غرض ديني فان ذلك دخول في نهي الله سبحانه
حيث قال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ويأتي في ابواب القضاء من كتاب الحسبة من حلف
بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله تعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
يب موسى عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم عن الرفث والفسوق والجدال ما هو
وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل
لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق
به اذا فعله وهو محرم بيان هكذا وجد هذا الحديث فيما رأيناه من النسخ ولعله سقط
من الكلام شيء يب الحسين عن فضالة عن ابي عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الرجل
اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق
به يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الجدال في الحج فقال
من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة
والكاذب عليه بقرة يب عنه عن ابان يب موسى عن ابان عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة
ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل
فعليه دم يهريقه يب العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور بيان لعل الجزور للتعمد يب موسى عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق
عليه شيء قال لا بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان مرة او مرتين دون ما اذا زاد يب
عنه عن صفوان عن ابي عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس
بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله ياهناه
فلا بأس واما قوله بل شانئك فانه من قول الجاهلية بيان فانما طلب الاسم يعني انه يقول هاء

ويطلب اسما يحلف به فما حلف بعد وياهناه كانه دعوة للاسم ليحلف به والثاني للبغض كان
هذه الكلمة تخاطب بها من تنسب الى نفسه مكروها او تنسب اليه غيره ويأتي هذا الحديث من
الكافي في باب انه لا يحلف الا بالله من ابواب القضاء من كتاب الحسبة بنحو آخر ان شاء الله
كا محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول
قال يقول يا سعد يه قال الصادق عليه السلم يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم
يه وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد بيان لعله مخفف الاسعاد
بمعنى المعونة كما يقال في سعديك فكانه يدعو المعونة في حاجة اخيه الداعي باب ٤٩
ما يتعلق بملك البضع للمحرم كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل
كا احمد عن صفوان عن حريز يب الحسين عن حماد عن حريز عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه يب
ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المحرم
اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا يب موسى عن العباس عن ابن بكير عن ادهم
بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يه وقال يعني ابا عبد الله عليه السلم من تزوج
امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا يه وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها يب الحسين
عن عثمن عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن يه ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يشهد نكاح محلين
قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل بيان قال في الفقيه هذا على الانكار له
لا على انه يجوز ومثله قال في التهذيبين اراد انه تمثيل الحكم بالحكم للسائل كا الثلثة عن صفوان
عن ابن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل يب الحسين عن ابن فضيل
عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل يب ابن عيسى عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح
فنكاحه باطل يب موسى عن عبد الرحمن عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا يه فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان
رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه يه المرأة

عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم
المحل يه وفي خبر اخران تزوج او زوج فنكاحه باطل يب الحسين عن صفوان والنضر عن ابن
سنان وجماعة عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج
ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ملك بضع امرأة
وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها
ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه بيان لعل الرجل كان جاهلا واريد
فيما سبق بيان حكم لم بعدم جواز المعاودة العالم او كان الرجل لم يدخل بها وذاك دخل بها
كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل الحلال
ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل ودخل بها المحرم قال ان كانا عالمين
فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها
الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة
كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن
عاصم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحرم يطلق ولا يتزوج كا احمد عن محمد
سنان عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يطلق قال نعم كا احمد
عن البرقي عن سعد بن سعد يب ابن عيسى عن يه سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن المحرم يشتري الجواري او يبيع قال نعم باب غشيان النساء للمحرم كا
الاربعة عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين
قلت اجبني على الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما و
ليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة
وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما
ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا
فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة بيان المستفاد من هذا الحديث وجوب الفرق
بينهما من ذلك المكان من في الحجتين وان غاية زمان الفرق في الحجة الثانية ان يبلغا
في الرجوع الى ذلك المكان واما الغاية في الحجة الاولى ايضا ذلك فلا دلالة فيه وهو منصوص

عليه في خبر موسى عن صفوان عن ابن عمار الذي سورده من التهذيب ويأتي في كل من الحجتين
خبران بنهاية الفرق ببلوغ الهدي محله وفي خبر اخر هي بلوغهما مكة فيما سوى وخروجهما من
الاحرام في حج القضاء كما ياتي كا علي عن ابيه عن حماد عن ابان رفعه الى احدهما عليهما السلام قال
معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث بيان الكلمة الثانية بيان للاولى
كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان
افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج
من قابل قال وسالته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه
شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان
الذي وقع بها فرق محلاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ
الهدي محله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
رجل وقع على اهله وهو محرم قال الجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ويعود ولا
شيء عليه كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظما قلت قد ابتلي فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني — قلت افتني ح ل
فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها
بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من
قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا
الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول
ذلك كا وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان
لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها كا العدة عن احمد عن
البزنطي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل
محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم
يأمرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي
له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن
امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة
او صيام يه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في كل رجل كانت معه ام ولد

فاحرمت قبل سيدها الله ان ينقض احرامها قبل ان يحرم فقال نعم يب ابن عيسى عن الراد
عن ابن رئاب عن ضريس قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من
الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم و
لا شئ عليه بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يكن لبت بعد ويمكن حمله على عدم العلم ايضا
كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله
قال سالته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة
مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا
الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرئة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها
فليس عليها شئ يه ابو بصير انه سال اباعبدالله عليه السلم عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال
عليه جزور كوماء قال لا يقدر قال ينبغى لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه بيان
الكوماء الناقة العظيمة السنام يه وقال الصادق عليه السلم ان وقعت على اهلك بعد ما
تعقد للاحرام وقبل ان تلبى فلا شئ عليك فان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك
بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل
وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليك يب ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم
بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرءة فلما قدمنا
مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء انى قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرءة
فاسئلوا اباعبدالله عليه السلم فسالناه فقال عليه بدنة فقالت المرئة فاسئلوا لى فانى قد
اشتهيت فسالناه فقال عليها بدنة بيان الشكر النكاح يب موسى عن صفوان عن ابن عمار
عنه قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه
شئ وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك
ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل يب عنه عن النخعى عن
ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن محرم وقع على اهله قال
عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سالته عن الذى سالته عنه فقال لى عليه بدنة قلت
عليه شئ غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل يب عنه عن صفوان عن ابن عمار قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج

من قابل وان كانت المرئة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان
وعليهما الحج من قابل احر الخبر كا بهذا الاسناد عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا وقع الرجل بامرأته
دون المزدلفة او قبل ان ياتى المزدلفة فعليه الحج من قابل كا الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبدالله
عليه السلم قال اذا واقع المحرم امرأته قبل ان ياتى المزدلفة فعليه الحج من قابل يب سعد عن ابى جعفر
عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم فى المحرم يقع
على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى
محله يب بهذا الاسناد عن العباس عن حماد بن عيسى عن ابان رفعه الى ابى جعفر وابى عبدالله
عليهما السلم قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعنى بذلك لا يخلوان وان يكون معهما
ثالث باب ٧١ اتيان النساء قبل الطواف كا الثلثة عن الخراز عن سلمة بن محرز قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس
عليه شئ فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سالته عن مثل هذا فقال
له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك انى اخبرت اصحابنا بما اجبتنى
فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عما سالت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل
بلغك قلت لا قال ليس عليك شئ يب محمد بن الحسين عن صفوان عن الخراز عن سلمة بن
محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى
ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسال
اباعبدالله عليه السلم فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابى عبدالله عليه السلم فسالته
فقال ليس عليك شئ فرجعت الى اصحابى فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عينه
كدرة فرجعت الى ابى عبدالله عليه السلم فقلت انى لقيت اصحابى فقالوا اتقاك وقد فعل فلان
مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال عليه السلم صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا
وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغنى
فقال ليس عليك شئ يه منصور بن حازم قال سال سلمة بن محرز اباعبدالله عليه السلم وانا
حاضر فقال انى طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلى ولم
اطف طواف النساء قال بئسما صنعت فجهلنى فقلت ابتليت فقال لا شئ عليك يه خالد
بياع القلانس قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء

قال عليه بدنة ثم جاء اخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاء اخر فسأله عنها فقال شاة فقلت
بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة
وعلى الفقير شاة كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة
فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة كا الثلثة عن ابن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع
على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه
شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه
من عنده يب علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل واقع امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل
امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده يب موسى بن
جعفر بن وهب عن الوشا عن احمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى امرأته
متعمدا ولم تطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما كا القميان عن صفوان
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل
ان يزور البيت قال يهريق دما كا العدة عن احمد وسهل عن ير السراد عن ابن رئاب
عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف
النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
فنفض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان
قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود كا وان كان طاف طواف النساء فطاف منه
ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا
بيان فنفض بالفاء والضاد المعجمة كناية عن قضاء الحاجة وفي الخبر الاتي فقضى حاجته واريد
بافساد الحج الثلم فيه او افساد الطواف يب كا السراد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم
سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال

يغتسل

يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت
طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد
حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف
لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله
قبل ان يفرغ من طوافه فقال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله
عليه وآله قلت اليس الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال
فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا
باب ٧٢ ما دون الوقاع كا الثلثة عن علي بن يقطين يب ابن يقطين عن اخيه عن ابيه
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف
بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن
غير النظر كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم
نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه
وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى
او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على
امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم
قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة كا
العدة عن سهل عن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته
وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها كا سهل عن محمد عن احمد
جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال
المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على
شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة
فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها
من غير شهوة فلا شيء عليه كا الخمسة عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك

في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع يب موسى عن صفوان
والسراد عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمني وهو محرم من غير جماع
الحديث بيان الجزء في عليهما في الموضعين يرجع الى المحرم والصائم ولا تعرض هذا الحديث لوجوب
الحج من قابل وقد سبق سقوطه عمن اتى ما دون الفرج كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز
عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما تقول في محرم عبث
بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل يب
قد مضى في خبرين ان من اتى اهله فيما دون الفرج فليس عليه الحج من قابل قال في الاستبصار
لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج
فانه ارتكب محظور الاستمناء على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب
محظورا الا من حيث ما فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا
الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا انتهى كلامه
وربما يقال لا يبعد حمل ذلك على ما اذا امنى كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا
فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه
من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له يب موسى عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل محرم نظر الى ساق امرأة يه او الى فرجها ش
فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة
وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له بيان لعل المراد ان
الموجب للدم ليس الامناء خاصة بل مع النظر المحرم كما يستفاد من الحديث الاتي كا الثلثة
عن ابن عمار في محرم نظر الى غير اهله فامنى قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن
انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء كا احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن
الوليد عن ابان بن عثمن عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبل امه
قال لا باس هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة كا علي عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو
محرم فتشهاها حتى انزل قال ليس عليه شيء كا محمد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن بعض

اصحابنا

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه
شيء يب سعد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن علي الصيرفي عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخليقة فيمني قال ليس عليه شيء يب
موسى عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل
قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة يب عنه عن علي بن محمد و درست عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يضع يده على امرأته قال لا باس قلت فينزلها من
المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة
قال ليس عليه شيء الا يكون طلب ذلك يب عنه عن علي بن حمزة عن حماد عن حريز عن
محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال
ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم شاة
يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شيء يب عنه عن عبد
الرحمن عن العلاء عن محمد مثله الا انه قال او لم يمن بدل او امذى في الاخير يه سال سعيد
الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال
لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره يه محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا باس يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن
صفوان عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال
ليس عليه شيء بيان حمل في التهذيبين على السهو والنسيان دون العمد باب ٧٣
للمعتمر ياتي اهله قبل الفراغ كا الثلثة عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة
لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر اخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر
العدة عن سهل عن السراد عن يه ابن رئاب عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا و
المروة قال افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى
الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر يب موسى

عن السراد عن يه ابن رئاب عن الحلبي المجلي عن ابي جعفر عليه السلم مثله على اختلاف في الفاظه باب ٧٣
قتل الدواب للمحرم كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب موسى عن ابراهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة يب واما الفارة ش
فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه واله مد يده الى
الجحر فلسعته العقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان
لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا ارادك فاقتلهما فان لم يريداك فلا تردهما
والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة عن ظهر بعيرك بيان الايهاء
الحرق وفي التهذيب وتضرم على اهل البيت يعني تحرق وذلك لانها تخرج الفتيلة من السراج
فترميها فيصير ذلك سبب احتراق البيت قيل يدخل في الكلب العقور كل سبع يعقر يعني يجرح
حتى الذئب والاسد ومنه قوله عليه السلم في دعائه على كافر اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
فافترسه اسد ويأتي تفسيره بالذئب ايضا الان عطف السبع عليه يعطي المغايرة وقد
مضى في باب صيد الحرم ان من قتل اسدا فيه فعليه كبش يذبحه والاسود العظيم من الحيات
وفيه سواد والغدر بكسر الدال الذي لا وفاء له والحداة بالكسر وقد يفتح طاير يصيد الجرذان
عن ظهر بعيرك يعني ارمهما عن سنامه المجروح لئلا يؤذيانه وفي بعض النسخ على ظهر
بعيرك يعني اذا كانا على ظهره كا الاربعة يب الحسين عن حماد يب علي بن السندي عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع
والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله كا احمد عن علي بن الحكم عن العرزمي عن ابي عبد الله عن ابيه عن
علي عليهم السلم قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه يب موسى عن العباس عن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان
رسول الله صلى الله عليه واله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء
منهن يريدك يه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم وما يقتل من
الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان
لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان
عرض له اللصوص امتنع منهم بيان ينبغي حمل الامتناع من اللصوص على ما اذا لم يريدوه او اريد

تحرق

وارم الغراب والحداه رميا

بالامتناع

بالامتناع عدم التمكين ودفع الشر مهما امكن كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل في الحرم
والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب
والحداة رجما وان عرض لك لصوص امتنعت منهم كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود والذئب وما
خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب كا الثلاثة عن ابن عمار يب الحسين عن
عن فضالة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم قتل زنبورا
قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام كا قلت فانه
ارادني قال كل شيء ارادك فاقتله يب موسى عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله
وابي الحسن موسى عليهما السلم مثله الى قوله من طعام يب عنه عن صفوان عن ابن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم محرم قتل عظاية قال كف من طعام بيان العظاية بالمهملة ثم بالمعجمة من
كبار الوزغ ويأتي الكلام في اليربوع والقنفذ والضب في باب كفارة ما اصاب المحرم من الوحش
كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى بن عبد السلم عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراده قال نعم باب ٧٥ ما يجوز ذبحه للمحرم كا
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم و
كل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم بيان قوله
وهو محرم متعلق بقوله يذبح وكذا قوله في الحل والحرم يعني انه يذبح المذكورات حال كونه محرما
في الحل والحرم كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم
قلت له ويحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم
فلا يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يذبح
ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعا باب ٧٤ الصيد للمحرم ودلالته عليه
والاكل منه كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا
محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده كا الخمسة يب ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل

فيصطادوه

على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء يب موسى عن محمد عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما
صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده يب كا ابن ابي عمير وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته
بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد بيان ياتي حديث اخر في هذا المعنى
مع زيادة في باب اجتماع المحرمين على الصيد ان شاء الله كا الثلثه عن ابن عمار قال قال ابو عبد
الله عليه السلم ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك
فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك
فيه الفداء بجهالة كان او بعمد كا العدة عن احمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ
عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت
فانه اخذ طايرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطأ والجهالة
والعمد ليسوا بسواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه يب الحسين
عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد
اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم
قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ الحديث الا انه قال ظبيا مكان طايرا وقال فباي
شيء يفضل المتعمد من الخاطي كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين
جزاهما كا الخمسة قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
حمله في التهذيب على ما اذا كان به رمق يحتاج معه الى الذبح فيذبحه المحل لما ياتي ان ما قتله
المحرم ميتة كا الثلثه و يب حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه
في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء كا القميان عن صفوان عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليا كل
منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم يب الحسين عن صفوان وفضالة عن ابن عمار

قال

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما
الفداء على المحرم يب موسى عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له
فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه يب عنه عن حماد
عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال
فقال لا باس انما الفداء على المحرم بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب على ما اذا لم يذبحه
وانما اقتصر على صيده لما ياتي من ان مذبوحه ميتة يب عنه عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم
بيان لعله عليه السلم انما علم ذلك بقرينة يب عنه عن صفوان عن ابن عمار عن الحكم بن
عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم
فقال لا باس باكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه
ذبح بعد ما دخل مامنه يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة
اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تاكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه
يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال
اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو
ميتة حلال ذبحه او حرام يب الصفار عن الخشاب عن ابن اسحق عن جعفر عن علي عليهما السلم
انه كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فاذا
ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم يب ابن عيسى عن ابن
ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه
يطعمه او يطرحه قال اذا كان عليه فداء اخر فقلت فما يصنع به قال يدفنه يه الحديث
مرسلا كا الاربعة عن محمد بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الوحش
تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يامر به اياكله قال لا وسالته اياكل قديد الوحش
وهو محرم قال لا يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
كا عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يامر به اياكله قال لا يب

محمد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اكل لحم صيد لا يدرى ما هو وهو محرم قال عليه دم
شاة باب ٧٧ الرجل يحرم وفى منزله صيد او لحم صيد يب كا القميان عن صفوان عن جميل
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيد الصيد يكون
عند الرجل من الوحش فى اهله او من الطير يحرم وهو فى منزله قال ما به باس ولا يضره يب
محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن على بن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد
فى زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا
لم يكن صاده يه محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحرم وعنده فى اهله صيد اما
وحش واما طير قال لا باس يب احمد عن البزاد عن خالد بن جرير عن ابى الربيع قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل خرج الى مكة وله فى منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع
حمامه قال فلينظر اهله فى المقدار الى الوقت الذى يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير و
لا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه يب الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابى عمير عن ابى سعيد المكارى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يحرم احد ومعه شىء من الصيد
حتى يخرجه من ملكه بيان ينبغى حمله على الاستحباب او حمل ما سبق على عدم الملكية باب ٧٨
المحرم يضطر الى الصيد والميتة كا الخمسة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن المحرم يضطر فيجد
الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد ليس هو بالخيار اما يحب ان ياكل من ماله قلت
بلى قال انما عليه الفداء فلياكل فليفده كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل
له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالى
قال هو مالك لان عليك فداوه قلت فان لم يكن عندى مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك
كا محمد بن احمد عن البزاد عن شهاب عن بكير وزرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اضطر
الى صيد وميتة وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدى يب موسى عن محمد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال سالته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل
قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت
اكل من مالى قال فكل الصيد وافده بيان فى الاستبصار اسنده الى ابى عبد الله عليه السلم يب محمد بن
الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم

اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد يب الصفار عن الحسن الصبهانى
عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد و
الى الميتة فلياكل الميتة التى احل الله له بيان حمل فى التهذيبين اولهما على ما اذا لم يتمكن من الفداء
او وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلى سبيل الصيد لانه اذا قتله كان ميتة ايضا
فتخليته حيا اولى واحتمل فى الاستبصار حمله على التقيه لموافقته مذهب العامه وحمل فيهما الثانى
على ما اذا لم يجد الصيد او لم يتمكن من الوصول اليه اقول التقيه اولى محامل الخبرين يه قال ابو الحسن
الثانى عليه السلم يذبح الصيد وياكله ويفدى احب الى من الميتة باب ٧٩ صيد البحر من
المحرم وصيد الجراد وكفارته كا الاربعة عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس
بان يصيد المحرم السمك وياكل مالحه وطريه ويتزود وقال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة قال هو مالحه الذى ياكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون فى الاجام يبيض
فى البر ويفرخ فى البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون فى البر ويبيض فى البحر ويفرخ
فى البحر فهو من صيد البحر يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم
مثله الا انه قال وما كان من طير مكان وما كان من صيد البر كا الثلثة عن ابن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلم قال كل شىء اصله فى البحر ويكون فى البر والبحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله
فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل يب على بن مهزيار عن فضاله عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الجراد من البحر وكل شىء اصله من البحر الحديث بيان انما جعل الجراد من البحر لانه يتولد منه او لانه
يتوالد حيته فى البر كذا يقال كا محمد عن الاربعة عن ابى جعفر عليه السلم قال مر على عليه السلم على صلوات الله ع
قوم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم
ارمسوه فى الماء اذا يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال يه مر ابو جعفر عليه السلم
على ناس وهم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من البحر الحديث
يب موسى عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجراد ياكله
المحرم قال لا يب عنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال المحرم
لا ياكل الجراد يب الحسين عن فضاله عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان
ياكل المحرم جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول فى رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة
وهى من البحر وكل شىء اصله من البحر ويكون فى البر والبحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا

فعليه الفداء كما قال الله تعالى كا الاربعة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام يب الحسين
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة
خير من جرادة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كانت كثيرا فعليه دم شاة يب موسى عن
عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا
قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة يب محمد بن احمد عن صالح بن عقبة عن عروة
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم بيان حمله في
التهذيبين على قتل الجراد الكثير بارادة الجنس وان اطلق عليه لفظ التوحيد وفيه بعد
والاولى ابقاؤه على ظاهره وجعل الدم كفارة للقتل والاكل جميعا كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اعلم ان ما وطئت من الدباء او اوطأته بعيرك فعليك فداؤه بيان
الدباء اصغر الجراد والنمل كا الاربعة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد
اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه بيان يتنكب الجراد اي يتجنبه كا
القميان عن صفوان عن اسحق عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم
فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلا
فاعدل عنه وان قتلته من غير تعمد فلا بأس بيان الدوس الوطي بالاقدام يب موسى عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا
فقتل فلا بأس يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون
على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا
منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار
عن احدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء باب ٨٠ المحرم يصيب الصيد مرارا كا الثلثة عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا
قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب اخر قال اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة
وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب

المحرم

المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة
فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم
الله منه يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانيا خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ
فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن
عليه الكفارة يب الحسين عن يب الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه
جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم
الله منه والنقمة في الاخرة يب السراد عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله
قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له
ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد بيان حملها
في التهذيبين على المتعمد باب ٨١ اجتماع المحرمين على الصيد كا الخمسة وصفوان عن البجلي
كا علي عن العبيدي عن يونس عن البجلي يب علي بن السندي عن صفوان عن البجلي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما
جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك
فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا
يب موسى عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما
جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته كا الثلثة عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده
او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته يب موسى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء
صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا يب كا القميان عن صفوان عن الحكم بن
ايمن عن ابي يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم
شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة بيان يعني ليس على الذابح الا شاة واحدة اكل منه
او لم يأكل كا العدة عن سهل عن البزنطي عن علي عن ابي بصير يب موسى عن الطاطري عن

محمد بن ابی حمزة و درست عن ابن مسکان عن یه ابی بصیر قال سالت اباعبدالله علیه السلم
عن قوم محرمین اشتروا صیدا فقالت رفیقة لهم اجعلوا لی فیه بدرهم فجعلوا لها فقال علی
کل انسان منهم فداء بیان فی الفقیه والتهذیب شاة مکان فداء کا یب العدة عن سهل
عن السراد عن ابی ولاد قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الی مکة فاوقدوا نارا فی بعض مثل ذلک
المنازل عظیمة اردنا ان نطرح علیها لحما نکببه و قد کنا محرمین فمر بها طایر صاف قال
حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط فی النار فمات فاغتممنا لذلک فدخلت علی
ابی عبدالله ع بمکة فاخبرته و سالته فقال علیکم فداء واحد دم شاة تشترکون فیه جمیعا
لان ذلک کان منکم علی غیر تعمد فلو کان ذلک منکم تعمدا لیقع فیه الصید فوقع الزمت
کل رجل منکم دم شاة قال ابو ولاد وکان ذلک منا قبل ان ندخل الحرم کا احمد عن السراد عن
شهاب عن زرارة عن احدهما یه زرارة و بکیر عن احدهما علیهما السلم فی محرمین اصابا صیدا
فقال علی کل واحد منهما الفداء یب موسی عن ابن رئاب عن ضریس بن اعین قال سالت
اباجعفر علیه السلم عن رجلین محرمین رمیا صیدا فاصابه احدهما قال علی کل واحد منهما الفداء
یب موسی عن ابرهیم بن ابی سماک عن ابن عمار عن ابی عبدالله علیه السلم قال لا تاکل شیئا من الصید سماک
وانت صاده حلال و لیس علیک فداء شیء اتیته وانت محرم جاهلا به اذا کنت محرما فی
حجک او عمرتک الا الصید فان علیک الفداء بجهل کان او عمد لان الله قد اوجبه علیک
فان اصبته وانت حلال فی الحرم فعلیک قیمة واحدة وان اصبته وانت حرام فی الحل فعلیک
القیمة وان اصبته وانت حرام فی الحرم فعلیک الفداء مضاعفا وای قوم اجتمعوا علی
صید فاکلوا منه فان علی کل انسان منهم قیمة قیمة وان اجتمعوا علیه فی صید فعلیهم
مثل ذلک باب ٨٢ المحرم یکسر الصید او یدمیه کا علی عن ابیه عن یحیی بن المبارک عن ابن جبلة
عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلم قال سالته عن محرم کسر قرن ظبی قال یجب
علیه الفداء قال قلت فان کسر یده قال ان کسر یده ولم یرع فعلیه دم شاة کا العدة عن سهل
عن البزنطی عن علی عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلم فی محرم رمی ظبیا فاصابه فی یده
فعرج منها قال ان کان الظبی مشی علیها و رعی فعلیه ربع قیمته وان کان ذهب
علی وجهه فلم یدر ما صنع فعلیه الفداء لانه لا یدری لعله قد هلک بیان فعرج ای صار اعرج
یب موسی عن الطاطری عن محمد بن ابی حمزة و درست عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی

عبدالله

عبدالله علیه السلم قال سالته عن محرم رمی صیدا فاصاب یده وجرح فقال ان کان الظبی مشی
علیها و رعی وهو ینظر الیه فلا شیء علیه وان کان الظبی ذهب علی وجهه وهو رافعها فلا یدری
ما صنع فعلیه فداؤه لانه لا یدری لعله قد هلک بیان فی الاستبصار فعرج مکان وجرح و
حمل فیه لا شیء علیه علی انه لا یلزمه کفارة بعینها بل یتصدق بما یتمکن منه والبارز فی رافعها
راجع الی الید ای رافع یده یب عنه عن علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلم قال سالته عن رجل
رمی صیدا وهو محرم فکسر یده او رجله فمضی الصید علی وجهه فلم یدر الرجل ما صنع الصید قال
علیه الفداء کاملا اذا لم یدر ما صنع الصید یب علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلم قال
سالته عن رجل رمی صیدا فکسر یده او رجله وترکه فرعی الصید قال علیه ربع الفداء یب
موسی عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن ابی بصیر یه ابن مسکان عن ابی بصیر قال قلت لابی
عبدالله ع رجل رمی ظبیا وهو محرم فکسر یده او رجله فذهب الظبی علی وجهه فلم یدر
ما صنع فقال علیه فداؤه قلت فانه راه بعد ذلک یه قد رعی وش مشی قال علیه ربع ثمنه
بیان راه بعد ذلک یعنی به بعد زمان انصلح فیه کسره کذا فی التهذیبین کا الاربعة عن جعفر
عن ابیه عن ابائه عن علی علیهم السلم فی المحرم یصیب الصید فیدمیه ثم یرسله قال علیه جزاؤه
بیان یاتی حدیث اخر من هذا الباب فی باب کفارة ما اصاب المحرم من الوحش ان شاء الله تعالی
باب ٨٣ المحرم یشرب من جلد صید او یصیب عهد صید کا محمد عن احمد عن علی بن مهزیار
قال سالت الرجل عن المحرم یشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصید هل یجوز ذلک
ام لا فقال یشرب من جلودها یب موسی عن صفوان عن عبدالله بن سنان وابن ابی عمیر عن
عبدالله قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن محرم معه غلام له لیس بمحرم اصاب صیدا ولم یامره
سیده قال لیس علی سیده شیء بیان قال فی التهذیب هذا الخبر یدل علی انه اذا کان بامر السید
فانه یلزمه فداء ما صاد اقول لا دلالة فیه علی ذلک لان مفهوم الشرط لیس بحجة مع ان ذلک
لیس فی کلام المعصوم علیه السلم وانما هو فی کلام السائل نعم یستفاد هذا الحکم من اخبار اخر
کما مرت واما اذا کان العبد محرما باذن سیده فعلی السید الفداء امره بالصید او لم یامره لما مر فی باب
حج المملوک انه کل ما اصاب العبد المحرم فی احرامه فهو علی سیده اذا اذن له فی الاحرام یب
سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسین عن التمیمی قال سالت اباالحسن علیه السلم عن عبد
اصاب صیدا وهو محرم هل علی مولاه شیء من الفداء فقال لا شیء علی مولاه بیان حمله

فى التهذيبين على ما اذا لم يأذن له باب ٨١ كفارة ما اصاب المحرم من الوحش كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم اصاب نعامة
او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم
يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسالته عن محرم اصاب
بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر
على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر
قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام يب موسى عن
الطاطري عن محمد عن درست عن يه ابن مسكان عن ابي بصير مثله بادنى تفاوت الا انه
ذكر فى التهذيب حمار الوحش مع البقرة دون النعامة ولم يذكر فيهما قوله والصدقة مد على كل
مسكين كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن داود الرقي يب محمد بن احمد عن احمد عن به
السراد عن يه داود عن ابي عبد الله عليه السلم فى رجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء قال
اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما يب يه بمكة او بمنزله كا احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم فى قول الله تعالى
او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدى طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فان زادت الامداد
على شهرين فليس عليه اكثر منه كا القميان ومحمد عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة
من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة كا الثلثة عن جميل
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم فى محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان
لم يجد فاطعام ستين مسكينا فقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا
لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا
لم يكن عليه الا قيمة البدنة يه جميل عن محمد وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب كا
سهل عن يه البزنطي عن يه علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم قتل
ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما فى الثعلب يب موسى عن كا يه البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال فى الارنب دم شاة يه ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ كا العدة عن احمد عن

سهل

سهل عن السراد يب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن
احمد بن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم
فعليه جدى والجدى خير منه وانما جعل عليه هذا لكى ينكل عن صيد غيره كا محمد عن احمد
عن السراد والعدة عن سهل عن السراد يب موسى عن يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم صيدا ولم يجد ما يكفر من موضعه الذى اصاب فيه
الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما يب موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدى ما بلغ
يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما يب الحسين عن ابي الفضيل
عن الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فى الصيد من قتله متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم قال فى الظبى شاة وفى حمار وحش بقرة وفى النعامة جزور يب عنه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال فى قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم
قال فى النعامة بدنة وفى حمار وحش بقرة وفى الظبى شاة وفى البقرة بقرة يب عنه عن النضر
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو
عبد الله عليه السلم فى الظبى شاة وفى البقرة بقرة وفى الحمار بدنة وفى النعامة بدنة وفيما
سوى ذلك قيمته يب عنه عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله
من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشترى به بدنة فاراد ان يتصدق
فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه
عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة
فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام يب الصفار عن السندى بن
الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قلت فما تقول فى محرم كسر احدى قرنى غزال فى الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت وان
كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقاء عينيه قال عليه قيمته قلت
فان كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته

قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال
قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما
في الحرم كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مر وهو محرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها
قال عليه دم وجزاء في الحرم بيان يأتي هذا الحديث في باب كفارة ما اصاب المحرم من صيد الحرم
بنحو اخر ان شاء الله تعالى باب ٨٥ كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض كا يب علي
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة
وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم كا محمد عن احمد عن الحديد عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا
فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم قال قضى فيه علي عليه السلم
ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ
الكعبة يب موسى عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل وطئ بيض نعام فشدغها قال قضى امير المومنين عليه السلم الحديث الا انه محرم
قال من الابل الاناث وقال في اخر قال ابو عبد الله عليه السلم وطئته او وطاه بعيرك
او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه بيان الفدغ بالفاء والدال المهملة والغين المعجمة كسر الشيء
المجوف كالشدخ يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما
فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة
يب وروي ان رجلا سال امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم فقال له يا امير المومنين
اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسئل ابني
الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فساله فقال له الحسن عليه السلم يجب
عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت
الله تعالى فقال له امير المومنين عليه السلم يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما
ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيها
ما يمرق فتبسم امير المومنين عليه السلم فقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض

والله

والله سميع عليم بيان ازلاق الناقة القاء ولدها ومرق البيضة فسادها وصيرورتها ماء
كا العدة عن سهل عن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله
ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم
يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد
فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام يب موسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في بيض النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة
ايام فمن لم يستطع فكفارة اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم بيان ينبغي حمل
هذا الحديث وما في معناه مما ياتي على من لم يجد ابلا كما في الحديث السابق او على ما اذا
خلا البيضة من الفرخ المتحرك وحمل ما يخالفه على ما اذا كان في البيضة فرخ يتحرك
كما يدل عليه حديث محمد بن الفضيل الاتي من الفقيه واما تقديم الصيام على الاطعام
في هذا الحديث وحديث محمد بن الفضيل فلعله لاختلاف القدرة والعجز في البأس بالاضافة
الى الامرين ولا ظهور في الكلام تقديما وتاخيرا ولعله وقع سهوا من الراوي فان الاطعام
ابدا متقدم على الصيام· العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب كا العدة عن سهل
عن السراد يب موسى عن يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم
فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم
وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة يه محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة و
قيمته الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق
به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة
فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في
الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريبا
من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة
الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر

واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام
ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطي بيض نعام ففدعها وهو محرم وفيها افراخ
يتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج
فهو هدى لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء فان وطي بيض قطاة فشدخه
فعليه ان يرسل فحوله من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى
لبيت الله الحرام يه وقال الصادق عليه السلم ما وطئت او وطئته بعيرك وانت محرم فعليك
فداؤه بيان قد مضى هذا الحديث مسندا من الكافي في باب الصيد للمحرم يه ابن رئاب عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان
كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال يب
موسى عن اللؤلؤي عن الراد عن ابي جميله عن ابن رئاب مثله وزاد قلت فان منهم من لا يقدر
على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما كا
العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر يب موسى عن صفوان عن
البجلي وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجدنا في
كتاب علي عليه السلم في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر كا محمد عن
احمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال
سالته عن محرم وطي بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما
يرسل الفحل في عدد بيض النعام من الابل يب موسى عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالناه عن محرم الحديث كا القميان عن
صفوان عن البجلي عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي صلوات
الله عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من
الابل بيان البكارة بالفتح والكسر جمع البكر بالضم والفتح وهو ولد الناقة او الفتى منها والذي
لم يبزل حمله في التهذيبين على ما اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ واستدل عليه بالخبر
الاتي وانت خبير بان هذا التاويل وهذين الخبرين جميعا ينافي حديث محمد بن الفضيل الثاني
فالاولى ان يحمل الخبران على ما اصابها باليد بالكسر والاكل كما مر في حديث ابان بن تغلب ون

الوطي

الوطي كما في الاخبار الاخر فان بينهما فرقا بينا حيث ان احدهما تعمد بخلاف الاخر فانه لا يستلزمه
يب موسى عن علي بن جعفر قال سالت اخي عليه السلم عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ
قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر يب موسى عن معوية بن حكيم عن ابن رباط
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع
في بيض النعام في الابل يب عنه عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سالته
عن رجل وطي بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في
عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم بيان حمل في التهذيبين صدر
اخر الحديث على ما اذا كان في البيض فرخ مستدلا بالحديث الاتي وفي دلالته عليه نظر والاولى
حمل الاصابة باليد كالاخذ والاكل ونحو ذلك كما اشرنا اليه سابقا والمخاض التي بقحت او صلحت
للقاح يب عنه عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب
علي عليه السلم في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام بيان ان حملت المماثلة على انه
يفعل في كفاراتها ما يفعل في كفارة النعام وان اختلف الجنس توافقت الاخبار كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل فرخا
وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم يب الحسين عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه
فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان وطي المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق
به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم محمد عن ابي عيسى عن ياسين الضرير
يب سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عمن حدثه من يب سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته
فان اصابه وهو محرم في الحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم بيان في التهذيب في رواية سعد
الزنجي مكان الدبسي والسماني كحباري طاير كا القميان عن صفوان يب موسى عن صفوان
يب علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في القنبرة
والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد كا محمد بن جعفر عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب

يقتلها صح

امير المؤمنين عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم باب
كفارة ما اصاب المحرم من صيد الحرم كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم
حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة
فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اصاب
المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه
وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح
بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم
وهو محرم قال عليه دم لكل بيضة وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم
قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم كا محمد عن محمد
بن الحسين عن ابن بزيع يب الصفار عن يب الزيات عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة
عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل محرم مر وهو في الحرم فاخذ عنق
ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن كا الخمسة وصفوان — وجزاء الحرم ثمن اللبن خ ر
عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اصبت الصيد وانت محرم في الحرم فالفداء
مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فالفداء قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام
في الحل فانما عليك فداء واحد كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فلا يضاعف
لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب يب الصفار
عن موسى بن عمر الصيقل عن ابن اسباط عن ابن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف كا علي عن محمد
بن علي عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له محرم قتل طايرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه
قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره
يب موسى عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحرم اصطاد
طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم
وقيمة لاستصغاره اياه يب موسى عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان

عن

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا
من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فانه
قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم
قال عليه حمل يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل طيرا من طيور الحرم وهو
محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل
وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم بيان قد مر خبر اخر في هذا المعنى في باب حكم صيد
الحرم باب ٨٧ موضع ذبح الكفارة ومصرفها كا العدة عن سهل عن احمد عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث
شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة كا القميان عن صفوان عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم
فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة كا الاثنان
عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب
عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة
ان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه بيان فوجب عليه الفداء اي شراؤه
وقوله وان شاء تركه رخصة لتاخير شراء الفداء الى ان يقدم مكة او منى فيحمل الحديث الاول
على الافضل كذا في التهذيبين كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من
حيث اصابه يب موسى عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا — صاده ر
عبد الله عليه السلم عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان
يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل بيان حمله في التهذيبين على كفارة غير
الصيد لخبر اول الباب وفي الاستبصار جوز ان يكون مكة افضل في الصيد وان جاز منى ايضا
والاول هو الصواب وفي حكم الخبر الاتي كا القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كفارة العمرة اين تكون قال بمكة الا
ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي كا القميان عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه
فيه دم يجزيه ان ينحره اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت

لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم فلا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال
يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء بيان يخرج بالجيم قبل المهملتين بمعنى يكسب في الموضعين وقد
مضى نظيره في باب من يحج عن غيره وقد صحفه بعض النساخ يب صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان
يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله
عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه قال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء يه الحديث
مرسلا يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يأكل منه اشيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي
من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل يب عنه عن بنان عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي
تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل بيان ينبغي حمله على هدي النقصان
فيكون ايجاب القيمة فداء لاكله كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا
او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه
شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه كا وروي ايضا انه يأكل منه مضمونا كان او غير مضمون
يب سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل الهدي مضمونا
كان او غير مضمون يب عنه عن الزيات عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن البدن التي يكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن
يب احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل
من كل هدي نذرا كان او جزاء بيان حمل خبري سعد في التهذيبين على حال الضرورة
والزم صاحبها فداءها مستدلا بخبر السكوني السابق وفي حكمها هذا الخبر ويأتي اخبار
اخر من هذا الباب في باب الهدي يهلك او ينكسر او يضل وفي باب مصرف الهدي ان شاء الله

باب ٨٨ المحصور والمصدود

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة
يب علي بن مهزيار عن فضالة عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه

والصحابة ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء كا قال وسألته عن رجل
احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان
يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه يحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر
مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل و
ان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام مكانه حتى
يبرأ اذا كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع او اقام ففاته الحج
فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق
وبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال
يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى
المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل
له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه
واله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله
عليه واله مصدودا والحسين عليه السلام محصورا يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي الحديث على اختلاف في الفاظه وزاد بعد
قوله فان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجد هديا ينحرونه وقد احل لم
يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج
الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها
مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا
قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد بيان ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك
يعني حتى يقضيها اذا تمكن منها ولو من قابل والسقيا موضع بين المدينة والسفراء ويمسك ايضا
يعني عن النساء وهذه الزيادة تأتي من الكافي في حديث اخر مع شيء زاد فبرسم للبناء للمفعول اي
عرض له البرسام وهو علة في الراس ولعل الاحصار عرض له عليه السلام مرتين وبه يحصل التوفيق
بين الخبرين قد حموه من الحمية يعني منعوه في الطريق الماء حتى عطش عطشا شديدا حين قدم و
المستفاد من اخبار هذا الباب ان للمحصور ان ينحر بدنته في المكان الذي احصر فيه كما ان
له ان يبعث الى منى او مكة سواء ساق بدنة او لم يسق بل اشترى هناك ويأتي خبر اخر بالنص فيه

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر
ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير
بيان ان قيل المستفاد من هذا الحديث عدم الفرق بين المصدود والمحصور في عدم وجوب الحلق
عليهما فلم غير اسلوب الكلام في المحصور قلنا ذلك لوضوح هذا الحكم في حقه حيث هو مرجو
الاتمام في العام غالبا بخلاف المصدود كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن البزنطي
قال سألت ابا الحسن ع عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من
كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك
قول ابي عبد الله عليه السلام وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول
في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني
عن النبي ص حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك كا العدة عن احمد وسهل
عن السراد يب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر
بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة
قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه
وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل
ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه بيان قوله من قابل قيد
للحج خاصة دون العمرة وانما يحج من قابل اذا نحر هديه وفات وقت مناسكه وقوله او العمرة يعني
ان كان احرامه للعمرة كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في المحصور ولم
يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام بيان ينسك اي ينحر بدنة هناك
وفي الفقيه ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل
ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة
ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين يه قال الصادق عليه السلام المحصور
والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه كا سهل عن البزنطي عن رفاعة عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج

من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث
بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه يب موسى عن عبد الرحمن
عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه راسه قبل ان ينحر
فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين يب الحسين
عن النضر عن عاصم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت
هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه بيان في الفقيه اورد مضمون الحديث مرسلا
مقطوعا الا انه قال فلا يبعث بهديه ويستفاد منه سقوط وجوب البعث بالاشتراط كما دل عليه
ظاهر حديث مكسور الساق ويدل عليه صريحا حديث اخر الباب كا محمد عن احمد عن الفضل بن يونس
يب احمد عن السراد عن الفضل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان
فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف
يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويبعث به الى مكة ويذبح ويحلق ولا شيء عليه
قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا
بالعمرة الى الحج فيطف بالبيت سبوعا ثم يسعى سبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان
دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه يب ولا حلق يه الحديث مرسلا مقطوعا
بيان التعريف الوقوف بعرفات يقال عرف الناس تعريفا اذا شهدوا عرفات وسبوع بالضم لغة
في الاسبوع قليلة كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود
يذبح حيث صد ويرجع صاحبه ويأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم
يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه
وقد احل واتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء اذا بعث يب
الحسين عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان
مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة
نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد
لم يضره ان شاء الله بيان فليبعث بهديه اذا كان يعني اذا كان معه هدي والمحل بكسر الحاء
على الموضع الذي يحل فيه نحر الهدي وعلى الزمان الذي يحل فيه الخروج عن الاحرام كا محمد عن احمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذى يقول حلنى حيث
حبستنى فقال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل حمران ابن اعين انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الحديث
يب كا الثلثه عن عمران عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال هو حل اذا حبس اشترط
او لم يشترط بيان قال فى الفقيه ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل الوجوب ولكنه يسقط
بعث الهدى كما اشرنا اليه من دلالة بعض الاخبار عليه ولا ينافى هذا التسوية بين الاشتراط
وعدمه فان التسوية انما هى فى اصل الاحلال يب موسى عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن ابى بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترط فى الحج ان حلنى حيث حبستنى اعليه الحج
من قابل قال نعم بيان حمله فى التهذيبين على حجة الاسلام دون التطوع يب عنه عن محمد بن
الفضيل عن الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط قال
يقول حين يريد ان يحرم ان حلنى حيث حبستنى فان حبستنى فهى عمرة فقلت له فعليه الحج
من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه
الحج من قابل يب ابن عيسى عن البراد عن جميل بن صالح عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط
على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط
ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت
افعليه الحج من قابل قال لا بيان حمله فى التهذيبين على التطوع باب ٨٩ النوادر كا الثلثه
وحماد بن عيسى عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشىء
من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه واله فى عمرة
الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم يب موسى عن ابن ابى عمير كا الخمسة عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشىء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد فى كل مكان حتى
دنا منهم ليبلوهم الله به كا محمد عن احمد رفعه فى قول الله عز وجل تناله ايديكم ورماحكم
قال ما تناله الايدى البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا يصل اليه الايدى كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل
يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به

الكتاب

الكتاب كا على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليمانى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله كا الثلثه
عن حماد بن عثمن قال تلوت عند ابى عبد الله عليه السلم ذوا عدل منكم فقال ذو عدل منكم
هذا مما اخطات فيه الكتاب بيان يعنى ان رسم الالف فى ذو عدل من تصرف النساخ والصواب
محوها لانها تفيد ان الحاكم اثنان والحال انه واحد اذ المراد به الرسول فى زمانه ثم كل
امام فى زمانه على سبيل البدل كا محمد عن احمد عن الحسين عن بعض اصحابه عن ابى جميلة عن
الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال
ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب
يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عنه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك
فبينا الرجل نائم اذ جاءت حية فدخلت فى فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب
ثم خلت عنه كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ابى بحجة او عمرة وليس
بين يديه الحج قال ليس بشىء ولا ينبغى له ان يفعل ❊ اخر ابواب اداب السفر واصناف الحج و
وظايف الاحرام والحمد لله اولا واخرا ابواب افعال العمرة والحج ومقدماتهما ولواحقهما
الايات قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضالين
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وقال جل اسمه
واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وعهدنا
الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال تعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وقال سبحانه والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها
خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هديكم وبشر المحسنين وقال تعالى ليشهدوا منافع
لهم ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك
ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال جل ذكره فاذا قضيتم مناسككم

فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة
من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله في ايام واعلموا انكم اليه تحشرون
بيان فضلا قيل تجارة في ايام الحج وقيل مغفرة وكلاهما مروي فاذا افضتم اي اندفعتم فان
الافاضة الدفع بكثرة من افاضة الماء وهي صبه بكثرة ثم افيضوا قيل اريد به الافاضة من
عرفات وقيل بل الافاضة من عرفات المشعر وكلاهما مروي وظاهر سياق الاية الثاني الا
انه يؤيد الاول ما روي ان قريشا كانوا لا يقفون بعرفات مع ساير العرب بل بالمزدلفة كانهم
يرون ان لهم ترفعا على الناس فلا يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل حرم الله فلا
نخرج منه فامرهم الله بموافقة ساير العرب كما ياتي في باب الافاضة من عرفات وعلى هذا فثم
للتراخي في المرتبة لا الزمان كقوله سبحانه كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون مثابة مرجعا
فيه اشارة الى استحباب تكرر الحج فان الرجوع يقتضي العود الى ما كان عليه وامنا ذا امن واتخذوا
على صيغة الماضي او الامر على اختلاف القراءتين مقام ابرهيم هو محل الصخرة التي فيها اثر قدميه صلوات
الله عليه وعهدنا امرناهما ان طهرا من الاصنام وعبادة الاوثان وساير الاقذار من شعائر الله
اعلام طاعة الله فلا جناح عليه قيل ان المسلمين كانوا في بدو الاسلام يرون ان فيه جناحا
بسبب ما حكي ان اسافا ونائلة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين ووضعا على الصفا والمروة للعبرة فلما
طال الزمان توهموا ان الطواف كان تعظيما للصنمين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام تحرجوا المسلمون
من السعي بينهما فرفع الله ذلك التحرج وياتي ما يقرب منه مرويا والبدن جمع بدنة وهي
من الابل خاصة سميت بها لعظم بدنها صواف قائمات في وصف واحد وجبت جنوبها
سقطت اقطارها على الارض وسكنت وبردت القانع قيل هو الراضي بما معه وبما يعطى من غير
سوال من قنع يقنع بالكسر وقيل بل هو الخاضع السائل من قنع يقنع بالفتح فيهما والمعتر على الاول
المعترض للسوال وعلى الثاني المتعرض من غير سوال والايام المعلومات عشر ذي الحجة والذكر فيها
التسمية على الذبح والنحر كما سبق في اول الكتاب والبائس من البوس وهي الشدة كذكركم اباءكم
كانت العرب اذا وقفوا بالمشعر يتفاخرون باباءهم ويعدون مناقبهم فامرهم الله ان يذكروا الله
ويثنون على الله كذا ورد والخلاق النصيب والايام المعدودات هي ايام التشريق الحادي عشر

والثاني عشر والثالث عشر والذكر فيها التكبير الماثور عقيب الصلوات كما مضى في كتاب الصلوة
فمن تعجل يعني النفر من منى ومن تاخر يعني الى اليوم الثالث لمن اتقى يعني الصيد او الكبائر و
هو متعلق بالتخيير فان من يتق ليس له الا التاخير كما ياتي باب ٩٠ دخول الحرم ومكة
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن القاسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم
مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل
الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا
لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله عز وجل له مائة الف
درجة وقضى له مائة الف حاجة كا علي عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن الحذاء قال زاملت ابا جعفر عليه السلم
فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة
كا القميان عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال
لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل
بمكة فلا باس كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء
الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك
بمكة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر بذلك ام فروة كا الثلثة عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه بيان قال صاحب
الكافي ره سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر كا محمد
عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين ادخل
مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة فاذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل
مكة كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان
اذا قدم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر وقد غسل عرقه
والاذى وتطهر بيان في سورة البقرة ان طهرا بيتي وفي سورة الحج وطهر بيتي للطائفين

والقائمين فتدبر ويأتي هذا الحديث من التهذيب ايضا هكذا في باب زيارة البيت انشاء الله
كا الخمسة قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة كا الاثنان
ومحمد عن احمد عن الوشاء عن ابان عن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الحرم
ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار
كا القميان عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل لدخول
مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء
كا العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال لي
ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل
غير متكبر ولا متجبر كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت وما السكينة قال بتواضع باب ٩١
وقت قطع التلبية كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب موسى عن ابرهيم بن ابي سمال عن ابن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع
التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين كا وان الناس قد احدثوا
بمكة ما لم يكن شي فاقطع التلبيه وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على
الله عز وجل ما استطعت يب وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال
الشمس فان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه وابو عبد الله عليهما السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع
التلبية كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية
محمد عن احمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية
قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم بيان اعراش مكة بيوتها
جمع عرش بالضم وربما يختص بيوتها القديمة ويفتح ايضا يب احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال
اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن الغنام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن تلبية المتعة متى تقطع قال

حين يدخل الحرم بيان حمله في الاستبصار على الجواز واخبار النظر الى البيوت على الفضل كا الثلثة
عن يه مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت
الابل اخفافها في الحرم كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله جعفر
عليه السلم قال يه يقطع تلبية العمرة اذا دخل الحرم يه وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى
المسجد الحرام كا علي عن ابيه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتمر
من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد يب محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة
والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى
يب موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم يب عنه
عن محمد بن احمد عن يب يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة
مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية يب يه عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة
والحديبية او ما اشبهها ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية
حتى ينظر الى الكعبة يب يه فضل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة
فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال حيال
القصارين بيان قال في الفقيه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر
عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية
في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله وفي التهذيبين حمل
الاخبار على من اعتمر من طريق المدينة وخبر النظر الى الكعبة على من خرج من مكة للعمرة
وخبر ذي طوى على من اعتمر من طريق العراق وقال على هذا ليست بمتنافية حتى يحمل على
التخيير كما ظنه ابو جعفر بن بابويه ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا
باب ٩٢ دخول المسجد الحرام كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال
من دخله بخشوع غفر الله له انشاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا

انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله
ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم
والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم انى اسالك فى
مقامى هذا فى اول مناسكى ان تقبل توبتى وان تجاوز عن خطيئتى وتضع عنى وزرى الحمد لله
الذى بلغنى بيته الحرام اللهم انى اشهد ان هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس
وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم انى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف
لعقوبتك اللهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك يب على بن
مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن كا ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال تقول
وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله يب والى الله شى وما شاء الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه واله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلم على رسول الله والسلم
على محمد بن عبد الله السلم عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله
السلم على ابرهيم خليل الرحمن السلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمد
وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على
محمد وال محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى
فى طاعتك ومرضاتك واحفظنى بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتنى جل ثناء وجهك والحمد لله
الذى جعلنى من وفده وزواره وجعلنى ممن يعمر مساجده وجعلنى ممن يناجيه اللهم
انى عبدك وزائرك فى بيتك وعلى كل ماتى حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتى واكرم
مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذى لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك
صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل
تحفتك اياى من زيارتى اياك ان تعطينى فكاك رقبتى من النار اللهم فك رقبتى بزيارتى
من النار تقول ثلثا واوسع على من رزقك الحلال الطيب وادرا عنى شر شياطين

الجن

الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم باب ٩٣ استقبال الحجر واستلامه كا
الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع
يديك والحمد لله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه واله واسئل الله ان يتقبل منك ثم
استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك
فاشر اليه وقل اللهم امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته ليشهد لى بالموافات اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان
وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم
اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى واغفر لى وارحمنى اللهم
انى اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى فى الدنيا والاخرة بيان استلام الحجر لمسه
اما بالقبلة او باليد او بغير ذلك والسبحة يقال للذكر ولصلوة النفل وهى من التسبيح كالسخرة
من التسخير وفى بعض النسخ مسيحتى اى مسيرى كا وفى روايه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذى
هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شىء قدير وتصلى على النبى وال النبى صلى الله عليه وعليهم
وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم انى اومن بوعدك واوفى
بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية بيان كما فعلت حين دخلت المسجد اشار به الى ما ذكر فى
حديث ابى بصير المذكور فى الباب السابق من التسليم والدعاء كما ذكر معاوية يعنى ابن عمار
اشار به الى ما ذكر فى حديث اول الباب من الاستلام والتقبيل والدعاء كا الاربعة عمن ذكره
عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر
واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته
ليشهد لى عندك بالموافاة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابى

عبد الله عليه السلم ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وال محمد قال وسمعته يقول اذا اتى
الحجر قال الله اكبر السلام على رسول الله كا بهذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن استلام الركن
قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيمينك كا العدة عن البرقي عن احمد بن موسى الكاظم
عن علي بن جعفر عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله استلموا الركن
فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل ويشهد لمن استلمه بالموافاة
بيان اراد بالركن الحجر الاسود لانه موضوع في الركن وانما شبه باليمين لانه واسطة بين الله
وبين عباده في النيل والوصول والتحبب والرضا كاليمين حين التصافح ومصافحة العبد
او الرجل كان الترديد من الراوي وفي بعض النسخ او الدخيل الى الملتجي وهو اوضح يعني المصافحة
التي يفعلها السيد مع عبده الملتجي اليه او مع من يلتجي اليه ومعنى شهادته بالموافاة قد مضى
كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن استلام
الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيث
ما نالت يدك كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسالته
فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد كا الثلثة عن ابن عمار يب
موسى عن صفوان عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج ولم يستلم الحجر
يب ولم يدخل الكعبة ش فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر كا محمد
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لا اخلص
الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك بيان لا اخلص من الخلوص بمعنى
الوصول . حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام قال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص
وما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا كا الثلثة عن الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس على النساء جهر بالتلبيه ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة
يعني الهرولة بيان قد سبق هذا الحديث من الكتب الثلثة على اختلاف في سنده ومتنه
واقتصار في الكافي على صدره في باب وقت التلبية وكيفيتها يب الحسين عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض

كا

كا محمد عن احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رايت ام فروة
تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف
يا امة الله اخطات السنة فقالت انا لاغنياء من علمك بيان ام فروة هذه حرم ابي عبد الله
عليه السلم ولعله كان بيمينها ما يمنع من الاستلام بها يب موسى عن صفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امرأة حجت وهي حبلى ولم تحج قط ازاحم بها حتى تستلم الحجر قال
لا تغرر بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحدة
ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحمل في محمل
فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل
فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية بيان ازاحم بها
استفهام وربما يوجد الهمزة في بعض النسخ لا تغرر بها من التغرير اي لا تلقوها في الخطر
والغفلة عن العاقبة في اول سبع يعني من الاشواط واحدة اي مرة واحدة وحرصوا يعني على
الاستلام كا العدة عن ابن عيسى عن البزنطي عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلم عن
الحجر الاسود هل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك
كا الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم كنا نقول لا بد من ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما
اليوم فقد كثر الناس بيان اريد بالاستفتاح بالحجر استلامه اولا لا ابتداء الطواف به فانه
واجب وكذا الختم كا الخمسة عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف
وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه واله يستلمه في كل طواف
فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت ولم استلمه فلحقني
فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يستلم الحجر في
كل طواف فريضة او نافلة قلت بلى قال فقد مررت به ولم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون
لرسول الله صلى الله عليه واله ما لا يرون لي كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له حتى يستلم واني
اكره الزحام يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي ابو بصير
ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صم فقال ان رسول الله صلى الله
عليه واله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي كا الاثنان عن الوشا او عن

عن حماد بن عثمن قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عبادة فكان اذا دخل
الى مكة ابو عبد الله عليه السلم او شيخ من اشياخ ال محمد صلوات الله عليه وعليهم يعبث
به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلم وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام
الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له ما لي ما اراك تستلمه قال اكره ان اوذي ضعيفا
او اتاذي فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه واله استلمه فقال نعم ولكن كان رسول
الله صلى الله عليه واله اذا راوه عرفوا له حقه وانا فلا تعرفون لي حقي **كا** محمد وغيره عن احمد
بن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن **يه** ابي عبد الله عليه السلم قال اول ما يظهر القايم من
العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف
بالبيت **كا** الاربعة عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل كيف يستلم الاقطع
قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله
باب ٩٣ الطواف وما يقال فيه **كا** الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال طف بالبيت سبعة اشواط تقول في الطواف اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على
طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز له عرشك واسالك باسمك
الذي يهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب
الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه
واله وسلم ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت نعمتك عليه ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت
من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على محمد النبي صلى الله عليه واله وتقول فيما
بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي **بيان**
طلل الماء بالمهملة ظهره وجدد الارض بالجيم والمهملتين وجهها من ذنبه يعني به الذنب الذي
القي عليه من شيعة علي عليه السلم ضمانا من الله تعالى له بالمغفرة والا فالرسول معصوم من
الذنب كذا عن الصادقين عليهم السلم وروى الشيخ الصدوق رحمه الله باسناده عن الرضا
عليه السلم انه ساله المامون عن هذه الاية فقال عليه السلم لم يكن احد عند مشركي اهل مكة
اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانهم كانوا يعبدون من دون الله
ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم عليه السلم بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم

وعظم وقالوا اجعل الالهة الها واحدا الى قولهم ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله على نبيه
مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر عند
مشركي اهل مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تاخر اقول ذكر اصحاب السير ان المشركين
كانوا يقولون ان مكن الله تعالى محمدا من بيته وحكمه في حرمه تبينا انه نبي حق فلما
يسر الله له عليه السلم فتح مكة دخلوا في دين الله افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق به
الكلام العزيز وزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه مغفورا
وتغيير الجسم كانه كناية عن الابتلاء بالعاهات في الدنيا وبالصور القبيحة في الاخرة
وتبديل الاسم عن الشقاوة بعد السعادة **يب** موسى عن ابرهيم بن ابي سمال عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني
اسالك الدعاء كما مر وزاد قال ابو اسحق روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول
في الطواف اللهم اني اليك فقير الدعا كما مر وزاد فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار
دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك
بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر
لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا
غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلم قال لغلمانه امسطوا عني حتى اقر لربي بما
عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار
وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود
واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني
ثم تاتي مقام ابرهيم عليه السلم وتصلي ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما بسورة التوحيد
قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واساله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما
الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي ساعة شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
ثم تاتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك **بيان** فابسط يديك

على الارض كذا فى النسخ التى رايناها والصواب على البيت كما فى الكافى فى هذا الحديث بعينه كما ياتى
فى اواخر الباب الاتى انشاء الله تعالى فان اباعبدالله عليه السلم اريد به الحسين بن على
عليهما السلم او هو من كلام الراوى واريد به الصادق عليه السلم والثانى وان كان
لايخ من تكلف الا انه ياتى فى الباب الاتى مايؤيده اسطوا عنى اى نحوا انفسكم عنى وابعدوا
كا العدة عن احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثنى ايوب اخو اديم
عن الشيخ قال قال لى كان ابى اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتى من النار ووسع
على من الرزق الحلال وادرا عنى شر فسقة الجن والانس وادخلنى الجنة برحمتك كا
الثلثه عن عمرو بن عاصم عن ابى عبدالله ع قال كان على بن الحسين صلوات الله عليهما اذا بلغ
الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلنى الجنة برحمتك وهو ينظر الى
الميزاب واجرنى من النار برحمتك وعافنى من السقم واوسع على من الرزق الحلال وادرأ
عنى شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم بيان الحجر بالكسر والتسكين وكذا
فى الخبر الاتى يب موسى عن ابن ابى عمير عن عاصم بن حميد عن ابى عبدالله عليه السلم مثله بلا ذكر
قوله وهو ينظر الى الميزاب واجرنى من النار برحمتك كا الثلثه عن ابن اذينة قال سمعت
اباعبدالله عليه السلم يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر ياذا المن والجود
والكرم ان عملى ضعيف فضاعفه لى وتقبله منى انك انت السميع العليم كا العدة عن احمد
عن الحسين عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلم قال يستحب ان يكون
بين الركن والحجر اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال
ان ملكا موكلا يقول امين بيان اريد بالركن اليمانى وبالحجر الحجر الاسود كا احمد عن الحسين
عن ابرهيم بن ابى البلاد عن عبد السلم بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابى عبدالله ع
دخلت طواف الفريضه فلم يفتح لى شئ من الدعاء الا الصلوة على محمد وال محمد وسعيت
فكان كذلك فقال ما اعطى احد ممن سال افضل مما اعطيت كا العدة عن سهل عن احمد
عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخى اديم قال قلت لابى عبدالله عليه السلم القراءة وانا اطوف
افضل او ذكر الله قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومى برأسه الى الكعبة
كا محمد بن احمد عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سال محمد بن على
الرضا عليه السلم فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك

وطواف

وطواف الفريضة لا ينبغى ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القران قال والنافلة يلقى
الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشئ من امر الاخرة والدنيا لاباس به بيان حمل فى الاستبصار
قوله عليه السلم ان تتكلم فيه على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب جمعا
بينه وبين الخبر الاتى يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الكلام فى الطواف وانشاد الشعر والضحك فى الفريضة او غير الفريضة ايستقيم
ذلك قال لاباس به والشعر ما كان لاباس به مثله باب ٩٥٥ استلام الاركان كا احمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله لا يستلم الا الركن الاسود واليمانى ثم تقبلهما ويضع خده عليهما ورايت
ابى يفعله بيان يعنى بالركن الاسود الحجر الاسود فانه موضوع فى الركن يفعله يعنى
التقبيل ووضع الخد يب كا احمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن ابى عبدالله ع
قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض
لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه واله قال جميل ورايت اباعبدالله ع
يستلم الاركان كلها بيان لم يعرض اى لم يتعرض فان عرض وتعرض بمعنى قال فى الاستبصار
يعنى ليس فى استلامهما من الفضل والترغيب فى الصواب ما فى استلام الركن العراقى
واليمانى لان استلامهما محظورا ومكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه راى اباعبدالله عليه السلم
انه يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جايزا لما فعله عليه السلم يب ابن عيسى عن الخراسانى
قال قلت للرضا عليه السلم استلم اليمانى والشامى والغربى قال نعم كا احمد عن البرقى
رفعه عن الشحام قال كنت اطوف مع ابى عبدالله عليه السلم وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه
بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليمانى التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك
وتلتزم اليمانى فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما اتيت الركن اليمانى الا وجدت
جبرئيل عليه السلم قد سبقنى اليه يلتزمه كا احمد عن الحسن بن على عن ربعى عن العلاء بن
المقعد قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ان الله وكل بالركن اليمانى ملكا هجيرا
يؤمن على دعائكم بيان الهجير كسجيل الدأب والعادة والديدن كانه اراد به دائما
كما يستفاد من الخبر الاتى ويقال الهجير على فعيل ايضا للنجيب والجميل والفاضل والجيد

من كل شيء كا الثلثه عن العلا بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان ملكا موكلا
بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارض ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما
يدعو فقلت له الا ما الهجير قال كلام من كلام العرب اى ليس له عمل يه وفى رواية اخرى ليس له
عمل غير ذلك كا الثلثه عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال الركن اليماني باب من ابواب
الجنة لم يغلقه الله تعالى منذ فتحه كا وفى رواية اخرى بابنا الى الجنة الذى ندخل منه يه
وقال عليه السلم الركن اليماني بابنا الذى ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم
يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد يه وروى انه يمين الله فى ارضه يصافح
بها خلقه كا محمد عن احمد عن ابن فضاله عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الملتزم لاى
شيء يلتزم واى شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة يلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس
بيان شبه الركن اليماني بباب الجنة لان استلامه وسيلة الى دخولها وبالنهر لانه يغسل
به الذنوب واما تشبيه الركن باليمين فلانه واسطة بين الله وبين عباده فى النيل والوصول
والتحبب كاليمين حين التصافح كما مضى نظيره فى الحجر الاسود كا العدة عن سهل عن الحسن بن على
بن النعمان عن ابرهيم بن سنان عن ابى مريم قال كنت مع ابى جعفر عليه السلم اطوف فكان
لا يمر فى طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب على حتى اتوب و
اعصمنى حتى لا اعود بيان لما كان مبدا التوبة من الله تعا قال عليه السلم تب على حتى اتوب
وذلك لانه عز وجل ما لم يلق فى قلب العبد التوبة اى الندم والعزم على ترك الذنب ثم يتوب
العبد ويقررها فى نفسه ثم يقبل الله توبته فالتوبه والرجوع من الله سبحانه مرتان
ومن العبد مرة بينهما والتواب يطلق على الله وعلى العبد جميعا الا ان التوبة من الله يتعدى
بعلى ومن العبد بالى يقال تاب الله عليه تارة بمعنى وفقه للتوبة ورجع به واخرى بمعنى
قبل توبته ورجع عليه وتاب العبد الى الله اى رجع عن المعصية كا الثلثه عن ابن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عنى
حتى اقر لربى بذنوبى فى هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر
الا غفر الله له كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابى الفرج السندى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اى هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا
منى فاعاد على فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح

لشيعة

لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى
يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب كا الخمسة عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلم
قال فى هذا الموضع يعنى حين يجوز الركن اليماني ملك اعطى سماع اهل الارض فمن صلى على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يبلغه ابلغه اياه بيان اعطى سماع اهل الارض
يعنى اعطاه الله قوة يسمع بها كلام من فى الارض والباء فى يبلغه يرجع الى الموضع وفى
ابلغه الى الصلوة باعتبار القول كا محمد عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلى عن ابرهيم بن عيسى
عن ابيه عن ابى الحسن عليه السلم يه ان رسول الله ص طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن
اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذى شرفك وعظمك والحمد لله الذى
بعثنى نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك كا
العدة عن سهل عن البزنطى عن العلاء عن محمد عن ابى جعفر عبد الله عليه السلم قال قلت له
من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافى قال من دبرها بيان المراد بالفراغ من الطواف
الاشراف على الفراغ ودبر الكعبة موخرها الذى بحذاء الباب قريبا من الركن اليماني والحجر
الموضوع هناك يسمى بالملتزم والمستجار والمتعوذ لان الناس يلتزمونه ويستجيرون
ويتعوذون بالتزامه من النار كا محمد عن احمد عن الحسين عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوذ وهو
اذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم
ائت الحجر فاختم به كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت
من طوافك وبلغت موخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط
يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر
لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ويقول اللهم من قبلك الروح
والفرج والعافيه اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما اطلعت عليه منى
وخفى على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني

ثم ائت الحجر الاسود كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول طاف رسول الله صلى الله عليه واله على ناقته القصواء وجعل يستلم الاركان بمحجنه
ويقبل المحجن بيان القصواء بالقاف والصاد المهملة المقطوع طرف اذنها وفي بعض النسخ
العضباء مكان القصواء وقد سبق ذكرهما في كتاب الحجة والمحجن العصا المعوجة يه
محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول حدثني ابي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
واله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى بين الصفا والمروة يه وفي خبر اخر انه كان
يقبل المحجن يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن
اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او
اقل الهان يلتزم في اخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك باب ٩٦ حد الطواف
وادابه كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد قال سالته
عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام
وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم
واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد
من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا لغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه
طاف في غير حد ولا طواف له يه ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا
كا العدة عن ابن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين يب سال سعيد
الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يوذ احدا كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل نشرب ونحن في الطواف قال
نعم كا سهل عن احمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة بيان البرطلة نوع من القلنسوة طويلة يب الحسين عن
يه صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلم اطوف حول الكعبة وعلي برطلة

فقال

فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها
من زي اليهود يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم
مكة في وقت العصر قال يبدا بالعصر ثم يطوف باب ٩٧ فضل الطواف وما يستحب منه كا
العدة عن البرقي عن الحسن بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصايغ قال
قدم رجل على ابي الحسن عليه السلم فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال تدري ما للحاج قال
لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه
سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين اهل بيت وقضى له
سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم يه
قال الصادق عليه السلم من قدم حاجا الحديث وزاد وفي خبر اخر هذا الثواب لمن طاف
بالبيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم
الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه يه وروي ان من طاف
بالبيت خرج من ذنوبه كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت سبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب
المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ومحا عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة
الاف درجة وقضى له ستة الاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه
كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلم قال دخلت عليه يوما
وانا اريد ان اساله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي كلامه عليه السلم فقلت له ناولني يدك
او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت رسول الله صلى الله عليه واله فدمعت
عيناي فلما رآني مطاطئا راسي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من طائف يطوف
بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره
ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا فلا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا
كتب الله عز وجل بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له
سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع
في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجلة وان شاء

علي بن الحسين

فاجلة كا الخمسة عن يه هشام بن الحكم من يبر ابى عبد الله عليه السلم قال من اقام بمكة
سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام
ثلث سنين كانت الصلوة افضل له من الطواف يب موسى ع عبد الرحمن عن ابن ابى عمير
عن حفص بن البختري وحماد ع هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت
في الفاظه يه الحديث مرسلا مقطوعا كا على عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله ع قال
الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل يب موسى عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف يعني لاهل مكة ممن جاور
بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكه والقاطنين بها افضل
من الطواف كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلم
قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج يه الحديث مرسلا كا محمد عن احمد عن ابن
ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال طواف في العشر افضل من سبعين طوافا
في الحج بيان يعني عشر ذي الحجة كا الثلثه عن ابن عمار يب فضالة عن يبر ابن عمار عن ابى عبد
الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف ثلثمائه وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم
تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف يب احمد
عن البزنطي عن علي عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يطاف بالبيت
عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن ابى الفرج قال يه سأل ابان ابا عبد الله عليه السلم اكان لرسول الله
صلى الله عليه واله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف بالليل
والنهار عشرة اسابيع ثلثه اول الليل وثلثه اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر
فكان فيما بين ذلك راحته كا علي عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابى الحسن عليه السلم
جعلت فداك انى اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد
فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المومن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال
في طواف وسعي حتى يرجع كا العدة عن احمد عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزه عن بعض
اصحابنا عن يه عن ابى عبد الله عليه السلم قال دع الطواف وانت تشتهيه كا العدة
عن سهل عن البزنطي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بالبيت

ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني يه عاصم بن حميد عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم
مثله يب صفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف
الفريضة حتى يقصر ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك
في كل يوم وليلة باب ٩٨ قطع الطواف كا الثلثه يب موسى عن عبد الرحمن عن ابن ابى عمير
عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج
مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه كا
الثلثة عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد
طاف بعضه قال يخرج فيتوضا فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف
اعاد الطواف يب موسى عن النخعي عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
مثله كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضاله عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثلثه اطواف من الفريضه ثم وجد خلوة من البيت فدخله
كيف يصنع فقال نقض طوافه وخالف السنه فليعد طوافه يب موسى عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت
خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة يب عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان
قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه ثلثة اشواط ثم وجد من البيت
خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد يب ابن ابى عمير عن حفص بن البختري
عن ابى عبد الله عليه السلم فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال
يستقبل طوافه كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى
اعاد الطواف يعني الفريضه كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم
في رجل طاف طواف الفريضه ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف قال
ان كان طاف اربعه اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف
ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان يؤخر الطواف
يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف سبوعا فاذا طالت علته امر من يطوف عنه
سبوعا ويصلي هو الركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي
الجمار كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابن عزة قال مر بي ابو عبد الله ع

وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هاهنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة
اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت
منه فتبني عليه يب موسى بن عباس عن الكاهلي عن ابن الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلم
خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع
فاتم طوافك • احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا
يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض رجل
له الى حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله ع
ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال مسلم هو قلت نعم قال لي اذهب معه في حاجته
قلت له اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت له اصلحك الله وان كان في المفروض قال نعم
وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجة
كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة يب موسى
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم
في الطواف فجاءني رجل من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله ع
فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سالني ان اذهب معه في حاجة فقال
يا ابان اقطع طوافك فانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي فقال احص
ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان في فريضة قال نعم وان كان في فريضة قال يا ابان
وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الاف
حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة [...]
عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسال الله العباد عن
الفرايض لا عن النوافل بيان ولقضاء حاجة مؤمن من تمام الحديث الاول وقال ومعترض
وكان مراد السائل ان قضاء حاجة المؤمن فريضة ام نافلة فاجابه عليه السلم بانه فريضة
وان النوافل لا يسال عنها وليس فيها هذا التاكيد يب موسى عن ابن ابي عمير عن النخعي عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة
فقال لا باس ان يذهب في حاجته وحاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد يستريح ويقعد
فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان

طوف

طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه بيان قوله لم يبن
يعني على الشوط والشوطين لجواز البناء في الفريضة ايضا اذا جاوز النصف كما مر في نوادر
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم الحديث الى قوله بنى على طوافه قال
وان كان اقل من النصف يه صفوان عن الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي اخاه
وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه كا العدة عن احمد عن البزنطي
عن ابن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعيى في الطواف اله ان يستريح قال نعم
يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه
كا الاثنان عن الوشاء عن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل
يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها كا محمد عن احمد عن السراد
عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان في طواف الفريضة
فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه
يب كا علي عن ابيه عن يه ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث
قطع كا القميان عن صفوان عن يه البجلي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض
المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل او يتم طوافه
ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدء بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف
بعد يه يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رايت في ثوبي شيئا من دم
وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك يه حماد بن
عثمن عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب
انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله
عليه السلم فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء
باب ٩٩ الشك في الطواف كا القميان عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه
قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم

فى رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل يب موسى عن النخعى عن ابن ابى عمير عن ابن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم مثله كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال لا شئ عليه يب
موسى عن عبد الرحمن بن سيابه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف
بالبيت فلم يدر استة طاف ام سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته
ذلك قال ليس عليه شئ يه رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل لا يدرى ستة طاف ام
سبعة قال يبنى على يقينه وسئله رجل لا يدرى ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة
او فريضة قيل اجبنى فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان
طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة
فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شئ بيان قوله يبنى على يقينه محمول
على طواف النافلة كما يظهر من اخر الحديث كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فى طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت
فداك شك فى طواف نافلة قال يبنى على الاقل بيان كلما شك يعنى متى شك ليكون موافقا
للاخبار الاخر ولما جعل ما موصولة وفصلها عن لفظه كل فى الكتابة ليصير المعنى اعادة
الشوط المشكوك فيه فمخالفة لساير الاخبار الواردة فى هذا الباب وكذا الكلام فى الخبر
الاتى ويؤيد ما قلناه انه لو لم يحمل على هذا المعنى لم يبق فرق بين شقى الترديد فى الحديثين
وهو خلاف الظاهر من العبارة يب موسى عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبى عن ابى الحسن الثانى
عليه السلم قال سألته قلت رجل شك فى طوافه ستة طاف ام سبعة قال ان كان فى فريضة
اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى ما هو اقل يب عنه عن سيف عن منصور بن حازم قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم انى طفت فلم ادر استة طفت او سبعة فطفت طوافا آخر
فقال هلا استانفت قلت قد طفت و ذهبت قال ليس عليك شئ بيان طوافا اخر اى شوطا
اخر كا على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن سماعة عن ابى بصير قال قلت رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت
فانه قد طاف وهو متطوع ثمان مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلى اربع ركعات
فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل

عن حنان بن سدير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى رجل طاف فاوهم فقال طفت
اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلم اى الطوافين كان طواف نافلة او طواف فريضة
ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما فى يده وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن
الثلث وهو فى شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له يب موسى عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر
اسبعة طاف او ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل
ركعتين يب عنه عن الطاطرى عنهما عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف او ثمانية قال يصلى ركعتين بيان قال فى التهذيب
وذلك لانه قد استوفى السبعة وتحققها وانما شك فيما زاد فلا يلتفت اليه بخلاف ما سبق فانه
لم يكن له طريق الى استيفاء السبعة على اليقين باب ١٠٠ السهو والنسيان فى الطواف
كا القميان عن يه صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت
ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه
بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى كا الثلثة يب يحيى
عن ابن ابى عمير عن يه الحسين بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف
بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف طاف ستة اشواط فقال استقبل الحجر
وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلم يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك
حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبى عن
هرون بن خارجة عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
احمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ابى كهمس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسى فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه يب
وقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات بيان لم نجد
فى نسخ الكافى هذا الاسناد الذى نسبه فى التهذيب الى محمد بن يعقوب ولا هذه الزيادة فى اخر
الحديث وليس فى الاستبصار ذكر محمد بن يعقوب فى الاسناد وهو الصواب ثم الظاهر ان المراد
بالركن الركن الذى فيه الحجر حتى يتم الشوط الثامن ببلوغه ويحتمل ان يكون المراد الركن الاول

الذي يبلغه في الشوط وما يستفاد من اخر هذا الحديث وما في معناه معمول على الرخصة ليوافق
خبر ابي بصير السابق من الحكم بالاعادة في الفريضة يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن يبر القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين
عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان
طواف نافلة وطواف فريضة يب علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك
اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة بيان ياتي هذا الخبر
في باب ترك السعي والسهو فيه بادنى تفاوت مع الكلام فيه انشاء الله يبر الخراز قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستة
ثم يصلي اربع ركعات يه وفي خبر اخران الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف
الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع يب موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة
يب عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر
قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين يب عنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم
اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين يب عنه عن عبد الرحمن عن ابن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات يب عنه
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف
الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستة ثم صلى ركعتين خلف
المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك
في المقام الاول بيان لا تنافي بين هذه الاخبار لان الطايف في هذه الصور مخير بين الاقتصار
على الركعتين ليكون الطواف الثاني اعادة للفريضة والاول ملغى وبين الاربع ركعات موصولة
او مفصولة ليكون احد الطوافين نافلة يب موسى عن صفوان عن عبد الله بن محمد عن ابي
الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها

فعليك الاعادة وكذا السعي بيان حمله في التهذيبين على العامد باب ١٠١ اختصار الحجر في الطواف
كا الثلثة عن يبر ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد
طوافه من الحجر الاسود كا الى الحجر الاسود بيان الحجر بالتسكين ويعني بالاختصار فيه ان لم يدخل
الحجر في الطواف وانما قال من الحجر الاسود الى الحجر الاسود لئلا يتوهم اعادته من ابتداء الحجر
الى انتهائه كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطوف
بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه بيان بالبيت يعني بالبيت وحده من دون ادخال
الحجر في الطواف ويحتمل ان يكون قد سقط من الحديث شيء وكان هكذا يطوف بالبيت
فاختصر في الحجر كما يستفاد من الاخبار الاخر ومن عنوانه الباب في الكافي فانه يكون في الاكثر
ملخوذا من لفظ الحديث وقد عنونه هنا بباب من طاف فاختصر في الحجر يب موسى عن
صفوان وابن ابي عمير عن يه ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر يه كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد
يب قال يعيد ذلك الشوط يه الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلم امرءة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت
فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد
باب ١٠٢ الاتكال على الغير في الطواف كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن يبر سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم يه ابن مسكان
عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما وعن
الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله بيان عنهما بدل من الباء
في يجزيه وانما ابدل عنه ليعطف عليه وعن الصبي العدة عن علي عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة
دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال
واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا
كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد ما في يده فليبنوا يب ابرهيم بن هاشم عن صفوان
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة الحديث باب ١٠٣ الطهارة من الحدث في
الطواف كا العدة عن سهل عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا كا محمد عن العمركي عن يب علي بن جعفر

عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو فى الطواف قال
يقطع طوافه ولا يعتد بشىء مما طاف كا وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع
طوافه ولا يعتد به كا سهل عن البزاد عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل اينسك
المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة كا الثلثة
عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم مثله يب موسى عن صفوان عن ابن ابى عمير عن رفاعة
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا
الطواف بالبيت فان فيه صلوة يب عنه عن صفوان عن يه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل
بيان يعنى فى ساير المناسك يب الشحام عن ابى عبد الله عليه فى رجل طاف بالبيت على غير
وضوء قال لا باس بيان حمله فى التهذيب على السهو والنسيان وياباه بعض الاخبار الاتية
والصواب حمله على طواف النافلة كما فى ساير الاخبار وكذلك جمع بين الاخبار فى الاستبصار
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يه العلاء عن محمد قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا
وصلى ركعتين يب موسى عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل يب عنه عن الحسن
عن ابن ابى عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له انى اطوف طواف
النافلة وانا على غير وضوء فقال توضا وصل وان كنت متعمدا يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء
فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف يه عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلى وان طاف متعمدا على غير وضوء
فليتوضا وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد
الطواف

باب ١٠٣ الطهارة من الغلفة والخبث فى الطواف

القميان عن صفوان
عن ابرهيم بن ميمون يب الحسين عن صفوان يب الصهبانى عن صفوان عن يه ابن مسكان عن
ابرهيم بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج
ايحج ام يختتن فقال لا يحج حتى يختتن يب الحسين عن ابن ابى عمير عن ابن عمار عن ابى عبد الله ع
قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المرءة بيان الاغلف الغير المختون لان حشفته
فى غلاف ان تطوف المرءة يعنى من غير ختان وختانها يسمى بالخفض كا على عن ابيه عن حماد عن حريز
يب سعد عن احمد عن التميمى والحسين عن حماد عن يه اليمانى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال
لا باس ان تطوف المرءة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون يب محمد بن احمد عن بنان بن
عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرى فى ثوبه الدم
وهو فى الطواف قال ينظر الموضع الذى راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم
طوافه يب سعد عن الزيات عن احمد عن البزنطى عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل فى ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال اجزاه الطواف
فيه ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر يه الحديث مرسلا

باب ١٠٥ القران بين الاسابيع

كا العدة عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن يه ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين فى الفريضة واما فى النافلة فلا باس كا احمد
عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
انما يكره القران فى الفريضة فاما فى النافلة فلا والله ما به باس كا العدة عن سهل عن احمد عن على
بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان
شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لى فى ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن
ارو لى ما ادين الله عز وجل به فقال لا يقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين
واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه عليه السلم فقال انى مع هؤلاء يب ابن عيسى
عن ابن اشيم عن صفوان والبزنطى قالا سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال
لا هو سبوع وركعتان وقال كان ابى يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك
منه لحال التقية يب عنه عن البزنطى قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسابيع
جميعا فيقرن فقال لا الاسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع
محمد بن ابرهيم لحال التقية بيان فى التهذيب حمل ترك القران فى النافلة على الاستحباب
والفضل لا ان يكون القران غير جايز فيها وجوز فى الاستبصار تخصيص الكراهية بالفريضة
دون النافلة كما صرح به فى خبرى اول الباب يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن جميل
عن زرارة قال طفت مع ابى جعفر عليه السلم ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ

بيدى ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه يب قال زرارة ربما طفت مع
ابى جعفر عليه السلم وهو ممسك بيدى الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلى الركعات ستا
يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يكره ان
ينصرف فى الطواف الا على وتر من طوافه بيان حمله فى التهذيب على القارن بين الاسابيع ومثل
بان ينصرف عن ثلث اسابيع دون اسبوعين فانه مكروه باب ١٠٤ من لا يستطيع الطواف
كا محمد عن احمد عن الحجال عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلم وهو يطاف
به حول الكعبة فى محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليمانى امرهم فوضعوه على
الارض فادخل يده فى كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعونى فلما فعل ذلك مرارا فى
كل شوط قلت له جعلت فداك يا بن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال انى سمعت الله عز وجل
يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الاخرة فقال الكل يه روى عن ابى
بصير ان ابا عبد الله عليه السلم مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا
برجله الارض حتى يمس الارض قدماه فى الطواف يه وفى رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن
خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الركن اليمانى كا القميان عن صفوان يب موسى عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابرهيم ع قال سالته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف
به يه وقد روى حريز رخصة فى ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه يب موسى
عن عبد الرحمن عن حماد يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه بيان فى رواية موسى ويطاف به
مكان ويطاف عنه وهو لا يلايم ما فى الفقيه كما مر يب موسى عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتى بين الصفا والمروة قال
يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه فى الطواف ثم يوقف به فى اصل
الصفا والمروة اذا كان معتلا يب عنه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع، الثلثة يب سعد عن ابى جعفر عن محسن
عن ابن ابى عمير عن البجلى عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال المبطون والكسير يطاف
عنهما ويرمى عنهما الجار يه ابن عمار عن ابى عبد الله ع قال الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى
عنه ويصلى عنه يه وقد روى ابن عمار عنه رخصة فى الطواف والرمى عنهما وقال فى الصبيان

يطاف

يطاف بهم ويرمى عنهم يب سعد عن الزيات عن البزنطى عن حبيب الخثعمى عن ابى عبد الله
قال امر رسول الله صلى الله عليه واله ان يطاف عن المبطون والكسير يب موسى عن ابى جعفر
محمد الاحمسى عن يونس بن عبد الرحمن البجلى قال سالت ابا الحسن عليه السلم او كتبت اليه
عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن
دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه يب عنه عن اللؤلؤى عن المراد عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة
ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه
ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما
غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافيه وقدر على الطواف طاف
اسبوعا فان طالت عليه امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلى عنه وقد خرج من احرامه وفى رمى
الجمار مثل ذلك يب وفى رواية محمد بن يعقوب ويصلى هو كا الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت المرءة
مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها يب موسى عن ابرهيم الاسدى عن ابن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا كانت المرءة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف
بها او يطاف عنها ويرمى عنها يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال
الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه بيان جمع فى التهذيبين بين
هذه الاخبار بان يتمسك الطهارة يطاف به ومن لا يستمسكها يتربص به فان برء
والا طيف عنه باب ١٠٧ ان طواف الحامل للغير يجزى عن نفسه كا القميان عن
صفوان عن هيثم التميمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل كانت معه صاحبته
لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها فى محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت
وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها قال ايها الله اذا بيان هذه
الكلمة وجدت فى الكافى والفقيه بهذه الصورة ولعل الصواب فى كتابتها اى ها الله ذا
والمراد نعم والله يجزيه هذا قال فى الصحاح ها للتنبيه وقد يقسم بها كما يقال ها الله ما فعلت
معناه لا والله ابدلت الهاء من الواو وان شئت حذفت الالف التى بعد الهاء وان شئت
اثبتّ وقولهم لاها الله ذا اصله لا والله هذا ففرقت بين ها وذا وجعلت الاسم بينهما

وجرّته بحرف التنبيه والتقدير لا والله ما فعلت هذا فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا
في كلامهم وقدّم ها كما تقدم في قولهم ها هو ذا وها انا ذا وقال الرضي ويفصل بين الاسم الاشارة
وبين ها بالقسم نحو ها الله ذا قال ويجب جر لفظة الله لنيابتها عن الجار وقال في القاموس
ها للتنبيه ويدخل على اسم الله في القسم عند حذف الحرف يقال ها الله بقطع الهمزة ووصلها
وكلاهما مع اثبات الفها وحذفها قيل ويحتمل ان يكون ايها كلمة واحدة قال في المغربين
ايها تصديق وارتضاء كانه قال صدقت اقول ويشكل حينئذ تصحيح ما بعدها والظاهر ان وصلها
تصحيف وكذلك اذ في مكان ذا وربما يوجد في بعض النسخ اذن بالنون ويمكن تصحيحها
فان اذن هو اذ الظرفيه والتنوين فيه عوض عن المضاف اليه فيصير المعنى هكذا انعم والله
يجزيه اذ كان كذا وبهذا يصحح انا ايضا والاخبار الاتيه كلها يعطي الاجزاء يب موسى عن
محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال
فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت
بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فوصفت
له ما صنعته فقال قد اجزء عنك يب سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن يبر الهيثم بن
عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة
وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي
فهل يجزيني قال نعم الثلثه يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في المرءة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن
الصبي قال نعم باب ١٠٨ الطواف عن الغير من غير علة كا علي عن ابيه عن حماد
عن اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلم وعنده ابنه
عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة
ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجزي لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما
يسمعان باب ١٠٩ نسيان الطواف والجهل به يب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم
قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث
بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل
من يطوف عنه ما ترك من طوافه بيان بعث به في حج يعني في موسم حج الى منى ويبعث به

في

في عمرة اي في موسم عمرة الى مكة فان كانت المتمتع بها الى الحج ففي ايامها والا ففي اي وقت شاء يب
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان
يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة يه على
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن رجل سها ان يطوف الحديث يب موسى عن
صفوان عن البجلي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف
الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة بيان في التهذيبين حمل الخبر
الاول على طواف النساء قال لان الاستنابة لا تجوز في طواف الحج وفيه بعد لان طواف الفريضة
اما يطلق على طواف الحج وايضا فان الاخيرين صريحان في الجاهل والاول في الناسي فلا تنافي بينهما
ولا بعد في ان يكون حكم الجاهل حكم العامد لتمكنه من التعلم بخلاف الناسي وايضا لو لم يكن
حكم احدهما مخالفا للاخر لما حسن قوله ان كان على وجه جهالة لانه اذا وجب اعادة الحج على
الجاهل وجب اعادته على العامد بطريق اولى فلم يبق الا الناسي وياتي في باب زيارة البيت
ان من نسيها الى ان يرجع الى اهله لا يضره اذا كان قضى مناسكه باب ١١٠ ركعتي الطواف
يب كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك
فات مقام ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما سورة
التوحيد قل هو الله احد وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما
الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس
وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما يب موسى عن ابرهيم بن ابي
سمال عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تاتي مقام ابرهيم فتصلي فيه ركعتين
واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانيه قل يا ايها
الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه يب عنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرأ في الركعتين للطواف قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون كا الثلثه عن حسين يب سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن امية بن علي عن حسين قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم يصلي ركعتي طواف الفريضة
بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد يب لكثرة الناس كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان

عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم
فاما التطوع فحيث شئت من المسجد كا محمد عن احمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم اصلي
ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه واله فقال حيث هو الساعة كا الثلثه عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
قال قال احدهما عليهما السلم يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون يب موسى عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال بدل والنافلة خلف المقام
يب موسى عن صفوان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الاخير كا الاربعة عن محمد
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غربت
الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فيصليهما قبل المغرب كا القميان عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين
عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة كا الثلثه عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي ركعتين
حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه واله يا بني عبد المطلب
لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف كا احمد عن الحسين عن فضالة
عن يه رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت
العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى كا العدة عن سهل عن حماد
ابن عثمن عن يحيى الازرق يه علي بن النعمان عن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي
الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف
وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم يب موسى عن صفوان عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة يب عنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى

يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة يب عنه عن ابي
الفضل الثقفي عن ابن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ركعتي طواف الفريضة
بعد الفجر كان او بعد العصر يب عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل
يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال
وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها يب عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد قال سئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر
قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها بيان حملهما في
الاستبصار على التقية وجوز حمل الاخير على ركعتي طواف النافلة قال فان ذلك مكروه في هذين
الوقتين على ما يقتضيه الروايات ثم استدل عليه بالخبرين الاتيين ودلالتهما
على ذلك كما ترى والصواب ان يرجع الباس في كرهه الى الطواف دون الصلوة وقد مضت
اخبار اخر تناسب هذا الباب في باب الاوقات المكروهة للصلوة وفي باب الصلوات التي
تصلى في كل وقت من ابواب مواقيت الصلوة يب عنه عن عباس عن حكيم بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين
قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين
بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات
بيان كانه عليه السلم ارشد السائل الى التقية بان توخر الصلوة بعد العصر وبعد الغداة الى قبيل
الغروب وبعيد الطلوع لئلا يشنع عليه يب ابن عيسى عن ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم
عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم ياخذوا
عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس
يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم بيان يقبلون على
شيء اراد عم بذلك مبالغة العامة في انكار الصلوة بعد العصر وبعد الغداة لستم مثلهم
يعني به انهم يواخذون وانكم لا تواخذون بما اصحابهم يب عنه عن ابن يقطين عن اخيه
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة
ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا بيان قال في الاستبصار وذلك

لعدم جواز ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة اقول والاولى ان يحمل وقت
الصلوة فيه على وقت صلوة الطواف يعني له وقت يمكنه ان يصلي فيه صلوة الطواف
قبل الطلوع او الغروب وانما نهاه عليه السلم لمكان التقية يب موسى عن صفوان بن
وغيره عن ابن عمار قال عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي
طواف الفريضة يقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك
صلى الله عليه واله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك و
يحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين باب النسيان ركعتي الطواف
والجهل بهما كا محمد عن المحمدين عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد
صلى ركعتين عند مقام ابرهيم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع يب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف
المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان
ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر كا الثلثة عن حماد
بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف الفريضه ونسي الركعتين حتى
طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى
مكانه يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقد رخص له ان يتم طوافه
ثم يرجع ويركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم بيان
قال في الفقيه فباي الخبرين اخذ جاز يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين
حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين
ثم ياتي الى مكانه الذي فيه ويتم سعيه كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب فضالة
عن يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم فلم
يذكر حتى ارتحل من مكة فقال فليصلهما حيث ذكر فان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى
يقضيهما يه وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان كان قد مضى قليلا

فليرجع

فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
يب موسى عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف
النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فليصل عند المقام اربعا كا
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب موسى عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة وبعد ذلك طاف طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال
يرجع الى مقام ابرهيم فيصلي يب موسى عن يه احمد بن عمر الحلال يه الحسين بن سعيد
عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة
فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما يب الحسين عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عمن ساله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل قال
ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان
الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى بيان هكذا في النسخ التي رايناها
ولعله سقط من الكلام شيء بان يكون ان كان جاوز متعلقا بيوكل والساقط وان لم
يجاوز ميقات اهل ارضه او والا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عليه السلم قال سالته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي
فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا اخر قبل ان
يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء بيان لعل المراد
بالجاهل الغير المتميز كا احمد عن محمد بن الحسن زعلان عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى
وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا
ابا عبد الله ع فسالناه فقال صلياهما بمنى الثلثة يب موسى عن ابن ابي عمير عن هشام
بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم حتى انتهيت الى منى فرجعت الى
مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال الا صلاهما حيث ذكر بيان
فذكرنا ذلك من كلام ابن ابي عمير يب موسى عن النخعي عن حنان بن سدير قال زرت فنسيت
ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو بقرن الثعالب فسالته فقال صل

فى مكانك بيان قرن الثعالب هو قرن المنازل الذى هو ميقات اهل الطايف كا ثم
يب عنه عن الطاطرى عن محمد بن ابى حمزة و درست عن ابن مسكان عن عمر بن يزيد
عن ابى عبد الله عليه السلم انه ساله عن رجل نسى ان يصلى ركعتين ركعتى الفريضة
عند مقام ابرهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى يب يه ابن مسكان عن عمر بن البراء
عن ابى عبد الله ع مثله بيان حمل فى الفقيه ترك الرجوع على الرخصة وفى التهذيبين
على ما اذا شق عليه العود وجوز فى الاستبصار الحمل على الرخصة ايضا يب موسى عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال من نسى ان يصلى ركعتى
طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضى او يقضى عنه وليه او رجل من المسلمين
يب فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل نسى ان يصلى
الركعتين قال يصلى عنه يه فى رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم ان الجاهل
فى ترك الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم بمنزلة الناسى باب ١١٢ استلام الحجر والشرب
من زمزم كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا فرغت من الركعتين
فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب
من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتى لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين
بيان الذنوب بفتح المعجمة الدلو الملاى ماء والمراد باخذها اما استعمالها جميعا فى
الشرب والصب او استصحابها معه الى بلده كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين
فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود كا محمد عن احمد عن على بن مهزيار
قال رايت ابا جعفر الثانى عليه السلم ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام
ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذى يلى الحجر فشرب منها وصب على بعض
جسده ثم اطلع فى زمزم مرتين واخبرنى بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك بسنة فعل ذلك مثله
يب الحسين عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى الحسن موسى عليه السلم وابن ابى عمير

عن

عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تستقى من ماء زمزم دلوا او دلوين
فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر بيان
مقتضى ان ماء زمزم لما شرب له وانه شفاء من كل داء وانه مما يستحب حمله الى البلاد
باب ١١٣ الخروج الى الصفا والوقوف عليه كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله حين فرغ من طوافه وركعتيه
قال ابدأوا بما بدأ الله به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من
شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلم ثم اخرج الى الصفا من الباب الذى خرج منه
رسول الله صلى الله عليه واله وهو الباب الذى يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادى
وعليك السكينة والوقار واصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى
فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك
ما قدرت على ذكره ثم كبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت وهو على كل شئ
قدير ثلث مرات ثم صل على النبى صلى الله عليه واله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما ابلانا والحمد لله الحى القيوم والحمد لله الحى الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
ثلث مرات اللهم انى اسالك العفو والعافية واليقين فى الدنيا والاخرة ثلث مرات
اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله
مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة ويقول لا اله الا الله انجز وعده
ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لى فى الموت
وفيما بعد الموت اللهم انى اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم انى اظلنى فى ظل
عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك
ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذى لا يضيع ودايعه دينى ونفسى واهلى اللهم
استعملنى على كتابك وسنة نبيك وتوفنى على ملته واعذنى من الفتنة ثم تكبر
ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه
وقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قام على الصفا بقدر ما يقرأ

سورة البقرة مترسلا يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا علي فيه
فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر
فقال ابو عبد الله هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية محدث صنعه
داود او فتحه داود كا احمد عن الحسين عن ير صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم الحديث باد ني تفاوت كا احمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان
يرفعه قال كان امير المومنين عليه السلم اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه
ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت
الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني و
ان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني
اللهم ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت
اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني بيان قال في القاموس
قط يختص بالنفي ماضيا والعامة يقول لا افعله قط وهو لحن وفي مواضع من البخاري
جاء بعد المثبت منها في صلوة الكسوف اطول صلوة صليتها قط واثبته ابن مالك
في الشواهد لغة قال وهي مما خفي على كثير من النحاة اقول فلامير المومنين عليه السلم اسوة
بالنبي صلى الله عليه وآله في استعمالها بعد المثبت وهما افصح الناس صلوات الله عليهما
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن جميل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا صعدت على
الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثلث مرات كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله الى اخره كما مر كا علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت
وراء ابي الحسن موسى عليه السلم على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم
اني اسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك بيان لعله عليه السلم
كان يكرر هذين الحرفين فلا ينافي طول وقوفه على احدهما مع انه مستحب كا محمد عن محمد بن

الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس على الصفا شيء موقت كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلم
من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها
في ميسرتها واستقبل الكعبة كا محمد عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يه من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة يب
موسى عن النخعي عن عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان اردت
ان تكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا

باب ١١٤ السعي بين الصفا والمروة

كا العدة
عن احمد عن يب الحسين عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة
قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك
بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا فاذا جئت
من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من
قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على
النساء سعي بيان يعني بالسعي الرملة في المشي دون العدو كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة
وهي طرف المسعى فاسع ملا فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته
اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا
جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك
البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم
بالمروة بيان فاسع ملا فروجك يعني اسرع في سيرك جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال
للفرس ملا فرجه وفروجه اذا عدى واسرع وبه سمي فرج الرجل والمرءة لانه ما بين الرجلين
يب موسى عن ابرهيم بن ابي سمال عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم انحدر ماشيا
وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملا فروجك وقل بسم الله
والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة
الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة

فرجك

والى قارحة تاتى المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا
ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم قص من راسك من جوانبه
ولحيتك وخذ من شاربك اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من
كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه كا احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان
يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق ال ابي حسين كا العدة عن سهل عن ابن اسباط
عن مولى لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلم يبتدي السعي
من دار القاضي المخزومي ويمضي كما هو الى زقاق العطارين كا العدة عن احمد عن معوية
بن حكيم عن ابن ابي عمير عن الوشاء عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعي
بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة فقلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا
جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه واله
شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام
واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة
وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله الى قوله
فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام بيان يعني شرط على المشركين ان
يرفعوا اصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتى ينقضي ايام المناسك ثم يعيدوها
فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي ففاته السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام
فزعم المسلمون عدم جواز السعي حال كون الاصنام على الصفا والمروة كا العدة عن احمد
عن السراد عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه بيان الرمل محركة
بين العدو والمشي وفي معناه الهرولة يه يب روي عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه
انهما قالا من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه
منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي بيان المراد بالسعي في
هذا الحديث ما يرادف الرمل والهرولة يصير من السعي يعني من موضع السعي ويجوز ارادة
اصل السعي هنا كا وروي ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه كا محمد

عن

عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ما من بقعة احب الى الله تعالى من المسعى لانه يذل فيها كل جبار
كا وفي رواية انه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين كا العدة عن سهل يرفعه
قال ليس لله منسك احب اليه من السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين كا احمد عن التيملي
عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال جعل
السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين باب ١١٥ الركوب في السعي والاستراحة
فيه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة
على الدابة قال نعم وعلى المحمل كا يب ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن
فضالة وحماد بن عيسى وصفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن المرءة
تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسالته عن الرجل
يفعل ذلك فقال لا باس يه به والمشي افضل يب عنه عن الزيات عن جعفر بن بشير عن
حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسال زرارة فقال اسعيت بين الصفا
والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب
فانه اقوى لك على الدعاء كا صفوان عن ابن عمار يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا
كا القميان عن صفوان عن يه البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن النساء يطفن
على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال
نعم يب كا ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما
فيجلس كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن يه البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد باب ١١٦ قطع السعي وترك الطهارة
فيه كا الثلثة عن ابن عمار يه الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة عن يه ابن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت
الصلوة ايخففه او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا

بل يصلي ثم يعود او ليس عليهما مسجد. قلت يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب
قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم يب سعد عن احمد عن يه ابن فضال قال سال محمد بن
علي ابا الحسن عليه السلم فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم
سعيك يب عنه عن احمد عن الحسين عن يه صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة
ثم يلقاه صديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس يه ولكن يقضي
حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه يب صفوان عن يحيى الازرق مثله بتمامه
بيان قد مضى ان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف باضعاف فينبغي حمل الخبر هذا
الحديث على حاجة لا يفوت بالتاخير ويجوز ان يكون فضل الاتمام مختصا بالسعي كا العدة
عن سهل عن احمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق يه صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن
عليه السلم قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه
بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء لكان احب الي يب سعد عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس كا محمد عن احمد عن ابن فضال قال قال
ابو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء بيان حمله في التهذيبين على الجمع بينهما
اما اذا انفرد السعي فلا باس وجوز في الاستبصار حمله على الاستحباب وهو الصواب في
قد مضى في باب الطهارة من الحدث في الطواف ما يدل على نفي اشتراط الطهارة في
السعي باب ١١٧٦ ترك السعي والسهو فيه كا الثلثة يب يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل
كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال
يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي
سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة بيان لهذا الحديث صدر وفيه ان من فاته
رمي الجمار حتى خرج فليس عليه شيء كما قال ولهذا قال ما قال يب موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد
السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين

الصفا

الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال الحج له يب سعد عن موسى بن
الحسن عن محمد بن الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه يب محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم مثله بدون قوله حتى يرجع الى اهله بيان حمل
الاستنابة في الاستبصار على من لم يتمكن من الرجوع الى مكة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا قال يعيد
الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء كا علي عن ابيه عن ابن
مرار عن يونس عن علي الصايغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدء بالمروة
قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدء بيمينه ثم
يعيد على شماله يه موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بدء بالمروة قبل
الصفا فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا قبل المروة كا القميان عن صفوان يب محمد بن
الحسين عن صفوان عن يه البجلي عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة يه وفي رواية محمد عن
احدهما عليهما السلم قال يضيف اليها ستة بيان ياتي الكلام في هذه الرواية انشاء الله
كا الثلثة عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طاف بين الصفا
والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدء بالمروة فليطرح وليبدء
بالصفا كا علي عن ابيه عن البزنطي عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين
الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة
لك وسبعة تطرح يب سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير يب احمد عن البرقي عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت
له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال
ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء بيان في بعض النسخ فبلغ منا ذلك وفي
اخر فبلغ بنا ذلك وعلى التقادير فيه ابهام يفسره ما بعده يب موسى عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية

اذا
اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف
اليها ستا ببان مضى هذا الخبر بادنى تفاوت وفيه اشكال لان السعى ليس مثل الطواف
عبادة براسها ليكون الثانى نافلة كما يظهر من ساير الاخبار على انه لو كان عبادة براسها
ايضا فلا يجدى اضافة الستة الى الثمانية وذلك لوجوب البداءة فيه من الصفا
فالثامن باطل لا حكم له لوقوع البداءة فيه من المروة فلا يصح السعى الثانى معه نعم اذا
استيقن الثمانية وهو على المروة وكانت البداءة اولا من المروة امكن صحة الثانى و
كان الاول باطلا لكون بنائه على البداءة بالمروة الا انه خلاف الظاهر من الحديث وانما
يصح اضافة الستة اذا سعى تسعة اشواط كما فى الحديث الاتى لجواز الاعتداد بالتاسع
وطرح الباقى لانه اذا اتى بالثامن فقد ابطل سعيه بالاتيان بالزايد فصح ما بعده لانه
خارج عن السعى الباطل ولان يطرح الزايد ويعتد بسبعة كما فى الاخبار السابقة
وقد مضى فى باب السهو والنسيان فى الطواف ان الزيادة فى السعى يوجب الاعادة
كالصلوة وان فى التهذيبين حمله على العامد ويجوز حمله على الافضل يب محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا
والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعى وان بدء بالمروة فليطرح ما سعى ويبدء
بالصفا يه الحديث مرسلا مقطوعا يب الحسين عن فضالة وصفوان عن ابن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلم مثله وزاد فان سعى رجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله
فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شىء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى
سبعا يب الحسين عن صفوان وعلى بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله
وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال
لى يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم
شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد
فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة يب عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط

وهو

وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه
بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر يه الحديث مرسلا باب ١١٨ تقديم السعى على الطواف وتاخيره
الى وقت اخر كا النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف
بينهما كا القميان عن يه صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عن رجل طاف بالكعبة
ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال
يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى قلت فانه بدء بالصفا
والمروة قبل ان يبدء بالبيت فقال ياتى البيت ويطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا
والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل فى شىء من الطواف وهذا لم يدخل
فى شىء منه يب موسى عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل بدء بالسعى بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف
السعى قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك
كان عليك ان تعيد على شمالك يب عنه عن ابن جبلة عن ابى المغراء عن اسحق بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر
انه قد بقى عليه من طوافه شىء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقى من طوافه ثم يرجع
الى الصفا فيتم ما بقى فقلت له فانه فاته بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف
به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين قال لانه قد دخل فى شىء من الطواف
وهذا لم يدخل فى شىء منه كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان يب
موسى عن عبد الرحمن عن يه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل يقدم حاجا قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعى الى ان يبرد قال
لا باس به وربما فعلته يب قال وربما رايته ويؤخر السعى الى الليل يه وفى حديث اخر
يؤخر الى الليل يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل
طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم يب كا محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم ش قال سالته عن رجل
طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا كا العدة عن احمد

عن الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف
بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى
يب صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل كانت معه امرءة فقدمت
مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا
والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة
قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه باب ١١٩ تقصير المتمتع واحلاله
كا الخمسة وصفوان والعدة عن احمد عن الحسين عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن
يب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع
فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف
بالبيت تطوعا ما شئت يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وسمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة
ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل يب عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم ائت منزلك وقصر من شعرك وحل لك كل شيء كا محمد
عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم احل من عمرته واخذ من
اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته
فاخذ منه ثم قام كا الثلثة عن يب جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي
عبد الله عليه السلم في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه كا العدة عن احمد
عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر يعني ابن الرضا عليه السلم ان يقصر من شعره
للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها يب ابن عيسى
عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلم قال لما اراد ان يقصر الحديث كا الثلثة
وصفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متمتع قص اظفاره واخذ
من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما بيان في الفقيه قرض من اظفاره
باسنانه مكان قص اظفاره وللمشقص كمنبر نصل عريض والجلم بالجيم والتحريك المقراض
يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن يه ابي بصير قال

سالت

سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم
النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق بيان حمله في الاستبصار على العامد دون
الناسي واستدل عليه بخبر جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق
راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج
بثلثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج
فان عليه دما يهريقه وقد مضى في باب توفير الشعر في دلالته على عامه مع بعده
نظر يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فعقصت
راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فخير لك
التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير بيان العقص اللي والفتل
وادخال اطراف الشعر في اصوله والتلبيد ان يجعل في الشعر شيء من صمغ لئلا يتشعث ويقمل
ابقاء على الشعر وانما يقص او يلبد من يطول مكثه في الاحرام يب موسى عن صفوان
عن عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عقص راسه وهو متمتع ثم قدم
مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة يب
محمد بن الحسين عن صفوان عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
بيان العقاص ككتاب خيط يشد به اطراف الذوائب ولعل الدم لترك الحلق
يب كا ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقصر
المرءة من شعرها العمرتها قدر انملة يه روي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة
كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه كا الثلثة عن ابن
عمار يب الحسين عن حماد وصفوان وفضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت
عمرته كا القميان عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج
الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره يب الحسين عن صفوان
عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى

يهل بالحج فقال عليه يهريقه بيان قال في الفقيه الدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه
والخبران غير مختلفين وحمل في التهذيبين قوله لا شيء عليه على نفي العقاب يب موسى عن
صفوان عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى
قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة يب الصفار عن احمد عن محمد بن سنان عن العلا
ابن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته
هي حجة مبتولة بيان حملهما في التهذيبين على ما اذا تعمد كا الثلثه عن حفص بن
البختري عن غير واحد عن ير ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج
اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين باب ١٣٠ اتيان النساء قبل التقصير
كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع
ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه
جزور او بقرة يه سال حمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل الحديث يب موسى عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي الحديث باد في تفاوت يب الصهباني عن محمد بن سنان
عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وامرءة تمتعا جميعا
فقصرت امرته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما بيان في بعض النسخ انه قال فعلى كل واحد
منهما ان يهريق دما والاول هو الصحيح كا الثلثة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن ابن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا
وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه كا يه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه يب
موسى عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم مثله الى قوله قد ثلم حجه يب بهذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع
وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة كا الخمسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال
قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن ... قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض
شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء يه
حماد بن عثمن قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم الحديث يب الحسين عن فضالة عن
ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احل من احرامه ولم تحل امراته

فوقع

فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل
ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت
باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض بيان قد دلت اخبار هذا
الباب على عدم وجوب طواف النساء على المتمتع بالعمرة الى الحج حيث لم يذكر في مقام
البيان وقد مضى التصريح به ايضا في باب صفة اصناف الحج والعمرة باب ١٣١ خروج المتمتع
من مكة بعد احلاله وقبل احرامه كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة
الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه
فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان
شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان هو جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام
ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في اشهره
دخل بغير احرام وان دخل في الشهر في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين
متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته والمحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق
ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة
ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج بيان كان
وجهه ذلك الى منى يعني لم يرجع الى مكة ويذهب كما كان الى مكة ويذهب منى لم لم يجز
للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضي مناسك حجه الا ان يكون له عذر في
الخروج بالشروط المذكورة فمن فعل ذلك من غير عذر فكانه افسد عمرته التي يريد
ان يوصلها بحجه الا ان يرجع في ذلك الشهر بعينه فان اخر الى شهر اخر فلا بد له من عمرة
اخرى يوصلها بحجه فاي الاحرامين والمتعتين يعني بهما العمرتين هي عمرته اي متعته وسواله
عن الفرق بين العمرتين مسئلة اخرى لم احرم بالعمرة اي العمرة المفردة فالمبتولة عن
الحج ولم يكن عليه دم لان عمرته مفردة لا حج معها حتى يلزمه الدم لانه لا يكون ينوي
الحج يعني موصولا بتلك العمرة كا يب القميان عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم يبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى

بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة
وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج
يتلقى بعض هولاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم
بالحج يب كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد
الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز
الطايف انها قريبة من مكة بيان انها قريبة يعني به انه لا يفوته الحج بخروجه اليها
فلا باس به ولما جاوزتها فلا يب كا ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال
فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى
الى عرفات كا الاثنان عمن ذكره عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع هو
محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج
محرما ولا يجاوز الا قدر ما لا يفوته عرفة يه قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع
الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان
يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان
دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما

باب ١٢٢ انه متى يدرك المتعة ومتى يفوت وحكم من فاتته

كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد
الله عليه السلام عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى كا الثلثة
يه ابن ابي عمير عن هشام ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل
مكة ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس كا العدة عن احمد عن
يه الحسين عن يه حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا
ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج كا علي عن ابيه عن ابن
مرازم عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين
بيان في بعض النسخ ان يحرم من ليلة عرفة مكان ان لم يحرم من ليلة التروية متى
ما تيسر له يعني يحرم متى ما تيسر له كا العدة عن سهل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام

في متمتع يوم عرفة قال متعته تامة الى ان تقطع التلبية بيان يعني الى ان يقطع الناس
تلبيتهم وهو زوال الشمس من يوم عرفة فانه وقت التلبية اراد عليه السلام انه اذا دخل مكة
قبل زوال الشمس امكنه ادراك المتعة تامة كا العدة عن يب احمد عن الحسين عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن يه ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كان تعلم انها تطهر
وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل يه النضر عن العقرقوفي قال
خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت
مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى
ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته
ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما
ادرك الناس بمنى يب سعد عن الزيات عن البزنطي عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحايض متى تكون لهما المتعة فقال
ما ادركوا الناس بمنى يب سعد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى
زوال الشمس من يوم النحر يب عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة
عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت
عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية
فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين
ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام بيان قال الشيخ
حسن بن زين الدين رحمهما الله محمد بن سرو وهو ابن جزك والغلط وقع في اسم
ابيه من الناسخين يب موسى عن الحسن عن العلاء عن محمد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة يب منه عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية

صلوة العصر تفوته المتعة قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله . عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع
ما بينه وبين الليل . عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف
بالبيت وتسعى وتجعلها متعة . عنه قال وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي
الحسن موسى عليه السلم انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد
العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع الى زوال الشمس متعلق
باهل ويريد يوم التروية معترض من كلام الراوي . عنه عن محمد بن سهل عن زكريا
ابن عمران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له
يجعلها عمرة مفردة . عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن
عليه السلم قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما
انما المتعة الى يوم التروية . عنه عن محمد بن سهل عن ابيه موسى بن عبد الله قال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له
يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى و
لا هدي عليه انما الهدي على المتمتع هذا الخبر يحتمل معنيين احدهما ان يكون
في الكلام تقديما وتاخيرا ويكون المعنى انه يجعلها حجة مفردة ويعتمر بعدها فيكون الطواف
والسعي المذكوران هما اللذان في العمرة المفردة التي بعد الحج ثم عاد الى الكلام السابق فقال
ويخرج الى منى ولا هدي عليه والثاني انه لما فاتته العمرة فيطوف ويسعى للحج
تقديما لئلا يخلو قدومه مكة من طواف وسعي وسيأتي جواز هذا التقديم اما مطلقا
او لذوي الاعذار والمعنى الاخير اقرب من جهة اللفظ والاول اصوب من جهة
المعنى والعلم عند الله . عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمرءة يتمتعان بالعمرة
الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى
يوم التروية . عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك بيان
هذه الاخبار حملها في التهذيبين على من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال
والاحرام مستدلا بالخبرين الاتيين ولا دلالة فيهما على ذلك وان كان لتاويله وجه
الا انه لا يوافقه المعنى الاخير من المعنيين اللذين فسرنا بهما خبر موسى بن عبد الله
الماضي وسياتي تمام الكلام في هذا في اواخر هذا الباب ان شاء الله يب ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم
قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته
الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه يب
عنه عن المراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم الرجل يكون في يوم عرفة عن الحلبي
وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية
المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي
جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه يب ابن عيسى عن ابن بزيع
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المرءة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب
متعتها قال كان جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى
عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون
يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية
عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد
احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم
قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة بيان متى تذهب متعتها
يعني ان لم تطهر حتى ضاق الوقت واشار برواية عجلان الحديث الذي ذكره في الباب الاتي ان شاء
الله فاتتنا المتعة كانهم عليهم السلم لم يحبوا ان يجمعوا بين العبادتين في شهر واحد وقد
مضى فيه كلام في باب ان في كل شهر عمرة قال في التهذيبين بعد ذكر هذا الخبر والاصل
في فوت المتعة ما قدمناه وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن وقته
الذي هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس
بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقال في الاستبصار الا ان

مراتب الناس يتفاضل في الفضل والثواب وما ورد ان لم يدرك يوم التروية فاتته المتعة اريد
به فوت الكمال اقول النظر في مجموع هذه الاخبار يقتضي ان يحكم بان افضل انواع التمتع ان يكون عمرته
قبل ذي الحجة ثم يتلوه ما يكون عمرته قبل يوم التروية ما يكون قبل ليلة عرفة ثم ما يمكن
معها ادراك الموقفين ثم من كانت فريضته المتمتع يكتفي بادراك الاخير منها ومن
يتطوع بالحج ومن لم يتيسر له العمرة الا بعد التروية او عرفة فالمستفاد من بعض الاخبار
ان العدول الى الافراد اولى له وعليه بناء خبر موسى بن عبد الله على المعنى الاخير ب
قد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر
به رسول الله صلى الله عليه وآله عايشة وقال ابو عبد الله عليه السلم قد جعل الله في ذلك
فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلم المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال
المحرم اعتمر فاجزات عنه مكان عمرة المتعة بيان يعني تجزيه عن عمرة المتعة وله
ثواب المتمتع لان الاعمال انما يكون بالنيات وقد نوى التمتع باب ١٢٣ المتمتعة
حاضت قبل طواف العمرة كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن العلا بن صبيح والبجلي وابن رئاب وعبيد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد
الله عليه السلم قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية
فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت
واحتشت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت
طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد
احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش
زوجها كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست عن عجلان ابي صالح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين
الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم
التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها
فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن
صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج
الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلم عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا

عن

من عجلان كا احمد عن محمد بن اسمعيل عن درست مثله الى قوله فراش زوجها الا انه قال واهلت
بالحج في بيتها وزاد بعد قوله فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين
وسعت بين الصفا والمروة بيان كانه سقطت الزيادتان من الحديث الاول وينبغي حمل تقديمها
السعي على التربص على ما اذا ضاق عليها الوقت ولم ترج الطهر قبل ادراك المناسك وتاخيرها
اياه عنه كما في الرواية الاولى على ما اذا رجت ادراك السعي طاهرا كا العدة عن البرقي عن ابن
اسباط عن درست عن عجلان انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت
قبل ان يطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت
طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء بيان اعتلت اي حاضت يه
درست عن عجلان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال
تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد يب الحسين عن صفوان
وابن ابي عمير وفضالة عن يه جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة الحائض
اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج
الى التنعيم فتجعلها عمرة يب قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة . محمد عن حمزة عن التميمي
كا العدة عن سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم
تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم
تطف حتى تطهر بيان هذا الخبر يجمع بين الخبر الاخير والاخبار السابقة عليه بتقييد
اطلاق كل منهما بالاعتبار الاان في التهذيبين عمل على اطلاق الاخير واول الاول على الحجة
المفردة دون المتعة او على ما اذا رات الدم بعد ما جاوزت النصف من طوافها معللا
بتعليلات عليلة يظهر خللها بادني تامل ويمكن القول بالتخيير لورود الخبرين المطلقين
وان كان التفصيل اولى قال في الفقيه وانما لا يسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام
بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا
بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته اقول ولعله طاب ثراه
اراد بذلك انها تعدل الى الافراد لانها لم تدرك شيئا من عمرتها طاهرا وقد ضاق عليها
وقت الحج ووقت العمرة باق بخلاف التي حاضت بعد الاحرام فانها قد ادركت احرام العمرة

طاهر فيجوز لها البناء عليه يب موسى عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار يه صفوان عن اسحق عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن المرءة تجيء متمتعة فطمثت قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى
عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها بيان لا دلالة فيه
على تاويل التهذيبين لان السؤال ههنا عمن خرجت الى عرفات دون من لم تخرج بعد قال
في التهذيبين قوله عليه السلم عليها دم تهريقه على طريقة الاستحباب دون الوجوب اقول
وفي الحديث دلالة على ذلك لان الاضحية لا يكون الا مستحبة وقد مضى ايضا ما دل على استحباب
هذا الدم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول وسئل عن امرءة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال اوليس
هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج بيان يعني بعد ما قضت المناسك وطهرت
وظاهر هذا الخبر بقاؤها على عمرتها فيحمل على ما اذا طمثت بعد الاحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعليها
قضاء السعي ايضا بعد الطواف وانما سكت عليه السلم عن قضاء السعي لظهوره كما انه سكت
عن السعي للحج ايضا لظهوره وانما جاز لها تاخير السعي مع انها حاضت بعد الاحرام لانها قد
خرجت الى منى وفاتها السعي فلا ينافي ما قدمناه من التفصيل الا انه ربما في الخبر الاخير حيث
ورد الحكم فيه بافراد الحج والتوفيق بينهما يقتضي التخيير في هذه الصورة يب موسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير
ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن
بيان يعني كن باقيات على متعتهن وان اعتللن في عمرتهن كما يظهر من الحديث الاتي
يه فضالة عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النساء على احرامهن فقال يصلحن
ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل والبيداء ثم
يؤتى بهن مكة يبادرن بهن الطواف والسعي فاذا اقضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت
متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن
حجهن بيان على احرامهن يعني عن من عليه وفي بعض النسخ في احرامهن وهو اوضح و
الاصلاح كناية عن التهيؤ للاحرام واجمال هذا الخبر في تقدم الحيض على الاحرام وتاخره
عنه محمول على خبر المفصل كا القميان عن صفوان يب محمد عن يه صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها

فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها
زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها
الحج من قابل وليس على زوجها شيء

باب ١٢٤ المتمتعة حاضت بعد الطواف او في الاثناء وهل للحايض ان تسعى

كا محمد عن سلمة عن علي بن الحسن عن ابن رباط عن عبد الله بن صالح
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت امرءة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا
والمروة وتقضي متعتها كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن يه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امرءة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امرءة
سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها كا محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرءة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان
تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم وقد قضت طوافها يه
ابان عن زرارة قال سالته عن امرءة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال
ليس عليها اذا طهرت الا الركعتان وقد قضت الطواف كا محمد عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا حاضت المرءة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت
ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي
قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله بيان علمه كنصره
وضربه وسمه تاخير اتمام السعي في هذا الخبر وما بعده من الاخبار ربما ينافي ما مر من انها تسعى
مع الحيض ويأتي الكلام في توجيهه والجمع بين اخبار هذا الباب جميعا في اخر الباب ان شاء
الله كا محمد عن احمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امرءة
طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرءة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا
والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل
من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله كا القميان عن صفوان يب موسى عن
صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول المرءة
المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رات الدم فمتعتها تامة يب وتقضي ما فاتها
من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر بيان

لعل المراد بالطواف الاخر الطواف المفضي وصح يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن امرءة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال يتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج يه ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن امرءة طافت الحديث وزاد وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد يب علي بن السندي عن حماد عن يب حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرءة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى يب العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم مثله بيان حمله في التهذيبين على طواف النافلة لان في الفريضة لا يجوز البناء قبل بلوغ النصف وقال في الفقيه وبهذا الحديث افتي يعني في ان متعتها مع عدم التجاوز عن النصف تامة دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق وذكر الحديث السابق مع زيادته قال لان هذا الحديث اسناده منقطع و الحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل اقول وانت قد علمت اتصال اسناد حديث اسحق في التهذيب مع ان البناء على الاقل في الفريضة مخالف لما مر من الاخبار المعتبرة يب ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طافت المرءة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرءة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة بيان حمل في التهذيبين تاخيرها الى الطهر على الافضل مع التمكن لسعة الوقت وكذا ينبغي في الخبرين الاتيين يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرءة تطوف بين الصفا والمروة وهي حايض قال لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطامث قال

فقضي

تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها بيان تقضي المناسك كلها يعني غير الطواف بالبيت او المراد بعد ما طافت او جاوزت النصف طاهرا والا لم يستقم كما لا يخفى وهذا الخبر مما استدل به في التهذيبين على تاويل الخبر المجمل بما اول كما اوله مر في الباب السابق قال وانما منعت من السعي لانها ما طافت بعد وفيه بعد على انها اذا ارادت المتعة وكانت الوقت ضيقا فلا بد من اتيانها بالسعي قبل الطواف مع الطمث كما ورد في تلك الاخبار يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة بيان قد مضى حديث اسماء بتمامه في باب احرام ذات الدم والذي يقتضيه الجمع والتوفيق بين اخبار هذا الباب وبينهما وبين الباب السابق ان يقال ان المرءة اذا احرمت طاهرا بالعمرة المتمتع بها الى الحج واتت مكة وارادت ان تدرك التمتع فان ادركت الطواف او اكثره طاهرا ثم حاضت اخرت بقية الطواف والسعي ان لم تات به بعد او بقيته ان اتت ببعضه الى ان طهرت فان خافت ان يفوتها الحج قدمت الحج واخرت ما بقي من عمرتها وجوبا وما بقي من سعيها استحبابا لتدركه طاهرا لكونه من شعاير الله وان لم تدرك من الطواف شيئا او ادركت اقل من النصف فحاضت قدمت السعي واخرت الطواف لتدرك بعض افعال العمرة حتى تكون متعة فانها ان لم تسع حينئذ تكون غير متلبسة بشيء من افعال العمرة قبل الحج فلا تكون متمتعة فاجعل هذا التحقيق على بالك ثم تامل في الاخبار السابقة تجدها متلائمة غير متخالفة ان شاء الله باب ٢٥ ان المستحاضة تطوف بالبيت كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلعم حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه

عن ابى عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلى ولا تدخل الكعبة يب
موسى عن العباس عن ابان عن البصرى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة
ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذى كانت تحيض فيه فان كان
قرؤها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل
ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلى فاذا كان
دما سائلا فلتوخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلى صلوتين بغسل واحد وكل شى استحلت
استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت باب علاج الحايض ١٢٦ كا
محمد عن احمد او غيره عن ابن يقطين عن اخيه الحسين قال حججت مع ابى ومعى اخت لى
فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لى ابى ائت
ابا الحسن عليه السلم وقل له ابى يقرئك السلم ويقول لك ان فتاة لى قد حججت بها
وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا مخافة ان يفوتها الحج فما تامرها قال فاتيت ابا
الحسن عليه السلم وكان فى المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلما نظر الى اشار الى فاتيته فقلت
له ان ابى يقرئك السلم واديت اليه ما امرنى به ابى فقال ابلغه السلام وقل له فليأمرها
ان تاخذ قطنة بماء اللبن فتدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها
قال فانصرفت الى ابى فاديت اليه فامرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت
المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وسارت فى المحمل عاد اليها الدم بيان
اللبن بالجيم خافت فوته حج المتمتع فانه الذى لا يستقيم مع الحيض الا
ان يراد الرجوع قبل الطهر واريد بانقطاع الدم انقطاعه فى ايامه فهو مستثنى من
قاعدة ان حكم البياض فى ايام العادة حكم الدم الان لا يعود معها الا بعد انقضاء
عادتها كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اشرفت المرءة
على مناسكها وهى حايض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هى ونسوة خلفها فيؤمن على
دعائها تقول اللهم انى اسالك بكل اسم هو لك وتسميت به لاحد من خلقك
او استاثرت به فى علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم وبكل حرف
انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله
عليه واله الا اذهبت عنى هذا الدم فاذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول

الله صلى الله عليه واله وسلم فعلت مثل ذلك قال وتاتى مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب
فانه كان مكانه اذا استاذن على نبى الله صلى الله عليه واله قال وذلك المقام لا تدعو الله حايض
فتستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله بيان مقام جبرئيل بالمدينة
كما ياتى كا محمد عن احمد عمن ذكره عن ابن بكير يب موسى عن محمد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن
يزيد قال حاضت صاحبتى وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا
قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقال
جبرئيل كان يجئ فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه واله فان كان على حال لا ينبغى ان
ياذن له قام فى مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان فقال
بحيال الميزاب الذى اذا خرجت من الباب الذى يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا
رفعت راسك بحذاء الباب والميزاب فوق راسك والباب من وراء ظهرك وتجلس فى
ذلك الموضع وتجلس معها نساؤها ولتدع ربها وليؤمن على دعائها قال فقلت واى
شئ تقول قال تقول اللهم انى اسالك بانك انت الله ليس كمثلك شئ ان تفعل بى كذا
وكذا قال فصنعت صاحبتى الذى امرنى فطهرت فدخلت المسجد قال وكانت لنا خادم
ايضا قد حاضت فقالت يا سيدى الا اذهب انا زاءدة فاصنع كما صنعت سيدى
فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت فدخلت المسجد بيان زاءدة
هكذا وجدت فى بعض نسخ الكافى والظاهر انها تصحيف زايرة ويؤيده كونها فى بعض
نسخ التهذيب زايرة اى لاجل الزيارة او زائرة زيارة وان صحت زاءدة فهى بمعنى متفزعة
مرعوبة من الزؤد بالضم بمعنى الفزع حال من الضمير فى قالت تاخرت فى الكلام و
فيه انه مع ما فيه من التكلف لا يساعده رسم الخط وكان خوفها كان من فوات
زيارتها كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن على بن الحسن عن عبد الله بن عثمان
عن ابن مسكان عن بكر بن عبد الله الازدى عن ابى حمزة الثمالى قال قلت لابى عبد الله
جعلت فداك ان امرءة مسلمة صحبتنى حتى انتهت الى بستان بنى عامر فحرمت عليه
الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم مخافة ان تذهب متعتها فامرتنى ان اذكر ذلك
لك واسالك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس
فى مكان نظيف وتجلس حولها نسوة يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس

فاذا زالت فمرها ان تدعو بهذا الدعاء وليؤمن النسوة على دعائها كلما دعت تقول اللهم
اني اسالك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في
علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان يقطع عني ان تجيب
هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني وقل لها فلتقل اللهم اني اسالك
بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على
عيسى عليه السلم وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملئكتك
ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك
الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتغتسل ولتدع بالدعاء وليؤمن
النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرءة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها فانصرفنا
راجعين فلما انتهت الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين في
دبر صلوتي فقال ادعي بالاول ان احببت واما الاخر فلا تدعي به الا في الامر الفظيع الذي نزل
بك باب ١٢٧ الاحرام بالحج كا القميان عن صفوان يب محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين اهل بالحج
قال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اي المسجد احرم يوم التروية
قال من اي المسجد شئت بيان يعني من اي موضع من المسجد الحرام الخمسة عن صفوان
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل
والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام
ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين
احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطا
دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي
منى بيان في بعض النسخ الفضاء مكان الروحا وفي نسخ التهذيب والفقيه الرقطا قال في
الفقيه وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على الابطح وكانه صحف في الكافي والردم السد وقال
لذلك الموضع بمكة يب الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن كا ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع ما صنعت حين اردت ان تحرم خذ

من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس
ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون
وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار
الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت
حين احرمت تقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك
الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية كا محمد عن محمد بن الحسين يب
سعد عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك
فلب بالحج بيان حمله في التهذيب على الراكب لان الماشي يلبي حيث يصلي كما مر يب موسى
عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج
فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان
قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار
يب سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة
فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا بيان حمله في التهذيب على الحج المفرد
دون التمتع قال لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس
في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين وفي الاستبصار حمله على الاخبار
عن الجواز وان كان التنظيف افضل اقول وهذا اظهر لان المتبادر من قوله عند الحج
الاحرام به فينبغي حمله على ما اذا كان قريب العهد بالاطلاء والنتف وكان اقل من خمسة
عشر يوما الذي هو النصاب في ذلك يب موسى عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر
عليه السلم عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس
عليه شيء فليعد الاحرام بالحج كا الخمسة قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام وقد ازمع بالحج
يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم بيان الازماع العزم يب سعد عن احمد عن الحسين بن بزيع

عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن رجل احرم يوم
التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك
لا ينبغي له اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه يب محمد بن احمد
عن العلوي عن العمركي عن يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل
نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه
كلها فقد تم حجه باب ١٢٨ الخروج الى منى كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس
وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح بالتمس
مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت
اكثر من ذلك قال لا يه اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل
قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال في خبر
اخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام كا العدة عن سهل عن احمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس بيان يعني غداة يوم التروية
كا الثلثة يه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت
بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات يب الحسين عن صفوان وفضالة وابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من
يوم التروية بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى يطلع الشمس يب ابن عيسى عن ابن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي
ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية
الى اي ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى بيان يعني اول وقت
الخروج الى منى زوال الشمس من يوم التروية واخره اخر ليلة عرفة بحيث يصبح بمنى
لا يتقدم على هذا ولا يتاخر عن هذا هذا هو الاصل في الوقت وان جاز التقديم والتاخير
من باب الرخصة وترك الافضل ولذوي الاعذار كما مر في خبري اسحق ورفاعة وخص
في الاستبصار بذوي الاعذار وفي كتاب الرجال ان علي بن يقطين روى عن ابي عبد الله عليه السلم

حديثا

حديثا واحدا وكانه هو هذا الحديث يب سعد عن احمد عن البزنطي عن بعض اصحابنا قال قلت
لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التلبية التروية بيوم او يومين من اجل الزحام
وضغاط الناس فقال لا باس وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم
الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى
ويبيت بها الى طلوع الشمس يب عنه عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام المجد
يب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن يه محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل صلى
رسول الله صلى الله عليه واله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة
كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم
اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت
به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك
وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي
بها الظهر والعصر والمغرب لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر
ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر يه من مر بين مازمي منى
غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين
لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق
علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد
ان يغفر له واذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتاخروا كبروا فان
التكبير يذهب بالضغاط بيان المازمان بكسر الزاء المضيق بين جبلين ويقال
المازم وما زما منى مضيق بين مكة ومنى بين جبلين باب ١٢٩ الغدو الى عرفات
وقطع التلبية كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران عن عبد
الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب
الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق كا الثلثة

يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الا يجوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس كا حميد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع
الشمس يب الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله ع مثله يب سعد عن احمد
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت
واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي
وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا
انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنه دون الموقف ودون عرفه
فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل يوم عرفه وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال
وحد عرفة من بطن عرنة وثويه ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف بيان لعله
اريد بمن هو افضل مني الملئكة وعرنة كهمزة وثويه بضم المثلثة وفتح الواو وتشديد
الياء وقيل بفتح المثلثة وكسر الواو ونمرة بكسر الميم الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك
خارجا من المازمين يريد الموقف وفي النهاية ذو المجاز موضع عند عرفات كان يقام
فيه سوق من اسواق العرب في الجاهلية والمجاز موضع الجواز والميم زايدة سمي به
لان اجازة الحاج كانت فيه كا الخمسة قال قال ابو عبد الله يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع
بين الظهر والعصر باذان واقامتين كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحاج يقطع
التلبيه يوم عرفة زوال الشمس الثلثه عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه
قطع رسول الله صلى الله عليه واله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة كا قال ابو عبد الله
عليه السلم فاذا قطعت التلبيه فعليك بالتهليل والتمجيد والتحميد والثناء على
الله عز وجل يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس
يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس بيان كان ابرهيم هذا هو ابن ابي سمال يب
عنه عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن تلبية المتمتع متى

يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة وتقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة يب موسى
عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس
يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتمجيد والتسبيح
والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين باب ١٣٠ حدود عرفات
كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان يب الحسين عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد عرفات من المازمين
الى اقصا الموقف يه ابن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد منى من العقبة
الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصا الموقف وقال عليه السلم حد عرفة
من بطن عرنه وثويه ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل بيان قد مضى
بيان هذه الحدود في الباب السابق ولعل المراد بوراء الجبل ما خرج من سفحه من خلفه
كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال عرفات
كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب
هي الجبال فان رسول الله صلى الله عليه واله يه قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين
يقفون تحت الاراك كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرفه وقال اصحاب الاراك لا حج لهم يب سعد عن احمد
عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الوقوف
فلا باس يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم حله في التهذيب على
من وقف تحته يب موسى عن ابن جبله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ارتفعوا عن وادي عرنه بعرفات يب عنه عن صفوان عن اسحق قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك او على الارض
فقال على الارض كا العدة عن سهل عن احمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا ضاقت
عرفه كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل يب سعد عن الزيات عن البزنطي عن محمد بن سماعة

الصيرفي عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم
كيف يصنعون قال يرتفعون إلى وادي محسر قلت فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون
فقال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون
فقال يرتفعون إلى الجبل وقف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات
فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه
وآله ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن
هذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك
بالمزدلفة وإذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فإن الله يحب أن تسد تلك
الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذو المجاز فإنه
ليس من عرفة فلا تقف فيه يه وقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل
فجعل الناس يبتدرون الحديث إلا أنه قال مكان قوله فيفرق الناس ولو لم يكن إلا
ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك يه سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي
يقف عليه الناس قال إلال باب ١٣١ الوقوف بعرفات والدعاء عنده كا الخمسة
وصفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون وساق الحديث السابق
إلى قوله واتق الأراك ثم قال فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده وأثن عليه وكبره
مائة مرة واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم
دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإن الشيطان لن يذهلك في موطن
قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس و
أقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع
علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني
ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين
أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وأنت رافع
يديك إلى السماء اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وإن
منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار اللهم إني عبدك

وملك ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسلم مني مناسكي
التي أريتها خليلك إبراهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن
فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة .. موسى
عن إبراهيم عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ
نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله
وهلله ومجده وأثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله
أحد وساق الحديث إلى قوله واقبل قبل نفسك ثم قال وليكن فيما تقول اللهم إني عبدك
فلا تجعلني من أخيب وفدك وارحم مسيري إليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم
رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر
فسقة الجن والإنس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم
إني أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين
الحديث إلى آخره وزاد في آخره ويستحب أن تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة بيان يعني تطلب
فضلها بإيقاع هاتين العبادتين فيها فإن لهما في تلك العشية أجرا وثوابا ليس في غيرها
من الأوقات كا العدة عن أحمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن القداح قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس أن
تغيب قبل أن تندفع قال اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمور ومن شر ما
يحدث بالليل والنهار أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك وأمسى خوفي مستجيرا بأمانك وأمسى
ذنوبي مستجيرة بمغفرتك وأمسى ذلي مستجيرا بعزك وأمسى وجهي الفاني البالي
مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا أجود من أعطى جللني برحمتك وألبسني
عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت أبي يقول يا خير
من سئل ويا أوسع من أعطى ويا أرحم من استرحم ثم سل حاجتك يب موسى
عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء
من كان قبلي من الأنبياء عليهم السلام قال يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم

لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتى ونسكى
ومحياى ومماتى ولك براءتى وبك حولى ومنك قوتى اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن وساوس
الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم انى اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر
ما تجئ به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى
وبصرى نورا ولحمى ودمى وعظامى وعروقى ومقعدى ومقامى ومدخلى ومخرجى نورا واعظم
لى نورا يا رب يوم القاك انك على كل شئ قدير يه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
الى قوله وخير النهار قال وفى رواية وفى رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل فى قلبى نورا
الدعاء بيان وذلك براءتى يعنى من كل ما ابرء وفى بعض النسخ ثرائى وفيه ايماء الى ما فى التنزيل
وانت خير الوارثين وقال فى الفقيه هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة قال وقد اخرجت دعاء
جامعا لموقف عرفة فى كتاب الموقف فمن احب ان يدعو به ادعا به ان شاء الله يه زرعة عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة
وكبر الله مائة مرة ويقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة ويقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو
على كل شئ قدير مائة مرة ثم يقرا عشر ايات من اول سورة البقرة ثم يقرا قل هو الله احد
ثلث مرات ويقرا اية الكرسى حتى تفرغ منها ثم يقرا اية السخرة ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض
فى ستة ايام الى قوله قريب من المحسنين ثم يقرا قل هو الله احد اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله تعالى على كل نعمة انعم عليك وتذكر النعمة واحدة واحدة
ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله تعالى على ما ابلاك نقول
اللهم لك الحمد على نعمائك التى لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل اية ذكر فيها الحمد
لنفسه فى القران وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه فى القران وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه
فى القران وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه فى القران وتصلى على محمد وال محمد وتكثر منه وتجتهد
فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه فى القران وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه
التى فى اخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسالك بقوتك وقدرتك و
عزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه
واله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذى من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه

وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذى من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه
ما سالك ان تغفر لى جميع ذنوبى فى جميع علمك فى وتسال الله حاجتك كلها من امر الدنيا و
الاخرة وترغب اليه فى الوفادة فى المستقبل وفى كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وليكن
من دعائك اللهم فكنى من النار واوسع على من رزقك الحلال الطيب وادرأ عنى شر فسقة الجن
والانس وشر فسقة العرب والعجم فان تقدم هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى
اخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابى الحسين
عن صالح بن ابى الاسود عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس فى شئ من الدعاء
عشية عرفة شئ موقت يب سعد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد
الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدى عن ابيه قال قلت لابى عبد
الله عليه السلم رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقى ينظر الى الناس ولا يدعو
حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال ليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا
قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل يب عنه عن الطيالسى عن
عن ابى زكريا الموصلى قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعى
ابيه او نعى بعض ولده قبل ان يذكر الله بشئ او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء
ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض
من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شئ يب محمد
احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن يه ابى عبد الله عليه السلم
قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة بيان حمله فى التهذيب على انه
عرف فرضه من جهة السنة دون القران يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه قال لا عرفة الا بمكة بيان قال فى التهذيب اى لا فرض
فى الاجتماع فى عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء فى مثل هذا اليوم
فى ساير البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه يب الصهبانى عن محمد بن يحيى عن طلحة
ابن زيد عن ابيه عن على عليه السلم انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس بان يجتمعوا فى الامصار
يوم عرفة يدعون الله يب الصهبانى عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابى البلاد عن ابى بلال
المكى قال رايت ابا عبد الله عليه السلم بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلى بقل هو الله و صلى

مائة ركعة بقل هو الله احد وختمتها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى
هذه الصلوة ههنا فقال ما يشهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة يب علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير
وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اليوم المشهود يوم عرفة باب ١٣٢ الافاضة من عرفات كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى الافاضة من عرفات
قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع
الشمس كا الاربعة عن صفوان عن ابن عمار عن يب الحسين عن فضالة وصفوان وحماد عن
ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس
فخالفهم رسول الله صلى الله عليه واله فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله
عليه السلم فاذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض
بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
الله ان الله كان غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم
موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس
فان رسول الله صلى الله عليه قال يا ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع
الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير
فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول
ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه واله تتبع قال ابن عمار وسمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس فقلت
الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان بيان
فرق في التهذيب بين صدر الحديث الى غروب الشمس وبين تمامه وكرر الاسناد وليس في اسناد
تمامه صفوان من حيث افاض الناس اي من عرفات روى في مجمع البيان عن
الباقر عليه السلم انه قال كانت قريش وحلفاؤهم من الحمس لا يقفون مع الناس

بعرفة ولا يفيضون منها ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج من الحرم فيقفون بالمشعر و
يفيضون منه فامرهم الله ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منه وفي تفسير العياشي عن الصادق
عليه السلم يعني بالناس ابرهيم واسمعيل واسحق ومن بعدهم ممن افاض من عرفات والكثيب ه
التل من الرمل واياك والوجيف في التهذيب هكذا واياك والوصف الذي يصنعه كثير من الناس
فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع الابل وكل من الوجيف بالجيم والوضف
بالواو والضاد المعجمة والايضاع بمعنى الاسراع والتودة والتاني وليست لفظة وتوءدوا في التهذيب
وفي بعض نسخ الكافي ولا تؤذوا من الايذاء والدعة من الموادعة في المعنى والعنت المشقة
والانكسار والهلاك كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة
ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله يب سعد
عن ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض
من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة
يب السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس
قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما كا العدة عن احمد عن الحسين عن عثمان
عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو يقول في اخر كلامه حين افاض
اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا يب الحسين عن علي بن
الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقل اللهم
لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم
مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك
عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان
والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في كا احمد
عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوكل الله ملكين بمازمي
عرفة فيقولان سلم سلم بيان مازما عرفة مضيق بين عرفة والمزدلفة بين جبلين
ويقال المازم كما مر والتثنية باعتبار طرفيه كما يظهر من الحديث الاتي والملكان انما يدعوان
للناس بالسلامة لانه محل افة لضيق الطريق وزحام الناس والتقدير رب سلم من سلمه

فسلم كا عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ملكان يفرجان
للناس ليلة المزدلفة عند المازمين المضيقين باب ١٣٣ نزول مزدلفة والجمع بين العشائين
بها كا الثلثة عن ابن عمار والخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي المغرب حتى تاتي جمعا
فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق
قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة
المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم
لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك
في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا
ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات الادميين لهم دوي كدوي النحل يقول الله
عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة
عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له يب الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي
الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين
كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات يب عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال
لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعات التي بعد المغرب
ليلة المزدلفة فقال صلهما بعد العشاء اربع ركعات يب الحسين عن يب صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوا المغرب والعشاء بجمع باذان واحد
واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله يب عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا صليت
المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد يب
عنه عن ابن ابي عمير يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة بيان يعني اذا ابطاء
ودخل في المساء كثيرا يب سعد عن احمد عن البزنطي عن محمد بن سماعة بن مهران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله

رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها في الشعب بيان حمله في الاستبصار على من يعوقه عن
المجي الى جمع عايق وحمله يمسي كثيرا كما دل عليه الخبر السابق والا ففي دون حال الاختيار فانه لا يجوز
اقول ليس الحديث نصا على ان السائل اراد بالموقف عرفات فيجوز ان يحمل على الموقف من المشعر
اعني حيث يستحب الوقوف منه والشعب بالكسر يقال للطريق في الجبل ولمسيل الماء في بطن
ارض ولما انفرج بين جبلين فيجوز ان يراد به بطن الوادي الذي قريب من المشعر الذي
ورد الامر بالنزول به في الخبر الاول من هذا الباب يب عنه عن احمد عن الحسين عن حماد عن ربعي
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب
وصلى العشاء بالمزدلفة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابان بن تغلب قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم
يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات
. كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للصرورة ان يطا
المشعر الحرام وان يدخل البيت بيه الحديث مرسلا مقطوعا باب ١٣٤ حدود المزدلفة والذكر
عندها كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن حد جمع
فقال ما بين المازمين الى وادي محسر كا محمد وغيره عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد المزدلفة من محسر الى
المازمين كا محمد عن محمد بن الحسين والعدة عن سهل جميعا عن البزنطي عن محمد بن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون
الى المازمين يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى
الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات بيه صدر
الحديث مرسلا مقطوعا يب عنه عن حماد عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت قال ابو جعفر عليه السلم حدها ما بين المازمين
الى الجبل الى حياض محسر بيه وقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف بيه قال الصادق
عليه السلم كان ابي عليه السلم يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت كا الخمسة وصفوان عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا

من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من
الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم ليكن من قولك
اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع على من رزقك الحلال وادرء عني
شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤل ولكل
وافد جايزة فاجعل جايزتي في موطني هذا ان تقبلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز
عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل
مواضع اخفافها بيان قد مضى دعاء اخر في الباب السابق وثبير كامير بالمثلثة ثم الموحدة
جبل معروف بظاهر مكة ويقال ثبير الخضراء باب ١٣ الافاضة من المشعر كا القميان عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اى ساعة احب اليك ان افيض
من جمع قال قبل ان يطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الى قلت فان مكثنا حتى تطلع
الشمس فقال ليس به باس يب سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان عن موسى بن الحسن عن
معاوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم الحديث كا الخمسة وصفوان عن يب ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى
وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه واله حرك ناقته وقال
اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي يب
موسى عن ابرهيم الاسدي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم افض حين يشرق
لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عم كان اهل الجاهلية يقولون
اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه واله خلاف
اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله
عليه واله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك
به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم الحديث بيان نغير اى نسرع الى النحر
من اغار اذا اسرع فاسع فيه اى اسرع في السير فيه يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه
فان رسول الله صلى الله عليه واله سعى فيه كا الثلثة عن حفص بن البختري وغيره
عن ابي عبد الله عم انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا فامره ان يرجع

حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه قال فقال له سل الناس كا العدة عن يب ابن عيسى عن الحجال
عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف الى
مكة ان يرجع ويسعى يه ترك رجل السعي في وادي محسر فامره الحديث كا العاصمي عن التيملي
عن عمرو بن عثمن الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر
مائة ذراع كا علي عن ابيه عن يه محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال الحركة في وادي
محسر مائة مائة خطوة يه وفي حديث اخر مائة ذراع يب كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع
الشمس يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن
حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يقف
بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا يب عنه عن احمد
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في التقدم
من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار
ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس بيان حمله في التهذيبين على الخائفين وذوي الاعذار
لما ياتي من الاخبار كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان
كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة يه ابن رئاب
عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلم مثله كا الثلثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عم قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا كا العدة عن سهل عن
احمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اى امرءة او رجل خايف افاض من المشعر
الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المرءة ويحلق
الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه
فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج
قبل ذلك كا العدة عن احمد عن الحسين عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان
يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن

من يضحي عنهن كا الثلثه عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا
الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم كا الاثنان عن الوشا عن ابان
عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله عجل
النساء ليلا من المزدلفة الى منى فامر من كان عليها منهن هدي ان ترمي ولا تبرح
حتى يذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور كا احمد عن ابن سنان عن
يه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا باس بان
تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين
الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ليقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح
عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن كا عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان
تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض
بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن
عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في
وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن سبوعا
ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله ارسل اسامة
معهن يه ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه كره ان يقيم عند المشعر
بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها
فيلزمه دم شاة بيان الحكم الثاني ينافي ما في الحديث اول الباب انه احب الساعات للافاضة
قبل طلوعها بقليل وما في الخبر الاخر ان غير الامام ان شاء عجل وان شاء اخر الا ان يحمل النهي
على غير القليل وجواز التعجيل على ذي العذر والعليل ويحتمل ان يكون النهيان من كلام
الصدوق رحمه الله ولم يكونا من تتمة الحديث باب ١٣٦ من لم يقف بالمشعر كا العدة
عن سهل عن البزنطي عن حماد يب الحسين عن احمد عن حماد عن يه محمد بن حكيم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض
بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم

قلت

قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فقد اجزاهم كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان
يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم
وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى
قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال ان المشعر من المزدلفة والمزدلفة
من المشعر وانه يكفيهما اليسير من الدعاء بيان مكانهما اي من حيث كانا يعني فوراً حتى
كان اليوم يعني هذا اليوم وكان يوم النفر بدليل ما بعده ان المشعر من المزدلفة والمزدلفة
من المشعر يعني يكفي مرورهما بما يطلق عليه احد الاسمين يه روي فيمن جهل الوقوف بالمشعر
ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي كا الثلثة عن محمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم
ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس
يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع
قلت ان ذلك فاته فقال لا باس به بيان حملها في التهذيبين بعد الطعن في الراوي بانه
عامي وبانه رواه تارة بواسطة واخرى بدونها على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا دون
الوقوف التام كما ورد في الخبرين السابقين عليهما كا النيسابوريان عن صفوان يب موسى عن
النخعي عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل افاض من
عرفات فاتى منى قال فليرجع فياتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن يه يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل افاض
من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار
قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة كا العدة عن سهل عن السراد عن يب ابن رئاب
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم
بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة يب الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد الله
وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك
الحج باب ١٣٧ من لم يدرك الموقفين كما ينبغي كا الخمسة وصفوان عن يب ابن عمار عن

من ابى عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج او قال يا قارن او مفرد او متمتع قدم
وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال فى رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان
ظن انه ياتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه
لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن
ابى عبد الله عليه السلم مثله الى قوله من قابل على اختلاف فى الفاظه يب موسى عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتى بعد ما يفيض الناس من
عرفات فقال ان كان فى مهل حتى ياتى عرفات من ليلة فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر
قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتى عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر
الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل
ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج
من قابل يب عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل ادرك الناس بجمع وخشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان
يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وان خشى
ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه يب عنه عن صفوان عن ابن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله فى سفر فاذا شيخ
كبير فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتى عرفات
فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن لا ياتيها حتى يفيض الناس
من جمع فلا ياتها وقد تم حجه يب عنه عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذى
اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حج
له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل يب
الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلم مثله بادنى تفاوت يب موسى عن محمد بن
سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل دخل مكة مفردا
للحج فخشى ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت
الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال ياتى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين

الناس

الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع
الى الناس بمنى وليس منهم فى شىء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل يب الحسين
عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان
جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل يب حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج
الحديث وزاد قال قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان
شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من
الناس فى شىء كا الثلثه عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال من ادرك
المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج كا العدة عن ابن عيسى عن ابن فضال
عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة
من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج كا احمد عن يه ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم
عن ابى عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك
الحج يه ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال من ادرك الموقف بجمع يوم
النحر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج يه ابن المغيرة عن اسحق بن المغيرة عن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال من ادرك المشعر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج يه اسحق بن عمار عن
ابى الحسن موسى عليه السلم مثله يه ابن عمار قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اذا ادرك
الزوال فقد ادرك الموقف كا الثلثه عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم تدرى لم
جعل ثلث هنا قال قلت لا قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج يب ابرهيم بن هاشم
عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال تدرى لم جعل المقام ثلثا
بمنى قال قلت لاى شىء جعلت او لماذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج بيان
الظاهر وحدة الحديثين ووقوع تصحيف فى احدهما وما فى الكافى ان صح فيحتمل ايضا ان
يكون المراد به انه جعل فى المشعر ثلث وقفات من الاختيارية والاضطرارية الاولى من اول
الليل الى طلوع الفجر والثانية من الفجر الى طلوع الشمس والثالثة من طلوع الشمس الى
الزوال يب الصفار عن عبد الله بن عامر عن التيمى عن ابن ابى عمير عن ابن المغيرة قال جاءنا
رجل بمنى فقال انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له ابن المغيرة فلا حج لك

وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابى الحسن عليه السلم فسالته عن ذلك فقال
اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج بيان هذه الاخبار
حملها فى التهذيبين تارة على ادراك الفضيلة والثواب دون ان يسقط عنه حجة الاسلام
واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال يب موسى عن السراد
عن ابن رئاب عن الحسن العطار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع
الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر
الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه يب الحسين عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام
التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج
من قابل يحرم من حيث احرم كا العدة عن احمد وسهل عن يب يه السراد عن داود الرقى
قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلم بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد
فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم
الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضى ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض
مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل بيان حمله فى التهذيبين
على حج التطوع وحمل الحج من قابل على الاستحباب واحتمل على الاول استبصا حمله على من اشترط
فى احرامه فانه لم يلزمه الحج من قابل كما فى الحديث الاتى اقول وذلك لانه لا بد لمن اتى
مكة من اتيانه باحدى العبادتين ولهذا يقول فى شرطه حين يحرم وان لم يكن
حجة فعمرة يب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس ابن اعين قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على
احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق
راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه وان لم يكن
اشترط فان عليه الحج من قابل يه السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر
عليه السلم قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر
فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق
راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه ان يحله حيث

حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج من قابل باب ١٣٨ اخذ الحصى ورمى جمرة العقبة
كا على عن ابيه عن حماد عن ربعى عن ابى عبد الله عليه السلم قال خذ حصى الجمار من جمع وان
اخذته من رحلك بمنى اجزاك كا الثلثة عن ابن عمار مقطوعا مثله كا العدة عن احمد عن
مثنى الحناط عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحصى التى يرمى بها الجمار قال
يوخذ من جمع ويوخذ بعد ذلك من منى كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى
عبد الله عليه السلم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم
لم يجزئك قال وقال لا ترم الجمار بالحصى كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن يه حنان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام و
مسجد الخيف كا محمد عن احمد بن عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته من اين ينبغى اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من
موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من ساير الحرم كا محمد عن
احمد عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول التقط
الحصى ولا تكسرن منه شيئا يب كا ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم
فى حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش بيان الصم جمع الاصم وهو الصلب المصمت
من الحجر كان المستحب منها الرخو والبرش جمع الابرش وهو ما فيه نكت صغار تخالف
ساير لونه كا العدة عن سهل عن البزنطى عن ابى الحسن عليه السلم قال حصى الجمار يكون
مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن
خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادى
واجعلهن عن يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة قال ويقف عند الجمرتين الاولتين ولا
تقف عند جمرة العقبة بيان الخذف بالمعجمتين رميك بحصاة او نواة واجعلهن
عن يمينك يعنى الجمار وفى بعض النسخ على يمينك كلهن يعنى الثلث جميعا ولا ترم
على الجمرة يعنى لا تلق عليه بل اليه كا الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال
خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا
ترمها من اعلاها وتقول والحصا فى يدك اللهم ان هؤلاء حصياتى فاحصهن
لى وارفعهن فى عملى ثم ترمى وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عنى الشيطان

اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله لي حجا مبرورا
وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشر اذرع
او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك
توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر كا الخمسة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار قال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر
والعرق كا احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا كا محمد عن الاربعة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر بيان يعني استحبابا
واذا امكنك وتيسر لك كما يدل عليه الخبر الاتي يب ابن عيسى عن البرقي عن ابي جعفر عن ابي
ابي غسان حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار على غير طهور
قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك و
الطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه بيان حيطان ليست بموضع سجود كا محمد عن
احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج كا عن زرارة ش عن احدهما عليهما السلم قال سالت
عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن
يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترميهن اما
ترضى ان تصنع مثل ما اصنع كا الثلثة عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم وعن ابن اذينة
عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها قال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع كا محمد
عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رمي الجمار فقال
كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال اما ترضى ان تصنع كما
كان علي عليه السلم يصنع فتركته كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلم الجمرة العظمى فراى الناس وقوفا فقال قف في
وسطهم ثم نادهم باعلى صوتك ايها الناس ان هذا ليس موقفا ثلث مرات ففعلت بيان
في بعض النسخ فقام فوقف في وسطهم ثم ناداهم باعلى صوته ولا يلائمه قوله ففعلت كا
محمد عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك

لما يستقبل من عمرك بيان لعل المراد انه يكتب لي في كل سنة ما دام حيا كا العدة عن البرقي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها يحط عنه كبيرة
موبقة بيان موبقة اي مهلكة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ذخر يوم القيمة
يه وقال عليه السلم الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه يه وقال الصادق عليه السلم من رمى الجمار يحط
عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان
باستك ما رميت بيان التقفها بتقديم القاف على الفاء يعني تناولها بسرعة باب ١٣٩
رمي الجمار في ايام التشريق كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها
عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد
الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل
منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو
الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها بيان
في الاستبصار حمل الرمي عند الزوال على الافضل لما ياتي من جواز التقديم والتاخير كا محمد عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمار فقال قم
عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت
فقال كبر مع كل حصاة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترمي الجمار
من طلوع الشمس الى غروبها كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد
رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلم يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين
فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين
طلوع الشمس الى غروبها يب موسى عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها يب عنه عن سيف عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم الحديث كا احمد عن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا

يقول لا ترمِ الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة
عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم رخص رسول الله صلى الله عليه لرعاة الابل
اذا جاءوا بالليل ان يرموا كا العدة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا
يب سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص للعبد والخايف والراعي في الرمي ليلا كا الثلثة
عن جميل عن زرارة ويه محمد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار
بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل يب الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل يب سعد عن
موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابي عمير عن علي بن عطيه قال افضنا والمزدلفة بليل
انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع
الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلم
وقد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام يه وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي
لا يملك من امره شيئا والخايف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار
فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر بيان الحاطبة جمع الحاطب كا العدة عن احمد
عن الحسين عن النضر وغيره عن عبد الله بن سنان يب موسى عن عبد الرحمن عن يب عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض
له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين يب مرة لما فاته
والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون يب احديهما بكرة وهي للامس و
الاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه يب موسى عن اللؤلؤي عن السراد عن ابن رئاب عن
العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني
قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم
النفر قال فليرمها ولا شيء عليه، الحسين عن فضالة عن يه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله

ما تقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي
والرجل كذلك بيان ينبغي حمله على بقاء ايام التشريق لما ياتي كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل كل رميتين
بساعة قلت فانه فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء يب موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير
عن ابن عمار قال قلت لابي جعفر عبد الله عليه السلم رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها
قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفعل بين كل رميتين بساعة قلت فانه
نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه شيء يب حمله في التهذيبين على نفي الاعادة في
هذه السنة وان وجبت الاعادة في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او بامر من ينوب
عنه وذلك لان الرمي لا يكون الا في ايام التشريق واستدل عليه بالخبر الاتي يب عنه عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار
او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان
لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق
يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي عبد الله ع
انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل بيان حمله في الاستبصار
على الاستحباب قال لان الرمي ليس بفرض ولا هو من اركان الحج والصواب ان يحمل على من
تركها استخفافا باب ١٤٠ من خالف الترتيب في الرمي او زاد او نقص كا العدة عن سهل
واحمد عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي رمي الجمار
يوم الثاني فبدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى فيرمي
الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة بيان يوم الثاني اي يوم الرمي الثاني وفي بعض النسخ
في الثاني يؤخر ما رمى بما رمى اي يؤخر ما قدم رميه نسيانا بما يرمي اعادة له كا الثلثة
عن ابن عمار والخمسة عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة
العقبة كا العدة عن سهل عن احمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من
ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل
رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها كا محمد عن احمد

عن علي بن الحكم عن يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ذهبت ارمي فاذا
في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رحلك يه وفي خبر اخر ولا تاخذ من حصى
الجمار الذي قد رمي كا علي عن ابيه والنيسابوريان عن صفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من
ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر
ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت
في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل
رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ كا وان كان
رمى الوسطى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعا بسبع سبع يش
وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع
رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال
يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي الجمرة العقبة كا وان كان من الغد يب موسى عن صباح عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع
قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قال فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة
بسبع قال رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى
الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية
بثلث ولا يعيد على الثالثة يب محمد بن احمد عن معروف عن اخيه علي بن اسباط قال قال
ابو الحسن عليه السلم اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزئه اعاد عليها واعاد
على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على
ما بعدها ان كان قد اتم رميه باب ١٤١ جواز الرمي ماشيا وراكبا كا احمد عن الوشا
عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يرمي الجمار ماشيا يب موسى عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابائه عليهم السلم مثله
كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه
فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا

اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى انتهي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله
مشيت حتى ارمي الجمار بيان انفس كانه من النفس بالتسكين بمعنى الغيب او من النفس بالتحريك
بمعنى الفسحة وعلى التقديرين كناية عن ابعديته قال في النهاية في الحديث من نفس عن
مومن كربة اي فرج ومنه الحديث ثم يمشي انفس منه اي افسح وابعد قليلا والحديث الآخر
من نفس عن غريمه اي اخر مطالبته ومنه حديث عمار لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست اي
اطلت والحديث واصله ان المتكلم اذا تنفس استانف القول وسهلت عليه الاطالة كا احمد عن علي بن
مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلم يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا
بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابنا
قال نزل ابو جعفر عليه السلم فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه ليرمي الجمار عند
مضرب علي بن الحسين عليهما السلم فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال ان هذا مضرب
علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم يب سعد عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رمى الجمار راكبا على راحلته يب عنه عن ابن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا
يب عنه عن ابي جعفر عن التميمي انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلم رمى الجمار وهو راكب حتى رماها
كلها يب عنه عن ابي جعفر عن العباس عن التميمي عن صفوان عن ابن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به بيان هذه الاخبار محمولة على
الرخصة والمشي هو الاصل واستحبه في الاستبصار كما يستفاد من بعض الاخبار باب ١٤٢
جواز الرمي عمن عجز كا الثلثة عن يه ابن عمار والبجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير
والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير
يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه يه وقد روى ابن عمار عنه عليه السلم رخصة
في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم كا القميان عن صفوان عن يحيى
ابن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المريض يرمي الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه يه
الحسين عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال
يرمى عنه الجمار يب عنه عن ابي عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلم عن المريض لا يستطيع الجمار فقال يرمى عنه يب علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد

عمن حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امرءة سقطت عن المحمل
فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون يب موسى عن عبد الله عن ابن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمار
ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه يب قلت فالمريض المغلوب
يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به باب ١٤٣ الهدى والاضحية على من يجبان كا محمد عن احمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج
ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاوز بمكة حتى يحضر الحج فليس
عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار بيان الاضحى جمع اضحاة وهي الاضحية
حاصل الحديث ان المتمتع يجب عليه الهدي وغير المتمتع لا يجب عليه الهدي والاضحية ليست
الا على اهل الامصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها
حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي بيان
لما لم يكن رجب من اشهر الحج فالمعتمر فيه لا تصلح عمرته للتمتع فلا وجه لوجوب الهدي عليه
كما نص عليه في الخبر الاتي ولهذا حمله في التهذيبين على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى
الحج في اشهر الحج مرة اخرى لانه مما ندب اليه ورغب فيه كما دل عليه الخبر الاتي وجوز وهما
في الاستبصار حمله على الاستحباب ايضا يعني الهدي دون التمتع وربما قيل ان هذا الهدي جبران من كان
عليه ان يحرم بالحج من خارج وجوبا او استحبابا فاحرم من مكة فان خرج حتى يحرم من
موضعه فليس عليه هدي وينبغي ان يقال به فانه قد ورد به روايات او يحمل على التقية
لانه مذهب جماعة منهم يب موسى عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي
وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا واذا لم
يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون
ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم العدة عن سهل عن البزنطي عن ابيه
سماعة انه سئل عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم

دراهم

دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزء عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها
ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزء عنهم بيان قد مضى ما يناسب هذه الاخبار في باب حج
المملوك والصبي وفي باب ميقات الصبيان وانه يذبح عن الصغار ويصوم الكبار يب محمد
عن ابن فضال يب الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء يب الحسين عن يب ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن
عليه السلم فقلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم يب
سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر
مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن غلام لنا اخرجته معي
فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت
الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير قال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح
عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير يب فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المملوك المتمتع فقال عليه ما على الحر اما اضحية واما صوم يب الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن
المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم بيان يعني لا بد من احدهما
اما اضحية يضحي عنه مولاه واما صوم يصوم بنفسه وفي التهذيبين حمله على محامل
بعيدة غاية البعد يب الصفار عن ابن ابان عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث
ابن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح
فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه بيان يعني
انه لما افرد احدى العبادتين عن الاخرى بجعلها لاثنين فهو ليس بمتمتع في الحقيقة
فلا يجب عليه هدي فان شاء اتى به استحبابا كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال
اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه كا محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيه في الاضحية هدية يه سويد القلا

عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة
يه العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا ساله عن الاضحى فقال هو واجب على كل
مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما
انت فلا تدعه يه جاءت ام سلمه رض الى النبي صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى
وليس عندي ثمن الاضحيه فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب
الاضحية عند اول قطرة من دمها يه قال علي عليه السلم لا يضحى عما في البطن باب ١٤٤
ما يجزي من الهدي والاضحية وما يستحب كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن ابن رئاب
عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي قال شاة كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يجزي في المتعة شاة كا الاثنان عمن حدثه عن حماد بن عثمن يب ابن عيسى عن البرقي عن
محمد بن يحيى عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في
الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان
الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح بيان الجذع من الضان والمعز ما دخل
في الثانيه يب موسى عن عبد الرحمن عن صفوان عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلم انه
كان يقول الثنية من الابل والثنيه من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان
يب عنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزي من
الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني بيان الثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر
والمعز ما دخل في الثالثة على الاشهر وقيل غير ذلك يب الحسين عن فضاله عن ابن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة
من البدن والضحايا من الغنم الفحولة يب ابن عيسى عن السراد عن العلاء عن ابي بصير قال سالته
عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذو الارحام وقال ولا يضحى بثور
ولا جمل كا ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال
ذوات الارحام فسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما
الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق كا علي عن ابيه عن التميمي عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع

قال

قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء بيان التبيع ما دخل في الثانية والمسن ما دخل
في الثالثة كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك
ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضان
فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله فان رسول الله صلى الله عليه
واله ذبح عن امهات المومنين بقرة ونحر بدنة يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ثم اشتر هديك الحديث الى قوله شعائر الله كا الثلثه عن حماد عن الحلبي عمن
سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل ياكل
في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد بيان قد مضى تفسير هذا الحديث في باب حج ابرهيم و
اسمعيل يب الحسين عن النضر وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد يه
ذبح رسول الله صلى الله عليه واله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النعجة احب اليك ام الماعز
قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجه احب الي قال قلت فالخصي
يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضان فاما الماعز فلا يصلح قلت
فالخصي احب اليك ام النعجه قال المرضوض احب الي من النعجه وان كان خصيا فالنعجة
كا الثلثه عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او
غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزء عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره
قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم
تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وقال يجزي في المتعة الجذع من الضان ولا
يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري
اسمن منها قال يشتريها فاذا اشترى باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة كا الاربعة يب
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
صدقة رغيف خير من نسك مهزول بيان نسك مهزول اما بالفتح بمعنى الذبح على الاضافة
واما بالضم والضمتين بمعنى الذبيحة على الوصف كا علي عن ابيه عن ابرهيم بن محمد عن
السلمي عن يه داود الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الاية من الضان اثنين ومن

المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل الاثنين ومن البقر اثنين ما الذي
احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية
وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله عز وجل
احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم
الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز بيان
الابل العراب العربية والبخت بالضم الابل الخراسانية والجمع البخاتي ولعل الخبر كان قد ورد
بتحريم الاضحية ببعض هذه الانواع الثمانية مع كونها كلها احلالا فافاد ان يختص بمعرفته
داود ولعل تحريم الاضحية بالجبلية منها بمنى لكونها صيدا وتحريمها بالبخت لعلة اخرى
يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش لجذع املح فحل سمين بيان الاجذع بمعنى الجذع و
تفسيره والملحة بياض يخالطه سواد يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن و
الجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من
النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة
اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت
مهزولة لم يجزأ عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم
سمين فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر
وقال الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي وسالته ايضحى بالخصي قال لا. يب عنه عن النضر
وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز ذكورة الابل والبقر
في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل يب. موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن
وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سالته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى
احب الي من الخصي يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون ضحاياكم سمانا
فان ابا جعفر عليه السلام كان يحب ان يكون اضحيته سمينة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله

استفرهوا

استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط بيان يعني اجعلوها فارهة اي نشيطة قوية يب
الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي
مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة
به عليه يب موسى عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش
فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة
فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه يب موسى عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا
وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجزأ عنه يه
قال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفا فلا يجزي عنه وان اشتراها سمينة فقد
اجزأت عنه فوجدها عجفاء اجزأت عنه وان اشتراها عجفاء فوجدها سمينة اجزأت عنه
وفي هدي التمتع مثل ذلك بيان و في هدي التمتع مثل ذلك يحتمل ان يكون من تمام الحديث وان
يكون من كلام صاحب الكتاب وعلى الثاني يحتمل ان يكون بتقدير قال فيكون حديثا اخر وان يكون
فتوى منه مستفادا من حديث اخر كا القميان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا باس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا
فوجدته سمينا اجزأ وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي يب كا محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما
القيت اهابهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال لي
ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأتا بيان في الكافي والتهذيب جعل حد الهزال الا يكون
على كليتيه شيء من الشحم واسند الى هذه الرواية يه سئل ابو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت
ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال لا باس ان يضحى بها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه
يكره التشريم في الاذان والخرم ولا يرى به باسا ان كان ثقبا في موضع الوسم وكان يقول
يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع بيان التشريم التشقيق والخرم
بالمعجمة والراء الثقب والشق والاخرم المثقوب الاذن والذي قطعت وترة انفه او طرفه لا يبلغ الجدع

وقد انخرم ثقبه اى انشق فاذا لم ينشق فهو اخرم وهى خرماء وفى بعض النسخ ان كان ثقب على
استيناف ولايرى كا الخمسة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الضحية يكون الاذن مشقوقة
فقال ان كان شقها وسلا فلا باس وان كان شقا فلا تصلح . الاربعة عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال قال النبى صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا
العضباء بيان العجفاء المهزولة كما مر والخرقاء المخروقة الاذن والتى فى اذنها ثقب مستدير
والجذاء المقطوعة الاذن والعضباء المكسورة القرن الداخل او مشقوقة الاذن كا الثلثة
عن يه جميل عن ابى عبدالله عليه السلم فى الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا
فهى تجزى بيا قال فى الفقيه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن
الصفار يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقى ثلثه فلا باس بان يضحى به يب محمد بن احمد
عن ابى نصر البغدادى عن احمد بن يحيى المقرى عن عبدالله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن شريح
ابن هانى عن يه على صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فى الاضاحى
ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة بيا نستشرف
العين والاذن اى نتفقدهما ونتامل سلامتهما لئلا يكون فيهما نقص من عور او جدع من
استشرفت الشئ اذا وضعت يدك على حاجبك تنظر اليه حتى تستبين او نطلبهما شريفتين
بالتمام والسلامة والشرقاء بالقاف منشقة الاذن طولا باثنتين والمقابلة والمدابرة التى
التى شق اذنها ثم يفتل ذلك معلقا فان اقبل به فهو اقبالة وان ادبر به فادبارة والجلدة
المعلقة من الاذن هى الاقبالة والادبارة والشاة مقابلة ومدابرة يب عنه عن بنان عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال يه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا
بالجذاء ولا بالعضباء بيا فى الفقيه الجرباء بدل الخرماء فعلاء من الجرب والجدعاء مكان
الجذاء وهى بالجيم والمهملتين المقطوعة الانف والاذن يب عنه عن ابى جعفر عن على عن
النخعى عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلم انه قال فى المقطوع القرن
او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج
مقطوعا يه سعد عن احمد عن البزنطى باسناد له عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن الاضاحى
اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس

يه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سئله عن الرجل يشترى الاضحية عوراء فلا يعلم
الا بعد شرائها هل تجزى عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا يب الحسين
عن حماد بن عيسى عن حمران الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم قال من اشترى هديا ولم
يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم يب محمد بن احمد عن احمد عن البزنطى قال سئل
عن الخصى يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا تضحى الا بما قد عرف به بيان عرف به
من التعريف يعنى احضر عشية عرفة بعرفات يب الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفى عن ابى
بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا يضحى الا بما قد عرف به يب عنه عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال قلت لابى عبدالله عليه السلم انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها ام لا
فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها يب سعد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد بن
يسار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها
ام لم يعرف بها بيان حمله فى التهذيبين على ما اذا لم يعرف بها المشترى وذكر البايع انه عرف
بها فانه يصدقه فى ذلك ويجزى عنه ويؤيده ما فى نسخ الفقيه ولم يعرف بها بالواو والحمل
على الاستحباب التعريف دون الايجاب اشبه يب كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن محمد بن الفضيل
عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت جعلت فداك كان عندى كبش سمين لاضحى به فلما اخذته
واضجعته نظر الى فرحمته ورققت عليه ثم انى ذبحته قال فقال لى ما كنت احب لك ان تفعل
لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه يب الصفار عن سلمة بن الخطاب عن زرقان بن احمد عن
محمد بن عصام عن ابى الصحارى عن ابى عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل يعلف الشاة و
الشاتين ليضحى بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشترى الجمل والشاة فتساقط علفه
من ههنا ومن ههنا فيجى الوقت وقد سمن فيذبحه قال لا ولكن اذا كانت ذلك الوقت
فليدخل سوق المسلمين ويشتر منها ويذبحه يه قال ابو الحسن موسى عليه السلم لا تضحى بشئ
من الدواجن بيان الدواجن الالفات فى البيت المقيمات فى المكان من الحمام والشاة ونحوهما
يه قال الصادق عليه السلم لا يضحى الا بما يشترى فى العشر باب ١٤٥ المكاس فى الهدى
والاضحية وعن كم تجزيان وجواز التضحية عن الغير كا العدة عن احمد عن الحسن بن على عن
رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت علينا الاضاحى فنظرنا فاذا ابو عبدالله عليه السلم

واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم
قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم قال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك
الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم قلنا لا يبلغ
نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا
شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين كا العدة عن سهل عن
ابن اسباط عن علي بن ابي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقد قال
له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون
فقال له ابو عبد الله عليه السلم فما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله
في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه بيان قال في الفقيه
ولا تماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى
مكة اقول ويأتي هذا مسنداً في كتاب الروضة وينبغي تخصيصه ببعض المواضع كما اذا كان البايع
مؤمناً وحمل الاولين على مواضع اخر كما اذا كان البايع مخالفاً او غيره ذلك كا الثلثة عن ابن
ابي عمير عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام
عن ذلك فقال اشتركوا فيها قلت كم قال ما خف فهو افضل قلت عن كم تجزئ قال عن سبعين
بيان اريد بالتخفيف قلة عدد الشركاء كا الثلثة عن حفص بن قرعة عن زيد بن جهم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتع لم يجد هدياً فقال اما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول
اشركوني بهذا الدرهم كا القميان عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم
غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا
في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة كا الثلثة عن
عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن
نفسه والاخر عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين عليه السلم يذبح كبشين احدهما عن رسول
الله صلى الله عليه وآله والاخر عن نفسه يه ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح
واحداً بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني
وعمن لم يضح من امتي يه وكان امير المؤمنين عليه السلم يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً

مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك
ولك ثم يقول هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشاً اخر عن نفسه بيان الحنيف المايل الصحيح
الى الاسلام الثابت عليه والنسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل وبضمتين
ايضا الذبيحة يه وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة يب موسى عن النخعي
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار
عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد يب عنه عن النخعي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد يب الحسين عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة يب
سعد عن الزيات عن يه وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة
والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم يب عنه عن ابي
جعفر عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر
متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين يب عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلم قال كتبت اليه اساله عن الجاموس
عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكراً فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة
يب عنه عن الزيات عن ابن فضال عن سوادة القطان وابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قالا قلنا له جعلت فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزئ اثنين ان يشتركا في شاة
فقال نعم وعن سبعين يه ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الكبش يجزي عن الرجل و
عن اهل بيته يضحي به يه سأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحى
بها فقال تجزي عن سبعة نفر يه وروي ان الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت
الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا
واما في الاضحى فنعم يه وتجزي الهدي عن الاضحية يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال لا يجوز الا واحد بمنى بيان حمل في التهذيب بين اخبار الجواز على
اختلاف الفاظها وتنافي معانيها تارة على التطوع وما ليس بواجب كما في هذين الخبرين

واخرى على حال الضرورة كما في الخبر البجلي ومنع عن غيرهما باب ١٤٦ الهدي اين ينحر ومتى ينحر كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى كا محمد عن احمد عن ابن فضال
يب محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث كا الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عبادا البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلم وقد دخل بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نحر هديه بمنى وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا كا القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال يه قال ابو عبد الله عليه السلم من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال قال من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل ان يحلق راسه كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح بيان يعني له ان يفعل ذلك رخصة والاول هو الاصل والاولى كما ياتي في باب ترتيب المناسك يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى بيان من الابل اي من هذا الصنف وهو محمول على الافضل والاحب يب موسى عن اللؤلؤي عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر بيان المستفاد

من

من التوفيق بين هذه الاخبار ان هدي الحج الواجب لا ينحر الا بمنى وكذا ما اشعر او قلد وان كان مستحبا والمستحب يجوز نحره بمكة رخصة وهدي العمرة ينحر بمكة واجبا كان او مستحبا ومكة كلها منحر وافضلها الحزورة ومنى كلها منحر وافضله حوالي المسجد واما ما في التهذيب من حمل نحر ابي عبد الله عليه السلم بمكة على هدي التطوع فلا وجه له لورود النص بانه كان في عمرته
يب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم يب عنه عن القطحية يب عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام يه وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه يب ابن عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يه الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن يب كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد كا الثلثة عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار بيان حملهما في التهذيب على ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم كما يدل عليه الخبر الاتي قال في الفقيه ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد باب ١٤٧ الهدي يهلك او ينكسر او يضل كا محمد عن احمد عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدنة يهديها الرجل فتكسر او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال نعم كا القميان عن صفوان عن يه البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه كا الاربعة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم

فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعلى مثل ذلك وعليه
البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره كا الخمسة عن صفوان عن
ابن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان
يذبحها فقال لا باس فان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء يه الحديث مرسلا مقطوعا
يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الذي
يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله يب
عنه عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسرت
فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل
منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء بيان قد مضى ما يقرب من هذا الخبر من الكافي
في باب موضع ذبح الكفارة بنحو آخر وكان فيه انه لا يجوز الاكل من المضمون وانما هو
للمساكين مع اخبار اخر في جواز الاكل منه وفي التهذيب حمل هذا الخبر على التطوع وحمل تلك
الاخبار على حال الضرورة والزام صاحبها الفداء والاولى حمل المنع على الكراهة ولا يخفى ان الاجتناب
احوط يب عنه عن النضر عن محمد بن حمزة عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الهدي
اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد
اجزء عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ
او لم يبلغ وعليه مكانه يه حماد عن حريز في حديث تقول في الحرم ان الهدي المضمون لا ياكل
منه اذا عطب فان اكل منه غرم يه القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال
يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فياكل من لحمها
ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك
والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه
ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع يه ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل ساق
بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها و
مكان ولدها يب سعد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقات عينه وانكسر

فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزء عنه كا الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن
الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق
بثمنه ويهدي هديا آخر كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان يب الحسين عن محمد بن سنان عن يه
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى كبشا فهلك
منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين
فليذبح وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه بيان قال
في التهذيب انما يذبح الاول مع الاخير اذا اشعره والا يلزمه ذبحه ويستدل عليه بالخبر
الاتي يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل
يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه
قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها يه
ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة
يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باع يتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر كا محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم
النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل
يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال
الله عز وجل اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سال اعطي يب الحسين عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه
كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق
بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا الحديث الى يوم الثالث يب ابن عيسى
في كتاب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت
منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه يب سعد عن احمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد وعن ابرهيم بن عبدالله عن رجل
يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت اباعبدالله عليه السلم
فسأله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحي بمنى شاة افضل من شاتك بيان وذلك

لانه زاد على اجره بالاضحية المنوى ذبحها اجر مصيبة بنقص ماله وتلفه فانما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ مانوى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
منكم وينبغى حمل الخبرين على ما اذا لم يقدر على البدل ويجوز حمل الثانى على التطوع ايضا يب
الحسين عن فضالة عن عمر بن حفص الكلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدى
فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدى قال ينحره ويكتب
كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة يه حفص بن البخترى قال قلت الحديث
كا الثلثة يب سعد عن ابى جعفر عن الحسين ويعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حفص بن
البخترى عن يه منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع فى الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر
فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه الذى ضل عنه وان كان نحره بغير منى
لم يجزء عن صاحبه كا العدة عن احمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم فى رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتى ضلت منى بالامس
وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزى عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة
باشعارها وتقليدها اذا عرفت بيان اذا عرفت اى حينئذ صارت معروفة يعنى باحد
الامرين يه البجلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد اجزء
باب ١٤٨ الهدى يحلب او يركب
كا محمد عن احمد عن الحجال عن الكنانى عن ابى عبد الله
عليه السلم فى قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها
ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها يه ابو بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم مثله بيان نهك الضرع نهكا استوفى ما فيه ويقال نهك الناقة حلبا اذا لم يبق
فى ضرعها لبنا كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن
ابى عبد الله عليه السلم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا
قلت اشرب من لبنها واسقى قال نعم وقال ان امير المؤمنين عليه السلم اذا راى ناسا يمشون قد
جهدهم المشى حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدى فليركب
على هديه كا محمد عن الاربعة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن البدنة تنتج انحلبها
قال احلبها غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقى ان شاء
يه حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلم قال كان على عليه السلم اذا ساق البدنة ومر

على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل يه
وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل ايركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول
الله صلى الله عليه واله يركبها غير مجهد ولا متعب يه منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع
قال كان على عليه السلم يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر
باب ١٤٩ صفة النحر والذبح
كا القميان عن صفوان عن يب عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل
واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة
ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض كا محمد عن احمد عن الحجال عن يه الكنانى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهى قائمة من قبل اليمين كا محمد عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم البجلى عن ابى خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله
والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله منى ثم يطعن فى لبتها ثم يخرج السكين
بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده بيان اللبة المنحر كا الثلثة والنيسابوريان عن
ابن ابى عمير وصفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة
وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منى ثم امر السكين ولا
تنخعها حتى تموت يه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم مثله بيان نخع الذبيحة جاوز
منتهى الذبح فاصاب نخاعها وقال فى القاموس نخع الشاة سلخها ووجاها فى نحرها
ليخرج دم القلب كا الثلثة عن يب ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم النحر فى اللبة والذبح
فى الحلق يه قال الصادق عليه السلم كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام كا الخمسة قال
لا يذبح لك اليهودى ولا النصرانى اضحيتك فان كانت امرءة فلتذبح لنفسها وتستقبل
القبلة وتقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك
يب الحلبى عن الصادق عليه السلم مثله كا الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال يب كان
على بن الحسين عليهما السلم يجعل السكين فى يد الصبى ثم يقبض الرجل على يد الصبى فيذبح
يب سعد عن ابى جعفر عن ابى قتادة على بن محمد بن حفص القمى وموسى بن القسم البجلى

عن يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها
فيسمي غير صاحبها ايجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى بيان يعني
انما للذابح ما نواه دون ما سماه او المعنى انما لصاحبها ما نواه سماه الذابح او لم يسم باب
مصرف الهدي كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا
يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه بيان الكلح والكلوح العبوس والشدق
جانب الفم من باطن الخدين ولواء شدقه فتله والمعتر المار بك يعني المعترض للمعروف
من غير ان يسال وفي معناه المعتري كما ياتي يقال اعتراه اذا غشيه طالبا معروفه كا
الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه واله
حين نحر ان يوخذ من كل بدنة حذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله
صلى الله عليه واله وعلي صلوات الله عليه منها وحسيا من مرقها بيان الحذوة بكسر المهملة
وسكون المعجمة القطعة من اللحم وحسي المرق وحسوه شربه شيئا بعد شيء وانما فعل صلى
الله عليه واله ليكونا اكلين من كل بدنة كما وقع التصريح به في متن الحديث على ما مضى
في باب حج نبينا صلى الله عليه واله وسلم يب محمد بن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي
عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه واله امر ان يوخذ من كل بدنة
بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله فطبخت واكل هو وعلي عليهما السلام وحسوا من
المرق وقد كان النبي صلى الله عليه واله اشركه في هديه كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن
مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب
الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا
منها فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا بيان العرقوب عصب
غليظ فوق عقب الانسان ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها كا العدة عن احمد
عن الحجال عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال يه كان علي بن
الحسين وابو جعفر عليهم السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث

يمسكانه لاهل البيت يب محمد بن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع
فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين هم السؤال فقال نعم
وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك
هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك كا الخمسة عن صفوان عن ابن عمار عن يه ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع
الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك كا والسائل الذي يسالك في يديه والبائس
هو الفقير يب محمد بن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال
القانع الذي يقنع الحديث بتمامه كا الاثنان عن الوشاء وحميد عن ابن سماعة عن غير واحد
جميعا عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما ياكل منه الذي
هديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه بيان من هديه اي من اضحيته
وقد مضت رواية بان كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي
من تمام الحج فكل مع اخبار اخر يناسب هذا الباب في باب مصرف الكفارة فلا
نعيد يب محمد بن الحسن عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم
حرورية قال نعم بيان الحرورية طايفة من الخوارج ولعله عليه السلام انما كان يطعمهم
لتاليف قلوبهم فلا ينافي الحديث الاتي يب احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن يه
ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي باب ١٥١ ادخار لحوم
الهدي واخراجها من منى كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام وعن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم
الاضاحي بعد ثلث وادخروا يب بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن الفضيل عن عثمن عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان لا ناكل
لحم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان ناكله ونقدده ونهدي الى اهالينا يب موسى

عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يحبس
عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام بيان هذا الخبر لاينافي الخبرين الاولين لانهما اشتملا عليه
وعلى امر زايد ولعله عليه السلم انما افاد محمدا ما لا يعلمه وسكت عما يعلم جوازه بفعلهم عليهم السلم وسماعه
منهم من قبل وفي التهذيبين اوله بالبعيد كا الثلثة عن جميل عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس
اليه واما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه بيان عبر بكثرة الناس عن كثرة اللحم لان
كثرتهم يوجب كثرة الهدي يه قال الصادق عليه السلم كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي
من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه
ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه بيان اريد بالناس في
الموضعين الاخيرين المستحقون فلا ينافي الحديث الاول وقوله ولا باس الى اخره يحتمل ان يكون
من كلام صاحب الكتاب دون تمام الحديث يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد
ثلثة ايام يب عنه عن فضالة وابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخرجن شيئا من لحم
الهدي يب عنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته
وله ان ياكل بمنى ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها يب عنه عن احمد عن علي عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها
الا السنام فانه دواء قال احمد قال ولا باس بان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده بيان حمل
في التهذيبين خبر الكافي على من يشتريه فيخرج كما في هذا الخبر جمعا بين الاخبار ولنا ان نقول
لا تنافي بينهما كما قلنا في اخبار الادخار باب ١٥٢ جلود الهدي وجلالها وقلائدها كا
الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
ان يعطى الجزار من جلود الهدي ولا جلالها شيئا كا وفي رواية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان يتصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله
صلى الله عليه واله بدنة ولم يعط الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق
به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك بيان الجلال جمع الجل بالضم والفتح
وهو ما تلبسه الدابة لتصان به والقلائد ما يقلد به ليعلم انه هدي يب موسى عن صفوان

عن

عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه واله عن امهات المؤمنين
بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلم اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين
من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به يب الحسين عن حماد وفضالة
عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به
في البيت ولا تعط الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يعطى جلالها
وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها يب موسى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان
يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها يب الحسين عن صفوان واحمد عن حماد جميعا عن اسحق
عن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام
والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج
بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم بيان حمله في التهذيبين على
ما اذا تصدق بثمنه باب ١٥٣ من لم يجد الهدي كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر
من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة
يب ابن عيسى عن احمد عن ابي بصير عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف
عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد
المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة
نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل كا بعض اصحابنا
عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلم المتمتع يقدم وليس معه
هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد بيان ينبغي
حمله على ما اذا توقع حصوله وما ياتي من جواز تقديم الصيام على ما اذا لم يتوقع يب احمد
عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي
يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كراء
ونفقة قلت له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال واي شيء كسوة بمائة درهم

هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم يب محمد بن
احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري
هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله بيان العيبة بالمهملة ما يجعل فيه الثياب كا القميان عن
صفوان عن يه يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن متمتع كان معه ثمن هدي
وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلت
فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق بيان في الفقيه ابو
ابرهيم مكان ابي الحسن وهو اوضح وفيه حتى كان اخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر وهو
امين كا علي عن ابيه عن عبد الله عمر يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن علي عن العباس بن
معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن يه عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي
فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام
المكاري الى ابي الحسن عليه السلم فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد بقليل ولا كثير فوقع عليه السلم
اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه بيان زيد بعد علي
في التهذيب ابن مهزيار اخو ابرهيم وربما يوجد في بعض النسخ بعد علي ابن مكان عن وهو
سهو من النساخ يب كا البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير يب ابن فضال عن عبيس عن
كرام عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم
النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت بيان حمله في الاستبصار
على من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام الثلثة الايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم
السبعة وينافيه ما في التهذيب فيما اورده بالاسناد الثاني بعد قوله فلم يجد ما يهدي
ولم يصم الثلثة الايام وما في الفقيه واذا لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي
فانه يصوم الثلثة لان ايام الذبح قد مضت فالصواب ابقاؤه على اطلاقه ولا دلالة في الخبر
الا على تقييده كما ظنه كا العدة عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عيسى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى
قال اجزأه صيامه كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج
ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري
هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب
لان له الخيار بين الامرين يب موسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال كتب اليه احمد بن
القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله
لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام
بيان حمل في التهذيب عدم القدرة على الصوم على ما اذا شق عليه والصواب ان يحمل على
التربص حتى يقدر يب محمد بن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا يب عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلم مثله بدون قوله وكان متمتعا يب ابرهيم بن مهزيار عن اخويه علي وداود
عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة
فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله ع فسأله فقال انما كان ينبغي ان
تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذ لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه يب
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا
فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه
بيان قد سبقت اخبار اخر في هذا المعنى في باب الهدي والاضحية على من يجبان
وفيما قبل ذلك كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار يه صفوان عن ابن عمار يه
عن ابي عبد الله عليه السلم مش قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه
بيان زاد في التهذيب بعد نقل هذا الحديث من الكافي يعني هذه الثلثة الايام وحمله في الفقيه
على الاستحباب وعلى ما اذا لم يصم الثلثة في الحج وذلك لما يأتي من انه لا قضاء على الولي
كا علي عن ابيه رفعه في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية بيان يعني انها في البدلية كاملة لا نقص فيها
يب موسى عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان
الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة

اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اى شئ يعنى بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذى حجا ان سبعة وثلثة عشرة قال فاى شئ هو اصلحك الله قال انظر قال الا علم لى فاى شئ هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية

باب ١٥٤ وقت صيام المتمتع اذا لم يجد الهدى

كا العدة عن سهل واحمد عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل صا فصيام ثلثة ايام فى الحج يقول فى ذى الحجة يب الحسين عن صفوان وفضالة عن رفاعة مثله بدون السؤال عن الحصبة وجوابه على اختلاف فى الفاظ

بيان الحصبة بالفتح الابطح وانما اضاف يوم النفر اليه لان من السنة ان ينزل فيه اذا بلغ فى نفره اليه ويستفاد من هذا الحديث وما فى معناه مما ياتى جواز صيام يوم الثالث عشر فى هذه الصورة ولا باس به فيخص المنع من صيام ايام التشريق بغيرها كتخصيص منع الصيام فى السفر بغير الثلثة الايام الا انه ياتى ما ينافيه ويظهر من كلام بعض اهل اللغة ان يوم الحصبة اليوم الرابع عشر ولا يلايمه هذه الاخبار كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام فى الحج يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها فى الطريق قال ان شاء صامها فى الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله

بيان حمله فى الاستبصار على ما اذا رجع قبل انقضاء ذى الحجة فاذا انقضت فلا يجوز له الا الدم كما ياتى فى الباب الاتى

كا القميان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة ويصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده

يب الحسين عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال على عليه السلام صيام ثلثة ايام فى الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر

يوم نفره

ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع يب موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة يب محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن صوم ثلثة ايام فى الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينهما قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا

بيان حمل فى الاستبصار عدم التفريق بين السبعة على الاستحباب وكذا ترك الجمع بينها وبين الثلثة وانما فعل ذلك لما ياتى من جواز التفريق بين السبعة والجمع بينها وبين الثلثة

البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام فى اول العشر فلا باس يب سعد عن احمد عن على بن النعمان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابان الازرق عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت يه زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم الثلثة الايام فى العشر الاواخر فلا باس بذلك يب موسى عن النخعى عن صفوان عن البجلى قال كنت قائما اصلى وابو الحسن ع قاعد قدامى وانا لا اعلم فجاءه عباد البصرى قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن عليه السلام ما تقول فى رجل تمتع ولم يكن له هدى قال يصوم الايام التى قال الله قال فجعلت اصغى اليهما فقال له عباد واى ايام هى قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاى شئ قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادى ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج يب الحسين عن النضر وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء يب عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلى بن النعمان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام فقلت له امنها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة

اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى
اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقا يب سعد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع
ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الحديث بدون حديث بديل يب الحسين
عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم
يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين
بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله
بيان وسبعة ايام عطف على صبيحة الحصبة سواء كان من كلام الامام ع او من كلام السائل
وما بينهما معترض يه روي عن الائمة عليهم السلم ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام
ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك
عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر
واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له
مقام صام الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشر في اهله ويفصل بين الثلثة و
السبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي ص
بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام
منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج صامها
بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام
السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء
بيان الجمل الاورق الذي في لونه بياض الى سواد والبعال النكاح يب سعد عن الزيات
عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له
يب محمد بن احمد عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول من فاته
صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم
ايام التشريق فقد اذن له بيان نسبهما في التهذيبين الى الشذوذ ثم الى وهم الراويين
وجواز ان يسمعاه من عبد الله بن الحسن او غيره ممن ينسب الى اهل البيت ثم انهما ان سلما

فلا يصلحان لمعارضة الاخبار الكثيرة وما رواه ابو الحسن عليه السلم عن ابيه اقول والصواب
حملها على التقية كما يظهر من حال الراويين وكيفية روايتهما يب موسى عن محمد عن احمد عن المفضل
ابن صالح عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان
يصوم يوما اخر يب عنه عن النخعي عن صفوان عن يه يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال
يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق يه بيوم يب محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد
الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم
الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم
يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات بيان
حمله في التهذيبين على ما اذا كان اليومان اللذان صامهما غير يوم التروية ويوم عرفة
فان من كان كذلك لا يعتد باليومين يب موسى عن الحسين بن المختار عن صفوان عن
البجلي عن ابي الحسن عليه السلم قال ساله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم
ثلثة ايام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته صوم هذه الايام
فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق
بيان حمله في التهذيبين على نفي صوم احد اليومين على الانفراد دون الجمع وحمله على التقية
اولى اذ السائل عامي يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال الصوم
الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها
في اهله ولا يصومها في السفر بيان قال في التهذيبين يعني لا يصومها في السفر معتقدا انه لا
يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وفي اهله ولا يخفى بعده والصواب ان يحمل
على التقية كما يشعر به الحديث الاول من هذا الباب يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار
عن عبد صالح عليه السلم قال سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له
مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله بيان في اكثر النسخ حتى
يحرم مكان يخرج ويشبه ان يكون تصحيفا فان صح فالمراد به الاحرام بالحج يب سعد عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته

ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او
في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله
او شهر ثم صام بيان له مقام يعني بمكة بعد الصدر اي الرجوع يعني من منى ويحتمل ان
يكون الصدر بالتحريك واريد به اليوم الثالث من ايام التشريق قال في القاموس الصدر الرجوع
كالمصدر والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر ثم قال والصدر محركة اليوم الرابع من ايام النحر
انتهى كلامه فالاحتمالات كلها قائمة ههنا يب التيملي عن اخيه عن ابيه عن الحسن بن الجهم
قال سألته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال من فاته صيام ثلثة ايام في الحج
ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في
الطريق يب عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل متمتع لم يكن معه
هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا
دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال
قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر
قال هو ذا يصوم في يوم عرفة واهل عرفة في السفر بيان قال في التهذيب الوجه في وجوب
هذه الثلثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة يب محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع اني قدمت الكوفة
ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت بي حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم
بيان النزع القلع يعني قلعتني من مكاني وذهبت بي كا العدة عن سهل عن البزنطي عن
عبد الكريم عن ابي بصير يب يه ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا
فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينتظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن
انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام بيان في اكثر نسخ الفقيه والتهذيب فلينظر منهل اهل بلدهم صح
بلده والمنهل المشرب والموضع الذي فيه المشرب والصواب مستهل اهل بلده كما يوجد في بعضها
اي ابتداء قدومهم يقال ما احسن مستهل قصيدته اي مطلعها يب محمد بن احمد عن البزنطي
في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم
السبعة الايام يب يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم
ترك السبعة الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهر ثم صام باب ١٥٥ من فاته الصيام

كا الثلثة عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في
ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى يب التيملي عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام
يب الحسين عن حماد بن عيسى عن يه عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي قال ظ
ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم
بيان ينبغي حمله على ما اذا قدم اهله بعد انقضاء ذي الحجة لما مر من جواز صيامها في
الطريق وبعد الرجوع الى الاهل اذا فاته كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات بعدما رجع الى
اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء بيان
قد مضى مضمون هذا الخبر من الفقيه ايضا باب ١٥٦ الحلق والتقصير وقضاء التفث
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه
ومن اطراف لحيته كا العدة عن احمد عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن مسلم عن ابي شبل
عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم
القيمة وكل شعرة لها لسان طلق يلبي باسم صاحبها بيان يعني يقول لبيك عن فلان
كانه كناية عن مطاوعتها له ودخولها تحت امره وتسخيره كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها و
صارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق يب موسى عن ابن
جبلة عن علي عن عبد صالح ع مثله الى قوله محله يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن
وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بتمامه يه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق بيان في رواية
التهذيب وقمطها مكان وزنت ثمنها يقال قمطه اذا شد يديه ورجليه كما يفعل بالصبي
في المهد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر
من شعره او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق راسه بها او يقصر وعلى

وعلى الصرورة ان يحلق يه علي عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل جهل ان يقصر
من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان او تقصيرا
وعلى الصرورة الحلق يه وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى · الثلثة يب الحسين عن ابن
ابي عمير يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة
ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان
عليه الحلق وليس له التقصير بيان قد مضى معنى التلبيد والعقص في مناسك العمرة كا العدة
عن سهل بن يب احمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصرورة ان يحلق
راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام يب موسى عن ابان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق يه الحديث مرسل مقطوع يب الصهباني
عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجب
الحلق على ثلثة نفر رجل لبد شعره ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه يب الحسين
عن النضر عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عقص الرجل شعر راسه او لبده في
الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق بيان اراد بالعمرة العمرة المفردة دون المتمتع بها كما
مضى مع حديث اخر في هذا المعنى في باب تقصير المتمتع يب عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق
قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل
ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
كا محمد عن احمد عن احمد بن محمد عن الكناني قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من
شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان يب موسى عن اللؤلؤي عن ابن رئاب عن ابي
بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى قال ما
يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال
يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا كا البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني
حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم حلقت راسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان

ابو

ابو الحسن عليه السلم اذا خرج من مكة فاتي بثيابه حلق راسه قال وقال في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام يه في رواية
البزنطي عن الرضا عليه السلم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه يه وفي رواية
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان يه
ربعي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار
يه حران عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل
من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب يب الحسين عن حماد عن ربعي عن محمد عن احدهما عليهما السلم في
قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب بيان الحفوف بالمهملة والفائين يقال
حفر اسه يحف بالكسر حفوفا اي بعد عهده بالدهن قال في الصحاح التفث في المناسك ما كان
من نحو قص الاظفار والشارب وحلق الراس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن واشباه ذلك
وقال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل كقص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق
العانة وقيل هو اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا والرجل تفث وقال في المغرب التفث
الوسخ ومنه رجل تفث اي مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد عن ابن شميل وقضاء التفث قضاء
ازالة التفث بقص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد وقولهم التفث نسك من مناسك
الحج تدريس والتحقيق ما ذكرت وهو اختيار الازهري انتهى كلامه وقد مضى في باب حفظ اللسان
للمحرم ان من التفث ان تكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت
بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك ويأتي حديث اخر في معنى قضاء التفث في باب لقاء
الامام انشاء الله تعالى وكل ما قيل فيه يرجع الى التنظيف والتطهير ظاهرا او باطنا كا
الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر
الى منى يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين
عليهما السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد
الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى يقول من اخرجه فعليه ان يرده يه وروي ان
من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة يه ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان
يلقي شعره الا بمنى كا العدة عن سهل عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله كا
محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلم قال السنة
في الحلق ان يبلغ العظمين كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز
عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي
فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلم فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه
يب موسى عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت
اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك يب موسى عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم
الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين
يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه استغفر رسول الله صلى
الله عليه واله للمحلقين ثلث مرات يه وللمقصرين مرة يه قال وسالته ابا عبد الله عليه السلم
عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان يب عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلى الركعتين
خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق
قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين
فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين
فقال وللمقصرين يه صفوان عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دخلنا
بعمرة فنقصر او نحلق فقال الحلق فان رسول الله صلى الله عليه واله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى
المقصرين مرة يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي جعفر عليه السلم قال امر الحلاق ان يضع
الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة
يب عنه عن ابي رئاب يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن الراد عن ابن
رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى
نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان بيان حمل في التهذيب على من لم يتمكن من الرجوع
الى منى باب ١٥٧ ما يحل للمتمتع بعد الحلق كا القميان عن صفوان عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور فيطليه بالحناء قال

نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلم
عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء كا القميان عن صفوان عن البجلي قال
ولد لابي الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا
قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلم
كلامنا فقال لمصارف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل
عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به
في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال
يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك قد حلقتم
رؤوسكم بيان الخبيص حلواء يعمل من التمر والسمن والخبص وهو الخلط والتحريش الاغراء
كا صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل
له فقال كل شيء الا النساء كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم فقلت المتمتع يغطي راسه اذا حلق فقال يا بني حلق راسه اعظم من تغطيته
اياه كا محمد عن احمد عن ابن يقطين عن يونس مولى علي عن الخزاز كا علي عن ابيه عن ابن عمران عن
يونس عن الخزاز قال رايت ابا الحسن عليه السلم بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بسك ثم زار
البيت وعليه قميص وكان متمتعا بيان السك بالضم والتشديد طيب يركب مع غيره قال
في النهاية في حديث عايشة كنا نضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام وهو طيب معروف
يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه واله يتطيب قبل ان يزور البيت قال
رايت رسول الله صلى الله عليه واله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور يب موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن
المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب يب عنه عن محمد بن سيف عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر
ثم قد حل له النساء يب عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب يب عنه

بالمسك

عن عبد الرحمن عن العلا قال قلت لابى عبد الله عليه السلم تمتعت يوم ذبحت و حلقت افالطخ راسى بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطى راسه قال نعم يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى حلقت راسى و ذبحت وانا متمتع اطلى راسى بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم بيان فى التهذيب بين فيه حمل خبر سعيد بن يسار الذى اوردناه فى اول هذا الباب على ما اذا زار البيت وهو مع بعده ينافيه قوله قبل ان يزور كما هو موجود فى نسخ الكافى الا انه لم يورد هذا اللفظ فيهما وحمل خبرى البجلى وابن عباس على الحاج الغير المتمتع ولعل حمل ما يخالفها على الافضل والاولى اولى لان حديث الحلال صريح فى المتمتع يب الحسين عن حماد يب على بن السندى عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة و وقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطى راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا يب الحسين عن صفوان عن ابن عمار عن ادريس القمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شىء قال لا قلت فانى رايت ابن ابى سمال يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقبا ومنطقه فقال بئس ما صنع قلت اعليه شىء قال لا بيان حملهما فى التهذيب على الاستحباب وان الاولى لمن لا يرجع للحاج الى الحكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه واستدل على الاستحباب بالخبر الاتى يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطى راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابى عليه السلم كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الى يب الحسين عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا بيان حمله فى التهذيب على الاستحباب وقد اصاب يه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شىء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شىء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شىء احرم منه الا الصيد

بيان فى استثناء الصيد نظر لتقدم الاحلال منه على الاحلال من النساء والطيب كما يستفاد من عموم ساير الاخبار الا ان يخص الصيد بالحرمى او يخص العموم بالصيد ويقال بوجوب اجتنابه او استحباب اجتنابه الى النفر الاخير اما مطلقا او لمن يتق الصيد فى احرامه كما يدل عليه ما ياتى فى باب النفر من منى من الاخبار يه على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت قال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم يه وقد روى انه يجوز ان يضع الحناء على راسه انما يكره التك وخضابه ان الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطى راسه لان حلقه له اعظم من تغطيته اياه بيان قد مضى معنى التك وفى بعض النسخ هنا المسك بالميم باب زيارة البيت والسعى كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يوخر ذلك يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله يب عنه عن حماد وفضالة عن ابن عمار عن ابى عبد الله ع قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يوخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما بيان ليسا بسواء جملة معترضة والمعنى ان المتمتع ليس كالمفرد والقارن يب موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر يب عنه عن ابن ابى عمير عن منصور بن حازم قال سمعت اباعبد الله ع يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن زيارة البيت توخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الى وليس به باس ان اخره يب عنه عن صفوان عن يب عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان توخر زيارة البيت الى يوم النفر يب انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض بيان يعنى مخافة حدوث حدث او عروض عارض يمنع من الزيارة يب عنه عن الثلثه يه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح قال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب بيان حملها فى التهذيب على القارن والمفرد يب هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب يب سعد عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابى عمير عن يب هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال سالته عمن نسى زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه بيان قد مضى اخبار اخر فى حكم الناسى

نسكه

لزيارة البيت والجاهل بها في باب نسيان الطواف والجهل به كا الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن الحسين بن ابي العلا يب موسى عن العباس عن الحسين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل
اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت كا القميان عن صفوان عن اسحق بن
عمار يب موسى عن عبد الله عن اسحق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل
الرجل بالنهار و يزور في الليل بغسل واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوء
فان احدث فليعد غسله بالليل يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء
يب عنه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتغتسل النساء اذا اتين
البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود و ينبغي
للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر بيان قد مضى هذا الحديث
من الكافي باسناد اخر بدون صدره في باب دخول الحرم ومكة مع بيان يتعلق بالاية يب
موسى عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق راسك
واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك و زر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت
مكة كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان
شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره
وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك
وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني
بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك
متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وان تجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود
فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك وان لم تستطع فاستقبله وكبر
وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت
لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ركعتين تقرء فيهما بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا
فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما

سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت فيه الا
النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا اخر ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم قد احللت من
كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه باب ١٥٩ طواف النساء كا العدة عن سهل
عن احمد قال قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف
النساء بيان بدل او خبر كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء يه الحديث
مرسلا مقطوعا يب الصفار عن محمد بن عيسى عن المروذي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل
مكة فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل
له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة كا العدة عن احمد عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله عز وجل به على
الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس تحل له اهله بيان معناه ظاهر ولا نظر
طواف الوداع بدل طواف النساء كما يأتي من التهذيب والفقيه يعني ان العامة وان لم يوجبوا
طواف النساء ولا ياتون به الا ان طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء لهم و به تحل لهم
النساء وهذا مما من الله تعالى به عليهم او المراد ان من نسي طواف النساء وطاف طواف
الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله ومنته في حل النساء وان لزمه التدارك يب موسى
عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله به على
الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم كا احمد عن
ابن يقطين عن اخيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم
طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم كا الثلاثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي
عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره بيان في التهذيب
نقل هذا الحديث عن محمد بن يعقوب واورد بدله عن ابن ابي عمير عن رجل وليس في نسخ الكافي الا
ما نقلنا عنه يه ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى
اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت يب موسى عن
النخعي عن صفوان عن ابن عمار يب علي عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت و يطوف فان
مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا
بسواء الرمي سنة والطواف فريضة يب الحسين عن فضالة وصفوان مثله وزاد او غيره بعد
قوله وليه بيان يعني ان نسي رمي الجمار جاز ان يقضى عنه وان كان هو حيا لان الرمي سنة
لم يجر له ذكر في القران بخلاف الطواف فانه فريضة مذكورة في القران فهما ليسا بسواء في الحكم
وينبغي تقييده بما اذا امكنه الرجوع من دون حرج كما يدل عليه الخبر الاتي ثانيا ويحتمل
الافضلية كما يدل عليه اطلاق الخبر الاتي اولا يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار يب
علي عن فضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه بيان حمله في
الاستبصار على ما اذا لم يقدر على الرجوع كما يدل عليه الخبر الاتي ويحتمل الاطلاق كما اشرنا اليه
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف النساء
حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف
عنه يب عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل
نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة
كا محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرءة
المتمتعة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت
قال اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف بيان يعني اليس تزور البيت للوداع بعد رجوعها
من منى فلتطف حينئذ طواف النساء يب كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طافت المرءة طواف النساء فطافت اكثر
من النصف وحاضت نفرت ان شاءت كا الثلثة عن الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امراة معنا حايض ولم تطف طواف النساء
فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان
اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع
ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها يه ابن ابي عمير عن الخزاز مثله بزيادة ونقصان
في غير المعنى وفي اخره ثم رفع راسه فقال تمضي وقد تم حجها ير السراد عن علي عن ابي بصير عن

ابي

ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف
عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف يه وروي فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف
طواف الوداع فهو طواف النساء بيان قد مضى الاخبار في حكم من واقع قبل طواف النساء مع اخبار
اخر من هذا الباب في باب صفر اصناف الحج وفي باب اتيان النساء قبل الطواف ولا وجه لاعادتها

باب ١٠ ترتيب المناسك والاقامة على الحايض كا يب الثلثة ير ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون
ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله
حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم يه ان يقدموه
الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم يش ان يوخروه الا قدموه فقال صلى الله عليه واله لا حرج
يب موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الفقيه على اختلاف
في الفاظه كا العدة عن سهل عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان
رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
لما كان يوم النحر اتاه طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا
من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يوخروه
الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا حرج لا حرج كا القميان عن صفوان عن
ير ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح
قال لا باس قد اجزء عنه كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة الحلق قبل الذبح يب موسى
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن يب ابن عيسى عن ابن
يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن المرءة رمت وذبحت
ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك
لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء يب الحسين عن ابن
فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زار البيت ولم يحلق
راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء كا العدة عن احمد وسهل جميعا

عن الزراد عن الخراز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال
ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة يب
موسى عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى ما شا كا محمد عن
احمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج
ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شي فقال لا
يكون السعي الا قبل طواف النساء كا القميان عن صفوان يب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن
معروف والحسين عن يب صفوان عن يه اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابرهيم ع
قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا و
المروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه يب قال اسحق وروى
مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم بيان حمله في التهذيبين على الناسي
كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان
ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف كا بهذا الاسناد عن يونس عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة
والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى كا الثلثة عن حفص بن البختري وابن عمار و
حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة
تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى كا القميان عن يب صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف
الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسالته عن رجل يحرم بالحج من مكة
ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شي قال لا كا قلت المفرد بالحج اذا طاف
بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة
ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او بيومين او ثلثة فخشي على بعضهن
الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها
فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شي

قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة
حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون
عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة
فقال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها بيان تستعدي
عليهم اي تستعين باحد وتستنصره عليهم يقال استعديت على فلان الامير فاعداني اي استعنت
به عليه فاعانني عليه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح ع
قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن تتبعها ان يرجع حتى ياذن له و
امرأة حجت مع قوم فاغتسلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم
يب موسى عن صفوان عن البجلي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع
يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس يب صفوان
عن البجلي عن ابي ابرهيم عليه السلم مثله بيان حمله في التهذيبين على ذي العذر وكذلك
ينبغي فيما ياتي يب سعد عن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول
عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه
الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امر الا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع
البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا يب موسى عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع
قال سالته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم
النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان ياتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك
فعلت بيان المشار اليه في ذلك عدم تمكنها من الطواف المستفاد من الكلام وذلك
كما اذا لم يتم الرفقة عليها او غير ذلك يه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلم
في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع يه
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وجميل عن ابي عبد الله عليهما السلم انهما سالاهما
عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت يب محمد بن
الحسين عن احمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم
طوافه او يؤخره فقال سواء كا العدة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن حماد بن عثمن قال

سالت اباعبدالله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء
عجله او اخره يب صفوان عن حماد بن عثمان عن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلم مثله
يب اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال هما سواء ان عجل او اخر كا محمد عن احمد عن ابن فضال
يب محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن مفرد الحج
يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان
اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس بمنى راح معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين
فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلم من امه بيان قد ثبت ان ام علي
للحسين صلوات الله عليهما كانت بكرا حين تزوجها الحسين عليه السلم ولم تنكح بعده بل
ماتت نفساء بعلي بن الحسين عليهما السلم الا انه كانت للحسين ع ام ولد قد ربت علي بن الحسين
واشتهرت بانها امه اذ لم يعرف اما غيرها فتزوجت بعد الحسين عليه السلم وولدت هذا
الرجل فاشتهر بانه اخوه لامه باب البيتوتة بمنى ليالي التشريق كا الخمسة
وصفوان يب الحسين عن فضالة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا تبت ليالي
التشريق الا بمنى فان بت بغيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل
الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف
الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها كا قال وسالته عن رجل زار عشيا فلم يزل في
طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان
في طاعة الله تعالى يب سعد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان
عن يه ابن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه
الحديث كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت
اباعبدالله ع عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشيا فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى
وان زار بعد نصف الليل او سحر فلا باس ان ينفجر الفجر وهو بمكة يب موسى عن صفوان عن ابن
عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى
الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى
يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه قال في الزيارة
اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى يه جميل بن دراج عن ابي عبدالله

مثله يه جعفر بن ناجية عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف
له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها يب الحسن عن صفوان
قال قال ابو الحسن عليه السلم سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري
فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان حبسه شانه الذي
كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة
هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى يب عنه عن محمد بن سنان يب يعقوب بن يزيد عن ابن
سنان عن يه ابن مسكان عن يه جعفر بن ناجية قال سالت اباعبدالله عليه السلم عمن بات
ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن يب موسى عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها
حتى اصبح فعليه دم يهريقه يب سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف
الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى
بعد نصف الليل لم يضره شيء يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبدالله عليه السلم قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها
فليس عليه شيء وان اصبح دون منى كا الثلثه عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في رجل
زار فنام في الطريق قال اذا بات الحديث كا وجاء رواية اخرى عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل
يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام يب سعد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يزور الحديث، الثلثه يه ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح
قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية
ان يبيت الرجل بغير منى كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عمن اخبره عن يه ابي
عبدالله عليه السلم قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة يب الحسين عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى
قال ليس عليه شيء وقد اساء يب سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن

سعيد بن يسار قال قلت لابی عبدالله علیه السلم فاتتنی لیلة المبیت بمنی من شغل فقال لا باس
بیان حملها فی التهذیبین علی ما اذا بات بمکة فی الدعاء والمناسك الی الفجر او علی ما اذا خرج
من منی بعد نصف اللیل کما مضی یب الحسین عن حماد بن عیسی عن القاسم بن محمد عن علی
عن ابی ابرهیم علیه السلم قال سالته عن رجل زار البیت فطاف بالبیت وبالصفا والمروة ثم رجع
فغلبته عینه فی الطریق فنام حتی اصبح قال علیه شاة بیان حمله فی التهذیبین علی ما
اذا لم یجز عقبة المدنیین کما مر کا محمد عن احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن لیث المرادی
یب محمد بن عیسی عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن یه لیث قال سالت ابا عبدالله علیه السلم
عن الرجل یاتی مکة ایام منی بعد فراغه من زیارة البیت فیطوف بالبیت تطوعا فقال
المقام بمنی افضل واحب الی یب الحسین عن ابن ابی عمیر یب علی بن السندی عن ابن ابی عمیر
عن یه جمیل بن دراج عن ابی عبدالله علیه السلم قال لا باس ان یاتی الرجل مکة فیطوف بها فی
ایام منی ولا یبیت بها یب الحسین عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبدالله علیه السلم
عن الرجل یزور البیت فی ایام التشریق قال نعم ان شاء یب عنه عن صفوان عن یعقوب
ابن شعیب قال سالت ابا عبدالله علیه السلم عن زیارة البیت ایام التشریق فقال حسن کا
القمیان عن صفوان عن یب عیص بن القسم قال سالت ابا عبدالله علیه السلم عن الزیارة بعد
زیارة الحج فی ایام التشریق فقال لا بیان حمله فی التهذیبین علی الفضل والاستحباب دون
الحظر والایجاب یب محمد بن الحسین عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابی ابرهیم علیه السلم
رجل زار فقضی طواف حجه کله ایطوف بالبیت احب الیك ام یمضی علی وجهه الی منی فقال
ای ذلك شاء فعل ما لم یبت باب ١٤٢ التکبیر ایام التشریق کا الاربعة عن محمد
قال سالت ابا عبدالله علیه السلم عن قول الله عز وجل واذکروا الله فی ایام معدودات
قال التکبیر فی ایام التشریق من صلوة الظهر من یوم النحر الی صلوة الفجر من الیوم الثالث
وفی الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام
بمنی فصلی بها الظهر والعصر فلیکبر کا الخمسة وصفوان عن ابن عمار یب موسی عن ابرهیم
عن ابن عمار عن ابی عبدالله علیه السلم قال التکبیر ایام التشریق من صلوة الظهر یوم النحر
الی صلوة الفجر من اخر ایام التشریق ان انت اقمت بمنی وان انت خرجت فلیس علیك التکبیر
والتکبیر ان یقول الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد الله اکبر

علی ما هدانا الله اکبر علی ما رزقنا من بهیمة الانعام والحمد لله علی ما ابلانا کا القمیان عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابی عبدالله علیه السلم فی قول الله عز وجل واذکروا الله فی ایام معدودات
قال هی ایام التشریق کانوا اذا اقاموا بمنی بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم کان ابی یفعل کذا وکذا
فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذکروا الله کذکرکم اباءکم او اشد ذکرا قال والتکبیر
الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد الله اکبر علی ما هدانا الله اکبر علی ما
رزقنا من بهیمة الانعام یب موسی عن عبد الرحمن عن حماد بن عیسی یب العباس وعلی بن
السندی جمیعا عن حماد بن عیسی قال سمعت ابا عبدالله علیه السلم یقول قال ابی قال علی علیهما السلم
فی قول الله تعالی واذکروا الله فی ایام معلومات قال قال عشر ذی الحجة وقوله واذکروا الله
فی ایام معدودات قال ایام التشریق یب علی عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبدالله
علیه السلم عن الرجل یتعجل فی یومین من منی ایقطع التکبیر قال نعم بعد صلوة الغداة کا محمد
عن یب محمد بن الحسین عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما علیهما السلم قال سالته عن
رجل فاتته رکعة مع الامام من الصلوة ایام التشریق قال یتم صلوته ثم یکبر قال وسالته
عن التکبیر بعد کل صلوة فقال کم شئت انه لیس شیء موقت یعنی فی الکلام کا یب علی عن
العبیدی عن یونس عن العلاء عن محمد عن احدهما علیهما السلم ش قال سالته الحدیث الی
قوله ثم یکبر بیان السؤال الثانی انما هو عن کیفیة التکبیر وعدده ویعنی بالموقت المعین
وقد مضی هذا الخبر مع اخبار اخر من هذا الباب فی کتاب الصلوة یب سلمة بن الخطاب عن
عبد الحمید عن احمد بن عیسی عن غیلان قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن التکبیر فی ایام
الحج من ای یوم یبتدی به وفی ای یوم یقطعه وهو بمنی وسایر الامصار سواء او یکون اکثر
فقال التکبیر بمنی یوم النحر عقیب صلوة الظهر الی صلوة الغداة من یوم النفر فان اقام
الظهر کبر وان اقام العصر کبر وان اقام المغرب لم یکبر والتکبیر بالامصار یوم عرفة صلوة الغداة
الی النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ایام التشریق بیان فان اقام الظهر یعنی من یوم النفر
جعل فی التهذیب هذا الخبر موافقا للعامة قال ولسنا نعمل به باب ١٤٣ الصلوة بمسجد منی
کا علی عن ابیه والنیسابوریان عن صفوان عن ابن عمار یب موسی عن ابرهیم عن ابن عمار عن ابی
عبدالله علیه السلم قال صل فی مسجد الخیف وهو مسجد منی وکان مسجد رسول الله صلی الله
علیه واله علی عهده عند المنارة التی فی وسط المسجد وفوقها الی القبلة نحوا من ثلثین

محمد بن م

ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي كا وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه سمي الخيف يه قال الصادق عليه السلم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده الحديث بتمامه يه جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي يه الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة يب عن ابي بصير يه عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة

باب ١٢٣ النفر من منى ونزول الحصبة

كا علي عن ابيه والنيسابوريان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده كا فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال انه كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها بيان الحصبة ويقال المحصب الشعب بين مكة ومنى مخرجه الى الابطح سمي به لاجتماع الحصباء فيه ويقال للنزول فيه التحصيب كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي الحسن الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه بيان قيل هذه الاية رد على اهل الجاهلية فان منهم من اثم المتعجل بالنفر ومنهم من اثم المتاخر به ولعل بناء الحديث على هذا القول كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر بيان في اكثر نسخ الكافي توسط ابن عمار بين ابن عمير وحماد وليس ذلك في التهذيب حيث نقل عنه ولعل الصواب حذفه

يب محمد بن احمد عن العباس عن منصور عن ابن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال بيان حمله في التهذيب على حال الاضطرار كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة بيان في التهذيب نقل هذا الحديث عن محمد بن يعقوب واورد بدل الخمسة عن ابن عمار مع ان نسخ الكافي متوافقة في ذكر الخمسة كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن النخعي قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يه ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة يه وقال كان ابي عليه السلم يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح كا يب العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة كا القميان عن صفوان يب سعد عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء يب كا محمد عن احمد عن السراد عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول كا وفي رواية اخرى الصيد ايضا يب محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى

المبارك عن ابن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن
له ان ينفر في النفر الاول يب محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب
المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب
الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى
قال اتقى الصيد يب ابن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن ابن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس
من اليوم الثالث حدثني به محمد بن الحسين الزيات كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم
عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالته ايقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال
لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله قال ولكن يخلف منه ماشاء لا يدخل
مكة قلت افا تعجل من النسيان اقضي مناسكي ولنا ابادر به اهلا واحلا لا قال فقال
لا باس بيان لعل الوجه في خوفه الحبس اعتماده على وصوله اليه مع انه ليس في يده
قوله من النسيان يعني به من خوفه وينبغي تخصيصه بما لم يكن له وقت معين لا يجوز
التجاوز عنه من المناسك يب محمد بن عيسى عن احمد عن علي عن احدهما عليهما السلم انه قال
في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين
يه روى الحلبي ان اباعبد الله عليه السلم سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول
الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس يه وروي انه من
فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين يه ابن عمار عنه عليه السلم قال ينبغي لمن تعجل في يومين
ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث كا علي عن ابيه عن القاساني عن القاسم بن محمد
عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل ابي بعد
منصرفه من الموقف قال اترى يخيب الله هذا الخلق كلهم فقال ابي ما وقف بهذا
الموقف احد الا غفر الله له مومنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل
مومن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه من النار وذلك قوله
عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك
لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه

وقيل

وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر
واما العامه فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني في
النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله
بعد ما احل في قوله عز وجل فاذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم
فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف يريد زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم
يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قول الله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف
اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار و
حبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون بيان يعني من مات قبل ان يمضي
الى اهله فلا اثم عليه لخروجه من ذنوبه بحجه ومن تاخر موته فلا اثم عليه يعني في بقية
عمره اذا اتقى الكبائر يعني لمن اتقى الصيد اي في بقية عمره فانكاره عليه السلم هذا التفسير
لا ينافي ما مضى وما ياتي من تفسيره عليه السلم الاتقاء باتقاء الصيد
لانه عليه السلم فسره فيما مضى باتقائه اياه في احرامه وفيما ياتي فسره باتقائه اياه الى النفر
الاخير ولم يفسر في شيء منهما اتقاءه اياه بقية عمره كما قالته العامه وكلما فسر الاتقاء
بالصيد ونحوه من محرمات الاحرام فالمراد بالتعجيل والتاخير التعجيل والتاخير في
النفر ولمن اتقى متعلق بالجملتين معا بمعنى انهما سواء للمتقي وكلما فسر بالكبائر والذنوب
فالمراد بهما تعجل الموت وتاخره ولمن اتقى متعلق بالجملة الاخيرة خاصة والحديث الاتي
ظاهره المعنى الثاني اعني الموت والاختلاف في تاويلهم عليهم السلم المتشابه ليس بمستنكر
لان القران ذو وجوه والكل صحيح كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابن وهب عن اسمعيل بن
نجيح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى ليلة من الليالي فقال ما تقول هؤلاء فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل
من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون
قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج يه ابن عمار عن

ابی عبد الله علیه السلم قال سمعته یقول فی قول الله تعالی فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر
فلا اثم علیه لمن اتقی فقال یتقی الصید حتی ینفر اهل منی فی النفر الاخیر یه وفی روایة السراد
عن مومن الطاق عن سلام بن المستنیر عن ابی جعفر علیه السلم انه قال لمن اتقی الرفث والفسوق
والجدال وما حرم الله علیه فی احرامه یه وفی روایة علی بن عطیة عن ابیه عن ابی جعفر علیه السلم
قال لمن اتقی الله عز وجل یه وروی انه یخرج من الذنوب کهیئه یوم ولدته امه یه وروی
من وفی وفی الله له یه وفی روایة المنقری عن سفیان بن عیینه عن ابی عبد الله علیه السلم
فی قول الله عز وجل لمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه یعنی من مات فلا اثم علیه ومن
تاخر اجله فلا اثم علیه لمن اتقی الکبائر یه وسئل الصادق علیه السلم عن قول الله عز وجل فمن تعجل
فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه فقال لیس هو علی ان ذلک واسع ان شاء صنع ذا
وان شاء صنع ذا لکنه یرجع مغفورا له لا اثم علیه ولا ذنب له بیان فی بعض النسخ التسبیح
مکان لیس ویشبه ان یکون تصحیفا کا الاثنان عن الوشاء عن یه ابان عن ابی مریم عن ابی
عبد الله علیه السلم انه سئل عن الحصبة فقال کان ابی ینزل الابطح قلیلا ثم یجی ویدخل البیوت من
غیر ان ینام بالابطح فقلت له ارایت ان تعجل فی یومین کا ان کان من اهل الیمن عن علیه
ان یحصب قال لا یه وقال کان ابی علیه السلم ینزل الحصبه قلیلا ثم یرتحل وهو دون خبط
وحرمان بیان لعل المراد بما دون خبط وحرمان ان لا ینام فیه مطمئنا ولا یجاوز محرما فی
من الاستراحة فیه فان الخبط بالمعجمة والموحدة طرح النفس حیث کان للنوم وفی بعض
النسخ ذو خبط یعنی یرتحل وهو طارح نفسه للنوم ومحروم من النوم یب موسی بن
ابرهیم عن ابن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا نفرت وانتهیت الی الحصبة وهی البطحاء
فشئت ان تنزل قلیلا فان اباعبد الله علیه السلم قال ان ابی کان ینزلها ثم یرتحل فیدخل
مکة من غیر ان ینام بها وقال ان رسول الله صلی الله علیه وآله انما نزلها حیث بعث
بعایشة مع اخیها عبد الرحمن الی التنعیم فاعتمرت لمکان العلة التی اصابتها فطافت
بالبیت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من یومه باب ١٤٥ دخول الکعبة کا العدة
عن البرقی عن عمرو بن عثمان عن علی بن خالد عمن حدثه عن ابی جعفر علیه السلم قال کان یقول
الداخل الکعبة یدخل والله راض عنه ویخرج عطلا من الذنوب بیان عطلا خالیا
کا محمد عن محمد بن احمد عن یعقوب بن یزید عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابیه

مثن

عليهما

علیهما السلم قال سالته عن دخول الکعبة قال الدخول فیها دخول فی رحمة الله والخروج منها
خروج من الذنوب معصوم فیما بقی من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه یه قال الباقر علیه السلم
دخول الکعبه دخول فی رحمة الله الحدیث یه وقال الصادق علیه السلم من دخل الکعبه
بسکینة وهو ان یدخلها غیر متکبر ولا متجبر غفر له کا الخمسة وصفوان یب الحسین عن فضالة
وصفوان عن ابن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا اردت دخول الکعبة فاغتسل قبل
ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انک قلت ومن دخله کان امنا
فامنی من عذاب النار ثم تصلی رکعتین بین الاسطوانتین علی الرخامة الحمراء تقرء
فی الرکعة الاولی حم السجده وفی الثانیه عدد ایاتها من القران وتصلی فی زوایاه وتقول
اللهم من تهیا او تعبا او اعد واستعد لوفادة الی مخلوق رجاء رفده وجایزته ونوافله وفواضله
فالیک یا سیدی تهیئتی وتعبیتی واعدادی واستعدادی رجاء رفدک
ونوافلک وجایزتک فلا تخیب الیوم رجائی یا من لا یخیب علیه سایل ولا ینقصه نایل
فانی لم اتک الیوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولکنی اتیتک مقرا بالظلم
والاساءة علی نفسی فانه لا حجة لی ولا عذر فاسالک یا من هو کذلک ان تصلی علی
محمد وال محمد وان تعطینی مسئلتی وتقیلنی عثرتی وتقلبنی برغبتی ولا تردنی مجبوها
ممنوعا ولا خایبا یا عظیم یا عظیم یا عظیم ارجوک للعظیم اسالک یا عظیم ان تغفر
لی الذنب العظیم فانه لا یغفر الذنب العظیم الا انت لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق
فیها ولا تمتخط فیها ولم یدخلها رسول الله صلی الله علیه وآله الا یوم فتح مکه بیان الرخامة
بالضم الحجر الرخو تقلبنی برغبتی ای تصرفنی فیما ارغب الیه والمجبوه المضروب علی جبهته
المردود عن حاجته وکانه اشیر باخر الحدیث الی ان تکریر الدخول خلاف الاولی کا محمد عن
احمد عن علی بن الحکم عن الحسین بن ابی العلا قال سالت اباعبد الله علیه السلم وذکرت الصلوة
فی الکعبة قال بین العمودین تقوم علی البلاطة الحمراء فان رسول الله صلی الله علیه وآله
صلی علیها ثم اقبل علی ارکان البیت فکبر الی کل رکن منه بیان البلاط الحجارة التی تفرش
فی الدار ارید بها ما ارید بالرخامة فی الخبر السابق کا یب احمد عن الحسین عن فضالة عن ابن
عمار قال رایت العبد الصالح علیه السلم دخل الکعبة فصلی رکعتین علی الرخامة الحمراء ثم قام
فاستقبل الحایط بین الرکن الیمانی والغربی فرفع یدیه علیه ولزق به ودعا ثم تحول

فی کتابک

الى الركن اليمانى فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربى ثم خرج كا عنه عن على بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله
على سكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان
امنا فامنى من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة
الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية من مقامك حيث صليت وادع الله وسله
كا عنه عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو خارج
من الكعبه وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا
ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة
عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله كا يب عنه عن اسمعيل
همام قال قال ابو الحسن عليه السلم دخل النبى صلى الله عليه واله فصلى فى زواياه الاربع صلى
فى كل زاوية ركعتين . عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من
المسجد كا يب بهذا الاسناد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال
خذ بحلقتى الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتى العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا
خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين كا يب احمد يب عن الحسين
نش عن صفوان عن ابن عمار فى دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل
البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك و
العبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فامنى من عذابك واجرنى من سخطك
ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التى بحذاء الحجر
والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرنى فردا
وانت خير الوارثين هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة
فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيا كان يب الحسين عن صفوان
عن المجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم فى الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا
يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجى منك الا التضرع اليك فهب لى
يا الهى فرجا بالقدرة التى بها تحيى اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكنى يا الهى

غما حتى تستجيب لى دعائى وتعرفنى الاجابة اللهم ارزقنى العافيه الى منتهى اجلى ولا تشمت بى
عدوى ولا تمكنه من عنقى من ذا الذى يرفعنى ان وضعتنى ومن ذا الذى يضعنى ان
رفعتنى وان اهلكتنى فمن ذا الذى يعترض لك فى عبدك او يسالك عن امره فقد علمت
يا الهى انه ليس فى حكمك ظلم ولا فى نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى
الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهى عن ذلك الهى فلا تجعلنى للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا
ومهلنى ونفسنى واقلنى عثرتى ولا ترديدى فى نحرى ولا تتبعنى ببلاء على اثر بلاء فقد
ترى ضعفى وتضرعى اليك ووحشتى من الناس وانسى بك واعوذ بك اليوم فاعذنى
واستجير بك فاجرنى واستعين بك على الضراء فاعنى واستنصرك فانصرنى واتوكل عليك
فاكفنى واومن بك فامنى واستهديك فاهدنى واسترحمك فارحمنى واستغفرك
مما تعلم فاغفر لى واسترزقك من فضلك الواسع فارزقنى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العلى العظيم يب عنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا يب موسى عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن دخول النساء الكعبة
فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل يب يعقوب عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما دخل رسول الله صلى الله عليه واله الكعبة الا مرة و
بسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابى عبد
الله عليه السلم قال لا تصلى المكتوبة فى جوف الكعبة فان النبى صلى الله عليه واله لم يدخل
الكعبة فى حج ولا عمرة ولكنه دخلها فى الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين
ومعه اسامة بن زيد بيان قد مضى هذا الخبر مع ساير الاخبار الواردة فى الصلوة
المكتوبة فى جوف الكعبة نهيا ورخصة فى كتاب الصلوة فلا نعيدها باب ٤٠٠
وداع البيت والتصدق كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب الحسين عن حماد بن عيسى
عن فضالة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتى
اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود
والركن اليمانى فى كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع
عليك ثم تاتى المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك

من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي
الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك
وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني
مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة
والرضوان والعافية يب مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من
عبدك تزيدني عليه ش اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل
اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك ابن عبدك وابن امتك حملتني
على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر
لي ذنوبي فان كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني و
وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي
ان كنت قد اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من
بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة
عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم واشرب من مائها ثم اخرج
وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون الى الله راجعون
ان شاء الله قال وان اباعبدالله عليه السلم لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا
عند باب المسجد طويلا ثم قام وخرج كا محمد عن احمد عن الخراساني يب الحسين عن الخراساني
قال رايت ابا الحسن عليه السلم ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام
فاستقبل القبلة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا انت كا العدة عن احمد والقمي عن الكوفي
عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلم في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت
بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع
استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى ركعتين ثم خرج الى
دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا
يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته سنة سبع عشرة ومائتين ودع
البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم

البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه
ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان
وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية بيان
سنة خمس عشرة ومائتين هكذا في النسخ المعتبرة وفي بعض النسخ خمس وعشرين وهكذا في بعض
نسخ التهذيب حيث نقله عن صاحب الكافي وفي تلك النسخة بعد قوله ثم خرج من باب
الحناطين وتوجه ما هذا لفظه قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا غلط لان
ابا جعفر عليه السلم مات سنة عشرين ومائتين والصحيح ان يقول خمس عشرة ثم قال ورايته
الى اخر الحديث كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
جعلت فداك من اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم
تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب الحسين بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن ابن جبلة عن فتح بن كعب قال قال ابو عبدالله
عليه السلم انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب
وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة يب الحسين بن سعيد عن احمد عن علي يب
احمد عن البزنطي عن علي عن احدهما عليهما السلم في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به
علة او كان ناسيا كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن حماد
عن رجل قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا طافت المرءة الحايض ثم ارادت ان تودع
البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت كا الثلثة عن حماد عن الحلبي عن
ابن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه
واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه
من حك او قملة سقطت او نحو ذلك كا حميد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي بصير
قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به
قبضة قبضة فيكون كفارة لكل ما كان منك في احرامك وكان منك بمكة يه ابن عمار عن
ابي عبدالله عليه السلم قال يستحب للرجل والمرءة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم
تمرا يتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله تعالى بيان في الفقيه اورد
بابا بعد ابواب الحج عنونه بباب سياق مناسك الحج ذكر فيه ملخص افعال العمرة والحج

من حين خروج الحاج من بيته الى فراغه من وحاع بيت الله على ما استفاده من الاخبار
من غير اسناد اكثره الى رواية فما اسند منها الى رواية رقمنا علامته في موضعه وما لم
يسنده اليها اكتفينا فيه برقم الكافي والتهذيب باب ١٦٧ تعظيم القادم من الحج
وتهنيته كا العدة عن احمد عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يه كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا
وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الحج الاجر كا الاشان
عن ابن اسباط عن الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه كان علي بن الحسين عليهما السلم
يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم قبل ان يخالطهم الذنوب يه وقال
ابو جعفر عليه السلم وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم يه في رواية ابي الحسين الاسدي
رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلم من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر
الاسود يه قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول للقادم من مكة
قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك يب الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن
الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلم صدقة الاحدب وقد قدم من مكة
فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضي الحج
واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك
طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عم فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك
هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلم فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك
فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى واذا لقيت هولاء فقل لهم ما يقولون باب ١٦٨
الرجل يبعث بالهدى تطوعا ويقيم في اهله كا محمد عن احمد عن الحجال عن الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم
ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي
محله فقلت ارايت ان اخلفوا في ميعادهم وابطاوا في السير عليه جناح في اليوم الذي
واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم الحديث بادنى تفاوت في الفاظه كا الخمسة وابن عمار يب موسى
عن صفوان عن يه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرسل بالهدى تطوعا
بعثه كل

يس

ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب
ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزء عنه يب يه فان رسول الله صلى الله عليه واله
حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه واحل ورجع الى المدينة كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عجلة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يبعث بهديه
ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل يب موسى عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابن عباس وعليا عليهما السلم
كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعلما
اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما
يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا
يه قال الصادق عليه السلم ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا
فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف
عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا
يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس كا القميان عن صفوان عن هرون بن خارجه قال ان مرادا
بعث ببدنة وامر ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي ان لا يلبس الثياب
فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان
يترك الثياب لمكان زيادة فقال مره فليلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه
يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجه الحديث على اختلاف نذكره بيان
في التهذيب ابا مراد مكان مراد وابي جعفر مكان زياد وعن لبسه الثياب مكان عن نفسه
واراد بابي جعفر المنصور يعني بتقيه باب ١٦٩ تفسير الحج الاكبر والاصغر كا الثلثة عن
يه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والحج الاصغر
العمرة كا القميان عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج الاكبر يوم النحر كا
علي عن ابيه والقاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلم
كان امير المؤمنين عليه السلم يقول الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض
اربعة اشهر فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر

ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما يه المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي
عبد الله عليه السلم في اخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون
والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة يه وقال عليه السلم في قول الله عز وجل
فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول
وعشرا ايام من شهر ربيع الاخر ولا يحسب في الاربعة اشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة
بيان انما لا تحسب منها لان حج المشركين كان فيها وذلك ينافي سياحتهم فيها ولو كان يوم
الحج الاكبر يوم عرفة لكان ابتداء اشهر السياحة يوم النحر فيزيد على الاربعة اشهر بيوم

باب ١٧٠ النوادر كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابائه يه ان عليا عليهم السلم كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات كا
الثلثة عن اسمعيل بن الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اذا قدمنا مكة
ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا يه ومن
كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا كا الثلثة عن
مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى
المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله ع فارسل اليه
قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد كا الثلثة عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي
جعفر عليه السلم في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين
يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله تعالى من اصوات الحمير كا محمد عن بعض اصحابه عن
العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغمشاني عن عبد الرحمن الاشل بياع الانماط عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر
وكان يغوث قبالة الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا
اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون
بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك
هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك
المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا
له ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب

شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب بيان ولا يتخطون في بعض النسخ ولا يتحنون
من حناظهره اذا اعطفه وثناه والمعنى واحد كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلي الموسم مكي بيان يعني لا ينبغي ان يكون رجل من اهل مكة واليا
على الحاج ايام الموسم يب موسى عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم
بذلك بيان وان يتشبهوا يعني وينبغي ان يتشبهوا ويحتمل ان يكون في الكلام تقديم وتأخير
تقديره ينبغي لاهل مكة ان لا يلبسوا القميص وان يتشبهوا كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس
عن ابن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط
ابو عبد الله عليه السلم عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلم سر
فان الامام لا يقف يه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام
يومين بعد الحج بيان يعني بمكة يه ابو حنيفه النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما
علم الناس مناسك حجهم اخر ابواب افعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها والحمد لله
اولا واخرا ابواب الزيارات وشهود المشاهد والمساجد الايات
قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى
وقال سبحانه ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى انما يعمر
مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله
فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وقال عز اسمه لمسجد اسس على التقوى من اول يوم
احق ان تقوم فيه باب ١٧١ لقاء النبي والامام وزيارة قبورهم عليهم السلم بعد الحج
كا ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة
ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات
في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر
يوم القيمة مع اصحاب بدر يه الديلمي عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا
انه فيه ومات مهاجرا بدون من وحشر بالعطف بيان انما نسب الجفاء الى نفسه صلى الله
عليه واله مع ان تارك زيارته هو الجافي نفسه ومولها بالتاسف والحرمان عن الشفاعة

المعبر عنهما بالجفاء وليعلم ان اخبار هذا الباب بعضها مختص بزيارتهم عليهم السلم حال حيوتهم
وبعضهم يختص بزيارة قبورهم وبعضها يشمل الامرين وهذا الخبر من القسم الثالث ولا فرق
بين الزيارتين في ترتب الثواب لانهم عليهم السلم ابدا احياء مطلعون علينا وعلى اعمالنا
الى يوم القيمة كما ياتي بيانه في كتاب الجنايز انشاء الله كا الثلثه عن يه ابن اذينة
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا
بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم بيان قد مضى هذا الخبر باسناد
اخر مع اخبار اخر في معناه في كتاب الحجة مع شرح وبيان وهو وامثاله مما يختص بزيارتهم
في حال حيوتهم عليهم السلم ولكن حكمها جار بعد وفاتهم كما اشير اليه في بعض الاخبار الاتيه
وهي تشمل النبي صلى الله عليه واله كما تشمل الاوصياء صلوات الله عليهم وعرض النصرة
مختص بحال الحيوة كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال تمام الحج لقاء الامام يه ذريح عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام كا العدة عن سهل عن علي بن سليمان
عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الله امرني في كتابه بامر فاحب ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ليقضوا تفثهم لقاء
الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب
وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك
بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق
ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح يه عبد الله بن سنان
قال اتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك للحديث بيان هذان الخبران ايضا مما يختص
بحال الحيوة ووجه الاشتراك بين التفسير والتاويل هي التطهير فان احدهما تطهير من الاوساخ
الظاهرة والاخر من الجهل والعمى قال في الفقيه معنى التفث كلما ورد به الاخبار يب
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن رجل عن الزبير بن
عقبة عن فضال بن موسى النهدي عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم

في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام كا الاثنان عن ابن اسباط
عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله عليه السلم فقال حاج بيت الله وزوار قبر
نبيه صلى الله عليه واله وشيعة ال محمد عليهم السلم هنيئا لكم كا علي بن محمد بن عبد الله
عن البرقي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة
فانه افضل يه الحديث مرسلا يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه الحديث بيان قال في الفقيه هذا اذا كان مختارا فاما اذا حج على طريق
يمر اولا بالمدينة فالبدءة بها افضل لئلا يخترم دون ذلك او لا يرجع ثم حمل الخبر الاتي
على اتيان اولا بالمدينة وكذا فعل في التهذيبين يب موسى عن يه صفوان عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة
يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الممر بالمدينة
في البداية افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان بيان يعني انه تخير فحسن اما مع
الاختيار فمكة كا الثلثة عن يه هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال ابدءوا
بمكة واختموا بنا يب محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن علي بن سليمان الزراري
عن الزيات عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت
على فاطمة عليها السلم فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي
وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلى ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حياته وحيوتك
قالت نعم وبعد موتنا بيان في بعض النسخ الرازي مكان الزراري وهو سهو كما حققه
الفاضل الاسترابادي في كتاب رجاله كا العدة عن ابن عيسى يب محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن ابن عيسى عن التميمي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت
فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه واله متعمدا فقال له الجنة بيان في التهذيب قاصدا
بدل متعمدا يب محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن عن كا احمد عن السراد عن ابان عن السدوسي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم
القيمة يب كا العدة عن البرقي عن عثمن عن المعلى ابي شهاب قال يه قال الحسين عليه السلم لرسول
الله صلى الله عليه واله يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا بني
من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة

ولخلصه من ذنوبه يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي عن ابي عمرو عثمن بن
احمد بن عبد الله عن القاضي ابي اسحق ابرهيم بن محمد بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن
محمد الحسني عن محمد بن الحسن الفارسي عن محمد بن منصور عن ابرهيم بن عبد الله بن
حسن بن عثمان بن معلى بن جعفر قال قال الحسن بن علي عليهما السلم يا رسول الله ما لمن
زارنا قال فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا
او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة كا القميان عن محمد بن سنان
عن محمد بن علي يرفعه قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم يا علي من زارني
في حيوتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حيوتهما او بعد موتهما
ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدايدها حتى اصيره معي في درجتي محمد
عن سلمة عن علي بن سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن
سليمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله قال من زارني في حيوتي وبعد موتي كان في
جواري يوم القيمة كا العدة عن سهل عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه واله قال كمن زار الله
فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله بيان قال
الصدوق رحمه الله في اماليه كان كمن زار الله في عرشه ليس بتشبيه لان الملئكة تزور العرش
وتلوذ به وتطوف حوله وتقول نزور الله في عرشه كما يقول الناس نحج بيت الله ونزور الله
لان الله تعالى موصوف بمكان اقول ولما كان العرش عبارة عن حملة المخلوقات ورتبتهم
عليهم السلم فوق رتبة ساير المخلوقات فكان زيارتهم زيارة الله فوق عرشه فوقا بحسب
الغلبة والقهر وانه القاهر فوق عباده تعالى عن الجسم والمكان علوا كبيرا يب محمد بن احمد بن
داود عن ابي احمد اسمعيل بن يحيى بن احمد المؤدب عن ابرهيم بن محمد بن عامر القرشي عن محمد بن
هيثم بمصر عن ابي الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي
بالسلام فانه يبلغني يب سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم عن جده عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا الحسن بن علي عليهما السلم في حجر رسول الله صلى الله اذ رفع

راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زايرا بعد موتي فله الجنة
ومن اتى اباك زايرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زايرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك
زايرا بعد موتك فله الجنة يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن الكوفي عن محمد بن
علي بن معمر عن محمد بن مسعدة عن التيمي عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا الحسين
عليه السلم قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم اذ رفع راسه اليه فقال يا ابه
قال لبيك يا بني فقال ما لمن اتاك بعدي وفاتك زايرا لا يريد الا زيارتك قال يا بني من اتاني
بعد وفاتي زايرا لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زايرا لا يريد الا زيارته
فله الجنة ومن اتى اخاك بعد وفاته زايرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتاك زايرا
لا يريد الا زيارتك فله الجنة كا احمد عن الحسن بن علي عن جرير عن الفضيل بن يسار قال ان
زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه واله وقبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات
الله عليه تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه واله يب روي عن ابي محمد العسكري عليه السلم
انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى يب وروي عن الصادق
عليه السلم انه قال من زارني غفرت ذنوبه ولم يمت فقيرا بيان سياتي اخبار في فضل زيارة
امير المؤمنين عليه السلم بنجف وزيارة سيد الشهداء بكربلا وزيارة ابي الحسن الرضا عليه السلم
بخراسان مختصة في ابوابها ان شاء الله كا القمي عن عبد الله بن موسى يب محمد بن
احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن القمي عن علي بن الحسين النيسابوري
عن عبد الله بن موسى عن يه الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ان لكل امام عهدا
في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفا بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة
كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن يه صالح بن عقبة عن يه الشحام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله
يب محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن يوسف عن هرون بن مسلم
عن ابي عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار قبر الحسين عليه السلم قال
من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات
كتب له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته

قال وكذلك كل من زار اماما مفترضة طاعته يب محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن
ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن
الصادق عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم
يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها
وان الله عز وجل جعل قلوب النجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل
المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة
منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري
وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبورهم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود
على بناء بيت المقدس ومن زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة
الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر يا علي
وبشر اوليائك ومحبيك من النعيم بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم كما تعير الزانية بزناها اولئك
شرار امتي لا تنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي بيان الحثالة بالمهملة والثاء المثلثة
الردي من كل شيء ومنه حثالة الشعير والارز والتمر وكل ذي قشر قال في النهاية ومنه
الحديث قال لعبد الله بن عمر كيف انت اذا بقيت في حثالة من الناس يريد اراذلهم
كا العدة عن سهل عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلم في مرضه والى
محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير ابعثوا
الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه فقلت له جعلت فداك
انا اذهب الى الحير فقال انظروا في ذاك ثم قال لي ان محمدا ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره
ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع الحير هو الحير فقدمت العسكر
فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رايته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال
فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة
النبي والمومن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن
يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها وذكر عنه انه قال
ولم احفظ عنه انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد له فيها فانا احب ان يدعى لي حيث

يحب الله ان يتعبد له فيها او هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا
لم ارد الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه بيان اراد بابي الحسن عليه السلم علي بن
محمد الهادي عليه السلم والحير بفتح المهملة ثم المثناة التحتانية والحرة له كربلا وموضع بها كذا
في القاموس اراد عليه السلم بالبعث ان يدعى لشفائه هناك عند قبر جده الشهيد عليه السلم
انظروا في ذاك اي تثبتوا ولا تعجلوا في هذا الامر ولا تفشوا خبر مرضي هناك ليس له سر
من زيد يعني انه لا يكتم حديثا لكمال الالفة بينهما ان يسمع ذلك يعني خبر مرضي وشكواي
هو الحير يعني هو في الشرف كالحير ولم احفظ يعني الفاظه وعبارته بعينها الا ان
مضمونها هذا وهو ما ذكر ليست الفاظه الهادي عليه السلم باب ١٧٢ ان ابدانهم
عليهم السلم لا تبقى في الارض وان مجهزهم بما يعاين كا العدة عن احمد يب محمد بن
احمد بن داود عن ابيه عن الصفار عن احمد عن يه علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع
روحه ولحمه وعظمه الى السماء وانما يوتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام
ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب بيان حمل هذا الحديث على ظاهره ليس بمستبعد
في عالم القدرة في خوارق عاداتهم عليهم السلم مع انه يحتمل ان يكون المراد باللحم والعظم
المرفوعين المثاليات منهما اعني البرزخيين وذلك لعدم تعلقهم بهذه الاجساد العنصرية
فكانهم وهم بعد في جلابيب من ابدانهم قد نفضوها وتجردوا عنها فضلا عما بعد وفاتهم
والدليل على ذلك قولهم عليهم السلم ان الله خلق ارواح شيعتنا مما خلق منه ابداننا فابدانهم
عليهم السلم ليست الا تلك الاجساد اللطيفة المثالية واما العنصرية فكانها ابدان الابدان ويدل
على ذلك ايضا من الحديث ما ياتي في باب زيارة امير المؤمنين بالغري في حديث المفضل بن
عمر ان الله تعالى اوحى الى نوح عليه السلم ان يستخرج من الماء تابوتا فيه عظام ادم فيدفنه
في الغري ففعل وما ورد ان الله سبحانه اوحى الى موسى بن عمران عليه السلم ان اخرج عظام
يوسف بن يعقوب من مصر فاستخرجها من شاطي النيل في صندوق مرمر ويأتي هذا الخبر
انشاء الله في نوادر هذه الابواب فلولا ان الاجسام العنصرية منهم تبقى في الارض لما
كان لاستخراج العظام ونقلها من موضع الى اخر بعد سنين مديدة معنى وانما يبلغونهم
من بعيد السلام لانهم في الارض وهم عليهم السلم في السماء وانما يسمعونهم من قريب

لقبرهم المعنوي من اثارهم وزوارهم وحصول اسماعهم عند المسلمين عليهم وربما يرى
شخصهم في بعض الاحيان هناك بتلك الابدان كما يدل عليه حديث النهي عن الاشراف على
قبر النبي الاتي في باب اخر يب اخبرني الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر
الموسوي عن احمد بن محمد بن سعيد عن التيملي عن اخيه احمد عن العلا بن يحيى اخي
مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تمكث جثة
نبي ولا وصي نبي في الارض اكثر من اربعين يوما بيان لا منافاة بين الخبرين لانها اذا لم تبق
اكثر من ثلثة صدق انها لم تبق اكثر من اربعين ولعل ذلك يختلف باختلاف ازمنة زهدهم
عن الجسد العنصري الذي هو الارض بالاضافة اليهم كا علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله
لما غسل امير المؤمنين عليه السلم نودوا من جانب البيت ان اخذتم مقدم السرير كفيتم مؤخره
وان اخذتم مؤخره كفيتم مقدمه يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضيل
عن علي بن الحسين بن يعقوب عن جعفر بن محمد بن يوسف الازدي عن علي بن روح الخياط
عن عمرو قال جاءني سعد الاسكاف فقال يا بني تحمل الحديث فقلت نعم فقال حدثني ابو عبد الله
عليه السلم قال انه لما اصيب امير المؤمنين عليه السلم قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما
غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيا مقدمه فانكما
تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحداني واشرجا اللبن علي و
ارفعا لبنة مما يلي راسي فانظرا ما تسمعان فاخذا اللبنة من عند الراس بعدما اشرجا
عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف يهتف امير المؤمنين كان عبدا صالحا فالحقه
الله بنبيه وكذلك يفعل بالاوصياء بعد الانبياء حتى لو ان نبيا مات في المشرق ومات
وصيه في المغرب لالحق الوصي بالنبي بيان لعل المراد بالحاقه به الحاقه ببدنه المثالي
البرزخي واما فقد البدن العنصري عن نظرهما من القبر فلعل ذلك لغيبته عنهما
وقتئذ لانهما كانا حينئذ انما يسمعان ويبصران بمشاعرهما الباطنية المشاهدة لما في
الغيب دون مشاعرهما الظاهرية المشاهدة لما في الشهادة ولذا كانا يسمعان من الهاتف
الغيبي ما يسمعان مع انا لا يستبعد نقل بدنه العنصري ايضا والحاقه بالبدن العنصري
للنبي صلى الله عليهما والهما كما اشرنا اليه فان مثل هذه لخوارق للعادات دون مرتبتهم
عليهم السلم

باب ١٧٣ اتيان معرس النبي صلى الله عليه واله ومسجد غدير خم

في طريق المدينة كا الخمسة وصفوان عن يب ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فات
معرس النبي صلى الله عليه واله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير
وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه واله قد كان يعرس
فيه ويصلي بيان التعريس النزول في اخر الليل للاستراحة وقال في الفقيه التعريس
هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا كا العدة عن احمد عن الحجال عن الحسن بن
علي عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلم ان ينصرف فيعرس كا
القمي عن الكوفي عن ابن اسباط عن محمد بن القسم بن الفضيل يب علي بن مهزيار عن محمد بن القسم
قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقلنا له
ان ترجعوا اليه فرجعت اليه كا عنه عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلم
ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك
فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال نعم فقال له فانا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع
قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن ع يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به في غير
وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن ع عن ذا فقال ما رخص في هذا الا
في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي عليهما السلم فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال
فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس بالليل فقال ان مر
به بليل او نهار فليعرس فيه بيان المستتر في قال في قوله قال بعد العصر يرجع الى محمد يعني كان
اذا مر به بعد العصر ما رخص في هذا يعني ما رخص في النافلة بعد العصر الا في ركعتي طواف النافلة
وقد مر الكلام فيه في كتاب الصلوة وانه موضع تقية حتى يدخل وقت الصلوة يعني وقت
الذي يجوز فيه الصلوة عن غير كراهة كوقت الصلوة المكتوبة يب موسى عن العامري
عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي في المعرس معرس النبي صلى الله عليه
واله اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله
فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين وامضه و
وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدات يب عنه عن ابن اسباط قال قلت
لعلي بن موسى عليهما السلم ان الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس

ولم يكن عرسنا فرجعنا اليه فاى شئ نصنع قال تصلى وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن عليه السلم
يصلى فيه ويقعد فقال محمد بن على بن فضال فان مررت به فى غير وقت صلوة بعد العصر قال
قد سئل ابو الحسن عن ذلك فقال صل فيه فقال محمد بن على بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا
~~فعرس فيه فان رسول الله صلى الله عليه واله~~ انعرس او انما التعريس بالليل فقال نعم
ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يفعل ذلك يه
سال العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل فى المعرس فقال ليس عليك فيه غسل كا الوشا
عن سهل عن يه البزنطى عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلم قال يستحب الصلوة فى مسجد الغدير لان
النبى صلى الله عليه واله اقام فيه امير المومنين عليه السلم وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه
الحق يب كا يب القميان عن يه صفوان عن البجلى قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الصلوة
فى مسجد غدير خم وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا كثيرا وقد كان ابى يامر بذلك

باب ١٢٣ كيفية زيارة رسول الله صلى الله عليه واله كا الخمسة وصفوان عن ابن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها
ثم تاتى قبر النبى صلى الله عليه واله فتسلم على رسول الله ثم تقوم عند الاسطوانة المتقدمة من جانب
القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى
جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلى المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه واله تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول
الله صلى الله عليه واله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك
ونصحت لامتك وجاهدت فى سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين بالحكمة
والموعظة الحسنة واديت الذى عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمومنين وغلظت
على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذى استنقذنا بك من الشرك
والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين
وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين
والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك و
صفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة فى الجنة
وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم

جاؤك

جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وانى اتيتك نبيك
تائبا مستغفرا من ذنوبى وانى اتوجه بك الى الله ربى وربك ليغفر ذنوبى وان كانت لك
حاجة فاجعل قبر النبى صلى الله عليه واله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك
وسل حاجتك فانها احرى ان تقضى ان شاء الله يه الحديث مرسلا مقطوعا وزاد ثم قل و
انت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الحديث كما ياتى بيان قوله بالحكمة والموعظة الحسنة
متعلق بكل من بلغت ونصحت وجاهدت وهو ناظر الى قوله تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وفى الفقيه ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وكانه سقط من الكافى وياتى بيان الدرجة والوسيلة فى كتاب الروضة ان شاء الله
وانى اتوجه بك الى الله فى الفقيه يا رسول الله انى اتوجه وهو الصواب يب كا العدة
عن سهل عن البزنطى قال قلت لابى الحسن عليه السلم كيف السلم على رسول الله صلعم عند قبره فقال
قل السلم عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم
عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت فى سبيل الله وعبدته حتى
اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل
ما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد كا القمى عن الكوفى عن على بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله عليه السلم انتهى الى قبر النبى صلى الله عليه واله
فوضع يده عليه وقال اسال الله الذى اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان
يصلى عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما يب كا العدة عن سهل عن على بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن
الاول عليه السلم وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا الى قبر
النبى صلى الله عليه واله فقال هرون لابى الحسن عليه السلم تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام
ناحية وقال عيسى بن جعفر لابى الحسن ع تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون
فقال جعفر لابى الحسن عليه السلم تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون فتقدم
ابو الحسن عليه السلم فقال السلام عليك يا ابه اسال الله الذى اصطفاك واجتباك و
هداك وهدى بك ان يصلى عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون
اشهد انه ابوه حقا كا القمى عن الكوفى عن على بن مهزيار عن الحسن بن على عن عمر بن على بن الحسين

علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلم عن ابيه عن جده عليهما السلم
قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له
بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق
بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر
محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت
اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور
بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير
فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وتغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني
بالتقوى وجملني بالنعم واعمرني بالعافية وارزقني شكر العافية كا العدة عن سهل عن احمد
عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لهم مروا بالمدينة فسلموا
على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وان كان السلام عليه يبلغه من بعيد كا العدة
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع صلوا الى جانب قبر النبي ع
وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا كا محمد عن احمد عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع
عن المحمر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي فقال لم يكن ابو
الحسن عليه السلم يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا
وقال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد **باب ١٧٥** النهي عن الاشراف على قبر
النبي صلى الله عليه وآله كا العدة عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف
المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت
لاصحابنا من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله عليه السلم الليلة فقال مهران بن ابي نصر انا
وقال اسمعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا لهما سلاه لنا عن الصعود لنشرف على قبر النبي صلى الله
عليه وآله فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعا فقال اسمعيل قد سالناه لكم عما
ذكرتم فقال ما احب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا امنه ان يرى شيئا يذهب بصره او يراه
قائما يصلي او يراه مع بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم **بيان** لعل المراد بالشيء الذي يذهب منه بصره
النور الساطع الذي لشخصه الملكوتي الروحاني صلوات الله عليه وآله اذا ظهر عليه فلم يطق ابصاره
وقد قال الله تعالى في نور هذه النشاة يكاد سنا برقه يذهب بالابصار فما ظنك بنور تلك النشاة

الملكوتية

الملكوتية واما قوله او يراه قائما الخ فانما ذلك لمن لا طاقة له اطاق رؤيته ولكن هاب منه في ذلك
لان لهم عليهم السلم اراءة اشخاصهم الروحانية لمن ارادوا من اهل هذه النشاة اما لطفا وافادة
او قهرا او تنبيها على سوء ادب كما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارى شخصه بعد وفاته
ابا بكر يحض على علي عليه السلم وامره برد حقه عليه **باب ١٧٦** معنى التسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله
كا بعض اصحابنا رفعه عن محمد بن سنان عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله ع
ما معنى السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الله تعالى لما خلق نبيه ووصيه وابنته
وابنيه وجميع الائمة عليهم السلم وخلق شيعتهم اخذ عليهم الميثاق وان يصبروا ويصابروا
ويرابطوا وان يتقوا الله ووعدهم ان يسلم لهم الارض المباركة والحرم الامن وان ينزل لهم
البيت المعمور ويظهر لهم السقف المرفوع ويريحهم من عدوهم والارض التي يبدلها الله من السلم
ويسلم ما فيها لهم لا شية فيها قال لا خصومة فيها لعدوهم وان يكون لهم فيها ما يحبون
واخذ رسول الله صلى الله عليه وآله على جميع الائمة وشيعتهم الميثاق بذلك وانما السلم عليه
تذكرة نفس الميثاق وتجديد له على الله لعله ان يعجله تعالى ويعجل السلم لكم بجميع ما فيه
بيان لعل المراد بالارض المباركة ارض عالم الملكوت فان البيت المعمور والسقف المرفوع
هنالك واشير به الى رجعتهم عليهم السلم التي ثبت عندهم وقوعها واشير بقوله والارض التي
يبدلها الله الى قوله يوم تبدل الارض غير الارض وهي اما عطف على الارض المباركة واما
استيناف ومن في من السلم اما ابتدائية واما بيانية ويؤيد الثاني اخر الحديث ولا يبعد ان
يسلم ما الا فرقه وهو قوله عز وجل وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا قال لا خصومة فيها لعدوهم
من كلام الراوي تفسير للشية وانما عليه السلم يعني وانما السلم منكم عليه تذكرة وتجديد الميثاق
وتعجيل الوفاء به **باب ١٧٧** اتيان مواضع مسجد النبي صلى الله عليه وآله وفضل الصلوة فيه كا الخمسة
وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله
عليه وآله فات المنبر وامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك
ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري
على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي ص فتصلي فيه ما بدا لك
فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة

في مسجد الرسول صلى الله عليه واله **يه** الحديث مرسلا مقطوعا بدون قوله والكتراح وقال بيني
منبري وقبري روضة وزاد بعد ترع الجنة وقوايم منبري ربت في الجنة **بيان** الترعة
بالضم المثناه الفوقانيه ثم المهملتين في الاصل هي الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت
في المطمئن فهي روضة قال القتيبي في معنى الحديث ان الصلوة والذكر في هذا الموضع يؤديان
الى الجنة فكانه قطعة منها وقيل الترعة الدرجة وقيل الباب كما في الحديث وكان الوجه
فيه ان بالعبادة هناك يتيسر دخول الجنة كان بالباب يتمكن من الدخول ولا منافي
بين ما في الكافي والفقيه لانه صلى الله عليه واله وسلم دفن في بيته وربما اي غشت وارتفعت
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن جميل عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة
من ترع الجنة وقوايم منبري ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم لو كشف
الغطاء لرايتم **كا** احمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله فيما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك
فما حد الروضة فقال بعد اربع ساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من
الصحن فيها شيء قال لا **كا** العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد
الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه واله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين
عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل **كا** محمد عن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى **كا** القمي وغيره عن احمد عن علي بن اسمعيل **يب** محمد بن احمد عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن **يه** عبد المولى السام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع
مكسرا **بيان** قال في المغرب الذراع المكسرة ست قبضات وهو ذراع العامة وانما وصفت
بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكانت ذراعه سبع قبضات
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما كانت سنة كانت لحرر
احدى واربعين اراد معاوية الحج فارسل نجارا وارسل بالالات وكتب الى صاحب المدينة ان

يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه واله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه
انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معاوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه
ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه واله المدخل الذي رايت **بيان** العزم الاقسام
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سالته عن حد مسجد الرسول صلى الله
عليه واله فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين
القبله وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد
من البلاط الى الصحن **بيان** البلاط بالفتح موضع بالمدينه بين المسجد والسوق مبلط اي
مفروش بالحجارة التي تسمى بالبلاط سمي المكان به اتساعا **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم قال وبيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين البيت
الذي فيه النبي الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب
والحايط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى ساير البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه
واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل **كا** الاثنان
عن الوشا والعدة عن سهل عن احمد عن حماد عن القاسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز
من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه واله باباهما جميعا مقرونان
بيان العنز بالمهملة وسكون النون والزاي الانثى من المعز **كا** سهل عن احمد عن حماد
عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله
ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة
وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل
قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل **بيان** بيوت النبي وبيت علي منها
يعني هي ايضا من رياض الجنة كما بين المنبر والبيوت **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم
عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه واله تعدل
عشرة الاف صلوة **كا** احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت
قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه واله تعدل بعشرة الاف

صلوة يب الحسين عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
يب الحسين عن حماد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه
يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة
يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه واله في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة بيان قد مضت اخبار اخر في فضل المسجدين في اول هذا الكتاب
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة كا العدة عن سهل عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم الصلوة في بيت فاطمة عم مثل الصلوة في الروضة قال وافضل كا علي بن محمد وغيره عن سهل عن البزنطي
يب محمد بن احمد عن احمد عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلم عن قبر فاطمة عم فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد يه الحديث مرسلا كا علي عن ابيه والنيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ائت مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه واله وقل اي جواد اي كريم اي بعيد اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا يدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله
يه الحديث مرسلا مقطوعا مع ذكر دعاء الدم وقد مر ذكر الدعاء يب موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال وروى اصحابنا عن رسول الله صلى الله عليه واله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا

طهورا

طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا علي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا امرت بسد ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي

باب ١٧٨ كيفية زيارة فاطمة عليها السلم

يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري عن ابي محمد الحسن بن محمد بن الحسن السيراني عن العباس بن الوليد بن العباس المنصوري عن ابرهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه واله واتانا به وصيه فانا نسالك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما بالبشرى لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك بيان قد مر ذكر موضع قبرها عليها السلم في الباب السابق قال في الفقيه اختلف الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلم فمنهم من روى انها في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه واله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي وفي التهذيب نسب هذا الاختلاف الى الاصحاب ونسب دفنها في البقيع الى البعد من الصواب وجعل الافضل زيارتها من الموضعين الاخرين جميعا وجعلهما كالمتقاربين وقال والذي روي في فضل زيارتها اكثر من ان يحصى وقال في الفقيه واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه واله قصدت الى بيت فاطمة عم وهو من الاسطوانة التي يدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلم الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صم فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة فاستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلم عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلم عليك يا بنت حبيب الله السلم عليك يا بنت خليل الله السلم عليك يا بنت صفي الله السلم عليك يا بنت امين الله السلم عليك يا بنت خير خلق الله السلم عليك يا ابنة افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلم عليك يا ابنة خير البرية السلم عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلم عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه واله

السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة
الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك
ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة
السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك
يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك
وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه
واله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه واله ومن اذاك فقد اذا رسول الله ص
ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه واله ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله
عليه واله لانك بضعة منه وروحه التى بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله و
صلواته اشهد الله ورسله وملئكته انى راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت
عليه متبرئ ممن تبرئت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب
لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك
ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلايق اجمعين وصل على وصيه على بن ابى طالب
امير المومنين وامام المتقين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين
وصل على سيدى شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين على بن الحسين
وصل على محمد بن على باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم
الغيظ فى الله موسى بن جعفر وصل على الرضا على بن موسى وصل على التقى محمد بن على وصل
على النقى على بن محمد وصل على الزكى الحسن بن على وصل على الحجة القايم بن الحسن بن على
اللهم احى به العدل وامت بالجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة
نبيك حتى لا يستخفى بشىء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه
والمقبولين فى زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت
عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا ثم قال لم اجد فى الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة
عليها السلم فرضيت لمن ينظر فى كتابى هذا من زيارتها ما رضيت لنفسى والله الموفق
للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل وقال فى التهذيب مشيرا الى هذه الرواية التى نقلنا منه
هذه الزيارة وجرتها مروته لفاطمة ع واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند

زيارتها

زيارتها عليها السلم فهو ان يقف على احد الموضعين اللذين ذكرناهما ويقول السلم عليك ثم
ذكر ما ذكر فى الفقيه الى قوله وجازيا ومثيبا قال ثم يصلى على النبى والائمة عليهم السلم
باب ١٧٩ كيفية زيارة من بالبقيع من الائمة عليهم السلم يب ابن قولويه عن حكيم بن
داود بن حكيم عن سلمة بن الخطاب عن عمر بن على عن عمه عن عمر بن يزيد رفعه قال كان محمد
الحنفية ياتى قبر الحسن بن على عليهما السلم فيقول السلم عليك يا بقية المومنين وابن اول
المسلمين وكيف لا يكون كذلك وانت سبيل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك
يد الرحمة وربيت فى حجر الاسلام ورضعت من ثدى الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير
ان النفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة فى الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين صلوات الله عليه
فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابى محمد السلم بيان السليل الولد حليف التقى
بالمهملة من الحلف اى حالفت التقى ان لا يتفرقا واعتبر فى الخامس مجرد التعديد دون الترتيب
ولا يخفى ما فى الفقرات من لطف الاستعارات والجنان ان كان بكسر الجيم فالمعنى انها وان كانت
متالمة بفراقك ولكنها راضية لك بان يكون فى الجنان وان كان بفتح الجيم فالمعنى انها
غير طيبة بالفراق ولا شاكة من الله فى القلب بترك الصبر واظهار الجزع واخفاء السخط
كا يه يب اذا اتيت قبور الائمة بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلم
عليكم يا ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلم عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا
السلم عليكم يا ايها القوامون فى البرية بالقسط السلم عليكم يا اهل الصفوة السلم عليكم
يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم فى ذات الله تع وكذبتم واسئ اليكم
فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق
وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا
بعين الله ينسخكم فى اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية
الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم
ديان الدين فجعلكم فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا
عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم
وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف
واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجى بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى

من النار فكونوا لى شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله
هزوا واستكبروا عنها يا من هو ذاكر لا يسهو ودايم لا يلهو ومحيط بكل شئ لك المن
بما وفقتنى وعرفتنى بما ائتمنتنى عليه اذ صد عنهم عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا
بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنة منك على مع اقوام خصصتهم بما خصصتنى به فلك
الحمد اذ كنت عندك فى مقامى مكتوبا فلا تحرمنى ما رجوت ولا تخيبنى فيما دعوت وادع
لنفسك بما احببت يب يه ثم صل ثمان ركعات يه فى المسجد الذى هناك وتقرا فيها
بما احببت وتسلم فى كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلم ب فاذا
اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته
استودعكم الله واقرا عليكم السلم امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم
فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واساله ان لا يجعله اخر العهد من زيارتهم
بيان انما يصلى ثمان ركعات لان الائمة عليهم السلم هناك اربعة المجتبى والسجاد والباقر
والصادق صلوات الله عليهم فيصلى لكل منهم ركعتين وفى التهذيب اورد وداع المجتبى ع
عليحدة فى باب زيارته بعبارة قريبة من هذه بعد ذكر حديث ابن الحنفية رض ونحن اكتفينا
بهذا لانهم عليهم السلم مجتمعون اليوم باب ١٨٠ فضل المقام بالمدينة والاعتكاف فى مسجده كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة
فقال اى شئ تقول انت قال فقلت وما قولى مع قولك قال ان قولك يردك الى قولى قال فقلت
اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد
قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه واله فسلم عليه فى
المسجد ثم قال لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه واله كا احمد عن
على بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابى عبد الله عليه السلم بالمدينة
فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال
اصبتم المقام فى بلد رسول الله صلى الله عليه واله والصلوة فى مسجده واعملوا لاخرتكم و
اكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا فى الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الاخرة بيان
سرحنا ظهرنا اى ارسلنا ابلنا الى المرعى كا العدة عن سهل عن ابن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات
عن ابى عبد الله عليه السلم قال من مات فى المدينة بعثه الله من الامنين يوم القيمة

منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلى ما بين
القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التى تلى القبر فتدعو الله عندها وتساله كل حاجة تريدها
فى اخرة او دنيا واليوم الثانى عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبى صلى الله عليه واله
مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام
كا ابن ابى عمير عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل
ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التى تلى راس النبى صلى الله عليه واله وليلة
الخميس عند اسطوانة ابى لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التى تلى مقام النبى
صلى الله عليه واله وادع بهذا الدعاء لحاجتك اللهم انى اسالك بعزتك وقوتك وقدرتك
وجميع ما احاط به علمك ان تصلى على محمد وال محمد ان تفعل بى كذا وكذا يب موسى عن ابن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء
وتصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة وهى اسطوانة التوبة التى كان ربط نفسه اليها
حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتى ليلة الخميس الاسطوانة التى
يليها مما يلى مقام النبى ص ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتى الاسطوانة التى تلى
مقام النبى صلى الله عليه واله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك ويومك وتصوم
يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشئ فى هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج
من المسجد الا لحاجة ولا تنام فى ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله فى ليلة
الجمعة واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه واله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم
ما كانت لى اليك من حاجة شرعت انا فى طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها
فانى اتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه واله فى قضاء حوائجى صغيرها و
كبيرها فانك حرى ان تقضى حاجتك ان شاء الله يه الحديث مرسلا مقطوعا وقال لا
ولا ينام فى ليل ولا نهار الا القليل ولعل الاستثناء سقط من نسخ التهذيب بيان ابو لبابة
هذا هو ابن عبد المنذر وبيان قصته ان رسول الله صلى الله عليه واله حاصر
يهود بنى قريظة احدى وعشرين ليلة فسالوه الصلح على ما صالح عليه بنى النضير
فابى الا ان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فقالوا ارسل الينا ابا لبابة وكان مناصحا

لهم لان عياله وماله وولده كانت عندهم فبعثه رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا
يا ابا لبابه انزل على حكم سعد فاشار بيده الى حلقه انه الذبح فلا تفعلوا فاتاه جبرئيل
عليه السلام فاخبره بذلك قال ابو لبابه فوالله ما زالت قدماى من مكانهما حتى عرفت انى خنت
الله ورسوله فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم
تعلمون واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم فشد راسه على سارية
من سوارى المسجد وقال والله لا احل نفسى حتى يكون رسول الله هو الذى يحلنى فجاءه فحله
بيده فقال ان من تمام توبتى ان اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالى
فقال النبى صلى الله عليه واله يجزيك الثلث ان تصدق به وفى تفسير على بن ابرهيم ان
هذه الاية نزلت فى ابى لبابة مع الاية التى فى سورة التوبة واخرون اعترفوا بذنوبهم
خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم يب الحسين
عن على بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام بالمدينه والقيام عند الاساطين
ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له انما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر
رمضان فاكثروا الصلوة فى هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون
كيسا فى امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كان فى امر اخرته بيان فى بعض النسخ من
كاس فى امر اخرته اى غلب بالكياسة وفى اخر فقال ما الكيس الا من كان فى امر اخرته مكان
فيقال الخ وما كتبناه اوضح باب ١٤١ اتيان المساجد والمشاهد بالمدينة كا يب
الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسجد الذى اسس على التقوى قال مسجد قبا
كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها
مسجد قبا فانه المسجد الذى اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد
الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبى صلى الله
عليه واله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن
فيما يقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمى
وهمى وكربى كما كشفت عن نبيك غمه وهمه وكربه وكفيته هول عدوه فى هذا المكان
يه الحديث مرسلا مقطوعا على اختلاف فى الفاظه وزاد بعد قوله وهو مسجد الفتح و
تطوع فيها بما احببت من الصلوة بيان المشربة بفتح الراء وضمها الغرفة والصفة

يقال هو فى مشربته اى فى غرفته وعدها فى كتاب معالم المطابة فى معالم طابة للفيروزابادى صاحب
القاموس من المساجد قال ومنها مسجد ام ابرهيم الذى يقال له مشربة ام ابرهيم وهو مسجد بقبا شمالى
مسجد بنى قريضة قريب من الحرة الشرقية فى موضع يعرف بالدشت قال وليس عليه بناء
ولا جدار وانما هو عريصة صغيرة بين نخيل طولها نحو عشرة اذرع وعرضها اقل منه بنحو
ذراع وقد حوط عليها بتضم لطيف من الحجارة السود قال ومنها مسجد الفضيخ بفتح الفاء
وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية وخاء معجمة قال وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم
وهو شرقى مسجد قبا على شفير الوادى مرضوم بحجارة سود وهو مسجد صغير اقول ويأتى
وجه تسميتها بمسجد الشمس عن قريب قال ومنها مسجد الفتح وهو مسجد على قطعة من جبل سلع
من جهة الغرب وغربيه وادى بطحان كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انا ناتى المساجد التى حول المدينة فبايها ابدء فقال
ابدء بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله فى هذه
العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه واله و
مصلاه ثم تاتى مسجد الفضيخ فتصلى فيه فقد صلى فيه نبيك صلى الله عليه واله فاذا قضيت
هذا الجانب ائت جانب احد فبدات بالمسجد الذى دون الحرة فصليت فيه ثم مررت
بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام
عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتى المسجد الذى فى المكان الواسع
الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلى فيه فعنده خرج النبى صلى الله عليه واله
الى احد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فتصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع
فتصلى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تاتى مسجد الاحزاب فتصلى فيه
وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه واله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ
المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همى وكربى وغمى
فقد ترى حالى وحال اصحابى يه قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى مسجدى
مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام ياتيه فيصلى فيه باذان واقامة
كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول عاشت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه واله خمسة وسبعين

يوما لم تر كاشرة ولا اضاحكة تاتى قبور الشهداء فى كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا
كان رسول الله صلى الله عليه واله وههنا كان المشركون كا وفى رواية اخرى ابان عمن اخبره
عن ابى عبد الله عليه السلم انها كانت تصلى هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلم بيان الكشر الكشف
عن الانياب فى الضحك كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال قال ابو عبد الله
عليه السلم هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه لم
يبق من اثار رسول الله صلى الله عليه وآله شئ الا وقد غير غير هذا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد الفضيخ لم سمى مسجد الفضيخ
قال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمى مسجد الفضيخ كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلم
مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرءة جعفر التى خلف
عليها امير المومنين عليه السلم قاعدة فى هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال
لها ابناها ما يبكيك يا امة قال بكيت لامير المومنين عليه السلم فقالا لها تبكين لامير المومنين
ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا لهذا ولكن ذكرت حديثا حدثنى به امير المومنين عليه السلم
فى هذا الموضع فابكانى قالا وما هو قالت كنت انا وامير المومنين فى هذا المسجد فقال لى
ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه واله قاعدين فيها
اذ وضع راسه فى حجرى ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك راسه
عن فخذى فاكون قد اذيت رسول الله صلى الله عليه واله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا على صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت ان او ذيك قال فقام
واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلى على فرجعت
الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب بيان امرءة
جعفر يعنى بها اسماء بنت عميس رضه خلف عليها اى كان قائما فى الزوجية مقامه خفق
نام وغطيط النائم بالمعجمة ثم المهملة نخيره وانقضاض الكوكب هويه وهذه القصة
مشهورة حتى عند العامة اشتهار الشمس وان كذبها بعضهم خذلهم الله عنادا ونقل فى
مقائم المطالب عن احمد بن صالح من العامة انه انه كان يقول لا ينبغى لمن سبيله العلم
التخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من علامات النبوة باب ١٨٢ تحريم المدينة وفضلها

كا العدة عن سهل عن احمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول قال امير المومنين عليه السلم مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه
واله والكوفة حرمى لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله كا القمى عن الكوفى عن
على بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم صلوات الله عليه وان المدينة حرمى وما بين لابتيها
حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا
يوكل ذلك وهو بريد بيان لابتا المدينة حرتاها اللتان تكتنفان بها والعضد القطع وعاير
وعير جبلان والبريد اربعة فراسخ كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن يه ابان عن
البقباق قال قلت لابى عبد الله عليه السلم حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة قال نعم
حرم بريدا فى بريد غضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس بيان الغضا بالمعجمتين جمع
غضاة وهى شجر معروف وفى بعض النسخ باهمال العين والعضه والعضاهة والعضة بحذف
الهاء الاصلية كل شجر يعظم وله شوك ويجمع بالعضاه بالهاء وانما يصح هذه النسخة لو جاز
حذف الهاء من جمعه كما جاز من مفرده قال فى التهذيب ما تضمن الخبران من عدم تحريم
صيد حرم المدينة المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير ويحرم ما بين
الحرتين وبهما يتميز صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم فى جميع الحرم و
ليس كذلك فى حرم المدينة لان الذى يحرم منها هو القدر المخصوص ثم استدل عليه بالخبرين
الاتيين اقول ظاهر خبر ابن عمار ان التحديدين واحد ولا دلالة فيه على عدم تحريم الصيد
ولا على تحريمه وانما يدل على عدم تحريم اكله وخبر البقباق يحتمل معنيين احدهما ان يكون
لا كلاما برأسه ويكذب الناس كلاما اخر على صورة من الكذب والثانى ان يكون كلاما
واحدا من التكذيب على سبيل التقية فان العامة روت فى التحريم رواية ثم الخبران
الاتيان انما يدلان على ما ذكره لو كانا كما رويا فى الفقيه والكافى
فلا دلالة فيهما على ذلك كما ستقف عليه ان شاء الله نعم يدل على ما ذكره رواية زرارة الاتية
يب الحسين عن صفوان والنضر وحماد عن ابن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين يه عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين كا القميان عن صفوان

يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت جالسا
عنده زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله
عليه واله من المدينة فقال له بريد في بريد فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله اميال فسكت ولم يجبه فاقبل على زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت
حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة يب من الصيد مش ما بين لابتيها قال
وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عاير الى وعير كا
قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها
قال ما بين الصورين الى الثنية بيان في التهذيب ولم يحسن بدل ولم يجبه اي لم يعلم وهو اوضح
والصورين كانه تثنية الصور وهو جماعة من النخل ولا واحد له من لفظه ويجمع على صيران
وفي الخبر انه خرج الى صور بالمدينة كا وفي رواية ابن مسكان عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة من ذباب الى واقم
والعريض والنقب من قبل مكة بيان الذباب بضم المعجم جبل بالمدينة وفي الفقيه واقم
مكان فاقم و هو الصواب وهو حصن من حصونها وحرة واقم مضافة اليه والعريض
مصغر اواد بها والنقب بالنون الطريق في الجبل كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب
سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن بكير عن يه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم
ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح كا يه وروى
ان لابتيها ما احاطت به الحرار يه وروي في خبر اخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين
الى الثنية والذي حرمه من الشجر ما بين ظل عاير الى فيء وهو الذي حرم وليس صيدها
كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذاك بيان الخلى مقصورة الرطب من النبات واحدته
خلاة او كل بقلة قلعتها واختلاه جزه او نزعه وعود الناضح ما يستقى عليها الماء
والناضح الابل يستقى به يه ساله يعني الصادق عليه السلم يونس بن يعقوب فقال يحرم
على في حرم رسول الله صلى الله عليه واله ما يحرم على في حرم الله تعالى قال لا يه
لما دخل رسول الله صلى الله عليه واله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت
الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة كا الخمسة

عن

عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله
من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل
يب الحسين عن صفوان عن جميل وابن ابي عمير وفضالة عن جميل كا القميان عن صفوان
عن يه جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه واله من احدث
بالمدينة حدثا او اوى محدثا قلت وما الحدث قال القتل يب الحسين عن صفوان وابن
فضال عن ابن بكير عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر الدجال قال فلم يبق منهل الا وطاه
الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملكا يحفظها من الطاعون والدجال
بيان في الفقيه كل نقب بالنون وتثنية البارز في انقابهما ويحفظهما والمنهل الموضع
الذي فيه المشرب ويقال للمنزل يكون في المفازة باب ١٨٣ وداع قبر النبي صلى الله عليه
واله عند ارادة الخروج من المدينة كا الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه واله بعد
ما تفرغ من حوايجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله
اخر العهد من زيارة قبر نبيك صلى الله عليه واله فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد
في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك محمد
عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وداع
قبر النبي صلى الله عليه واله فقال يقول صلى الله عليك السلم عليك لا جعله الله اخر تسليمي
عليك ما تضمنه الخبران مهملا مقطوعا من دون ذكر الغسل باب ١٨٤ فضل زيارة
امير المومنين عليه السلم بالغري كا يب محمد عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله
بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت
ابا عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المومنين عم
قال بئسما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله
تعالى مع الملئكة ويزوره الانبياء عليهم السلم ويزوره المومنون قلت جعلت فداك ما
علمت ذلك قال فاعلم ان امير المومنين عليه السلم عند الله افضل من الائمة كلهم وله
ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال و
جدت في كتاب كتبه بيده جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسن الرازي عن

عن الحسين بن اسمعيل الضيمري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار امير المومنين عليه السلم
ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان
يب عنه عن محمد بن همام عن محمد بن محمد بن رباح عن ابي القسم علي بن محمد بن رباح عن احمد بن
حماد عن زهير القرشي عن شعر عن ابي السحيف الارجيني عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي
عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر
ابي حسين قلت بلى انا لناتيه قال تاتونه كل جمعة قلت لا قال تاتونه في كل شهر قلت لا قال
ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلم تعدل حجتين وعمرتين
يب عنه عن ابي الحسن احمد بن محمد الجاور عن ابي محمد بن المغيرة الكوفي عن الحسين بن محمد بن
مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق وقد ذكر امير
المومنين علي بن ابيطالب فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار جدك
امير المومنين عليه السلم فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله بكل
خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت
في زيارة امير المومنين عليه السلم ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب
يب عنه عن محمد بن علي بن الفضل عن الحسين بن محمد بن الفرزدق عن علي بن موسى بن الاحول
عن محمد بن ابي السري املاء عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن ابي عامر
السايري واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم فقلت يا ابن رسول
الله ما لمن زار قبره يعني امير المومنين عليه السلم وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه
عن جده الحسين بن علي عن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال له والله لتقتلن
بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها قال لي
يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها
وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة
والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله
اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة
يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس
ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه

ح

حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين
بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون
زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم شفاعتي ولا يردون
حوضي يب ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الزيات عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له اني اشتاق الى الغري فقال
فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المومنين عليه السلم فقال هل تعرف فضل زيارته
فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك قال اذا زرت امير المومنين عليه السلم فاعلم
انك زائر عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن ابيطالب فقلت يا ابن رسول الله يقولون
ان ادم هبط بسرنديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه
بالكوفة فقال ان الله عز وجل اوحى الى نوح وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا
فطاف بالبيت كما اوحى اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام ادم
فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في
وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة
كما بدأ الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح التابوت فدفنه
في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى
تقديسا واتخذ عليه ابرهيم خليلا واتخذ محمدا عليه حبيبا وجعله للنبيين مسكنا
فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين ادم ونوح اكرم من امير المومنين عليه السلم
فاذا زرت جانب النجف فزر عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن ابيطالب فانك زائر
الاباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره يفتح له ابواب
السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما بيان اريد بالغري النجف والغريان
بالكوفة بناءان مشهوران يقال لهما قبر مالك وعقيل نديمي جذيمة الابرش وسميا
الغريين لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله يوم بؤسه اي يلصقهما
يب محمد بن احمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي عن ابيه عن التيملي عن ابن
زرارة عن البزنطي قال كنا عند الرضا عليه السلم والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير
وانكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلم حدثني ابي عن ابيه قال ان يوم الغدير في السماء

اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس الاعلى قصر الجنة من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة
الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر ترابها المسك والعنبر فيه اربعة
انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار جميع الفواكه عليه
طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير
ورد الى ذلك القصر اهل السموات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه تتطاير تلك الطيور
فتقع في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فينتفض
ذلك عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة فاذا كان آخر اليوم نودوا انصرفوا
الى مراتبكم فقد امنتم من الخطأ والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي ثم قال
يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلم فان الله تعالى يغفر
لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما
اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين
فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد
اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون
يصب عليكم البلاء صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم
بحقيقته لصافحتهم الملئكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل
هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه ما لا يحصى بعدد قال التيملي قال لي ابن زرارة لقد
ترددت الى البزنطي انا وابوك والحسن بن الجهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه بيان
غاص باهله بالغين المعجمة والصاد المهملة اي ممتلئ بهم ليتهادون اي ليهدي بعضهم الى
بعض نثار فاطمة اي ما كان نثر في تزويجها من علي عليهما السلم وذلك ما رواه الصدوق
رحمه الله في اماليه باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال اتاني جبرئيل ومعه
من سنبل الجنة وقرنفلها فناولنيها فاخذتها وشممتها فقلت ما سبب هذا السنبل والقرنفل
فقال ان الله تعالى امر سكان الجنة من الملئكة ومن فيها ان يزينوا الجنان كلها بمغارسها
واشجارها وثمارها وقصورها وامر ريحها فهبت بانواع العطر والطيب وامر حور عينها بالقراءة
فيها بسورة طه وطواسين ويس وحمعسق ثم نادى مناد من تحت العرش الا ان اليوم
يوم وليمة علي بن ابيطالب عليه السلم الا اني اشهدكم اني قد زوجت فاطمة بنت محمد من

علي بن ابيطالب رضا مني بعضها لبعض ثم بعث الله سبحانه سحابة بيضاء فقطرت
عليهم من لؤلؤها وزبرجدها ويواقيتها وقامت الملئكة فنثرت من سنبل الجنة وقرنفلها هذا
مما نثرت الملئكة الحديث بطوله باب ١٢٥ موضع قبر امير المؤمنين وراس الحسين عليهما السلم
كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت انا وعامر وعبد الله بن جذاعة
الازدي عند ابي عبد الله عليه السلم قال فقال له عامر جعلت فداك ان الناس يزعمون
ان امير المؤمنين عليه السلم دفن بالرحبة قال لا قال فاين دفن قال انه لما مات احتمله الحسن
عليه السلم فاتى به ظهر الكوفة قريبا من النجف يسرة عن الغري يمنة عن الحيرة فدفنه بين
ذكوات بيض قال فلما كان بعد ذهبت الى الموضع فتوهمت موضعا منه ثم اتيته فاخبرته
فقال لي اصبت رحمك الله ثلث مرات بيان الرحبة محلة بالكوفة والحيرة بالكسر بلد بقرب
الكوفة واريد بالذكوات البيض الحصيات التي يقال لها در النجف تشبيها لها بالجمرة المتوقدة
ومن جعلها بالراء وفسرها بالاباري التي جدارها احجار بيض فلم يبعد ويأتي ما يؤيده في
باب فضل الحصى الا انه لا يساعده اكثر النسخ فانها مكتوبة فيه بالذال المعجمة كا احمد عن ابن
ابي عمير عن القسم بن محمد عن عبد الله بن سنان قال اتاني عمر بن يزيد فقال لي اركب فركبت
معه فمضينا حتى اتينا منزل حفص الكناسي فاستخرجته فركب معنا ثم مضينا حتى
انتهينا الغري فانتهينا الى قبر فقال انزلوا هذا قبر امير المؤمنين فقلنا من اين علمت
فقال اتيته مع ابي عبد الله عليه السلم حيث كان بالحيرة غير مرة وخبرني انه قبره كا
سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سمعه يقول لما قبض امير المؤمنين ع اخرجه الحسن والحسين ورجلان
اخران حتى اذا خرجوا من الكوفة تركوها عن ايمانهم ثم اخذوا في الجبانة حتى مروا به
الى الغري فدفنوه وسووا قبره وانصرفوا بيان الرجلان الاخران كانا من رجال الغيب
كما دل عليه حديث سعد الاسكاف وما قبله اللذان مضيا في باب ان الائمة عليهم السلم
لا تبقى في الارض كا علي عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلم وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير
المؤمنين عليه السلم قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة
وبين النجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهم فصلى وصلى اسمعيل وصليت

فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين عليه السلم فقلت جعلت فداك اليس الحسين عليه السلم
بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المومنين
عليه السلم كا العدة من سهل عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز عن الوشاء عن ابى الفرج
عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابى عبد الله عم فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم
قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير
المؤمنين عليه السلم قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع راس
الحسين وموضع منزل القايم عليهما السلم يه صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلم قال سار وانا معه فى القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذى اعتصم
به ابن جدى نوح عليه السلم فقال سآوى الى جبل يعصمنى من الماء فاوحى الله تعالى اليه يا جبل
ايعتصم بك احد منى فغار فى الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلم اعدل بنا فعدلت به
فلم يزل سايرا حتى اتى الغرى فوقف على القبر فساق السلم من ادم على نبى نبى عليهم السلم وانا
اسوق السلم معه حتى وصل السلم على النبى صلى الله عليه واله ثم خر على القبر فسلم عليه
وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفى خبر اخر ست ركعات وصليت معه وقلت
يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدى على بن ابيطالب عليه السلم بيان كان المراد
بغور الجبل فى الارض ارتفاع ارتفاعه واندفاع يفاعه بانكاكه وتفرق قطاعه لئلا
م بقوله عليه السلم وتقطع الى الشام يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش
القمى عن الحسن بن محمد الفزارى عن الحسن بن على بن النخاس عن جعفر بن محمد الرمانى
عن يحيى الحمانى عن محمد بن عبيد الطيالسى عن مختار التمار عن ابى مطر قال لما ضرب ابن
ملجم الفاسق لعنه الله عليه امير المومنين عليه السلم قال له الحسن اقتله قال لا ولكن احبسه
فاذا مت فاقتلوه واذا مت فادفنونى فى هذا الظهر فى قبر اخوى هود وصالح يب عنه
عن محمد بن بكران عن على بن يعقوب عن على بن الحسن عن اخيه عن احمد بن محمد بن عمر الجرجانى
عن الحسن بن على بن ابيطالب عن جده ابى طالب قال سالت الحسن بن على عليهما السلم اين
دفنتم امير المومنين قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنونى
فى قبر اخى هود يب عنه عن محمد بن همام عن محمد بن محمد عن على بن محمد عن احمد بن ميثم الطلحى
عن الحسين بن على بن ابى حمزة عن ابيه عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اين

دفن

دفن امير المومنين عليه السلم قال دفن فى قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه فى
المسجد قال لا ذاك فى ظهر الكوفة يب عنه عن ابيه عن ابن فضال عن عمر بن ابرهيم عن خلف بن
حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم فى حديث حدث به انه كان
فى وصية امير المومنين عليه السلم ان اخرجونى الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم ريح
فادفنونى وهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك بيان تصوبت انحدرت وكان المراد باول طور
سيناء ابتداء سفحه حيث كان او موقع اول جزء منه حين اندكاكه بمعنى عدم تجاوز اجزائه
من هذا الموضع فى هذا السمت يب بهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسمعيل عن ابى عبد الله
عليه السلم قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله تعالى يب عنه عن
محمد بن على عن عمه وعن احمد بن محمد عن احمد بن مفضل الخزاعى عن عثمن بن سعيد عن رجل عن ابى عبد
الله عليه السلم قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع
ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن على فقال لى براسه لا قلت
فقبر امير المؤمنين فقال براسه نعم بيان كوفان بالضم والفتح لغة فى كوفة يب عنه عن محمد بن
همام عن محمد بن محمد بن محمد بن رباح عن عمه ابى القسم على بن محمد بن عبيد الله بن احمد بن خالد التيمى
عن الحسن بن على الخزاز عن خاله يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال قال لى ابو عبد الله عم
اسرج البغل والحمار فى وقت ما قدم وهو فى الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل
فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع
فقلت له جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاولتين موضع
قبر امير المومنين عليه السلم والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين عليه السلم والركعتين
الثالثتين موضع منبر القايم عليه السلم يب عنه عن محمد بن على عن عمه عن احمد بن حماد بن زهير
القرشى عن شعر عن ابى السحيف الارجنى عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدى عن ابيه قال دخلت على
ابى عبد الله عليه السلم فذكر حديثا فحدثناه قال فمضينا معه يعنى ابا عبد الله عليه السلم حتى انتهينا
الى الغرى قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك حسين عليه السلم قلت
اليس قد ذهب براسه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا يب عنه
عن محمد بن على بن الفضل عن محمد بن محمد عن على بن محمد بن رباح عن عبيد الله بن احمد بن نهيك السمرى
عن عيسى بن هشام الناشرى عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا

عبد الله عليه السلم حيث قدم الحيرة وذكر حديثا حدثناه الا انه يقول انه سار معه حتى
انتهى الى المكان الذى اراد فقال يا يونس اقرب رابتك فقربت بينهما ثم رفع يده فدعا دعاء
خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلوة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل
ثم دعا ففهمته وعلمته فقال يا يونس اتدرى اى مكان هذا قلت جعلت فداك لا والله ولكنى
اعلم انى فى الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين عليه السلم يلتقى هو ورسول الله صلى الله
عليهما يوم القيمة الدعاء اللهم لابد من امرك ولابد من قدرك ولابد من قضائك ولا
حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا
معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا فى رضوانك ينمى فى حسناتنا وتفضيلنا
وسوددنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا فى الدنيا والاخرة ولا ينقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا
من عطاء او فضلتنا من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه
واجعله لنا صاعدا فى رضوانك وحسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك فى الدنيا
والاخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا فى الدنيا ولا
فى الاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم لقنا
حسناتنا فى الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا
يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حين تلقاك وبدل سيئاتنا
حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم
اوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا
والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا
والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطيئتنا واجعل
احسن ما نقول ثابتا فى قلوبنا اجعلنا عظماء عندك اذلة فى انفسنا وانفعنا بما علمتنا
وزدنا علما نافعا اللهم انى اعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلوة لا ترفع اجرنا
من سوء الفتن يا ولى الدنيا والاخرة بيان فى اكثر النسخ على بن محمد بن المفضل مكان محمد بن
على بن المفضل والصحيح ما اثبتناه لما مر غير مرة فى مثل هذا الاسناد قوله وذكر حديثا من
كلام صالح بن سعيد والمستتر فى ذكر وحدث ويقول راجع الى يونس فقربت بينهما اى بين
الدابتين لئلا تذهبا ويلتقى هو ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم القيمة يعنى ان

جسديهما المطهرين وان بعد احدهما عن الاخر فى الدنيا الا انهما ملتقيان فى القيمة ولا اشرا والبطر
متقاربان يعنى بسبب الطغيان لقنا بتشديد القاف وتخفيف النون اى لجعل حسناتنا ملاقية
لنا حين يلقانا متعلق بتراك اى اعطنا الهدى وفى مصباح المتهجد من علينا بالهدى وهو اوضح
والهدى ما ابقيتنا اى اعطنا الهدى وفى مصباح المتهجد من علينا بالهدى وهو اوضح باب ١٨٢
كيفية زيارة امير المؤمنين صلوات الله عليه محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد
عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودى عن ذبيان عن يونس بن ظبيان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلم فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل
الحمد لله الذى اكرمنى بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه واله ومن فرض طاعته رحمة
منه لى وتطولا منه على ومن على بالايمان الحمد لله الذى سيرنى فى بلاده وحملنى على دوابه
وطوى لى البعيد ودفع عنى المكروه حتى ادخلنى حرم اخى رسوله فارانيه فى عافية الحمد لله الذى
جعلنى من زوار قبر وصى رسوله الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده
واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله عليهما السلم ثم تدنو من القبر وتقول السلم من الله
والتسليم على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحى والتنزيل الخاتم لما سبق
والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق السراج المنير والسلم عليه
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع
واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك
بعد نبيك واخى رسولك ووصى رسولك الذى بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك
والدليل على من بعثته برسالتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلم
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين
الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وتصلى
عليهم جميعا ما استطعت وتقول السلم على الائمة المستودعين السلم على خالصة الله من خلقه
السلم على الائمة المتوسمين السلم على المومنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله
وخافوا لخوفهم السلم على ملئكة الله السلم عليك يا امير المومنين السلم عليك يا حبيب
حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا ولى الله السلم عليك يا حجة الله السلم

عليك يا عمود الدين و وارث علم الاولين والاخرين وصاحب المقام والصراط المستقيم
اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول
وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله
ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند
الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه مضيت للذى كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا
جزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله
من تابع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك
ومن بلغه ذلك فرضى به انا الى الله منهم برئ ولعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك
وامة تظاهرت عليك وامة قاتلتك وامة خذلتك وحادت عنك الحمد لله الذى جعل
النار مثواهم وبئس الورد المورود اللهم العن امة قتلت انبياءك واوصياء انبيائك
بجميع لعاينك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى
والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم
واتباعهم ومحبيهم واولياءهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن
قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا
من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من
خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة
انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية ال محمد عليهم السلم اجمعين عذابا مضاعفا
في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم قد عاينوا
الندامة والخزى الطويل بقتلهم عترة نبيك ورسولك واتباعهم من عبادك الصالحين
اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية وسمائك وارضك اللهم اجعل لى لسان
صدق في اوليائك وحبب الى مستقرهم ومشاهدهم حتى تلحقنى بهم وتجعلنى لهم
تبعا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكة
المقربين والمسلمين لك بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق
صديق عليك يا مولاى صلى الله على روحك وبدنك واشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر
مطهر اشهد لك يا ولى الله وعلى رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله

وانك وجه الله الذى منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك
وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا خلاص
رقبتى متعوذا بك من نار استحققتها بما جنيت على نفسى اتيتك انقطاعا اليك
والى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبى لكم مسلم وامرى لكم متبع ونصرتى لكم معدة
انا عبد الله ومولاك وفى طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن
امرنى الله بصلته وحثنى على بره ودلنى على فضله وهدانى بحبه ورغبنى فى الوفادة اليه
والهمنى طلب الحوايج من عنده انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر
من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لى منكم انتم اهل بيت الرحمة
ودعايم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهى اليك برسولك وال رسولك
ولا ترد استشفاعى بهم اليك اللهم انت مننت على بزيارة مولاى وولايته ومعرفته فاجعلنى
ممن ينصره وممن ينتصر به ومن على بنصرى لدينك فى الدنيا والاخرة اللهم انى احيا على ما حيى
عليه على بن ابيطالب واموت على ما مات عليه على بن ابيطالب عليه السلم بيان الخاتم لما
سبق يعنى الانبياء والفاتح لما استقبل يعنى الاوصياء والمهيمن على ذلك كله اى الرقيب
الشاهد عليهم جميعا ومضيت للذى كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا يعنى ارتحلت
من الدنيا لتشهد على ما كنت شاهدا عليه وشهدته وشهدت من امر الامة كا العدة عن
سهل عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق ابى الحسن الثالث عليه السلم قال يقول عند
قبر امير المؤمنين عليه السلم السلم عليك يا ولى الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه
صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك
بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك مستنصرا لك
معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربى ان شاء الله تعالى يا ولى الله ان لى ذنوبا كثيرة
فاشفع لى الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة
وقال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى كا الرزاز عن البعيدى عن بعض اصحابنا
عن ابى الحسن الثالث عليه السلم مثله بيان الا لمن ارتضى يعنى دينه لما قال جئتك عارفا
بحقك علم انه من المرتضين فحسن تلاوة الاية بعده اذا اتيت الغرى بظهر الكوفة فاغتسل
وامش على سكون ووقار حتى تاتى امير المؤمنين عليه السلم فلتستقبله بوجهك وتقول

السلم عليك يا ولي الله الى اخرها في الكافي ثم قال وتقول عند امير المومنين عليه السلم ايضا الحمد لله الذي
اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله واورد ما نقلناه من التهذيب اولا الى قوله عبد الله واخو رسوله
وزاد اللهم عبدك وزايرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل ماتى حق لمن اتاه
وزاره وانت خير ماتى واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي
من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك
رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه و
اله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين امنوا
ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مومن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد
معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤس الخلايق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم
عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم قال ثم تدنو من القبر وتقول السلم
من الله واورد ما في التهذيب الى اخره وزاد في بعض المواضع الفاظا لا بد منها كانها سقطت من
التهذيب ونحن اثبتناها في مواضعها كايب زيارة اخرى له عليه السلم السلم عليك يا ولي الله
السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا خليفة الله السلم عليك يا عمود الدين السلم عليك
يا وارث النبيين السلم عليك يا قسيم النار والجنة وصاحب العصا والميسم السلم عليك يا امير المومنين
اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد
انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته
واخو رسوله واشهد انك دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم
واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا
يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مومن ممتحن صلى الله عليك يا امير المومنين
وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا و
قتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك
قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت
للامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله
بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت الى الله



على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة
متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلم عليك
ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد
وان الحق معك حق واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك
وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المومنين عارفا بحقك مستبصرا
بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي
بما جنيت على نفسي اتيتك زائرا ابتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار اتيتك هاربا من ذنوبي
التي احتطبتها على ظهري اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عندي فاشفع لي عند ربك
فان لي ذنوبا كثيرة ولك عند الله مقام معلوم وجاه عظيم وشان كبير وشفاعة مقبولة
وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاحباب اني
عذت باخي رسولك معاذا ففك رقبتي من النار امنت بالله وبما انزل اليكم واتولى اخركم
بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى يه زيارة اخرى له عليه السلم
السلم عليك يا امير المومنين السلم عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك
يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا امام الهدى السلم عليك يا علم التقى السلم
عليك ايها الوصي البار التقي السلم عليك يا ابا الحسن السلم عليك يا عمود الدين ووارث علم
الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله
تعالى ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمة الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله
ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله
راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله
عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم
ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب و
اكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه
وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه
واله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن

الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا
فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا
واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس
واخرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا
وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت
اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين عيشا وخصبا لم
تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم يضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل
لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه واله ضعيفا
في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله تعالى كبيرا في الارض جليلا عند
المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقايل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد
عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ له بحقه والقوي العزيز عندك
ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شانك الحق
والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين
وسهل بك العسير واطفيت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون
سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك
في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه و
سلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى
الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلم
عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان قبره
عظام ادم وجسد نوح وامير المؤمنين عليهم السلم ومن زار قبره فقد زار ادم ونوحا
وامير المؤمنين عليهم السلم فتصلي لكل زيارة ركعتين بيان قوله كنت اول القوم اسلاما
الى قوله ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك ماخوذ من حديث الخضر عليه السلم كما مضى
في باب ما جاء في امير المؤمنين عليه السلم من كتاب الحجة مع بيان له فاذا اردت
تودعه فقل السلم عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ
عليك السلم امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين

اشهد

اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي واشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من
قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء
ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد
وال محمد وتسميهم عليهم السلم ولا تجعله اخر العهد من زيارتهم فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء
الائمة المسلمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم
وسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز
الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى
بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء يب فاذا اردت
الوداع فقل السلم عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك
السلم امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين
في مماتي على ما شهدت في حيوتي اشهد انهم الائمة كذا وكذا واشهد ان قاتليهم وخاذليهم
مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء
وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملئكة والناس اجمعين ومن
شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وال
محمد وتسميهم عليهم السلم ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسمين
الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم باب ١٨٧
فضل الكوفة ومساجدها يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله
الرازي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه عن الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قلت
له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله فقال الكوفة يا ابا بكر هي
الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها
مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون
قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين يب عنه عن حكيم بن
داود عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد عن علي بن المعلى عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا
عبد الله عليه السلم فقال له اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت

انزل مكة فقال لا تفعل فان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول الله صلى الله عليه
واله قال هم شر منهم قلت فاين انزل فقال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثنى
عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه بيان
هذا الخبر اورده في التهذيب في باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم كان ذكر القبر فيه
على قبره عليه السلم ويحتمل قبر ابيه امير المومنين عليه السلم بل هو اقرب وقد مضى ما يؤيده في باب
موضع قبر امير المومنين عليه السلم يب ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن
ابيه عن جده عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة بيان قد مضى في باب فضل الكعبة والمسجد
الحرام في حديث خالد القلانسي ان الكوفة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله وحرم امير
المومنين عليه السلم وان الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم بالف درهم يب عنه عن محمد بن الحسين عن
الوليد عن الصفار عن احمد عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي
جعفر الباقر عليه السلم قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان
بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة يب عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
عبد الله بن محمد عن ابيه عن السراد عن ابن جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المومنين عليه السلم قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه واله
والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه واله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي يب عنه
عن محمد بن الحسن الجوهري عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد
عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلم اتى مسجد الكوفة
عامدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق يب محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد
عن الثمالي الحديث الا انه قال فصلى فيه اربع ركعات كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن الثمالي قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين عليهما السلم
اني رايت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الزكوة وهي عند دار
صالح بن علي واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا فقال هذا
علي بن الحسين فدنوت منه فسلمت عليه وقلت له ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك

فقال

فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال هو ذا وجهي كا محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن
سهل عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه
الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما
فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله
صلى الله عليه واله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل
مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى اتيته فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله تعالى
فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة
وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان
النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم
الناس لاتوه ولو حبوا كا قال سهل وروى لي غير عمرو ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان
النافلة لتعدل عمرة يب قال الصادق عليه السلم ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى
الحديث الى قوله ولو حبوا بيان الحبو بالمهملة والموحدة كسمو المشي على اليدين والبطن وكسهو
مشي الصبي على استه كا العدة عن يب احمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد
ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى الكاهلي عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل
الى امير المومنين عليه السلم وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المومنين
ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت
ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شي اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع
راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة
عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من
دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمومنين وعين من ماء طهور للمومنين منه
سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون
وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا
اجابه الله وفرج عنه كربته بيان ليس في اسناد الكافي عن الكاهلي ولعله سقط منه قال
في النهاية اصل المكر الخداع ومنه حديث في مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر قيل كانت السوق

الى جانبه الايسر وفيها يقع المكر والخداع اقول الاعتماد في معنى المكر هنا على ما ياتي في الخبر الاتي
الثروذكر كون العيون في وسطه قريب مما ذكر في الخبر السابق ان وسطه لروضة من رياض
الجنة ونسر ويغوث ويعوق اسماء للاصنام التي كان يعبدها قوم نوح عليه السلم وقال بيده
في صدره يعني اشار بها الى نفسه وفي التهذيب على صدره اي وضعها عليه وفد للحين كان
يقول انا احدهم صلوات الله عليه كا محمد عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة عن يه ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي و
منه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض
الجنة وميسرته مكر يه يعني منازل الشياطين كا فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني
منازل السلطان وكان امير المومنين عليه السلم يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في
موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس مسجد الكوفة مثل
ما نقص في تربيعه بيان لا تنافي بين ما في الفقيه والكافي في معنى المكر لان منازل السلاطين
الجور هي منازل الشياطين ولعل المراد بنقص اساس المسجد نقص عدده ها كا محمد بن احمد عن
عيسى بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن مهزيار باسناد له قال يه قال ابو عبد الله عليه السلم حد
مسجد الكوفة اخر السراجين خطه ادم عليه السلم وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له من غيره عن
خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلم ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان
ثم غيره زياد بن ابي سفيان يه وقال عليه السلم كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير
له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه كا يب
علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن الشحام عن الحذاء عن ابي
جعفر عليه السلم قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا
وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور
ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء بيان فيه عصا موسى لعل المراد ان هذه
الاشياء انما نبتت ووجدت فيه كا محمد عن محمد بن اسمعيل ويب احمد عن علي بن الحكم عن سفيان
ابن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين
اثنتين منها في الظلال وثلثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلم وهي الخامسة من
الحايط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عم من باب الفيل فتياسر حين دخل

من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت اتلك اسطوانة ابرهيم فقال
لي نعم كا علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن يب ابي عبد الله عليه السلم قال الاسطوانة
السابعة مما يلي ابواب كنده في الصحن مقام ابرهيم والخامسة مقام جبرئيل كا محمد عن محمد بن
الحسين عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معاوية بن وهب واخذ بيدي وقال قال لي
ابو حمزة واخذ بيدي قال وقال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة
فقال هذا مقام امير المومنين عليه السلم قال وكان الحسن بن علي عليهما السلم يصلي عند الخامسة
فاذا غاب امير المومنين عليه السلم صلى فيها الحسين عليه السلم وهي من باب كنده كا علي بن محمد عن سهل
عن ابن اسباط عن علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان امير المومنين عليه السلم يصلي الى
الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كنده وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز كا بهذا الاسناد
عن ابن اسباط قال وحدثني غيره انه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة
ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيمة يه قال امير المومنين عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد الكوفة يه قال النبي صلى الله عليه واله لما اسري بي
مررت على موضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد انزل فصل في هذا
المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا
مسجدها اما اني قد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة
يه الاصبغ بن نباتة قال بينا نحن ذات يوم حول امير المومنين عليه السلم في مسجد الكوفة اذ
قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت ادم وبيت
نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليهم السلم ومصلاي وان مسجدكم
هذا احد الاربعة المساجد التي اختارها الله تعالى لاهلها وكاني به قد اتي يوم القيمة في ثوبين
ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا يذهب الايام والليالي
حتى ينصب الحجر الاسود فيه ولياتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل
مومن ولا يبقى على الارض مومن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله
عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة
لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج يه قال ابو جعفر عليه السلم لابي حمزة الثمالي المساجد
الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه واله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة

يا ابا حمزه الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة كا علي عن ابيه يب ابن محبوب عن ابرهيم
هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال ان بالكوفة مساجد ملعونة
ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسط وان طينته لطيبة ولقد
وضعه رجل مؤمن ولا يذهب الدنيا حتى ينفجر منه عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون
وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر هو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم
مسجدهم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد
سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة بيان في الكافي بدل في الراوي عن الامام
بين محمد وابي حمزة وغني حي من غطفان وبنو ظفر محركة بطن في الانصار وبطن في
سليم والسهلة بالكسر تراب رملي يجئ به الماء ومنه مسجد السهلة وبالحمراء بالموحدة والخاء
المعجمة والراء قرية بقرب الكوفة بها قبر ابرهيم بن عبد الله بن الحسن بن علي عليهما السلم وضبط
في القاموس باحمرى كسكرى وجعفي ككرسي ابن سعد العشيرة ابو حي من اليمن والنسبة
جعفي ايضا وثقيف كامير ابو حي من هوازن والاشعث هو اشعث بن قيس الكندي من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامير المؤمنين عليه السلم ارتد بعد النبي صلى الله
عليه واله في ردة اهل ياسر ثم صار ملعونا خارجيا وجرير بالجيم ابن عبد الله البجلي سكن
الكوفة وقدم الشام برسالة امير المؤمنين عليه السلم الى معاوية ولصق به قيل كان طوله
ستة اذرع وسماك ككتاب ابن مخرمة بالمعجمة والراء ومسجد بالحمراء ثانيا استيناف لافادة و
في التهذيب ومسجد الحمراء بدون الباء واهمال الحاء في الموضعين كا يب محمد عن الحسن بن علي
ابن عبد الله عن عبيس بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلم قال جددت اربعة
مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلم مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد
شبث بن ربعي بيان جددت يعني بعد ما خربت وشبث بالباء الموحدة قبل المثلثة محركة
بلا لام تابعي رجع الى الخوارج كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة
مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد
شبث بن ربعي ومسجد التيم كا وفي رواية ابي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن
دارم ومسجد غني ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث كا يب محمد عن التيملي عن الحسين بن سيف

عن

دخول سپاه خان في مشهد مقدس
شب پنجشنبه ۱۵ شهر محرم الحرام
۱۲۱۱

خروج بندگان نادر سلطان
يوم جمعه ۱۶ شهر محرم الحرام
۱۲۱۱

دخول بندگان محمد شاه قاجار
چهار ساعت از يوم پنجشنبه ۲۲ شهر محرم الحرام
۱۲۱۱

عن عثمان عن صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عم وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا
اذا قام باهله بيان ليس في اسناد الكافي الحسين بن سيف ولعله سقط منه يب كا محمد عن
عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد سهله لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله
لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه
بين العشائين ودعا الله عز وجل الا فرج الله كربته بيان المناخ بالضم مبرك الابل والمراد
بالراكب الخضر عليه السلم كما ياتي التصريح به كا العدة عن احمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن
ابان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسالنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال
رجل من القوم انا عندي من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن اسحق
الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلم وفعل
فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو اعاذه الله به حولا لاعاذه اما علمت
انه موضع بيت ادريس النبي عليه السلم الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم عليه السلم
الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود عليه السلم الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها
مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل
ومن الراكب قال الخضر عليه السلم يه اما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلم لو استجار
عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو
الموضع الذي خرج منه ابرهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت
وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت
طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلم يب ابن قولويه
عن اخيه علي بن محمد عن القمي عن عمران بن موسى الخشاب عن علي عن عمه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزه هل شهدت عمي ليلة خرج
قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم
قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزه بابي انت وامي
هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت
ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلم وتحت

الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو
ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا
يدخلون الجنة بغير حساب يب وروى عن الصادق ع انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي
فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله الا فرج الله كربه كا روى ان مسجد السهلة احد
الى الروحا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبه عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المومنين عليه السلم الى الحيرة فقال لتتصلن
هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة
مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القايم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين
فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المومنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس
يومئذ قال يبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من
هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين والغريين باب ١٨٧ فضل حصى الغري
والفرات يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن
شهاب عن عبد الله بن يونس السيبي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
احب لكل مومن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق وهو
اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المومنين والمومنات وهو يقوي
البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره
لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفي شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن والانس
وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من
تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا
رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم
ليتختم به غنيهم وفقيرهم بيان بالذكوات البيض في اكثر النسخ بالراء فتكون بمعنى الابار
كما مر وهو الاصوب هنا اذ تصحيحها بالذال المعجمة هنا لا يخلو من تكلف يب ابن قولويه
عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن هيل عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله عز وجل واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين
الفرات بيان تمام الاية وجعلنا ابن مريم وامه اية واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين

اية عيسى انه خلق من غير ذكر واية مريم انها حملت من غير فحل يعني جعلنا ماويهما مكانا مرتفعا
مستويا واسعا والمعين الماء الظاهر الجاري على وجه الارض وفي رواية اخرى عنه وعن
ابيه عليهما السلم هي حيرة الكوفة وسوادها والقرار مسجد الكوفة والمعين الفرات يب عنه عن
محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن محمد بن
ربعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم شاطئ الواد الايمن الذي ذكر الله في القران هو الفرات
والبقعة المباركة هي كربلا يب بهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن
سليمان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلم الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته في ثياب
سفره حتى وقف على الكوفة ثم قال للغلام اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب
الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما
اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه
من البركه لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو
عاهة الا برئ يب الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول ان
الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليله معه ثلثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم
هذا وما من نهر في مشرق الارض وغربها اعظم بركة منه يب عنه عن ابن عيسى عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما
اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسالني كم بينك وبين الفرات فاخبرته
فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار بيان سياتي هذان الحديثان من الكافي
ايضا باسناد اخر مع اخبار اخر في فضل ماء الفرات في ابواب المشارب من كتاب المطاعم والمشارب
ان شاء الله تعالى باب ١٨٩ فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم كا محمد عن محمد بن
الحسين عن ابن بزيع عن يه صالح بن عقبه عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلم فقال احسنت يا بشير ايما مومن اتى قبر الحسين عليه السلم
عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين
غزوة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة يه
مبرورات متقبلات ش ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قال فقلت له وكيف لي

بمثل الموقف قال وانظر الى شبه المعصفر ثم قال يا بشير ان المومن اذا اتى قبر الحسين عليه السلم يوم عرفة
واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة
وغزوة بيان في الفقيه او رد الف مكان مائة في المواضع الثلثة وليس فيه وغزوة وفي اخر الحديث
كما ليس في بعض نسخ الكافي وعمرة فيه كا العدة عن ابن عيسى يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال
زيارة قبر الحسين عليه السلم تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة كا محمد عن محمد بن الحسين
عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فمر قوم على
حمير فقال اين يريد هؤلاء فقلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الغريب الشهيد فقال رجل
من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة
وعمرة ثم قال مبرورات متقبلات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسع عشرة
حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين عليه السلم قال لا قال لزيارته
خير من عشرين حجة كا محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المكاري
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك اتيت قبر الحسين عليه السلم قال نعم يا ابا سعيد
فاتت قبر ابن رسول الله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك به عتق خمسة
وعشرين حجة يب ابن قولويه عن محمد بن جعفر عن كا محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن
صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفا
بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله كا
العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابرهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول وكل الله بقبر الحسين عليه السلم اربعة الاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى
يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مامنه وان مرض عادوه غدوة
وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة كا محمد عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عمر بن ابان عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان اربعة الاف ملك عند قبر الحسين عليه السلم شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال
له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه
ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته كا الاثنان عن ابي داود المسترق

عن

عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول من اتى
قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كا محمد عن محمد بن
الحسين عن ابن بزيع عن الحيري عن الحسين بن محمد قال يه قال ابو الحسن موسى عليه السلم ادنى
ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلم بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر يب محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن بزيع عن الحيري عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من زار قبر ابي عبد الله
عليه السلم بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه بيان هذا الحديث لم نجده في الكافي كا القميان
عن صفوان عن ابن مسكان عن غسان البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى قبر ابي عبد الله
الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر محمد وغيره
عن محمد بن احمد ومحمد بن الحسن جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن ابن وهب وعلي عن
ابيه عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عقبة عن ابن وهب قال استاذنت على ابي عبد الله عليه السلم
فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلوته فسمعته
وهو يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة
واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني
ولزوار قبر ابي الحسين صلوات الله عليه الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة
في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه واله واجابة
منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان و
اكلاهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم
واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الانس والجن
واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما اثروا به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم
اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا وخلافهم على من
خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة
ابي عبد الله عليه السلم وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك
القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم تلك الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استودعك
تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو

بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله
لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت ان كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك
منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال يا معوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر
ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معويه ان من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم
في الارض يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الحسن بن متيل
الدقاق وغيره عن الشيوخ عن البرقي عن يه ابن فضال عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عم
قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلم يب فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر
ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله يه فان
زيارته مدفع للهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر
للحسين عليه السلم بالامامة من الله عز وجل يب عنه عن الحسن بن محمد بن علان عن
حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن يزيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلم
لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه واله لان حق الحسين فريضة من
الله تعالى واجبة على كل مسلم يب عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حق على الغني ان ياتي قبر الحسين بن علي عليهما السلم في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه
في السنة مرة بيان لعل الحكم بمخصوص كان او قريبا او كان ميسرا له وكذا في حديث
منصور الاتي فان الظاهر ان الخطاب فيه لاهل الكوفة ومن بحواليها فانه كان كوفيا
يب سعد ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر والقمي جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن
الحسن بن علي بن ابي عثمن عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسمعيل عن الحسين بن علي بن
ثوير بن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا حسين من خرج من منزله يريد
زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلم ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة
وحط بها عنه سيئة حتى اذا صار بالحاير كتبه الله من المفلحين واذا قضى مناسكه
كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال انا رسول الله ربك
يقرئك السلم ويقول لك استانف العمل فقد غفر لك ما مضى يب ابن قولويه عن

محمد بن

محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عن ابيه
قال قال الصادق عليهم السلم ان ايام زائري الحسين بن علي عليهما السلم لا تعد من اجالهم يب عنه
عن محمد بن عبيد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين عليه السلم نقص الله من عمره حولا
ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلكم انكم تتركون زيارته
فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم
وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي عليهما السلم شاهد لكم عند
الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين يب عنه عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج
عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد زيارة
قبر الحسين عليه السلم لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء
فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة يب عنه عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يات قبر الحسين عليه السلم حتى يموت كان منتقص الايمان
منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المومنين فيها يب محمد بن احمد بن داود عن
علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد بن اسمعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول فيمن ترك
زيارة الحسين وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله صلى الله عليه واله وعقنا
واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما اهمه من امر دنياه
وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع
الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره
نزلت الملئكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم
فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه يجعل له بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم وذخر
ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الاف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك
عنده يب عنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح عن محمد بن العباس عن ابن ابي حمزة

عن علي بن ميمون الصايغ قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا تمر
بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليهما السلم قلت جعلت فداك
اني لاعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة قال اما والله لحظهم اخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن
جوار محمد رسول الله صلى الله عليه واله في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلا ايجزي عنه
ذلك قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخير له عند ربه يب عنه عن محمد بن الحسين بن سفرجلة
الكوفي عن علي بن احمد بن عمرو عن محمد بن منصور عن حرب بن الحسين عن ابرهيم الشيباني
عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر عليه السلم كم بينك وبين قبر ابي عبد الله عليه السلم
قلت يوم وشيء فقال لو كان منا على مثال الذي هو منكم لاتخذناه هجرة بيان لعل المراد باتخاذهم
هجرة كثرة مهاجرتهم اليه بحيث يصير محل هجرتهم وتصير زيارته هجيراهم يب البراد عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس شيء في السموات الا وهم يسألون
الله ان يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلم ففوج ينزل وفوج يعرج يب محمد بن احمد بن داود
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن ابن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يا معوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلم فان من تركه
راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو
له رسول الله صلى الله عليه واله وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلم اما تحب ان تكون ممن ينقلب
بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان يكون غدا ممن يخرج وليس عليه
ذنب يتبع به اما تحب ان يكون غدا ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه واله بيان
ان قبره كان عنده البارز في قبره رجع الى الحسين عليه السلم او في عنده الى من تركه وانما يتمنى
ذلك ليكون متمكنا من كثرة زيارته ويحتمل العكس يعني يتمنى ان يكثر زيارته بحيث يموت
هناك يب عنه عن الحسن بن محمد بن علي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير وابن جبلة عن يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وكل بالحسين ع
سبعون الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا يب من يوم قتل الى ما شاء الله يعني
فذلك قيام القائم عليه السلم سن ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار
الحسين عليه السلم افعل بهم وافعل بهم يب عنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن
احمد بن محمد عن محمد بن زيد عن احمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت

لابی

لابي عبد الله عليه السلم ان فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة
فقلت له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلم فقال ايما احب
اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين عليه السلم فقلت لا بل احشر
مع الحسين قال فزر ابا عبد الله عليه السلم يب عنه عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن
زياد عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد بن المتوكل عن احمد بن الفضل عن علي بن
يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال من اتى قبر الحسين ع
في السنة ثلث مرات امن من الفقر يب سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة
عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال من زار قبر الحسين عليه السلم اول يوم من
رجب غفر الله له البتة يب عنه عن الحسن بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب ان يصافحه
مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي عليه السلم في النصف من شعبان فان
ارواح النبيين يستأذن الله لهم في زيارتهم قبره فيؤذن لهم يب ابن قولويه عن
ابي علي محمد بن همام بن سهيل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن
محمد الابزاري عن السراد عن البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم في اي شهر نزور الحسين
عليه السلم فقال في النصف من رجب والنصف من شعبان يب عنه عن ابيه عن كا
علي عن ابيه عن بعض رجاله عن يه هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا
مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم يب عنه عن جماعة من مشايخه عن محمد بن
يحيى العطار عن الحسين بن ابي سيار المدايني عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن البجلي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم ليلة من ثلث غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان
يب عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن محمد بن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زار قبر الحسين
ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة
والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة يب عنه عن محمد بن

عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلم يوم عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه
يب محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن ابي عبد الله القزاري يعني جعفر بن
مالك عن احمد بن علي بن عبيد الجعفي عن الحسين بن سلمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار الحسين يوم عاشورا وجبت له الجنة يب عنه عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم يا بشير ان المومن اذا اتى قبر الحسين عليه السلم في يوم عرفة واغتسل بالفرات
ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة يب عنه عن سلامة بن
محمد عن محمد بن جعفر المودب عن محمد بن احمد عن النهدي عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان الله يبدء بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلم عشية
عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء
اولاد زنا يه قال الصادق ع ان الله تعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلم عشية عرفة قيل
له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك الحديث يب عنه عن ابي طالب الانباري عن علي بن
محمد عن محمد بن العباس عن ابن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا حنان اذا
كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين عليه السلم فقال لهم استانفوا فقد غفر لكم يب عنه
عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحناني عن احمد بن هلال عن السراد عن ابن وهب قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلم من عرف عند قبر الحسين عليه السلم فقد شهد عرفة يب سعد عن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسمعيل القماط عن بشار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان
معسرا فلم يتهيا له حجة الاسلام فليات قبر ابي عبد الله عليه السلم وليعرف عنده فذلك يجزيه
عن حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام الا للمعسر فاما الموسر اذا كان
قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عايق فاتى الحسين
على في يوم عرفة اجزاه ذلك من اداء حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة
قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا تحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت الف
قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يب ابن قولويه عن محمد بن عبد المومن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسمعيل عن

محمد بن

كربلا

محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار قبر الحسين يوم
عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القايم عليه السلم والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه واله
وعتق الف الف نسمة وحملان الف الف فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق
امن بوعدي وقالت الملئكة فلان الصديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا
يب عنه عن ابيه عن القمي عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما لمن زار الحسين عليه السلم في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل
بدر يب الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى
مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلم في هذه
الليلة يب وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلم انه قال علامات المومن خمس
صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
يب محمد بن احمد بن داود عن ابي القسم علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد بن مالك
عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عمن حدثه عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
اتاه يعني الحسين عليه السلم فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله
له بذلك حجة وعمرة يب عنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن
فراس عن ابرهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اخبرني اني من خرج الى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء
وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحير فرفع قدما ووضع اخرى
كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات بيان الحير بالفتح الحاير وفي بعض النسخ واذا اتى
الى الحسين يعني الى قبره عليه السلم يب عنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن
عمران عن الحسن بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ايوب عن الحارث بن المغيرة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان لله ملئكة موكلين بقبر الحسين عليه السلم فاذا هم الرجل بزيارته
فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه واله يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المومنين
عليه السلم انا ضامن لقضاء حوايجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والاخرة ثم اكتنفهم النبي
صلى الله عليه واله عن ايمانهم وعلي عليه السلم عن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم بيان في بعض
النسخ ثم اكتنفهم النبي ص وعلي عليه السلم عن ايمانهم وشمائلهم وهو اصوب يب عنه عن ابي

جرير عن عمرو بن الحسن الاشناني عن احمد بن موسى بن اسحق التميمي عن احمد بن قتيبة
عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد عليه السلم انه سئل عن المزار لقبر الحسين عليه السلم فقال
من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها
بيان المزار الزاير وفي بعض النسخ البراز ولعل المزار اصوب اذ البراز مختص بالخروج للحرب
يه داود الرقي قال سمعت اباعبدالله جعفر بن محمد واباالحسن موسى بن جعفر واباالحسن علي بن
موسى الرضا عليهم السلم وهم يقولون من اتى قبر الحسين بن علي عليهما السلم بعرفة قلبه الله ثلج الصدر بيان
قلبه حوله عن وجهه يقال ثلجت نفسي بالامر بالكسر اذا اطمانت اليه وسكنت وثبت فيها ووثقت
به كذا في النهاية قال ومنه حديث ابن ذي يزن وثلج صدرك وربما يوجد في بعض النسخ
ثلج الوجه والمنقلب والصواب ما اثبتناه يه وقال الصادق عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم
جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره يه وقال الصادق
عليه السلم من اتى الحسين عليه السلم عارفا بحقه كتبه الله تعالى في اعلى عليين بيان لعل
الوجه في فضل زيارة ابي عبدالله الحسين عليه السلم على الحج والعمرة والغزوة وغير ذلك
اضعافا مضاعفة ان في زيارته عليه السلم صلة وبرا له ولاخيه ولامه ولابيه وجده وبنيه و
شيعته ومحبيه بل ساير النبيين والوصيين صلوات الله عليهم اجمعين وادخال سرور عليهم
واجابة لهم وتجديد عهد لولايتهم واحياء لامرهم وتبكيتا لاعدائهم وفي ذلك كله
رجاء لما عند الله الذي لا يخيب من رجاه وطلب لرضاه سبحانه الذي يرضى لمن ارضاه وهي
مع ذلك كله عبادة لله عز وجل وسرور له عن ذكره من جهة ادخال السرور على رسوله صلى
الله عليه واله وعلى ذريته واوصيائه ومن جهة الاتيان بعبادته المامور بها ومسرة
لهم عليهم السلم من هذه الجهة ايضا وقد ثبت وتقرر جلالة قدر المومن عند الله وثواب صلته
وبره وادخال السرور عليه من جهة كونه مومنا فحسب وصنفت الاصحاب في ذلك في كتاب الايمان
والكفر فما ظنك بمن عصمه الله عن الخطا وطهره من الرجس وجعله اماما للمؤمنين
وقدوة للمتقين وله خلق السموات والارضين وجعله صراطه وسبيله وعينه ودليله
وبابه الذي يؤتى منه وجعله المتصل بينه وبين عباده من رسل وانبياء وحجج واولياء
هذا مع ان مقابرهم عليهم السلم مشاهد ارواحهم العلية المقدسة ومحل حضور اشباحهم
البرزخية النورية فانهم هناك يشهدون وهم احياء عند ربهم يرزقون وبها انالهم الله

من فضله فرحون واما الحجة والعمرة والغزوة وغير ذلك فانها وان كان فيها ايضا
انفاق اموال ورجاء امال واشخاص ابدان وهجران اوطان وتحمل مشاق وتجديد ميثاق وشهود
شعاير وحضور مشاعر الا انها ليست بتلك المثابة في المثوبة لان هذه انما هي عبادة لله سبحانه
واجابة لامره عن ذكره ومسرة له ولاوليائه بالاتيان بالعبادة فحسب وليست فيها جميع تلك الامور
التي نبهنا عليها هناك مع انها تاتي من كل متبع للاسلام وان كان ناصبيا بخلاف تلك فانها
لا ياتي الا ممن كان يعرف قدرا من قدرهم وطرفا من منزلتهم ولو ناقصا واما اختلاف الاخبار
الواردة في مقدار فضل زيارته عليه السلم على الحجة والعمرة وغيرهما فتارة ورد انها تعدل حجة
واخرى انها افضل من عشرين حجة وعشرين عمرة او مائة او الفا وغير ذلك فلعل الوجه فيه
اختلاف الناس في عرفان حقه وحرمته وتفاوت درجاتهم في اخلاص النية في زيارته
عليه السلم وتباينهم في سهولة اتيانهم بالحج وصعوبته ولنعلم ان كل عبادة مخصوصة وسيلة
الى الله سبحانه والى مغفرته من جهة ليست تلك الجهة في عبادة اخرى ولكل عبد وان ناسب
عبادة هي في حقه احرى ولكن ليس بالحري ان يترك عبادة من راسها لكون غيرها
بها اولى قال الله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات وقد ورد في الحديث النبوي
صلى الله عليه واله اعملوا فكل ميسر لما خلق له باب ١٤٠ كيفية زيارة الحسين عليه السلم
كا العدة عن احمد القاسم عن جده عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان
والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبدالله عليه السلم وكان المتكلم منا
يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس
فما اقول فقال اذا احضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تاتي على ما تريد فقلت
جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلم فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد
الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه من قريب وبعيد ثم قال ان اباعبدالله عليه السلم
لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما تحتهن وما بينهن
ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبدالله عليه السلم
الا ثلثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلثة قال لم تبك عليه البصرة
ولا دمشق ولا ال عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف
اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت اباعبدالله عليه السلم فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك

الطاهرة ثم امش حافيا فانك فی حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته
حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلم عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليكم يا ملئكة
الله وزوار قبر ابن نبی الله ثم اخط عشر خطوات ثم قف فكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه
حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم
قل السلم عليك يا قتيل بن القتيل السلم عليك يا ثار الله وابن ثاره السلم عليك يا وتر
الله الموتور فی السموات والارض اشهد ان دمك سكن فی الخلد واقشعرت له اظلة
العرش وبكى له جميع الخلايق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن
وما بينهن ومن ينقلب فی الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك
حجة الله وابن حجته اشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره
واشهد انك وتر الله الموتور فی الارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت السموات وم
وجاهدت فی سبيل الله ومضيت للذی كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا
انا عبد الله ومولاك وفی طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله
وثبات القدم فی الهجرة اليك والسبيل الذی لا يختلج دونك من الدخول فی كفالتك
التی امرت بها من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب
وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا من
النار وبكم يدرك الله ترة كل مومن يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم ينزل
السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح
الارض التی تحمل ابدانكم الشريفة وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب فی مقادير
اموره يهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد
لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم
وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذی جعل النار مثويهم وبئس ورد الواردين
وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله ثلثا انا
الى الله ممن خالفك برئ انا الى الله ممن خالفك برئ ثلثا ثم تقوم فتاتی ابنه عليا
وهو عند رجليه فتقول السلم عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا ابن امير المومنين

وبكم تخرج الاشجار اثمارها

السلم

السلم عليك يا ابن الحسن والحسين السلم عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله
من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله منهم برئ ثلثا ثم تقوم فتومی بيدك الى الشهداء وتقول
السلم عليكم ثلثا فزتم والله فزتم والله فليت انی معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل
قبر ابی عبد الله عليه السلم بين يديك وصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف
يه الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلم قال اذا اتيت قبر ابی عبد الله عليه السلم
فاغتسل على شاطی الفرات الحديث بيان تاتی على ما تريد ای تهلك وتفنی ما تشاء فان تشاء تبدلنا
بهم ائمة الحق لما قضى يعنی اجله يا ثار الله بالثاء المثلثة والهمزة بمعنى طلب الدم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه يعنی يا اهل طلب الدم ای تطلبون بدمكم من الله او يطلب الله بدمكم
يا وتر الله ای قتيل الله الذی لم يدرك بدمه والموتور الذی لم يدرك بدم حميمه دمك سكن
فی الخلد ای لم يسكن دمك فی الارض بل يضطرب بعد ويفور وانما سكن فی الجنان التی هی
دار الخلود اظلة العرش هی كناية عن اجسام العالم كلها فانها اظلة للارواح والعرش عبارة
عن مجموع الخلايق كما ورد فی الحديث والسبيل الذی لا يختلج دونك يعنی وفی السبيل الذی لا
ينتزع ولا يبدل قبل الوصول اليك من الدخول فی كفالتك وفی بعض النسخ فی بدل واو العطف
ای فی الهجرة فی السبيل والبارز فی امرت بها راجع الى الهجرة من اراد الله بدا بكم استيناف يعنی
انتم سبيل الله ودليله وفی الفقيه كررها ثلثا والكلب بكسر اللام الشديد من الكلب بفتحها يعنی
الشدة يفك رقابنا من النار فی الفقيه يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مومن
ای دم قتيله وكل تبعة له على غيره وزاد فی الفقيه ومومنة ارادة الرب فی مقادير اموره يهبط
اليكم يعنی انتم الذين يعلمونها اولا ثم تصدر من بيوتكم الى ساير الناس فيه اشارة الى ما ينزل
اليهم فی ليلة القدر من كل امر يكون فی السنة والصادر عما فصل يعنی وكذا الصادر عن فصل
الاحكام يخرج من بيوتكم يقولها ثلثا يعنی مجموع الكلمتين وفی الفقيه صلى الله عليك ثلثا
ولعن الله من قتلك ثلثا فليت انی معكم فی الفقيه يا ليتنی كنت معكم كا العدة عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسی عن ابی عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت قبر
الحسين عليه السلم فات الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى
تدخل الى القبر من الجانب الشرقی وقل حين تدخله السلام على ملئكة الله المنزلين السلام على
ملئكة الله المردفين السلم على ملئكة الله المسومين السلم على ملئكة الله الذين هم فی هذا

الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلم فقل السلام على رسول الله السلم على امين الله
على رسله وعزايم امره الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلم عليه
ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المومنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته
بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالتك وديان الدين
بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلم عليه ورحمة الله وبركاته
ثم تصلي على الحسن وساير الائمة كما صليت وسلمت على الحسين ثم تاتي قبر الحسين عليه السلم فتقول
السلم عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا ابن امير المومنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله
اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في سبيله وعبدته
صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من
يبقى ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك فاتح لكم فيما بقي اشهد ان ارواحكم
وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله واشهدكم
اني بكم مومن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي واسال
الله البر الرحيم ان يتم لي ذلك اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره
وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله من قتلكم ولعن الله من امر به
ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك
ملعونون على لسان النبي الامي صلى الله عليه واله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا
ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم
نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي
مرسل وكل عبد امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية اللهم العن
جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المومنين والعن قتلة
الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن ينصره وينتصر به
ويمن عليك بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة ثم اجلس عند راسه فقل صلى الله عليك اشهد
انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر
عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة

والموعظة

والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيتك
اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة
عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه
واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق
المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند راس علي بن الحسين
وتقول سلام الله وسلام ملئكته المقربين وانبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة
الله وبركاته عليك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة ابائك الاخيار الابرار الذين
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تاتي قبور الشهداء فتسلم عليهم وتقول السلام
عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار
الله وسادة الشهداء في الدنيا والاخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكاين من نبي قاتل
معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما
استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم
وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد وان الله مدرك
لكم بثار ما وعدكم انتم سادة الشهداء في الدنيا والاخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار
اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه واله ومنهاج
ابن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون
ثم ترجع الى القبر فتقول اتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله واني مومن بك عارف
بحقك معترف بفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انتم عليه بابي
انت وامي ونفسي اللهم اني اصلي واسلم عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المومنين
صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في
محضرنا هذا واذا غبنا وشهدنا السلم عليك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه
فقل السلم عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرا عليك السلم امنا بالله وبالرسول
وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر
العهد منا ومنه اللهم اني اسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك
وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لال محمد فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف الميعاد

السلم عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على
منهاج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسليما يه يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك الحديث على اختلاف في بعض الفاظه والمعاني متقاربة
وزاد في اخره والحمد لله الذي صدقكم وعده واركم ما تحبون صلى الله على محمد وال محمد وعليهم
السلم ورحمة وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني
عجائب بهجتها وتفتنني زهرتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملأ صدري همه اعطني من ذلك
غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين بيان الملئكة المردفين
اي متبعين المومنين او بعضهم بعضا من اردفته انا وان فتحت الدال فهو من اردفهم اياه
الملئكة المسومين اي المعلمين من التسويم بمعنى اظهار سيماء التي كانت عليهم العمايم البيض
المرسلة يوم بدر فقد ورد انهم ما صعدوا بعد ولا يصعدون حتى ينصروا صاحب هذا الامر
وهم خمسة الاف كما صليت وسلمت على الحسين متعلق بساير الائمة نحسب انتم لنا فرط الفرط
محركة الذي يتقدم القوم ويسبقهم واصله الذي يتقدم الركب الى الماء يهيئ لهم اسباب ربيون
كثير ربانيون علماء اتقياء فما وهنوا فما فتروا ولم ينكسر جدهم ولم ينفل حدهم من قتل
منهم وما ضعفوا في الدين وعن العدو وما استكانوا وما خضعوا للعدو وتبير اي
هلك وفي بعض النسخ تبتر بالمثناة الفوقية بعد الموحدة بمعنى القطع وفي بعضها بتاخير
الموحدة على المثناة الفوقية بمعنى الاهلاك والكسر كقوله سبحانه وتبرنا هم تتبيرا وقوله
عز وجل ان هؤلاء متبر ما هم فيه وهو الاصوب وانجاز هذا الوعد انما يكون في الرجعة كما
ورد في اخبار كثيرة منها ما رواه سعد بن ينتقم له من بني امية ومعوية ومن شهد
حربه ثم يبعث الله اليهم بانصاره يومئذ من اهل الكوفة ثلثين الفا ومن ساير الناس
سبعين الفا فيلقاهم بصفين مثل المرة الاولى حتى يقتلهم فلا يبقى منهم مخبر ثم
يبعثهم الله فيدخلهم اشد عذابه مع فرعون وال فرعون ثم كرة اخرى مع رسول الله
صلى الله عليه واله حتى يكون خليفته في الارض ويكون الائمة عليهم السلم عماله وحتى يعبد الله
علانية فيكون عبادته علانية في الارض كما عبد سرا في الارض ثم قال اي والله واضعاف
ذلك ثم عقد بيده اضعافا فيعطي الله نبيه ملك جميع اهل الدنيا الى يوم يفنيها حتى ينجز له
موعده في كتابه كما قال ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون قال في الفقيه وقد اخرجت

في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب
لانها اصح عندي من طرق الروايات وفيها بلاغ وكفاية يه فاذا اردت زيارة قبور الشهداء
فقل سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار كا العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم قال تقول عند الحسين عليه السلم السلم عليك يا ابا
عبد الله السلم عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلم عليك يا بن رسول الله
السلم عليك يا بن علي المرتضى السلم عليك يا بن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة
واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين
فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وقل اشهد انك على بينة من ربك
جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا بن رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا بعد
واحد وقل اشهد انهم حجة الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق
فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد كا الرزاز عن العبيدي عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلم مثله
كا علي عن ابيه عن التميمي عن زيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
فرغت من السلم على الشهداء فائت قبر ابي عبد الله عليه السلم فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك
يب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة بن الخطاب عن الطيالسي عن الفضيل بن
عثمن عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء اقول اذا اتيت قبر الحسين ع قال تقول
السلم عليك يا ابا عبد الله لعن الله من قتلك لعن الله من شرك في دمك لعن الله
من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك بريء يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن بقاح عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم زيارة ابي عبد الله عليه السلم في حال التقية قال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس
ثوبيك الطاهرين وقم بازاء الحسين عليه السلم وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك
يه يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلم مثله الا انه ثلث التحية بيان قال في التهذيب ذكر
الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيب الزيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم احببت
ايراده على وجهه ذكر رحمه الله انه اذا انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعا ثم قل
اللهم هذا مقام كرمتني به وشرفتني به اللهم صل على محمد وال محمد واعطني فيه رغبتي
على حقيقة ايماني بك وبرسولك واله صلواتك عليهم اجمعين ثم ادخل رجلك اليمنى

قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم انزلني منزلا مباركا
وانت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعا وتوجه الى القبلة وارفع
يديك وقل اللهم اني اليك اتوجه واليك توجهت واليك خرجت واليك وفدت ولخيرك
تعرضت وبزيارة حبيبك حبيبي تقربت اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللهم اغفر
لي ذنوبي وكفر عني سياتي وحط عني خطيئاتي واقبل حسناتي ثم اقرأ الحمد والمعوذتين وقل
هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل الحمد لله الواحد في الامور
كلها خالق الخلق لم يعزب عنه شيء من امورهم عالم كل شيء بغير تعليم صلوات الله
وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد
المصطفى واهل بيته الحمد لله الذي انعم علي وعرفني فضل محمد واهل بيته صلى الله عليه وآله
وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال
وانت سيدي اكرم مأتي واكرم مزور وقد جعلت لكل آت تحفة فاجعل تحفتي بزيارة
قبر وليك وابن بنت نبيك وحجتك على خلقك فكاك رقبتي من النار اللهم صل على
محمد وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر سعيي وارحم مسيري من اهلي بغير من اللهم عليك
بذلك المن علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني
اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا
كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف به حسناتي وسبب النجاح طلبتي وطريقا
لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل ذنبي مغفورا وسعيي
مشكورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك على كل شيء قدير اللهم اني اريدك فاردني و
اقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وان كنت بي ماقتا فارض عني
وارحم تضرعي اليك فلا تخيبني يا ارحم الراحمين ثم امش حتى تعاين الجدث فاذا
عاينته فكبر اربعا واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يرجع السلام ياذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله امين الله
على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله الفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك
كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله
الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين

سيدي

سيدي شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام على ائمة الهدى الراشدين السلام على الطاهرة
الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله
المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الزوارين السلام على الملائكة
الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الجدث فاذا وقفت عليه
فاستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي
الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك
يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث وصي رسول
الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي السلام عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر السلام عليك
ايها الوصي البر التقي السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت برحلك السلام على ملائكة
الله المحدقين بك اشهد انك اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه محتسبا
مخلصا حتى اتاك اليقين لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك وامة قاتلتك وامة اعانت
عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به فالحقهم الله بدرك
الجحيم اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك والحدوا في البيت الحرام
وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك المؤمنين اللهم ضاعف لهم
العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب الي مشاهدهم والحقني
بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر
بيدك اليمنى وقل السلام عليك يابن رسول الله لم اكن ادركت نصرتك بيدي فها انا ذا وافد اليك
بنصرتي قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأيي وهواي على التسليم لك والخلف الباقي
من بعدك الادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بامره وهو خير
الحاكمين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني اشهدك ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك
من خلقك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة
على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة
والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى
ولا ترى وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن

الاوكس واسخطك واسخط رسولك واطاع من عبيدك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار
المستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما ثم حط بدك اليسرى واشر باليمنى
منها الى القبر وقل السلم عليك يا وارث الانبياء السلم عليك يا وصى وارث الاوصياء السلم عليك وعلى
الك وذريتك الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم بابى انت وامى
ما اجل مصيبتك واعظمها عند الله وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وما اجل مصيبتك واعظمها عند ابيك وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملأ الاعلى
وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة بابى انت وامى يا بن رسول الله اشهد انك
كنت نورا فى الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصى وصى نبيه واشهد انك
قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قد قتلت وحرمت وغصبت وظلمت واشهد انك
قد جاهدت واهتضمت وصبرت فى ذات الله وانك قد كذبت ودفعت عن حقك واسى اليك
فاحتملت واشهد انك الامام الراشد والهادى هديت وقمت بالحق وعملت به واشهد ان طاعتك
مفترضة وقولك الصدق وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم
تجب وامرت بطاعة الله فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركن الارض وعمادها
واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من
فى الدنيا اشهد الله وملئكته وانبياءه ورسله واشهدكم انى بكم مؤمن ولكم تابع فى ذات نفسى
وشرايع دينى وخواتيم عملى ومنقلبى الى ربى واشهد انك اديت عن الله وعن رسوله صادقا
وقلت امينا ونصحت لله ولرسوله مجتهدا ومضيت على يقين لم تؤثر ضلالا على هدى ولم
تمل من حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيرا وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها غيره
وعليك السلم ورحمة الله وبركاته اللهم انى اصلى عليه كما صليت عليه واصلى على ملئكتك
المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين صلوة كثيرة
متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا فى محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلوة لا انقطاع
لها ولا نفاد لها اللهم بلغ روحه وجسده فى ساعتى هذه وفى كل ساعة تحية منى كثيرة و
سلاما امنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلم عليك يا بن رسول
الله اتيتك بابى انت وامى زائرا وافدا اليك متوجها بك الى ربك وربى لينجح بك حوائجى
ويعطينى بك سؤلى فاشفع لى عند ربك كن لى شفيعا وقد جئتك هاربا من ذنوبى متنصلا

الى ربى من سيئ عملى راجيا فى موقفى هذا الخلاص من عقوبة ربى طامعا ان يستنقذنى ربى بك
من الردى اتيتك يا مولاى وافدا اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتى
ولك عبرتى وصرختى وعليك اسفى ولك زفرتى ونحيبى وعليك تحيتى وسلامى القيت
رحلى بفنائك مستجيرا بك وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمى واتيتك زائرا التمس ثبات القدم
فى الهجرة اليك وقد تيقنت ان الله عز وجل ثناؤه بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم يباعد
عنا نائبات الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم ينزل الرحمة وبكم يمسك الارض
ان تسيخ باهلها وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها وقد توجهت الى ربى بك يا سيدى فى
قضاء حوائجى ومغفرة ذنوبى فلا اخيبن من زوارك وقد خشيت ذلك ان لم تشفع لى ولا
ينصرفن زوارك يا مولاى بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا وانصرف انا مجبوها
بذنوبى مردودا على عملى فقد خيبت لما سلف منى فان كانت هذه حالى فالويل لى ما اشقانى
واخيب سعيى وفى حسن ظنى بربى وبنبيى وبك يا مولاى وبالائمة من ذريتك ساداتى
ان لا اخيب فاشفع لى الى ربى ليعطينى افضل ما اعطى احدا من زوارك الوافدين اليك
ويحبونى ويكرمنى ويتحفنى بافضل ما من به على احد من زوارك ثم ارفع يديك الى السماء وقل
اللهم قد ترى مكانى وتسمع كلامى وترى مقامى وتضرعى وملاذى وبقبر وليك وحجتك
وابن نبيك وقد علمت يا سيدى حوائجى ولا يخفى عليك حالى وقد توجهت اليك يا بن رسولك
وحجتك وامينك وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلنى عندك وجيها فى
الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطنى بزيارتى املى ورجائى وهب لى مناى وتفضل على
بسؤلى ورغبتى واقض لى حوائجى ولا تردنى خائبا ولا تقطع رجائى ولا تخيب دعائى وعرفنى
الاجابة فى جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا والاخرة واجعلنى من عبادك الذين صرفت
عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض من الذين تحييهم فى عافية وتميتهم فى عافية
وتدخلهم الجنة فى عافية وتجيرهم من النار فى عافية ووفق لى بمن منك صلاح ما
اؤمل فى نفسى واهلى وولدى واخوانى ومالى وما انعمت به على يا ارحم الراحمين ثم انكب
على القبر وقل السلم عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته
فى عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امر به ووفيت و
اوفيت ومضيت على يقين شهيدا وشاهدا ومشهودا صلوات الله عليك ورحمته وبركاته

انا يا مولاى وليك اللائذ بك فى طاعتك التمس ثبات القدم فى الهجرة عندك وكمال المنزلة
فى الاخرة بك اتيتك بابى انت وامى ونفسى وولدى ومالى زائرا وبحقك عارفا متبعا
للهدى الذى انت عليه موجبا لطاعتك مستيقنا فضلك مستبصرا بضلالة من خالفك
عالما به متمسكا بولايتك وولاية ابائك وذريتك الطاهرين الا لعن الله امة قتلتكم
وخالفتكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وعصبتكم حقك اتيتك يا ابن رسول الله مكروبا
واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا الى شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائرك
ومولاك وضيفك النازل بك والحال بفنائك ولى حوايج من حوايج الدنيا والاخرة
بك اتوجه الى الله فى نجحها وقضائها فاشفع لى عند ربك وربى فى قضاء حوائجى
كلها وقضاء حاجتى العظمى التى ان اعطانيها لم يضرنى ما منعنى وان منعنيها لم ينفعنى
ما اعطانى فكاك رقبتى من النار والدرجات العلى والمنة على بجميع سؤلى ورغبتى وشهوتى
وارادتى ومناى وصرف جميع المكروه والمحذور عنى وعن اهلى وولدى واخوانى ومالى وجميع
ما انعم على والسلم عليك ورحمة الله وبركاته ثم ارفع راسك وقل الحمد لله الذى جعلنى
من زوار ابن بنت نبيه ورزقنى معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ربنا
امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلم عليك يا ابن رسول الله
لعن الله قاتليك ولعن الله خاذليك ولعن الله من رماك ولعن الله من طعنك
ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السايرين اليك ولعن الله من منعك شرب
ماء الفرات ولعن الله من دعاك وغشك وخذلك ولعن الله ابن اكلة الاكباد
ولعن الله ابنه الذى وترك ولعن الله اعوانهم واتباعهم وانصارهم ومحبيهم ومن
اسس لهم ذلك وحشى قبورهم نارا والسلم عليك بابى انت وامى ورحمة الله وبركاته
ثم انحرف عن القبر وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل اللهم من
تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق ورجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله
وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتى واعدادى واستعدادى وسفرى والى قبر وليك
وفدت بزيارته اليك تقربت رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك
اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردنى خائبا فاليك قصدت
وما عندك اردت وقبر امامى الذى اوجبت على طاعته زرت فاجعلنى به عندك

وجيها فى الدنيا والاخرة واعطنى به جميع سؤلى واقض لى به جميع حوائجى ولا تقطع رجائى
ولا تخيب دعائى وارحم ضعفى وقلة حيلتى ولا تكلنى الى نفسى ولا الى احد من خلقك مولاى
فقد اقحمتنى ذنوبى وقطعت حجتى وابتليت بخطيئتى وارتهنت بعملى واوبقت نفسى ووقفتها
موقف الاذلاء المذنبين المجترين عليك التاركين امرك المغترين بك المستحقين بوعدك
وقد اوبقنى ما كان من قبيح جرمى وسوء نظرى لنفسى فارحم تضرعى وندامتى اريتنى
واقلنى عثرتى وارحم عبرتى واقبل معذرتى وعد بحلمك على جهلى وباحسانك على اسائتى
وبعفوك على جرمى اليك اشكو قسوة قلبى وضعف عملى فارحمنى يا ارحم الراحمين
اللهم اغفر لى فانى مقر بذنبى معترف بخطيئتى وهذه يدى وناصيتى استكين بالقود
منى يا سيدى فاقبل توبتى ونفس كربتى وارحم خشوعى وخضوعى وتضرعى واسفى
على ما كان منى ووقوفى عند قبر وليك وذلى بين يديك وانت رجائى ومعتمدى و
ظهرى وعدتى فلا تردنى خائبا وتقبل عملى واستر عورتى وامن روعتى ولا تخيبنى
ولا تقطع رجائى من بين خلقك يا سيدى اللهم وقد قلت فى كتابك المنزل على
نبيك المرسل صلى الله عليه واله ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى
سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت الذى لا تخلف الميعاد فاستجب لى
يا رب فقد سالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون
ورغبت اليك وانت اهل ان لا تخيبنى ولا تقطع رجائى وعرفنى الاجابة يا سيدى
واقض لى حوائجى فى الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى عند
الراس فصل ركعتين يقرأ فى الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفى الثانية
فاتحة الكتاب ويس فاذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم ومجد الله
كثيرا واستغفر لذنبك وصل على رسول الله صلى الله عليه واله ثم ارفع يديك الى السماء
وقل اللهم انا اتيناه مومنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين
بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذى هو عليه اللهم انى
اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك انى بهم مومن وانى بمن قتلهم كافر اللهم
اجعل لما اقول بلسانى حقيقة فى قلبى وشريعة فى عملى اللهم اجعلنى ممن له مع الحسين بن
على عليهما السلم قدم ثابت واثبتنى فيمن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمة الله

كفرا سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون فى الارض يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا
تعجل عليهم تعاليت يا كريم انت شاهد غير غائب وعالم بما اتى الى اهل صلواتك واحبائك
من الامر الذى لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقمت منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد
امهلت الذين اجترؤا عليك وعلى رسولك وحبيبك واسكنتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك
الى اجل مسمى هم بالغوه ووقت هم صايرون اليه ليستكملوا العمل فيه الذى قدرت
والاجل الذى اجلت فى عذاب ووثاق وحميم وغساق والضريع والاغلال والاحراق
والاوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى وفى سقر لا تبقى ولا تذر
وفى الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت
من الدعاء فاسجد وقل فى سجودك اللهم انى اشهدك واشهد ملئكتك وانبيائك
ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى
والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والحجة القايم بالحق المنتظر
عليهم افضل الصلوة والتسليم ائمتى بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم انى انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى
المستحفظين من ال محمد اللهم انى اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن
على الارض وقل يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت ويا بارئ خلقى
رحمة بى وقد كان عن خلقى غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم
ضع خدك الايسر على الارض وقل يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وال محمد وفرج
عنى ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة
وسل حاجتك ثم امض الى عند الرجلين وقف على على بن الحسين وقل سلام الله وسلام
ملئكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاى وابن مولاى
ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعلى عترة ابائك الاخيار الذين اذهب
الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا لعن الله قاتلك بانواع العذاب وعليك السلم ورحمة
الله وبركاته ثم اوم الى ناحية الرجلين بالسلم على الشهداء هم هناك وقل السلم عليكم
ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار

الله

الله وسادة الشهداء فى الدنيا والاخرة صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا
حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم
تسليما ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذى لا خلف له الله مدرك بكم ثارا وعدكم
انه لا يخلف الميعاد اشهد انكم جاهدتم فى سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله
صلى الله عليه واله فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء الحمد لله الذى صدقكم وعده
واراكم ما تحبون ثم امش حتى تاتى مشهد العباس بن على فاذا اتيته فقف على باب السقيفة
وقل سلام الله وسلام ملئكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع
الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدى وتروح عليك يا ابن امير المومنين
ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبى المرسل
والسبط المنتجب والدليل العالم والوصى المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله عن رسوله و
عن امير المومنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى
الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ولعن الله من حال
بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم جئتك يا ابن
امير المومنين وافدا اليكم وقلبى لكم مسلم وتابع وانا لكم تابع ونصرتى لكم معدة حتى يحكم
الله وهو خير الحاكمين فمعكم معكم لا مع عدوكم انى بكم مومن وبايابكم من المومنين وبمن
خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدى والالسن ثم ادخل وانكب على
القبر وقل انت مستقبل القبلة السلم عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله و
لامير المومنين والحسن والحسين عليهم افضل الصلوة والسلم والحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى محمد واله السلم عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك
اشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون فى سبيل الله المناصحون له فى
جهاد اعدائه المبالغون فى نصرة اوليائه الذابون عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء
واكثر الجزاء واوفر الجزاء ممن وفى ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره اشهد انك
قد بالغت فى النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله فى الشهداء وجعل روحك مع
ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفا ورفع ذكرك فى العليين
وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اشهد انك

لم تهن ولم تنكل وانت مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع
الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه واله واوليائه فى منازل المحسنين فانه ارحم
الراحمين ثم انحرف الى عند الراس فصل ركعتين تطوعا امام مسئلة حوايجك ثم تصلى بعدهما
مابدا لك وادع الله كثيرا ايب فاذا اردت ان تودعه فات قبره وقف عليه كوقوفك
فى اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول السلم عليك ياولى الله السلم عليك يا ابا عبد الله
انت لى جنة من العذاب وهذا اوان انصرافى غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا
مؤثر عليك غيرك ولا زاهد فى قربك جدت بنفسى للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن
لى يوم حاجتى وفقرى وفاقتى يوم لا يغنى عنى والدى ولا ولدى ولا حميمى ولا قريبى اسال
الله الذى قدر وخلق ان ينفس كربى واسال الله الذى قدر على فراق مكانك ان لا يجعله
اخر العهد منى ومن رجوعى واسال الله الذى ابكى عليك عينى ان يجعله سندا لى واسال
الله الذى بلغنى اليك من رحلى واهلى ان يجعله ذخرا لى واسال الله الذى ارانى مكانك
وهدانى للتسليم عليك ولزيارة اباك انه يوردنى حوضكم ويرزقنى مرافقتكم فى الجنان
مع اباك الصالحين السلم عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلم على محمد بن عبد الله
حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين السلم على امير المومنين ووصى
رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلم على الائمة الراشدين السلم على الائمة المهديين
السلم على من فى الحاير منكم ورحمة الله وبركاته السلم على ملئكة الله الباقين المقيمين
الذين هم بامر ربهم قائمون السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين
ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل سلام الله وسلام ملئكته المقربين وانبيائه المرسلين
وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن
حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلم امنا بالله وبرسوله
وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم
صل على محمد وال محمد ولا تجعله اخر العهد من زيارتى ابن رسولك وارزقنى زيارته ابدا
ما ابقيتنى اللهم وانفعنى بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثنى معه وابعثه مقاما
محمودا انك على كل شئ قدير اللهم انى اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلى على محمد
وال محمد وان لا تجعله اخر العهد من زيارتى اياه فان جعلته يا رب فاحشرنى معه

ومع ابائه واوليائه وان ابقيتنى يا رب فارزقنى العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم اجعل لى لسان صدق فى اوليائك اللهم صل على محمد وال محمد ولا تشغلنى عن ذكرك
باكثار من الدنيا تلهينى عجايب بهجتها وتفتننى زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملى كده
ويملا صدرى همه واعطنى من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم
الراحمين السلم عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابى عبد الله صلوات الله عليه وسلامه
ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح فى الدعاء والمسئلة ثم حول وجهك الى
قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل السلم عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم
لا تجعله اخر العهد من زيارتى اياهم واشركنى معهم فى صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن
نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم فى جنتك مع الشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرأ عليكم السلم اللهم ارزقنى العود اليهم
واحشرنى معهم يا ارحم الراحمين ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى تغيب عن معاينتك وقف
على الباب متوجها الى القبلة وقل اللهم انى اسالك بحق محمد وال محمد ان تصلى على محمد وال محمد
وان تتقبل عملى وتشكر سعيى ولا تجعله اخر العهد منى به ابدا ما ابقيتنى واردد فى اليه ببر
وتقوى وعرفنى بركة زيارتى فى الدين والدنيا والاخرة واوسع على من فضلك الواسع الفاضل
المفضل الطيب وارزقنى رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا كثيرا عاجلا صبا صبا من غير كد ولا نكد
ولا من من احد من خلقك واجعله واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول و
اسالوا الله من فضله فمن فضلك اسال ومن عطيتك اسال ومن كثير ما عندك اسال
ومن خزائنك اسال ومن يدك الملاى اسال فلا تردنى خائبا فانى ضعيف فضاعف لى وعافنى
الى منتهى اجلى فاجعل لى فى كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعلنى خيرا مما انا عليه
واجعل ما اصير اليه خيرا لى مما ينقطع عنى واجعل سريرتى خيرا من علانيتى واعذنى من
ان يرى الناس فى خيرا ولا خير فى وارزقنى من التجارة اوسعها رزقا واعظمها فضلا
وخيرها لى يا سيدى واتنى يا سيدى وعيالى واسع تغنينا به عن دناءة خلقك ولا
تجعل لاحد من العباد فيه منا غيرك واجعلنى ممن استجاب لك وامن بوعدك
واتبع امرك ولا تجعلنى اخيب وفدك وزوار ابن نبيك واعذنى من الفقر ومن مواقف
الخزى فى الدنيا والاخرة واصرف عنى شر الدنيا والاخرة واقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى

بافضل ما ينقلب به احد من زوارك واوليائك ولا تجعله اخر العهد من زيارتهم وان لم تكن
استجبت لي وغفرت لي ورضيت عني فمن الان فاستجب لي وارحمني وارض عني قبل ان تناى
عن ابن نبيك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن
اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني فلا تبرأ اهلي مني والبسني واياهم درعك الحصينة
واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة جميع خلقك وامنعني من ان يصل الي احد
من خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سالتك ومن علي به
وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره
ان شاء الله ثم قف عند قبر العباس وقل استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلم
امنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي
قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني واحشرني معه ومع ابائه في الجنان
وعرف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك اللهم صل على محمد وال محمد وتوفني على الايمان
بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب والائمة صلوات الله عليهم والبراءة من
عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كا العدة عن احمد
يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلم فزره
وانت حزين مكروب شعثا مغبرا جايعا عطشانا وسله الحوايج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا
يب بهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من
اهل الرقة يقال له ابو المضا قال قال لي رجل قال ابو عبد الله عليه السلم يا تون قبر ابي عبد الله عم
فيتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور ابائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء ياكلون
قال الخبز باللبن بيان قد مضى هذا الخبر من الفقيه في ابواب اداب السفر على تفاوت في الفاظه
يب ابو طالب الانباري عن عبيد الله بن احمد عن الاحنف بن علي عن ابن مسعدة عن
اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت الحسين عليه السلم فما تقول قلت اشياء اسمعها من رواة
الحديث ممن سمع من ابيك قال افلا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليهم السلم

كيف

كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلم
فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة
الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر الى نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام
على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر يب
محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه
عن جده عن الضحى وغيره عن ابن المغيرة عن ابي اليسع قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم
وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين عليه السلم فقال لا يب عنه عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الصفار عن الصهباني عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن زيارة قبر الحسين عليه السلم هل لها غسل قال لا بيان حملها في التهذيب على
نفي الفرض والوجوب دون الفضل والاستحباب يب عنه عن ابي بشير بن ابرهيم
القمي عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابرهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعل لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا
من كل داء وسقم ومن كل افة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي
وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهدا يوم القيمة
يوم حاجتي وفقري وفاقتي باب ١٩١ حرم الحسين عليه السلم وفضله كا
العدة عن سهل واحمد عن السراد عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول يب ابن قولويه عن
الرزاز عن الزيات عن السراد عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان
لموضع قبر الحسين عليه السلم حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير قلت صف لي
موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية قدامه وخمسة
وعشرين ذراعا من عند راسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين
ذراعا من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج
يعرج منه باعمال زواره الى السماء وليس من ملك ولا نبي في السموات ولا في الارض الا
ويسالون الله ان ياذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلم ففوج ينزل وفوج يعرج يب
ابن قولويه عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه الى
ابي عبد الله عليه السلم قال حريم قبر الحسين عليه السلم خمسة فراسخ من اربع جوانبه يب

عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العبيدي عن محمد بن اسمعيل البصري عمن رواه عن
ابي عبد الله ع قال حرم الحسين ع فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر يب عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قبر الحسين عليه السلم عشرون ذراعا مكسرا روضة من
رياض الجنة يب محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن بنان عن ابي
طاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال البركة
من قبر الحسين بن علي عليه السلم على عشرة اميال بيان جمع في التهذيب بين هذه الاخبار بحملها
على الافضل فالافضل يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما بين قبر الحسين عليه السلم الى
السماء السابعة مختلف الملئكة يه عنه عن ابي عبد الله عليه السلم قال موضع قبر الحسين عليه السلم
منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة يه وقال عليه السلم موضع قبر الحسين ترعة من
ترع الجنة يب محمد بن احمد بن داود عن البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال خلق الله
كربلا قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان
يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا يزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنة بيان
لعل المراد بالقبلية القبلية بالشرف وبالاعوام الدرجات فان ما لاجله الشيء يكون اقدم
من ذلك الشيء بالرتبة وقد سبق ما يصلح ان يكون شرحا لهذا الحديث في باب فضل زيارته
عليه السلم يب عنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن ابن اسباط عن
محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج امير المومنين عليه السلم يسير بالناس
حتى اذا كان من كربلا على مسيرة ميل او ميلين فتقدم بين ايديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء
قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته
خارجا رجليه من الركاب وانشا يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان
قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم يب عنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك
عن سعد بن عمرو الزهري عن بكر بن سالم عن ابيه عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم في
قوله تعالى فحملته فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته
في موضع قبر الحسين عليه السلم ثم رجعت من ليلتها بيان فحملته يعني مريم عيسى عليهما السلم
مكانا قصيا اي بعيدا وقد مضى ما يؤيد هذا الحديث في باب فضل الفرات يب ابن قولويه

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن الحسين بن محمد عن عبد الكريم
ابي علي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلم
ثم تمضي يا مفضل الى صلوتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة
واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث يب
عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر ع
قال قال الرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين عليه السلم فتصلي عنده
اربع ركعات ثم تسال حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة
تعدل عمرة باب ١٩٢ فضل تربة الحسين عليه السلم كا احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن
الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عند راس الحسين عليه السلم لتربة حمراء فيها شفاء من كل
داء الا السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند راس الحسين عليه السلم
فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من راس القبر شبيه السهلة حمراء قدر درهم فحملناها
الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به بيان السهلة بالكسر تراب كالرمل يجيء
به الماء يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن كا ابن عيسى عن برق الله بن ابي
العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا يب عن ابي عبد الله عليه السلم ش قال يوخذ
طين من قبر الحسين عليه السلم من عند القبر على سبعين ذراعا كا احمد عن ابن فضال عن كرام
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ياخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلم
فينتفع به وياخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما ياخذه احد وهو
يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به كا علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين ع
ان يقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر بيان لعل المراد بالختم عليه ما يتم به فاتيته
ويختمها قال الجوهري قوله تعالى ختامه مسك اي اخره لان اخر ما يجدونه رائحة المسك
كا وروى اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة
وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه واخيه والملئكة الذين يحفون به والملئكة
العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل
داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل واوسع علي في رزقي واصح به جسمي يه قال
الصادق عليه السلم اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته

صل على محمد وال محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء **يب** ابن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان النصرى عن ابيه عن **يه** ابى
عبد الله عليه السلم قال فى طين قبر الحسين عليه السلم الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر **يه** عنه
عن الرزاز عن الزيات عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابى العلا قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلم فانها امان **يب** عنه عن ابى
عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن ابن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم
قال ان الله خلق ادم من الطين فحرم الطين على ولده قال فقلت فما تقول فى طين قبر الحسين بن
على عليه السلم قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل
الحمصة **بيان** استفهام انكار او استيناف اخبار **يب** محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن
محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن ابى
المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى رجل كثير العلل والامراض
وما تركت دواء الا تداويت به فقال لى واين انت عن طين قبر الحسين عليه السلم فان فيه
الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم انى اسالك بحق هذه
الطينة وبحق الملك الذى اخذها وبحق النبى الذى قبضها وبحق الوصى الذى حل
فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال
اما الملك الذى اخذها فهو جبرئيل اراها النبى صلعم فقال هذه تربة ابنك تقتله امتك
من بعدك والنبى الذى قبضها محمد صلى الله عليه واله والوصى الذى حل فيها فهو الحسين عليه السلم
سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء وكيف الامان من كل خوف قال
اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلم
وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما
اخاف وما لا اخاف فانه قد يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال لى فاصح
الله بدنى وكان لى امانا من كل خوف مما خفت ومما لم اخف كما قال فما رايت بحمد الله
بعدها مكروها **يب** عنه عن ابيه عن محمد بن جعفر المودب عن الحسن بن على بن شعيب الصايغ
المعروف بابى صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال دخلت
اليه فقال يستغنى شيعتنا عن اربع خمرة يصلى عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك

به وسبحة من طين قبر ابى عبد الله ع فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكر الله كتب له
بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة **بيان**
الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وقد يطلق على مقدار ما يضع الرجل عليه جبهته
فى سجوده وقد مضى تحقيق معناها فى باب ما يسجد عليه وما يكره من كتاب الصلوة قال
فى الفقيه فى باب ما يسجد عليه من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلم كتب
مسبحا وان لم يسبح بها **يب** عنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى قال كتبت
الى الفقيه عليه السلم اساله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب
وقرات التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما فى شىء من السبح افضل منه ومن فضله ان
المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح **يب** بهذا الاسناد عن الحميرى
قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اساله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك
ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت فى قبره ويخلط بحنوطه
ان شاء الله

باب ١٩٢ فضل زيارة ابى الحسن وابى جعفر عليهما السلم ببغداد

كا محمد عن محمد بن
الحسين **يب** محمد بن احمد بن داود عن على بن حبشى بن قونى عن على بن سليمان الرازى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحميرى عن **يه** الحسين بن محمد القمى قال
قال الرضا عليه السلم من زار قبر ابى ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه واله وقبر
امير المومنين عليه السلم الا ان لرسول الله ولامير المومنين فضلهما **بيان** فى التهذيب
عن محمد بن اسمعيل عن الخيبرى عن الحسن بن محمد القمى ولعله اصوب **كا** محمد عن احمد
عن الوشا **يب** محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد عن احمد بن على بن ابان القمى
عن ابن عيسى عن **يه** الوشا عن الرضا عليه السلم قال سالته عن زيارة قبر ابى الحسن عليه السلم
هى مثل قبر الحسين عليه السلم قال نعم **كا** محمد عن حمدان القلانسى عن على بن محمد الحصينى عن على بن
عبد الله بن مروان عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلم
اساله عن زيارة ابى عبد الله الحسين عليه السلم وعن زيارة ابى الحسن وابى جعفر عليهم السلم
اجمعين فكتب الى ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا **بيان** لعل المراد ان السائل
ان زيارة ابى عبد الله عليه السلم وحدها افضل حيث جاء فيها ما جاء ام زيارة ابى الحسن
وابى جعفر عليهما السلم معا حيث هما اثنان فاجاب عليه السلم ان زيارة ابى عبد الله عليه السلم

اولى بالتقديم الان زيارة ابى الحسن وابى جعفر عليهما السلم اجمع من زيارته وحدها ولعل
الوجه فى ذلك ان الاعتقاد بامامتهما يستلزم الاعتقاد بامامة جدهما دون العكس فكان
زيارتهما يشمل زيارته واعظم اجر الاشتمالها عليها ولمثل ما ياتى فى كون زيارة ابى الحسن الرضا
عليه السلم افضل ان زيارته مختصة بالخواص يب محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن احمد بن
ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن على بن ميسرة عن ابن سنان قال قلت للرضا عليه السلم ما
لمن زار اباك قال الجنة فزره يب عنه عن ابيه عن احمد بن داود عن احمد بن جعفر المؤدب عن
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
ما لمن زار قبر ابيك قال زره فقلت اى شئ فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من
زار قبر والده يعنى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلت فانى خفت ولم يمكنى ان ادخل داخلا
قال سلم من وراء الجسر الحائر يب عنه عن ابيه عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد كا محمد عن محمد بن
احمد عن هرون بن مسلم عمن رواه عن على بن حسان قال سئل الرضا عليه السلم عن اتيان قبر ابى الحسن عليه السلم
قال صلوا فى المساجد حوله بيان كان بناء السؤال والجواب كليهما على التقية والمراد بالصلوة التحية
كما يشعر به الحديث السابق ويحتمل ان يكون المراد انه يكفى الصلوة حوله عن الزيارة مع عدم التمكن
منها ولهذا الحديث فى الكافى والفقيه ذيل ياتى انشاء الله يب عنه عن محمد بن همام عن ابى
جعفر احمد بن بندار عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهرى عن زكريا بن ادم القمى عن
الرضا عليه السلم قال ان الله نجا ببغداد بمكان قبور الحسينيين فيها باب ١٩٤ كيفية زيارتهما
عليهما السلم كا الرازى عن العبيدى عمن ذكره عن ابى الحسن عليه السلم قال يقول ببغداد السلم
عليك يا ولى الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا نور الله فى ظلمات الارض السلم عليك
يا من بدا لله فى شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لى عند ربك وادع الله
واسئل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابى جعفر عليه السلم بيان بدا لله فى شانه اى نشا له عز وجل
فى شانه امر وهو نص امامته بعد ابيه فقد روى ان سبحانه كما اثبتها اولا لاسمعيل بن
جعفر ثم محا ذلك وقبض اسمعيل واثبتها لموسى بن جعفر عليهما السلم وقد مضى تحقيق معنى
البداء وصحته وانه لا ينافى علم الله سبحانه فى الازل بكل ما كان وما سيكون من الازل
الى الابد من غير تغير فى علمه ولا ندامة ولا ظهور بعد خفاء فى باب البداء من كتاب العقل والعلم
والتوحيد به اذا اردت بغداد انشاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما

وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليهما السلم السلم عليك يا ولى الله السلم عليك يا حجة الله السلم
عليك يا نور الله فى ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك
فاشفع لى عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابى جعفر عليه السلم بهذه الاحرف والندا
واذا اردت زيارته عليه السلم فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على
محمد بن على الامام التقى النقى الرضى المرتضى وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة
كثيرة نامية زاكية متواترة متواصلة مباركة مترادفة كافضل ما صليت على احد من
اوليائك والسلم عليك يا ولى الله السلم عليك يا نور الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك
يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلم عليك يا نور الله فى ظلمات
الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لى عند ربك
ثم سل حاجتك ثم صل فى القبة التى فيها محمد بن على اربع ركعات بتسليمتين عند راسه
ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن على ولا تصل عند راس موسى عليه السلم
فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة انشاء الله بيان واذا اردت زيارته
يعنى زيارة على حدة سوى هذه الزيارة التى تزوره بها مع جده عليهما السلم يب لوداعهما
عليهما السلم تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول السلم عليك يا مولاى يا ابن رسول
الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلم امنا بالله وبالرسول وبما
جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسال الله ان لا يجعله اخر العهد منك
وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك انشاء الله باب ١٩٥ فضل زيارة ابى الحسن
الرضا عليه السلم بطوس كا على عن ابيه على بن مهزيار قال قلت لابى جعفر عليه السلم جعلت فداك
زيارة ابى الحسن الرضا عليه السلم افضل ام زيارة ابى عبد الله الحسين فقال زيارة ابى افضل
وذلك ان زيارة ابا عبد الله ع يزوره كل الناس وابى لا يزوره الا الخواص من الشيعة
كا القمى عن الكوفى عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله عز وجل على عمرته وحجه
ثم اتى المدينة فسلم على النبى صلى الله عليه واله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله
على خلقه وبابه الذى يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه
فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابى الحسن موسى ثم انصرف الى بلاده فلما كان فى وقت

الحج رزقه الله ما يحج به فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج
الى خراسان الى ابيك علي بن موسى ع فيسلم عليه قال بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل
وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان
شنعة كا محمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
او حكي لي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم الشك من علي بن ابرهيم قال قال ابو جعفر عليه السلم
من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال فحججت بعد الزيارة
فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر عليه السلم من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر وبني له منبر احذاء منبر محمد وعلي عليهما السلم حتى يفرغ الله
من حساب الخلايق فرايته وقد زار قال جئت اطلب المنبر كا محمد عن علي بن الحسين النيسابوري
عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى ع
قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله سبعين حجة مبرورة قلت سبعين حجة قال نعم
وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال ورب حجة لا تقبل من زاره وبات
عنده ليلة كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم
القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاربعة من
الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى واما الاربعة من الاخرين فمحمد وعلي والحسن
والحسين عليهم السلم ثم يمد المطعام فيقعد معنا من زار قبور الائمة عليهم السلم الا ان اعلاهم
درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي بيان ثم يمد المضمار كذا وجدناه في اكثر النسخ
ويشبه ان يكون تصحيفا ومما يوجد في بعضها ثم يمد الطعام وتوجيهه لا يخلو من تكلف
والصواب المطمار بالطاء والراء المهملتين كما وجدناه في عيون اخبار الرضا في هذا الحديث
بعينه وهو الخيط الذي يقدر به البناء يعني ثم يوضع ميزان لتعرف درجات الناس
في المنازل او قدم نظيره في الايمان والكفر يب محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن علي بن الحسن عن عبد الله بن موسى عن يه البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن
الرضا بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها
قال قلت لابي جعفر يه يعني ابنه عليه السلم الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره
عارفا بحقه يب عنه عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسن

البزوفري

النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى عن صالح بن محمد الهمداني عن ابرهيم بن اسحق
النهاوندي قال قال الرضا عليه السلم من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة
في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند
الميزان بيان اذا تطايرت الكتب يعني صحايف الاعمال وهو ناظر الى قوله عز وجل وكل انسان
الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقيه منشورا يعني عمله وما قدر له
كانه طير اليه من عش الغيب ووكر القدر ولزم عنقه لزوم الطوق يب عنه عن ابيه عن ابن
قولويه عن سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول من زار ابي فله الجنة يب احمد بن محمد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
فدخل رجل من اهل طوس فقال يا بن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن
علي عليهما السلم فقال له يا طوسي من زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم وهو
يعلم انه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسال الله عز وجل حاجة عند قبره
الا قضاها له قال فدخل موسى بن جعفر عليهما السلم وهو صبي فاجلسه على فخذه واقبل
يقبل ما بين عينيه ثم التفت الي وقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي
سيخرج من صلبه رجل يكون رضاء الله في سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم
بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا الا من زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه
مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله يه الحسين بن
زيد عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين
فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره
عارفا بحقه اعطاه الله تعالى اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل يه البزنطي عن الرضا ع قال
ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمة يب علي عن ابيه عن ابي
هاشم الجعفري داود بن القسم قال يه قال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم ان بين جبلي طوس
قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار يه وقال عليه السلم ضمنت
لمن زار ابي عليه السلم بطوس عارفا الجنة على الله يه وقال رسول الله صلى الله عليه واله ستدفن

بحقه

بضعة منى بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه
يه النعمان بن سعد عن امير المومنين عليه السلم انه قال سيقتل رجل من ولدى بارض خراسان
بالسم ظلما اسمه اسمى واسم ابيه اسم ابن عمران موسى الا فمن زاره فى غربته غفر الله له ذنوبه
ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار يه حمدان
الديوانى عن الرضا عليه السلم انه قال من زارنى على بعد دارى اتيته يوم القيمه فى ثلث مواطن حتى
كا تقدم يه حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم يقتل حفدتى بارض خراسان فى مدينة
يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذت بيده يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان
من اهل الكباير قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة
غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله تعالى اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين
يدى رسول الله صلى الله عليه واله على حقيقة يه ابن فضال عن ابى الحسن على بن موسى الرضا
عليه السلم انه قال له رجل من اهل خراسان يا بن رسول الله رايت رسول الله صلى الله عليه
واله فى المنام كانه يقول لى كيف انتم اذا دفن فى ارضكم بضعتى واستحفظتم وديعتى وغيب
فى ثراكم نجمى فقال له الرضا عليه السلم انا المدفون فى ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة
والنجم الا فمن زارنى وهو يعرف ما اوجب الله من حقى وطاعتى فانا واباءى شفعاوه يوم
القيمة ومن كنا شفعاءه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثنى
ابى عن جدى عن ابيه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من رانى فى منامه
فقد رانى لان الشيطان لا يتمثل فى صورتى ولا فى صورة احد من اوصيائى ولا فى صورة واحد
من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة يه ابو الصلت
عبد السلم بن صالح الهروى قال سمعت الرضا عليه السلم يقول والله ما منا الا مقتول شهيد
فقيل له فمن يقتلك يا بن رسول الله قال شر خلق الله فى زمانى يقتلنى بالسم ثم يدفننى
فى دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارنى فى غربتى كتب الله له اجر مائة الف شهيد ومائة
الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر فى زمرتنا وجعل فى الدرجات العلى
من الجنة رفيقا يب احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى عن النميلى عن يس ابيه عن ابى الحسن الرضا
عليه السلم انه قال ان بخراسان لبقعة ياتى عليها زمان يصير مختلف الملئكة فلا يزال فوج ينزل
من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ فى الصور فقيل له يا بن رسول الله واية بقعة هذه قال هى بارض

طوس

طوس فهى والله روضة من رياض الجنة من زارنى فى تلك البقعة كان كمن زار رسول
الله صلى الله عليه واله وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت
انا واباءى شفعاءه يوم القيمة يه وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ستدفن بضعة
منى بارض خراسان لا يزورها مومن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار باب ١٩٠
كيفية زيارة ابى الحسن الرضا عليه السلم يب ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
القمى رضى الله عنه فى كتابه المترجم بالجامع قال يه اذا اردت زيارة قبر ابى الحسن الرضا
عليه السلم فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرنى وطهر قلبى واشرح لى صدرى واجر على لسانى
مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لى طهورا وشفاء ونورا وتقول حين
تخرج بسم الله والى الله والى ابن رسول الله حسبى الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت و
اليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت
وجهى وعليك خلفت اهلى ومالى وما خولتنى وبك وثقت فلا تخيبنى يا من لا يخيب من
اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وال محمد واحفظنى بحفظك فانه لا يضيع من حفظته
فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرنى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى
واجر على لسانى مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوة دينى
التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه واله والشهادة على جميع خلقك اللهم
اجعله لى شفاء ونورا انك على كل شىء قدير ثم البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة
والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله و
بالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولى الله ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل
وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصاها
غيرك اللهم صل على امير المومنين على بن ابى طالب عبدك واخى رسولك الذى انتجبته
بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان
الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلم عليه ورحمة

قولم ذر

التمجيد خ ل

الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين
سيدى شباب اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء
اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطى نبيك
وسيدى شباب اهل الجنة القائمين فى خلقك والدالين على من بعثت برسالاتك وديانى
الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على على بن الحسين عبدك القائم فى
خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين
خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن على عبدك وخليفتك فى ارضك باقر علم النبيين
اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولى دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق
البار اللهم صل على موسى جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق فى خلقك بحكمتك والحجة
على بريتك اللهم صل على على بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القائم بعدلك الداعى
الى دينك ودين ابائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن
على التقى النقى الرضى عبدك ووليك القائم بامرك والداعى الى سبيلك صلوة لا يحصيها غيرك
اللهم صل على على بن محمد عبدك وولى دينك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على الحسن بن على العامل بامرك القائم بحقك وحجتك المودى عن نبيك
وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعى الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه واله
اللهم صل على حجتك ووليك القائم فى خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه
وتنصره بها وتجعلنا معه فى الدنيا والاخرة اللهم انى اتقرب اليك بحبهم واوالى وليهم
واعادى عدوهم فارزقنى بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عنى بهم شر الدنيا والاخرة واكفنى اهوال
يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلم عليك يا ولى الله السلم عليك يا حجة الله
السلم عليك يا نور الله فى ظلمات الارض السلم عليك يا عمود الدين السلم عليك يا وارث
ادم صفوة الله السلم عليك يا وارث نوح نبى الله السلم عليك يا وارث ابرهيم خليل الله
السلم عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلم عليك يا وارث موسى كليم الله السلم عليك يا وارث
عيسى روح الله السلم عليك يا وارث محمد حبيب الله السلم عليك يا وارث امير المومنين ولى الله
ووصى رسول رب العالمين السلم عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلم عليك يا وارث الحسن والحسين
سيدى شباب اهل الجنة السلم عليك يا وارث على بن الحسين سيد العابدين السلم عليك

ياوارث

يا وارث محمد بن على باقر علم الاولين والاخرين السلم عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار
السلم عليك يا وارث موسى بن جعفر السلم عليك ايها الصديق الشهيد السلم عليك ايها
الوصى التقى النقى اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن
المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلم عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته
انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضى وقطعت الارض
رجاء رحمتك فلا تخيبنى ولا تردنى بغير قضاء حوائجى وارحم تقلبى على قبر ابن اخى رسولك
بابى انت وامى اتيتك زائرا عارفا بحقك وافدا عائذا مما جنيت على نفسى واحتطبت على ظهرى
فكن لى شفيعا الى الله يوم فقرى وفاقتى فلك عند الله مقام محمود وانت وجيه عند الله مقيم
ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم انى اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم
اتولى اخرهم بما توليت به اولهم وابرء من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك
وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف
ال محمد اللهم انى اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم فى الدنيا والاخرة يا رحمن يا رحيم ثم
تقول عند رجليه صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت
الصادق المصدق ولعن الله من قتلك بالايدى والالسن وابتهل فى اللعنة على قاتل
امير المومنين وقتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه
واله ثم تحول نحو راسه من خلفه وصل ركعتين تقرء فى احديهما يس وفى الاخرى الرحمن
واجتهد فى الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم
عند راسه ما شئت وليكن صلوتك عند القبر انشاء الله فاذا اردت ان تودعه يب
فاغتسل وزر وقل مثل ما قلت اولا مش فقل السلم عليك يا مولاى وابن مولاى ورحمة الله
وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان منصرفى عنك غير راغب عنك ولا مستبدل انصرافى زر
بك ولا موثر عليك ولا زاهد فى قربك فقد جدت بنفسى للحدثان وتركت الاهل والاولاد
والاوطان فكن لى شفيعا يوم فقرى وفاقتى وعند حاجتى يوم لا يغنى عنى حميم ولا قريب يوم
لا يغنى عنى والد ولا ولد اسال الله الذى قدر رحلتى اليك ان ينفس بك كربى واسال الله
الذى قدر على فراقك هذا المكان ان لا يجعله اخر العهد من رجوعى اليك واسال الله الذى
ابكى عينى عليك ان يجعله لى ذخرا واسال الله الذى اراك مقامك وهدانى للتسليم

عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلم عليك يا صفوة
الله السلم عليك على امير المومنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلم على الحسن
والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم على الائمة وتسميهم ورحمة الله وبركاته السلم على ملئكة
الله الحافين السلم على ملئكة الله المقربين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه
ومع ابائه الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير ويقول
استودعك الله واسترعيه اياك واقرا عليك السلم امنا بالله وبالرسول وبما دعوت اليه
ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني
السلم على ملئكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ابدا ما ابقيت ودائما اذا فنيت السلم علينا وعلى عباد
الله الصالحين واذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك **بيان**
والشهادة على جميع خلقك هو ناظر الى قوله سبحانه وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس وقائد الغر المحجلين اي قايد بيض مواضع الوضوء من الوجوه والايدي
والارجل كذا في النهاية وكانه كناية عن نورهم واكثر الفاظ هذه الزيارة اوردناها من الفقيه
لانها كانت اتم فيه **باب ١٤٧** زيارة العسكريين عليهما السلم بسر من راى **يب** محمد بن
همام عن الحسن بن محمد بن جمهور عن الحسين بن روح رضه عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري
قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلم قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين **بيان** يعني
اهل البلاد التي من جانبي القبر وقد مضى فضل زيارتهما عليهما السلم في عموم زيارتهم وان من زار
واحدا منهم كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله **يب** محمد بن الحسن الوليد رحمه الله قال
اذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت اليهما والا
اومات من الباب الذي على الشارع وتقول السلم عليكما يا وليي الله السلم عليكما يا حجتي الله
السلم عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلم عليكما يا من بدا لله فيكما اتيتكما عارفا
بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مومنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما
حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة
على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع ابائكما الصالحين واساله ان يعتق
رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما

وحب ابائكما الصالحين ولا يجعله اخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة
برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما والعن ظالمي ال محمد حقهم وانتقم منهم
اللهم العن الاولين منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم
ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن
نبيك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين **يب** وتجتهد ان تصلي عند قبريهما
ركعتين والا دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما احببت ان الله قريب
مجيب **يه** وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين
وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله بما احببت
ان الله قريب مجيب **بيان** يا من بدا لله فيكما يعني نشا لله سبحانه في شانكما امر وهو
وصية ابي الحسن لابي محمد بالامامة وامامة ابي محمد بعد ابي الحسن عليهما السلم وذلك لان ابا
جعفر محمد بن علي كان مترقبا للامامة صالحا لها مرجوا عند اصحابه فقبضه الله اليه
وصار امر الامامة محتوما لابي محمد وقد مضى بيان ذلك في باب الاشارة والنص على ابي
محمد عليه السلم من كتاب الحجة وليعلم ان المفيد طاب ثراه جعل الوقوف لهذه الزيارة بظاهر
الشباك وعلله في التهذيب بان الدار ملك الغير ولا يجوز التصرف فيها الا باذن صاحبها
قال ولو ان احدا دخلها لم يكن ماثوما خاصة اذا تاول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلم
من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم كما تقدم في باب الاخماس الا ان الاحوط ما قدمناه
اقول تعليل المنع من دخول الدار بانها ملك الغير عجيب ثم تعليل الجواز بتحليلهم الخمس
لشيعتهم اعجب على انه ليس في كلام المفيد رحمه الله المنع من الدخول ولعل نظره في الوقوف
بظاهر الشباك الى رعاية الادب **يب** لو اعها تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول السلم
عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرا عليكما السلم امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به
ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسال الله العود اليهما وادع الله بما احببت ان شاء
الله **باب ١٤٨** ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة والقول البليغ في ذلك **كا**
محمد عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن **يد** علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلم عن اتيان قبر
ابي الحسن موسى عليه السلم فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان يقول السلم
على اولياء الله واصفيائه السلم على امناء الله واحبائه السلم على انصار الله وخلفائه السلم

على محال معرفة الله السلم على مساكن ذكر الله السلم على مظاهري امر الله ونهيه السلم على الدعاة
الى الله السلم على المستقرين في مرضاة الله السلم على الممحصين في طاعة الله السلم على الادلاء على الله
السلم على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف
الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد
تخلى من الله اشهد الله انى سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مومن بسركم وعلانيتكم
مفوض فى ذلك كله اليكم لعن الله عدو ال محمد من الجن والانس وابرء الى الله منهم وصلى
الله على محمد واله هذا يجزى فى الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد واله وتسمى واحدا
واحدا باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت وللمومنين
والمؤمنات بيان الممحصين وفى بعض النسخ باعجام الصاد وفى بعضها المخلصين
والثلثه متقاربة المعانى ويجوز فيها جميعا الفتح والكسر معا والتمحيص بالاهمال بمعنى الابتلاء
والاختبار ايضا سالمهم وحاربتم فى بعض النسخ سالمكم وحاربكم يب محمد بن على بن الحسين بن
بابويه عن على بن احمد بن موسى والحسين بن ابرهيم بن احمد الكاتب عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى
عن يه محمد بن اسمعيل البرمكى عن موسى بن عبد الله النخعى قال قلت لعلى بن محمد بن على بن
موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلم علمنى يا ابن رسول
الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت احدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد
الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة
ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل
ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله تعالى اربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة ثم قل
السلم عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملئكة ومهبط الوحى ومعدن
الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر
الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن و
سلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة
الله وبركاته السلم على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوى النهى واولى
الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل
الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلم على محال معرفة الله ومساكن

بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبى الله وذرية
رسول الله صلى الله عليه واله ورحمة الله وبركاته السلم على الدعاة الى الله والادلاء على
مرضاة الله المستقرين فى امر الله والتامين فى محبة الله والمخلصين فى توحيد الله و
المظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
ورحمة الله وبركاته السلم على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة
واهل الذكر واولى الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه
ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله
لنفسه وشهدت له ملئكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان
محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون
المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته
الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته
واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء فى ارضه
وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته و
تراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا فى بلاده وادلاء
على صراطه عصمكم الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس
وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمنتم ذكره ووكدتم
ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له فى السر والعلانيه ودعوتم الى سبيله بالحكمة
والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم فى مرضاته وصبرتم على ما اصابكم فى جنبه واقمتم الصلوة
واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم فى الله حق جهاده حتى اعلنتم
دعوته وبينتم فرايضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم
فى ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم
مارق واللازم لكم لاحق والمقصر فى حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم
وانتم اهله ومعدنه ومثواه ومنتهاه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم
عليكم وفصل الخطاب عندكم وايات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم

وامر اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله
ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء (السبيل الاعظم خ)
دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة والباب
المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه
تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم
وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا
اليكم وسلم من صدقكم وهدى من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماويه ومن خالفكم
فالنار مثويه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم فهو في اسفل درك الجحيم
اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة
طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من (نورا خ)
علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم
وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وبركة لنا وكفارة لذنوبنا وكنا
عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين
واعلا منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق (المسلمين خ)
ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق
ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار
عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم
خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم
ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وجاهكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي و
مالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم
به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم
سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف
بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم
منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ
بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي

وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم
ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم
معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم
معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله تعالى من اعدائكم
ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين
من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم
وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على
موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار
مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي
بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في
ايامكم ويقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي واسرتي من اراد الله
بدا بكم ومن وحده قبل منكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح
كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم
يختم الله وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم
ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح
الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلم فقل والى اخيك بعث الروح الامين
اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم
وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون
بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي
واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم
في الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم
انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد
ووصيتكم تقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق
والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه
وماويه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم

ثم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا بكم من شفا حرف الهلكات
ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من
دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة
المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند
الله والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله ذنوبا
لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم و
بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله
ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله
اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم
شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بحقهم وفي بهم و
زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين
وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلم عليكم سلام مودع
لا سام ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير
راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا موثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله
اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلم عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني
حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني واماتني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني
في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم
وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا
برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم
وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى
واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة
عليهم واوجب لي المغفرة والخير والرحمة والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة
كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم

المتقربين

المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني
في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وال محمد وابلغ ارواحهم
واجسادهم مني السلم والسلم عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد واله وسلم
كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل بيان الساسة جمع سايس وهو الذي يتولى امور
الرعية والحجى بتقديم المهملة على الجيم كالى العقل والفطنة والمثل بالتحريك الصفة العجيبة
والاعلى ما ليس لغيره ما يدانيه وفي الاسانيد تجوز ومبالغة لا يسبقونه بالقول اي لا
يقولون شيئا حتى يقوله والعيبة ما يجعل فيه الثياب والذايد السايق وكنتم مينا قه
بالتخفيف والتشديد يعني او ثقتموه واقمتموه والمارق الخارج من الدين والزاهق الهالك
فصل الخطاب فصل الخصام بتمييز الحق عن الباطل والكلام الملخص الذي بنيه المخاطب على
المقصود من غير التباس والحرف بالكسر الطايف حتى من علينا بكم يعني كنتم قبل ان يخلق
الخلق انوارا طائفين حول العرش حتى انشاكم الله في هذه النشأة وانعم الله بكم علينا مسلمين
بفضلكم في بعض النسخ مسمين وهو لا وفق بالباء والاسرة بالضم عشيرة الرجل ورهطه الادنون
والذمة العهد والامان والحق والحرمة والجبت والطاغوت كناية عن الاولين والبخوع
بالموحدة والخاء المعجمة والعين المهملة الخضوع والاقرار ذكركم في الذاكرين اي مذكور فيهم
وكذا في اخواتها والسجية الخلق والحزم بالمهملة ضبط الامر والاخذ بالثقة غمرات الكروب
اي شدائدها والجرف بالضم وبضمتين ما ذهب به السيل من الوادي تمت الكلمة اي كلمة
التوحيد وعظمت النعمة اي نعمة الايمان لا ياتي عليها اي لا يفنيها ولا يمحوها من اتى
عليه اي اهلكه والكعب الشرف والمجد باب ١٩٦ زيارتهم عليهم السلم من بعيد
كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل على منزل له وليصل ركعتين وليوم بالسلم
الى قبورنا فان ذلك يصل الينا بيان الشقة بالضم والكسر البعد والناحية يقصدها
المسافر والسفر البعيد والمشقة والناي البعد وزاد في التهذيب وتسلم على الائمة عليهم السلم
من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان يقول اتيتك زائرا بل يقول موضعه
قصدتك بقلبي زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه
يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز وتدعو بما احببت يه ابن ابي عمير عن هشام

قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تعذرت لاحدكم زيارة البلاد الحديث كما في الكا في كا
العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال قال يونس بن ظبيان
لابي عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلم فاي شيء اقول قال قل صلى
الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلم يصل اليه من قريب ومن بعيد
وقد مضى تمام الحديث كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن
حسان عن مسمع عن يونس بن عبد الرحمن عن يه حنان بن السدير عن ابيه قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلم في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال
فما اجفاكم فتزورونه في كل جمعة قلت لا قال فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه
في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلم اما علمت ان لله
عز وجل الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير
ان تزور قبر الحسين عليه السلم في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا
وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك
الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلم عليك يا ابا عبد الله السلم عليك ورحمة الله
وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير ربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من
عشرين مرة بيان قد مضى في اوايل هذه الابواب عن النبي صلى الله عليه واله من زار
قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلم فانه
يبلغني باب ٢٠ كيفية زيارة الاربعين يب جماعة عن التلعكبري عن محمد بن
علي بن معمر عن ابي الحسن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن
صفوان بن مهران الجمال قال قال لي مولاي الصادق عليه السلم في زيارة الاربعين تزور
عند ارتفاع النهار وتقول السلم على ولي الله وحبيبه السلم على خليل الله ونجيبه السلم
على صفي الله وابن صفيه السلم على الحسين المظلوم الشهيد السلم على اسير الكربات وقتيل
العبرات اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز
بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته
سيدا من السادة وقايدا من القادة وذايدا من الذادة واعطيته مواريث الانبياء و
جعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء ومنح النصح وبذل مهجته فيك

يستنقذ

يستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع
حظه بالارذل الادنى وشرى بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخط نبيك و
اطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم فيك
صابرا محتسبا حتى سفك دمه واستبيح حريمه اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا
اليما السلم عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا ابن سيد الاوصياء اشهد انك امين
الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان
الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت بعهد
الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك
ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه و
عدو لمن عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الاصلاب
الشامخة والارحام الطاهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها
واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر
التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام
الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم مؤمن وبايابكم موقن بشرايع
ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم متبع ونصرتي لكم معدة حتى ياذن
الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم
وغائبكم وظاهركم وباطنكم امين يا رب العالمين وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت
وتنصرف بيان الوكس النقص والتغطرس التكبر لم ينجسك الجاهلية بانجاسها يعني
لم يرتكب احد من ابائك في زمن الفترة ما يوجب له شينا في نسب او حسب والمدلهم المظلم
يقال ليلة مدلهمة اي مظلمة استعير هذه الكلمة لظلم الشبه والشكوك اللابسة على المرء
للحق والشرك الساتر للتوحيد واريد بالاياب الرجعة وبشرايع عطف عليه يعني موقن بها
وكذا الخواتيم والمراد بها ما يترتب على الاعمال من الجزاء باب ٢١ ما يقول الزائر عن اخيه
يب ومن خرج زائرا عن اخ له باجر فليقل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني
من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه
فاذا سلم على الامام فليقل في اخر التسليم السلام عليك يا مولاي عن فلان بن فلان اتيتك

زائرا عنه فاشفع لي عند ربك ثم تدعو لمن احببت ان شاء الله يب يقول الزائر اذا ناب عن غيره اللهم ان فلان بن فلان اوفدني الى مولاه ومولاي لازور عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من سوء الحساب اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم تقبل منه واقبل شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت احدا من عبيدك المؤمنين وادم له ما خولته واستعمله صالحا فيما اتيته ولا تجعله اخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وال محمد وبارك له في ولده وماله واهله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وال محمد وحل بينه وبين معاصيه حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته اللهم صل على محمد وال محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وال محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيمة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه ان تقيل عثرته وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيرا له في معاده وتحشره في زمرة محمد وال محمد صلى الله عليه واله وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسؤول اعتمد العباد عليه اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والجنة ولي ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم وانا عبدك الخاطئ المذنب المقر بذنوبه فاسالك يا الله بحق محمد وال محمد ان لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان اوفدني زائر المشهدك يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسوله واليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين

باب ٣٢ زيارة الاولياء من المؤمنين

كا محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبيد الله عن محمد بن زيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمن الرازي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالح اخوانه يكتب له ثواب صلتنا

يب زيارة الابواب منسوبة الى الشيخ ابي القسم الحسين بن روح رحمه الله سلم على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى امير المؤمنين عليه السلم بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين عليهم السلم ثم تسوق الائمة الى صاحب الزمان عليهم السلم ثم تقول السلم عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا جئتك عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التادية والسفارة والسلم عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما امنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدئ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه واله الى صاحب الزمان عليه السلم وتقول بعد ذلك جئتك مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائك والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسال الله ما تحب تجب ان شاء الله

بيان المراد بالابواب النواب صاحب الزمان في غيبة الصغرى والمنسوب اليه الزيارة المذكورة اسمه كان احدهم رضي الله عنهم وقد تقدم ما ذكرهم في باب الغيبة من كتاب الحجة

يب زيارة سلمان رضي الله عنه السلم عليك يا ابا عبد الله سلمان السلم عليك يا تابع صفوة الرحمن السلم عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان السلم عليك يا من خالف حزب الشيطان السلم عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان السلم عليك يا من نابذ عبدة الاوثان السلم عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيدة النسوان السلم عليك يا من جاهد في الله مرتين مع النبي والوصي ابي السبطين السلم عليك يا من صدق وكذبه اقوام السلم عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لا يدانيك انسان السلم عليك يا من تولى امره عند وفاته ابو الحسنين السلم عليك يا من جوزيت عنه بكل احسان السلم عليك فلقد كنت على خير اديان السلم عليك ورحمة الله وبركاته

اتيتك يا ابا عبد الله زائرا اقاضيا فيك حق الامام وشاكرا لبلائك فى الاسلام فاسأل الله
الذى خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحيينى حياتك وان يميتنى مماتك
ويحشرنى محشرك وعلى انكار ما انكرت ومنابذة ما نابذت والرد على من خالفت الا لعنة
الله على الظالمين من الاولين والاخرين وكن يا ابا عبد الله شاهدا لى بهذه الزيارة عند امامى
وامامك صلى الله عليه واله جمع الله بينك وبينهم فى مستقر من رحمته انه ولى ذلك والقادر
عليه ان شاء الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته وهو قريب مجيب صلى الله على خير من
خلقه محمد واله الطاهرين وسلم **بيان** قبر سلمان رضى الله عنه بمداين كسرى بقرب بغداد وسياتى
كيفية زيارة قبور سائر المومنين وثوابها وما يقال عندها فى باب زيارة القبور من كتاب الجنائز
ان شاء الله تعالى **باب** ٢٠٣ النوادر **كا** على عن ابيه عن السراد عن جميل بن صالح عن بريد
الكناسى عن ابى جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان نزل على رجل بالطايف قبل الاسلام
فاكرمه فلما ان بعث الله محمدا صلى الله عليه واله الى الناس قيل للرجل اتدرى من الرجل الذى
ارسله الله الى الناس قال لا قالوا هو محمد بن عبد الله يتيم ابى طالب وهو الذى نزل بك
بالطايف يوم كذا وكذا فاكرمته قال فقدم الرجل على رسول الله صلى الله عليه واله فسلم
عليه واسلم ثم قال له اتعرفنى يا رسول الله قال من انت قال رب المنزل الذى نزلت به
بالطايف فى الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمتك فقال له رسول الله صلى الله عليه واله مرحبا
بك سل حاجتك فقال اسالك مائتى شاة برعاتها فامر له رسول الله صلى الله عليه واله بما سال
ثم قال لاصحابه ما كان على هذا الرجل ان يسالنى سؤال عجوز بنى اسرائيل لموسى عليه السلم
قالوا وما سالت عجوز بنى اسرائيل لموسى عليه السلم فقال ان الله اوحى الى موسى ان احمل
عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام فسال موسى عن
قبر يوسف عليه السلم فجاءه شيخ فقال ان كان احد يعرف قبره ففلانة فارسل موسى اليها
فلما جاءته قال تعلمين موضع قبر يوسف قالت نعم قال فدلينى عليه ولك ما سالت قال
لا ادلك عليه الا بحكمى قال فلك الجنة قالت لا الا بحكمى عليك فاوحى الله تعالى الى موسى
لا يكبر عليك ان تجعل لها حكمها فقال لها موسى فلك حكمك قالت فان حكمى ان اكون معك
فى درجتك التى تكون فيها يوم القيمة فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان
على هذا لو سالنى ما سالت عجوز بنى اسرائيل **يه** قال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى

اوحى

اوحى الى موسى بن عمران عليه السلم ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر فابطا
طلوع القمر عليه فسال عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتى بعجوز مقعدة
عمياء فقال تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبرينى بموضعه قالت لا افعل حتى تعطينى
خصالا تطلق رجلى وتعيد الى بصرى وترد الى شبابى وتجعلنى معك فى الجنة فكبر ذلك على موسى
فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطى على فاعطها ما سالت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه
من شاطى النيل فى صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب
موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكره الله عز وجل يوسف فى القران غيره **يب**
محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن الحسن بن على الدقاق عن ابرهيم
بن محمد الزيات عن محمد بن سليمان زرقان وكيل الجعفرى اليمانى قال حدثنى الصادق بن الصادق
على بن محمد صاحب العسكر قال قال لى يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كانت ايام الطوفان
افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة **بيان** قد سبق فى ابواب الطينات
من كتاب الايمان والكفر ما يصلح ان يكون شرحا لهذا الحديث مع ما ورد من ان من خلق
من تربة دفن فيها وياتى هذا الحديث فى نوادر ابواب التجهيز من كتاب الجنائز ان شاء
الله **يب** عنه عن سلامة عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن على بن ابرهيم الجعفرى عن
محمد بن الفضل بن بنت داود الرقى قال قال الصادق عليه السلم اربعة بقاع ضجت الى الله
من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغرى وكربلا وطوس **بيان**
لعل الوجه فى ضجيجها الخوف عن الفنا والاضمحلال والحرمان عن العبودية فرحمها الله
بذلك فرفع البيت المعمور اليه وجعله فى الملكوت لانه كان من سخطه وحفظ البواقى
وجعلها مدفنا لاوليائه فالعلة فى تشريفها بما شرف بها انما هى خوفها من الله سبحانه دون
ساير البقاع **يب** ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى قال من خرج من مكة او المدينة
او مسجد الكوفة او حاير الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين
تذهب لا ردك الله **يب** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
عن احمد بن محمد عن داود الصرمى قال قلت له يعنى ابا الحسن العسكرى عليه السلم انى زرت
اباك وجعلت ذلك لكم فقال لك من الله اجر وثواب عظيم ومنا المحمدة **يب** عنه عن ابى
الحسين محمد بن تمام الكوفى عن ابى الحسن على بن الحسن بن الحجاج بن حفصة قال كنا جلوسا

فی مجلس ابن عمی ابی عبد الله بن عمران بن الحجاج و فیه جماعة من اهل الکوفة من المشایخ
وفیمن حضر العباس بن احمد العباسی وکانوا قد حضروا عند ابن عمی یهنونه بالسلامة لانه
حضر وقت سقوط سقیفه سیدی ابی عبد الله الحسین بن علی علیهما السلم فی ذی الحجة سنة
ثلث و سبعین وماتین فبینا هم قعود یتحدثون اذ حضر المجلس اسمعیل بن عیسی العباسی
فلما نظرت الجماعة الیه احجمت عما کانت فیه واطال اسمعیل الجلوس فلما نظر الیهم قال لهم
یا اصحابنا اعزکم الله لعلی قطعت علیکم حدیثکم بمجیٔی قال ابو الحسن علی بن یحیی السلیمانی و
کان شیخ الجماعة ومقدما فیهم لا والله یا ابا عبد الله اعزک الله ما امسکنا لحال من الحالات
الاحوال فقال لهم یا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل سائلی عما اقول لکم وما اعتقده من المذهب
حتی حلف بعتق جواریه ومالیکه وحبس دوابه انه ما یعتقد الا ولایة امیر المؤمنین
علی بن ابی طالب و السادة من الائمة علیهم السلم وعدهم واحدا واحدا وتولی وتبرء ولم یدع
احدا ممن یجب ان یلعن الا لعنه وسماه ما ولد ابدا بالاول والثانی والثالث ثم مر علی جماعة
فانبسط الیه اصحابنا وسألهم وسألوه وقال لهم رجعنا یوم الجمعة من الصلوة من مسجد الجامع
مع عمی داود فلما کان قبل منازلنا وقبل منزله و قد حلی الطریق قال اینما کنتم قبل ان تغرب
الشمس فصیروا الی ولا یکون احد منکم علی حال یتخلف لانه کان جمرة بنی هاشم فصرنا الیه
اخر النهار وهو جالس ینتظرنا فقال صیحوا الی بفلان وفلان من الفعلة فجاءه رجلان
معهما التهما والتفت الینا وقال اجتمعوا کلکم فارکبوا فی وقتکم هذا وخذوا معکم الجمل وهو
غلام کان اسود یعرف بالجمل وکان لو حمل هذا الغلام علی سکر دجلة لسکرها من شدته
وباسه وامضوا الی هذا القبر الذی قد افتتن به الناس ویقولون انه قبر علی حتی
تنبشوه وتجیئونی باقصا ما فیه فمضینا الی الموضع فقلنا دونکم وما امر به فحفر الحفارون
وهم یقولون لا حول ولا قوة الا بالله فی انفسهم ونحن فی ناحیة حتی نزلوا خمسة اذرع
فلما بلغوا الی الصلابة قال الحفارون قد بلغنا الی موضع صلب ولیس نقوی بنقره فانزلوا
الحبشی فاخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنینا شدیدا فی القبر ثم ضرب ثانیة فسمعنا
لها طنینا اشد من ذلک ثم ضرب الثالثة فسمعنا طنینا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام
صیحة فقمنا فاشرفنا علیه وقلنا للذین کانوا معه سلوه ماله فلم یجبهم وهو یستغیث
فشدوه واخرجوه بالحبل فاذا علی یده من اطراف اصابعه الی مرفقه دم وهو یستغیث

لا یکلمنا ولا یحیر جوابا فحملناه علی البغل ورجعنا طایرین ولم یزل لحم الغلام ینتثر من عضده
وجنبه وسایر شقه الایمن حتی انتهینا الی عمی فقال ایش ورائکم فقلنا ما تری وحدثناه
بالصورة فالتفت الی القبلة وتاب مما هو علیه ورجع عن المذهب و تولی وتبری ورکب
بعد ذلک فی اللیل الی علی بن مصعب بن جابر فسأله ان یعمل علی القبر صندوقا ولم یخبره بشیء
ووجه من طم الموضع وعمر الصندوق علیه ومات الغلام الاسود من وقته قال ابو
الحسن بن الحجاج راینا هذا الصندوق الذی هذا حدیثه لطیفا وذلک قبل ان یبنی علیه
الحایط الذی بناه الحسن بن زید بیان السقیفه الصفه والاجام بتقدیم المهملة علی الجیم
الکف وهو خلاف الاقدام والجمرة بالجیم والراء کل قبیل انضموا فصاروا یدا واحدة ولم یحالفوا
غیرهم ویقال الجمرة ایضا الا بیهم وهو المراد هنا والسکر بالمهملة سد النهر والمنقار حدیدة
کالفاس ینقر بها طنینا شدیدا فی القبر فی بعض النسخ فی البر وهو اوضح ولا یحیر جوابا بالمهملة
من المحاورة بمعنی المجاوبة یقال کلمته فما احار الی جوابا طایرین مسرعین یعنی من الخوف
لطیفا ای بحیث لم یطلع علیه احد ٥ اخر ابواب الزیارات وشهود المشاهد
والمساجد وبتمامها تم الجزء الثامن من کتاب الحج من اجزاء کتاب الوافی ویتلوه
فی الجزء التاسع کتاب الحسبة والاحکام والشهادات
ان شاء الله تعالی والحمد لله
اولا واخرا
سنه ١١٣٦

۳۹۶ ۳۷۷ ۱۶ ۳۵۴ اغ۹ [illegible]

۱۹۹۱ ۷

مصالح بحر: تا اشتعال کن - ابریشم دو من پانزده گیریم

طلب سوت [illegible] سیاه [illegible]

جو ۱۷ سفید ۸۴۰

طلب سوت

مصالح: پول [illegible] پول سفید

هم [illegible] هشتم [illegible] [illegible]

و [illegible] و علیک هشتم [illegible]



۷۶



